Süleymaniye Kütüphanesi
KIŞ: AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni No: 159
Eski Kayıt No:

فهرست کما

۱ المبادی ۲ حد الفقه ۳ حد النظر والعلم ۴ التصور ۵ تمام الاهلیة ۶ مقدمة الاجناس

۷ التصدیقات ۸ الاشکال ۹ القیاس ۱۰ مبادی اللغة ۱۱ اقسام اللفظ ۱۲ المشترک

۱۳ المترادف ۱۴ الحقیقة والمجاز ۱۵ حکم اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ۱۶ فرق المجاز والمشترک

۱۷ الحقیقة الشرعیة ۱۸ المجاز واقع فی اللغة والقرآن لا ۱۹ المشتق وشرطه ۲۱ المشاکلة ۲۲

اشتقاق الصفات ۲۳ اثبات اللغة بالقیاس ۲۴ الحروف ۲۵ الواو ۲۶ الوضع والتوقیف

۲۷ النقل ۲۸ الحکم والحاکم والمحکوم والمحکوم علیه والحسن والقبح ۲۹ بحث الحکم ۳۰ تقسیم الحکم

۳۱ معنی الوجوب ۳۲ الاداء والقضاء ۳۳ الواجب علی الکفایة ۳۴ مسئلة الامر ۳۵ وقت المامور

۳۶ الحرام والمکروه ۳۷ المندوب والمکروه ۳۸ الجائز والمباح ۳۹ الثابت بخطاب الوضع اصناف

۴۰ کیفیة استعمال لفظ الصحة والبطلان فی العبادات والمعاملات ۴۱ افعال المکلفین واحکام التکلیف

۴۲ الامر یتعلق بالمعدوم ۴۳ الادلة الشرعیة ۴۴ الکتاب ۴۵ ما لیس بقرآن ۴۶ الحکم والمتشابه

۴۸ السنة ۴۹ فعله ﷺ ۵۰ الندب والاباحة بفعله ﷺ ۵۱ تعارض الفعلین ۵۲ الاجماع

۵۳ حجیة الاجماع ۵۴ الاجماع لا یختص بالصحابة ۵۵ اجماع المدینة ۵۶ لا یشترط عدد التواتر فی اهل الاجماع

۵۷ انقراض الاجماع ۵۸ مستند الاجماع ۵۹ استدلال اهل العصر ۶۰ وجوب العمل بالاجماع

۶۱ مباحث الخبر ۶۲ ما یتضمن المتن ویشترک مع الخبر امر ونهی وعام وخاص ومجمل ومبین

منطوق ومفهوم وخفیا ۶۳ الخبر صدق وکذب وبینهما ۶۴ المتواتر ۶۵ شرط التواتر وحکمه

۲۰ المعرب وقع فی القرآن

العمل بالقراءات الثلاثة ۵۸

۶۶ خبر الواحد ۶۷ التعبد به ۶۸ وجوب العمل به ۶۹ شرایط خبر الواحد ۷۰ المبتدع

۷۴ العدالة ۷۲ مجهول الحال ۷۳ الجرح والتعدیل ۷۴ تعارض الجرح والتعدیل ۷۵

حکم الحاکم بشهادة احد ۷۶ الصحابة کلهم عدول ۷۷ تفسیر الصحابة ۷۸ اذا قال الصحابی

۷۹ سمعته امر کذا او نهی کذا او قال امرنا او نهینا او اوجب کذا او حرم او ابیح ۸۰

نقل الحدیث بالمعنی جوازا او کیفیة ۸۱ حکم خبر الواحد فیما یوجب الحد ۸۲ المراسیل حد الام

۸۴ الکلام النفسی ۸۵ الندب والتکرار ۸۶ الامر فی الفور ۸۷ الامر فی ضده ۸۸ الطرد وتخصیص الحکم

۸۹ بامر الوجوب والاجزاء ۹۰ الاداء والقضاء ۹۱ امر الآمر ۹۲ تعاقب الامرین ۹۳ حد النهی

۹۶ المنهی عنه لو صفة ۹۹ العام والخاص ۹۶ الخصوص والجمع المنکر ۹۷ ابنیة الجمع ۹۸ العام المخصوص منه

۹۹ حجیة العام اذا خص منه البعض ۱۰۰ المشترک ۱۰۱ نفی المساواة بقوله تع لا یستوی اصحاب النار واصحاب الجنة

۱۰۲ الاقتضاء ۱۰۳ الفعل المثبت لا عموم له ۱۰۴ القول بالمفهوم ۱۰۵ الخطاب الخاص بالرسل مثل یا ایها المدثر

۱۰۶ صیغة المذکر هل یتناول النساء ۱۰۷ عموم خطابات الرسل ۱۰۸ باب التخصیص ۱۰۹ بالاستثناء

۱۱۰ الاستثناء من الاثبات نفی وبالعکس ۱۱۱ التخصیص بالشرط ۱۱۲ تقسیم الشرط الی عقلی وشرعی ولغوی

۱۱۳ التخصیص بالصفة والغایة ۱۱۴ تخصیص الکتاب به ۱۱۵ تخصیص السنة بها ۱۱۶ تخصیص القرآن بالخبر

۱۱۷ الاجماع یخصص الکتاب ۱۱۸ العام یخصص بالمفهوم ۱۱۹ عموم فعله ﷺ ۱۲۰ عموم تقریره ﷺ

۱۲۱ موافقة الخاص العام ۱۲۲ تخصیص العام بالقیاس ۱۲۳ المطلق والمقید ۱۲۴ المجمل ۱۲۵

من کتب الفقیر
محمود خلیلک

ویکفیک قول الناس فیما ملکته
لقد کان هذا مرة لفلانٍ

عفی عنه



شرح مختصر منتهی
للعلامة عضد الملة والدین



برگشت کتاب تو نوشتم خطی
تا از من بچاره ترا یاد آید

۱۲۵ وامسحوا برؤسکم ۱۲۶ رفع عن امتی الخطا ۱۲۷ لا صلوٰة الا ۱۲۸ والرواح والبارقة

۱۲۹ البیان والمبین ۱۳۰ تاخیر البیان ۱۳۱ تاخیر المخصص ۱۳۲ الظاهر ۱۳۳ التاویل ثلثة اقسام

۱۳۴ المنطوق والمفهوم والصریح وغیره ۱۳۵ مفهوم الموافقة ۱۳۶ مفهوم المخالفة ۱۳۷ مفهوم الصفة

۱۳۸ مفهوم الشرط ۱۳۹ مفهوم الغایة ۱۴۰ مفهوم اللقب ۱۴۱ مفهوم الحصر ۱۴۲ النسخ قبل الفعل

۱۴۴ نسخ التکلیف ۱۴۵ نسخ التلاوة ۱۴۶ نسخ القرآن بالخبر التکلیف ۱۴۷ نسخ القرآن بالقرآن ۱۴۸ نسخ السنة بالقرآن وعکسه

۱۵۰ نسخ الاجماع ۱۵۱ نسخ القیاس ۱۵۲ الزیادة فی العبادة ۱۵۳ النقص منها ورفع التکالیف

۱۵۴ القیاس ۱۵۵ ارکانه ۱۵۶ تقسیم العلة ۱۵۷ النقض ۱۵۸ النقض المکسور ۱۵۹ الانعکاس

۱۶۰ تعدد العلل المستقلة ۱۶۱ شروط علة حکم الاصل ۱۶۲ تعلیل الحکم بالحکم ۱۶۳ شروط العلة

۱۶۴ شروط الزوع ۱۶۵ مسالک العلة ۱۶۶ مراتب التنبیه والایماء ۱۶۷ المناسبة والاخالة ۱۶۸ الطرد والعکس

۱۶۹ القیاس جلی وخفی ۱۷۰ النص علی علة الحکم ۱۷۱ القیاس لا یجری فی الحدود والکفارات ۱۷۲ الاعتراضات علی القیاس

۱۷۳ الاستفسار ۱۷۴ فساد الاعتبار ۱۷۵ فساد الوضع ۱۷۶ منع حکم الاصل ۱۷۷ التقسیم ۱۷۸ منع الاصل والوصف

۱۷۹ عدم التاثیر ۱۸۰ القدح ۱۸۱ النقض ۱۸۲ الکسر ۱۸۳ المعارضة ۱۸۴ تعدد الاصول ۱۸۵ القلب

۱۸۶ القول بالموجب ۱۸۷ الاستدلال ۱۸۸ استصحاب الحال ۱۸۹ شرایع من قبلنا ۱۹۰ مذهب الصحابی ۱۹۱ الاستحسان

۱۹۲ المصالح المرسلة ۱۹۳ الاجتهاد ۱۹۴ جواز الاجتهاد فی عصره ﷺ ۱۹۵ کل مجتهد مصیب ۱۹۶ التقلید ۱۹۷

اذا تعدد المجتهد ۱۹۸ عمل العامی بقول مجتهد ۱۹۹ الترجیح ۲۰۰ وجوه الترجیح ۲۰۱ بحسب المدلول ۲۰۲ بحسب الخارج

۲۰۳ ترجیح القیاس ۲۰۴ حدود الترجیح تم جمع ۲۰۶

بسم الله الرحمن الرحيم عليك الاعتماد يا كريم

الحمد لله الذي برء الانام وعمهم بالاكرام والدعوة الى دار السلام وخص من شاء بمزايا الافهام والتوفيق لدين الاسلام والصلوة والسلام على سيد الاوائل والاواخر والاوايل المبعوث من اشرف الاروماث واكرم القبائل ما بعد المعجزات واحمد الدلايل الموضح السبل الخاتم الانبياء والرسل وعلى اله الطاهرين واصحابه الجمعين وبعد فان من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام سببا لصلحهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم كونها منكنزة وان قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة نائية الدايل وربما ما مارات ومن ايل وربما تتبع طائفة من اصطفاهم لاستنباطها وفقهم لتدوينها بعد اتقانها من ناظرها ومناظرها وكان لذلك قواعد كلية بها توصل ومقدمات جامعة منها تستوصل فاقروا لذلك علما سموه باصول الفقه جاء على اعظم الخطر محوه الاثر يجمع الى المعقول منزوعا بنبصر من علوم شتى اصولا وفروعا وقد صنف فيه كتب معتبرة والكتب زبر مطولة ومختصرة وان المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابي عمرو عثمان بن الحاجب المالكي نفعه الله بفوايده لكونه منها مجرى القمة من الكمث والفرخة من الرخم والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاستهتر به الاذكيا في جمع الامصار اي استهتار وذلك لصغر حجمه وكثرة علمه ولطافة نظمه ولكنه مشعص على الفهم لايذل صعابه ولا يسهل قروشه لكل ذي علم وقد شرحه غير واحد من الفضلاء واشتغل عليه جم غفير من محول العلم وابرز واجلايل الاسرار من الستار وقد بقيت الدقايق واجتلوا الحالي من حقايق معانيه واضحيت عنهم حقايق واني لمن شعفت به وقد وكلت فكري على حل الفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري الى تلخيص مقاصده وميانيه حتى لم اكد اغفل منها حافيه وشتهيت من الفوايد الزوايد على حواشيه كما فيه ولا زال اصحابي المساكون لي في البحث عن فوايده والكشف عن ذخايره والبحار يلتمسون مني ان اشرحه فاتململ واستغفي وهم

ومنشرة حالة من الضجر المحرور في جميعها

والتوفيق

يكررون الالتزام ويأبون الا الالحاح فاستسلل واستخلي من صارفعالي منكنة للفضة وهو والكسل فنكبت بي العلل وضاقت الحيل فاستشفعتهم بتذكرة واطلبت عليهم بتذكار الوعد فيه فضي وهم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما امكن وفي فيت عن طرفه لكيلا يمل ويطول والله اسال ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد فاقول ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل سوغ عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا لان الادلة السمعية لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل امر دخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح لان الادلة الظنية قد تتعارض والامكن الاستنباط الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله استقرايي ومن رام حصر اعتبارا كليا شطحا الا ان يقصد به ضبط بقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادي لان لا بد من ان سوغ عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول اما ان كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما استنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو الادلة السمعية قال فالمبادي حده وفايدته والجواب اقول قد ذكر من مبادي العلم بالجملة امور لاحدها ان كل طالب كثرة تفصيلية لها وحدة حقة آن يعرفها ليكمل له الوقوع الى طلبها فيضبطها تام بامن ان تفوته ما يعنيه ويضع وقته فيما لا يعنيه والاصل ان كل علم مسايل كثيرة بتفصيلها لها وحدة باعتبارها تعد علما واحدا نعود بالتدوين والتعلم ومن تلك الكلية يوخذ تعريفه فان كان حصله سمي اسم ذلك كان حراما والا فلا بد ان يسلم غيره فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان له بصيرة اولا كبرة او توسعة ليكون على بصيرة في طلبه فان من ركب متن علم ما ضبط ضبطا متنوعا وثانيها فايدته ليخرج عن العبث وليتوجه حد طالبه فانه اذا لم تتبين له فايدته وليا يعرف

الوخمة وهو الموسى ما دون الروة

فعام

(٢٢١٣٦٥٣)

X

منكنة للفضة وهو والكسل فنكبت بي العلل وضاقت الحيل فاستشفعتهم بتذكرة واطلبت عليهم بتذكار الوعد فيه فضي وهم آل في تحريره جهدا وقد راعيت شريطة الاقتصاد فيما امكن وفي فيت عن طرفه لكيلا يمل ويطول والله اسال ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران وهو المستعان وعليه التكلان قال وينحصر في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد فاقول ينحصر المختصر او العلم في امور اربعة الاول المبادي وهي ما لا يكون مقصودا بالذات بل سوغ عليه ذلك وعدها جزءا من العلم تغليبا لان الادلة السمعية لان المقصود استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل امر دخل له في الاحكام عندنا الثالث الترجيح لان الادلة الظنية قد تتعارض والامكن الاستنباط الا بالترجيح وهو بمعرفة جهاته الرابع الاجتهاد وهو الاستنباط المقصود فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه واعلم ان الحصر في مثله استقرايي ومن رام حصر اعتبارا كليا شطحا الا ان يقصد به ضبط بقلل من الانتشار ويسهل الاستقراء فيقال ما يتضمنه الكتاب اما مقصود بالذات او لا الثاني المبادي لان لا بد من ان سوغ عليه المقصود بالذات والا فلا حاجة اليه اصلا والاول اما ان كان الغرض منه استنباط الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما استنبط هي منه اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو الادلة السمعية قال فالمبادي حده وفايدته والجواب اقول قد ذكر من مبادي العلم بالجملة امور لاحدها ان كل طالب كثرة تفصيلية لها وحدة حقة آن يعرفها ليكمل له الوقوع الى طلبها فيضبطها تام بامن ان تفوته ما يعنيه ويضع وقته فيما لا يعنيه والاصل ان كل علم مسايل كثيرة بتفصيلها لها وحدة باعتبارها تعد علما واحدا نعود بالتدوين والتعلم ومن تلك الكلية يوخذ تعريفه فان كان حصله سمي اسم ذلك كان حراما والا فلا بد ان يسلم غيره فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم ان له بصيرة اولا كبرة او توسعة ليكون على بصيرة في طلبه فان من ركب متن علم ما ضبط ضبطا متنوعا وثانيها فايدته ليخرج عن العبث وليتوجه حد طالبه فانه اذا لم تتبين له فايدته وليا يعرف

فمه وقته اذا لم يوافق غرضه وثانيها استمداده اما الاول فبيان انه من اى علم استمد ليرجع اليه عند روم
التحقيق واما تفصيلا فما فادة نفس ما الادلة من حيث صوره وشكله او بحصه لبناء المسائل عليه قال اما حده
لقبا فالعلم بالقواعد التى توصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما
حده مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال
اقول اللقب علم شخص عرض او دوم واصول والفقه علم هذا العلم شعر بابتناء الفقه فى الدين عليه وهو
صفة مدح ثم انه مشتق من مركب اضافى فله بطلان اعتبار حده اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى توصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والذى يكشف عن صفته
ان الاحكام قد يقصد من الشرع كالمنع من القتل والاصلاح وقد يقصد منه ويتكل اما عتماد ولا يعلق الحكم الشرعية
بكيفية عمل وشئ اصلا او علقه يعلق به ما وسمى فرعية وهذه الاحكام وتنتاهى فانقطع الاصلية الى الفرع
فنظرنا كما لوفت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية اى كل مسئلة كبرى او صغرى
مسئلة بدليل وليل ليستنبط منها عند الحاجة ولم ليس فى وسع الكل ان ينتهض له على الادلة الا
لتوقفه على ادوات مستوفى تحصيلها العمر وكان بعض اى تعطل غره من المقاصد الدينية صلوتية
والدنيوية فخص قوم بالانتهاض له وصم المجتهدون والباقون بتقليد وانهم فيه فدونوا ذلك
وسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم اصناف اى الاسباط اى مقدمات كلية كل مقدمة
منها يبتنى على كثير من الاحكام وربما التبس ووقع فيها الخلاف فتشعبوا فيها شعبا
وتحزبوا الحزابا وربما ثبتوا فى مسائل تحريرا واضحى جاوجوابا فلم يروا امثالها فنضى لمن بعدهم
واعانة لهم على درك الكم منها بسهولة فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه فكان حده
ما ذكرنا وفوائد القيود قد تقدمت واما حده مضافا فلابد فى معرفة المركب من معرفة مفرداته
من حيث يصح تركيبها والاصول الفقه مزجا آية الاصول والفقه من حيث دلالتهما
على مفهومها فالاصول الادلة وذلك ان الاصل فى اللغة ما ينبنى عليه الشئ وتعالى فى الا
ى الاصطلاح للراجح تعالى الاصل الخمسة وللمستصحى تعالى تعارض الاصل والظاهر و

وللفاضل عدا الكلمة تعالى لنا اصل وسوان الاصل مقدم على الظاهر والدليل تعالى الاصل فى
فى هذه المسئلة الكتاب والسنة فاذا اضيف الى العلم فالمراد دليله والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال وعدل العدد الاخير احترازا عما عرف بالادلة ضرورة
كعلم جبريل والرسول ومن ثم كعلم عن الادلة وراى ذكى مشعر بالاستدلال فاما التقرير عما علم
التزاما واما لدفع الوهم واما للبيان دون الاحتراز وبقى الفقه عرفا ما قدم واعلم ان
لفظ الفقه صيرورة وسم الاضافة واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه
باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف نحو ملكيتوب زيد والملك يختص به الملكيتوب
به بخلاف اسم العين فانها تفيد الاختصاص مطلقا فاذا اصول الفقه لما اليه العلم من حيث هى
ادلته وينقل الى ما ذكرناه عرفا ولو حمل الاصول على معناه اللغوى حتى يكون معناه ما يستند
اليه الفقه شمل الاقسام فلم يخرج الى النقل قال واوله ان كان المراد البعض لم يطرد
لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت الادراى واجيب بالبعض ويطرد لان المراد
بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد تهيؤه للعلم بالجميع اقول اولا على حد الفقه
ان المراد بالاحكام ان كان هو البعض لا طرد لدخول المقلد لانه اعرف ببعض الاحكام كذلك
لانا لا نريد بالعالم بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما بكثير ذلك مع
انه ليس بفقيه كما علم وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء عنه لثبوت
الادراى عن موفقه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فعال فى ست
وثلثين منها لا ادرى والحق ان ما علم ان المراد البعض فقد لك لا طرد لدخول المقلد فيه
ممنوع لان المراد بالادلة الامارات والعلم بمستنا من الاحكام كذلك لا المجتهد لجزم بوجوب
العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما نظنه ظنا والبعض به الى علم لعدم وجوب العمل
بالظن عليه اجماعا فظهر ان المراد الكل فقد لكم لا ينعكس لثبوت الادراى فلن
مم ولا نسلم ثبوت الادراى لان المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له ويجوز ان يكون عنده ما يكفيه

نكتة ٤

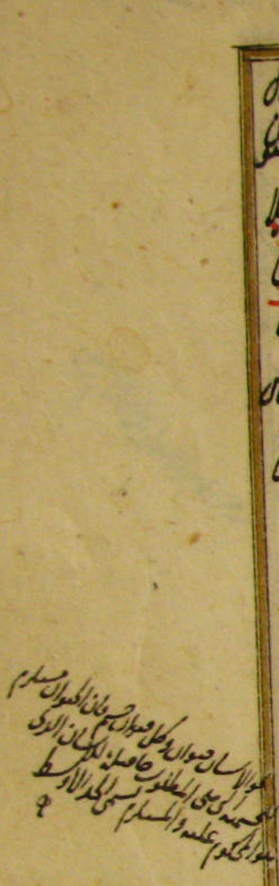
نكتة ٣

في استدلاله بان يرفع الله فيحكم وعدم العلم في الحال لا ينافيه كما ان يكون ذلك لعارض الا ان
او لعدم الممكن من الامر فاذا في الحال لا يستدعي زمانا **قال** واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
اقول فائدة اصول الفقه معرفة احكام الدين ومن سبب الفوز بالسعادة الدينية والدنيوية
قال واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية عليه
البارى وصدق المبلغ وسوقوف على دلالة المعجزة واما العربية فلان الادلة من الكتاب
والسنة عربية واما الاحكام فلان لها صنوفا ممكن اسنادها وتقريرها والاجادة الدور **اقول**
هذا العلم يستمد من الكلام ومن العربية ومن الاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة الكلية اى
الاحالة بكون الكتاب والسنة والاجماع فيه على معرفة البارى لممكن اسناد خطاب المطلق اليه
وعلم النبوة صح وتتوقف على العلم بالله تعالى وصفاته وسوقوف على صدق المبلغ وسوقوف
على دلالة المعجزة عليه ودلالتها سوقوف على سماع ناشر غير العزة المدعية منها وسوقوف على فاعل
خلق الافعال وعلى سمات العلم والعزة والاعتماد في ذلك على اصلاف العقائد والاحصل به علم
واما العربية فلان الكتاب والسنة عربيان والاستدلال بهما سوقوف على معرفة اللغة من حقيقة
ومجاز وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم وغير ذلك واما الاحكام فلان
تصورها وذلك لان المقصود انما هو تصديقها في الاصول لانا علمنا ان الامر للوجوب وفي الفقه
لفا علمنا ان الوتر واجب مثلا والامر يكون بدون تصورها والا تتصور العلم باسنادها او تقريرها لان
ذلك فائدة العلم مباشر حصوله عنه فلو توقف عليه العلم كان دورا ويستغنى على ذكره الاحكام
للاحكام اساسا وتفاسيرا وسوادرا عن الامرين **قال** الدليل لغة المرشد والمرشد الناصب
والذاكر وهايته الادلة وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ومسلك الى العلم به فيخرج الامارة ومسلك مولان مصاعدا يكون كلمة قول آخر ومسلك مسلم
ليخرج الامارة **اقول** لما كان المستدل عليه من المواضع الثلاثة كان مبادئه منها فتنوع في ذكرها
وهذه من مبادئ الكلام والدليل لغة يعال للمرشد وسوا الناصب والذاكر وغايته الارشاد

الفوز بيروزى يافتن
مصادر

والارادة اع

عدة



وهذا ما ترجح به الاحكام والاسعدان كهل للمرشد وسو للمعاني الثلاثة فان مادة الارشاد يعال
له المرشد مجازا ويعال الدليل على الصانع سو الصانع او العالم للعالم واصطلاحا اما عند الاصولي
فما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذكر الامكان لان الدليل الحق من كونه دليلا
لعدم المعرفة وقيد الشرط بالصحيح لان الفاسد لا يتوصل به البتة وان كان قد يفضي البتة اتفاقا
وسيذكر اساول الامارة اى الظن فيه وانما قيل الى العلم لمطلوب خبري فلا ساوليا وانما
عند المنطقيين فقولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وسيذكر اساول الامارة لانه يجيء القياس
البرهاني والظني والشعري والسفسطي وانما قيل بدل يكون تسليم لذاته قولا آخر ليخرج
الامارة لانه يخص بالبرهاني منه فان غيره لا تسليم لذاته شتان ما بين الاعلاء من الظن ومن
من الاضافة مع فناء سببه وقد مر كلام مذكور في الكلام واعلم ان الحاصل ان
الدليل عندنا على اساس الصانع سو العلم وعندهم ان العلم حادث وكل حادث له
صانع **قال** والاول مسلم للمطلوب حاصل المحكوم عليه ومن ثم وجب المقدمتان
اقول لا بد في الدليل من مسلم للمطلوب والا لم يسقل الذي منه اليه والا لدار
من سوية المحكوم عليه ليكون الحاصل جزيا فلذلك وجب فيه المقدمتان بعينهما احداهما
من اللزوم والاخرى عن سوت اللزوم فان قلت هذا يختص فيما اذا بعض الدلالة
والا فانا نقرير في كثير لا من الملح بعضات وكل منها بعضات وفي كثير لو كان
الملح ربويا لكان مقننا ولين ملح كذلك فلنا مهما فعلنا المطلوب والوسط مما الفن
او الاسباب يزل هذا الوهم ونقدره في المثالين ان بعض الاقتيات حاصل له وسلم
بعض الربوية وفي الثاني كذلك وسترا ه يرجع الخمس الى امر واحد وسو السفل الاول فتنبه
بذلك ان نظره الى ما ذكرت **قال** والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن **اقول**
الفكر سو اسيال النفس في المعاني اسعا الاما لقصد وذلك قد يكون لطلب علم او ظن
فيسمى نظرا وقد لا يكون كذلك كما كثر حديث النفس فلا يسمى نظرا عند اصحابنا والله اعلم

وقول الآمدي مراده ان النظر سواء فكر به شيء ما ذا الذي يطلب به علم او لم يكن يعتبر **قال** والعلم
فضل لا محالة يقال الامام يفضل وفضل لانه ضروري من وجه من الوجوه اما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فظاهر
علم العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور
اما ان الظن احد العلم وجوه ضروري واجيب بان ذا لزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره **اقول**
هذا اصل في تعريف العلم وجوه ضروري وفضل يعرف العلم بانه الادراك فاقترنوا فرقوا في فقال
الامام والغزالي في كل العسر كما يراه وانا نعرف بالقرينة والمثال وليس بعيد لانها ان افادت التمييز اجزت
بها والا فلا يعرف بها وليس بعيد لان الشيء قد يعلم بتقسيم تركيبه فيحمل له اسم يميز عن غيره في مثال
جرئي والاعرف به الازم بتبين الشيوع الاول بتبين الاسماء عن جميع ما عداها والاصح للتعريف اللازم
الا اذا كان كذلك في العلم من حيث الفعل فانا نعرفه بانه مطابق الجزم والمطابقة والموصوف وتعلل
اعتقاد ذا ان الواحد نصف الاثنين كذلك ولكن لا نعلم المطابق غيره تضايف ضرورة والا لم يحصل
الاحد وفضل لانه ضروري لو وجه من الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم فلو علم العلم بغيره لزم الدور
لكنه معلوم فيكون الامام والغزالي ضروري والجواب بعد تسليم كونه معلوما ان توقف تصور
غير العلم الماسوى على حصول العلم بغيره انما يتوقف تصور صفة العلم والذي
يدل عليه ما ثبوت تصور صفة العلم لا حصوله بديهي فلا دور للاصلاف الثاني ان علم
كل احد بانه موجود ضروري ان معلوم بالضرورة وهذا علم حاصل وهو مسبوق بالعلم المطلق
والسابق على الضروري ضروري فالعلم المطلق ضروري والجواب ان الضروري حصول العلم به
وهو غير تصور العلم الذي هو المتنازع فيه وذلك انه لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصور
حصوله ولا يلزم تصوره حتى يكون بديهيا تصوره تصورا فان كذلك جاز الاستدلال مطلقا
بمعلوم على العلم بانه موجود ضروري لكون الامر كذلك وسمي ذلك بديهيا فاندفع ما عطفه الى هذا
الموضع تفعل **قال** ثم يقول لو كان ضروريا بالكان بسيطا لاستوى عنه وتلزم ان تكون كل علم
على **اقول** استدل على ان العلم ليس ضروريا بانه لو كان ضروريا بالكان بسيطا ولزم منه ان

ان يكون كل علم بسيطا واللازم منتف اما الاولى فلان المعرف للضروري الا بسيط عقلا على بينة
واما الثانية فلان حصول الشيء ذاتي للعلم فلو ارتفع عن الزمن ارتفع ماهية العلم عنه ضروريا
والمفروض انه لا ذاتي له غيرة لما لحقيقة فيكون ذلك عام خصصه فلم يسلم من كثرة تركيبه واما بطلان
اللازم فلان حصول العلم قد يكون ظنيا وجهلا و[illegible] تقليدا او غيرها **قال** واصح الحدود
صفة توصف بتمييز الامر المتقن فيدخل ادراك الحواس كالاسنوي والازيدية الامور المعنوية **ه**
واعترض بالعلوم العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الكبيل اذا علم بالعادة
انه يجزأ استحال ان يكون كذلك وجاز بالعقل لانه لو قدر لم يلزم منه محال
لعينه لانه كمثيل **اقول** واما الثاني فلان ما ذكر فقد ذكروا الحدود واصحها انه صفة توصف
محلها بتمييز الامر المتقن بوجه وهذا سابق المصور لانه متقن له والتصديق اليقيني لانه
لا نقيض والمحمل لم من كان يرى الاسنوي بعصر عما هذا فيدخل فيه ادراك الحواس كالسمع
والبصر والادراك في الحد قيدا فقال تمييزا بالامور المعنوية فيخرج لان تمييز في الامور العينية
الخارجة **و** وقد اعترض على هذا الحد بالعلم بالامور العادية فكون الكبيل مجزأ فانه علم والمحمل النقيض
كوان اعلاب الكبيل وجميع مسائل التي نفس كواعد الاستواء ايها في قبول الصفات مع سوت الفا
المحمار وهما موصان جواز ذلك والجواب بالمنع والسند بان الشيء يستحيل ان يكون في الزمان الوا
مجزأ وغير مجزأ فاذا علم بالضرورة كونه مجزأ اي وقت الاحتمال ان يكون في ذلك الوقت
غير مجزأ فاذا علم كونه مجزأ ولما احتمال ان يكون غير مجزأ في شيء من الاوقات وهذا احتمال النقيض
في نفس الامر في جميع العلوم ضروري نعم انه يحمل بعض انه لو قدر لزم انقلاب العلم منه محال
لعينه وذلك لان الوصف الاحتمال ثابت في فصل الكسر في حجره واحصاصه محركته لو سكونه اذا علم بالا
بالكس فانه لو قدر نقيضه في ذلك الوقت لم يلزم منه محال مع ان نقيضه في ذلك الوقت غير
محتمل والجواب ان احتمال معلومه لبعض الحكم الثابت فيه لا يسلم ان الاحكام بان الواقع
احد معا بعينه جزما مطابقا لامر موجبه من حس وغيره **قال** واعلم ان ما عدا الذكر الحكمي احوالي

[illegible] المعلوم من [illegible]

ان يحمل معلقة النقض بوجه اولا او الكل العلم والاول اما ان تحمل النقض عند الاكثر لوقدره اولا او الكل
الاعتماد فان كان بين فصحيح والا فاسد والاول اما ان تحمل النقض وسورا جح اولا او الراجح المطلق والمرجوح
الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك حدود ها **اقول** اذا علمت زيدا عالما اوليس بعالم فقد ذكرت على
وسور الذكر الحكمي وسوف نتكلم عن امرين تكلم من اثبات او نفي وسوء عنه الذكر الحكمي وهذا يسمى الذكر النفسي
ولا نقض فالاثبات السلب والنفي الاثبات ولذلك معلق سور فاه فسعلق ما عنه الذكر الحكمي سورا
صدر عنه الذكر الحكمي اولا اما ان تحمل معلقة النقض ان نعض ما عنه الذكر الحكمي بوجه من الوجوه اولا
الكل العلم والاول اما ان يكون كمت لوقدر الذاكر النعض لكان محملا عنده اولا الكل سوا الاعتماد له
وسوان كان مطابقا للواقع فاعتماد صحيح والا فاعتماد فاسد والاول اما ان تحمل النعض وهو الراجح
او الاصل مرجوح اوسا وفالراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وانما جعل المدلول ما عنه الذكر
الحكمي دون الاعتماد او الحكم لسا وال الشك والوهم مما لا اعتماد ولا حكم للذاهن فيه وان ارتفعه
لوقدره الى ان الظن اعتماد وسيط وقد لا نظن نقضه بالمال ولكن يمكن ان يكون كمت لوخطر النقض
بالمال كجوز ولا يكون عشره في العشرة كذلك لوقدره لنقضني لمنعه فان ظن الاعتماد لا يحمل النقض
عند الذاكر والافي الواقع اذا الواقع اصوبنا قطعا وقد لم يعتبر الجواز العقلي كما في العادات فما عرض
احمالا للنقض ظن ذلك حال معلقة في نفس الامر بالنسبة الى الحكم ان حكم فيه بالنعض وذلك
بان يكون الواقع فيه بعضه او سوء لا يكون عنه مدوص من نقض لو مذكرة او عادة بوجه الحكم فان الاعتماد
الاعتماد عن علم او بنية لا شتمل ان لا يحصل فيه الحزم الذي لا يقبل الاكوجب بل يحصل اعتماد ويقبضه
ثم تذكر انه قد علم عند التقييم حدوده اي حد كل واحد من الظن والعلم وقسيمهما فان معنى العلم ما
عنه الذكر الحكمي الذي لا يحمل النعض بوجه والظن ما عنه الذكر الحكمي الذي تحمل متعلقه النقض عند الذاكر
لوقدره اذا كان ذا راي وعلة نقض **قال** والعلم عرفان علم مفرد وسمي تصورا ومعرفة وعلم بنسبة وسمي
تصديقا وعلما **اقول** اذا تصور نا نسبة امر الى امر اما ايجاب او نفي او شك فيه فقد علمنا ذينك الامرين
والنسبة عرفانا من العلم لان الشك في الاثنين اصلا ثم اذا زال الشك وحكمنا به فقد علمنا النسبة

النسبة عرفانا خرج من العلم وسمي التصور عن الاول كمعلقه وبلازمه المشهور وسواء حمال
النعض والكذب فقد يتزان العلم عرفان ضرب معلق بالمفرد وسمي بعضهم تصورا وبعضهم
معرفة وضرب لا معلق الا بالنسبة اي تصورا وسمي بعضهم تصديقا وبعضهم علما فنخص هذا
التعريف بالعلم بالاصطلاح او بالعلمية وقوله عرفان اشارة الى انهما نوعان مما تران نوع مفرد معلق
بالمفرد كما معلق بالنسبة ونوع لا معلق الا بالنسبة فلا يرد تصور النسبة على **قال** وكلاهما
حضوري ومطلوب فالتصور الحضوري كل ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لا شتماله التركيب في
متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب كلاهما اي المطلوب مفردا نه تصور والتصديق الحضوري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب كلاهما اي المطلب بالدليل **اقول** كل واحد من
التصور والتصديق ينقسم الى حضوري كحصول ما الحقيقي ومطلوب لا حصول الا المطلب ووجوهها
الاربعة وجداني والمنكر مكابر ومن عنه او جاهل عناده فنتهم فالتصور الحضوري
ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه طبيعيا اي لا سوء كيفية عليه وسيوا الذكا متعلقه مفردا كالوجود والشيء
والمطلوب كذا ذا لاجرم فانه يميز امراء المفرد والا مرا به اي والمطلوب كلاهما وسيوا كان
متعلقه مركبا فمطلب مفردا نه لشرف متميزا وذلك حده فقد تبين ان كل مركب مكتسب بالحد
والاستثناء من الشيء كذلك وهذا ما وعدنا ك في بيان ان البسيط سوى المفرد وي والتصديق
البداهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه وسور لسا وطلبه النظر والا مكن ان يتقدمه تصور
يتوقف عليه فرد ما كان او نظر ما والمطلوب كلاهما اي يتقدمه تصديق يتوقف عليه وسور لسا
مطلب بالدليل واعلم ان اللازم من توقف التصور على تصور مفردا نه ان مطلب بل قد يكون
حاصلا من غير سبق طلب ونظر **قال** واوله على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا
يشعر به فلا طلب واعلم انه يشعر بما ونظر ما والمطلوب كخصص بعضها بالتعيين واوله
ذلك على التصديق واعلم انه تصور النسبة بين اوا ثنان ثم تطلب تعيين احديها واللازم
من تصور النسبة حصولها فاذا لازم التنقيضان **اقول** فد اوله على التصور انه لا مطلوب منه

لانه اما حاصل فلا يطلب لكونه حاصلا لكن حاصل واما غير حاصل فلا يشعر به فلا يطلب لاستحالة
انه حاصل من وجه دون وجه لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهيه بل الوجه انه يشعر بما
اى بمفرد انه الذى ذكر انه يطلب ليعرف متميزة وتعرفا مفصلا ويطلب تحصيل تعقلها با
بالتعقل كمن يرى اشياء كثيرة فيهم زيد ولا يعرفه بعينه فيسال عنه من يعرفه فيضع يده على
احدهم ويقول زيد موسوما اى يعرفه بعلامة يعلم بها زيد دون من عداه والتحقيق انه ليس
كل متصور متصورا تفصيلا اى بصور احاطة بل منه ما هو كالمخزون المعرض عنه بالتفات
اليه بالقصد فيحضر وانما استخرجه منه وترتيب فصل مجموع لم يكن كمن يبنى بناء ثم يرجع
يسقل الزمن منه الى غير مما كان مفعولا عنه او منوحا اليه ليفعل به كذا كمن ينتقل من الخبر
الى الخبار ومن الصوف الى الصوف وقد اورد على التصديق مسئلة فضل الاطلاق منه
لانه اما حاصل او غير متصور به كما تقدم والجواب انه يتصور السمة نفسا او انسانا والمطلوب
تعيين احدهما وذلك ان العلم بالسمة من حيث تصور ما غير العلم بصفة لها والا لزم من
تصورها العلم بصفة لها فاذا تصورنا النفس والانسان فشككنا فيهما او حكمنا بتنافيهما
لزم اجماع النفى والاثبات وهما نقيضان **قال** ومادة المركب مفرداته وصورته الهيئة
الحاصلة **اقول** لكل مركب مادة وهى ما منه الشئ بالقوة وصورة وهى ما هيئة السريرية له ما هو
مفرداته التى تحصل هيولى التمثال وصورته هيئته الحاصلة من النجارة ما ان
ذلك قد تكون ذاتا على مجموع المفردات كالمزاج الحاصل للاخلاط المعجون الذى به يسقط انا هو
وقد لا تكون كهيئة العشرة لاحاد ما فان العشرة وان كان غير كل واحد من الاحاد لكن مجموع الاحاد
ولم تحصل لها بعد الانتظام كمعجونة زائدة الكيف التفعل ان كان **قال** والحد حصفى ورئيسى
والتعقل ما الحصفى ما انباء عن الشئ بذاته المركبة والرئيسى ما انباء عن الشئ للازم
له مثل الحمر مايع تعترف بالزبد والتعقل ما انباء بلفظ المفرد مرادف مثل الثعلب الحمر
وشرط الجميع الاطراد والانعكاس ان اراد وجود الاسم الشئ **اقول** الحد عند الاصوليين

ليس ما يرد الشئ بحسب غيره ويفتقر الى تصور المحدود بل ما يعرف ما انباء عن ذاته المركبة
اى عن ذاتيات المحدود دون غير ذاتية والا لدور رسم الكلمة دون المصمتات عان
الاسمى من الاجزاء المركبة اى التى ركب بعضها مع بعض لانه فرد لا يعتد المصمتة لتقدم الصورة
والرئيسى ما انباء عن الشئ بلازمه كما يقال الحمر مايع تعترف بالزبد وان ذلك لازم لها
بعد تمام صنعته والتعقل ما انباء عنه بلفظ المفرد مرادف مثل الثعلب الحمر وشرط الجميع الاطراد
والانعكاس والاطراد صدقه كلما وجد الحد وجد المحدود ولا يدخل فيه شئ ليس من افراده
المحدود وصدقه ما فعا والانعكاس صدقه كلما وجد المحدود وجد الحد ولم يخرج عنه شئ من افراد المحدود وصدقه جامعا **قال** والذاتى ما لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه كالانسانية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن الشئ حدا ذاتيا
وقد تعرف ما انه غير معلل وبالترتيب العقلى **اقول** الذاتى ما لا يتصور فهم الذات قبل
فهمه فلو قدر عدمه فى العقل لارتفع الذات كالانسانية للسواد والجسمية للانسان لو فرضنا
عن الاكثر معنى ليطلق فيهما فرضهما ارتفعا ورفع كفيفها خلاف المتصافين ومن اجل انه لا يعقل
الذات قبل فهم الذاتى كان الحد الحصفى يعقل جميع الذاتيات وذلك لا يتصور فيه التعقل
فلم يكن الشئ حدا ان ذاتيا الا من حيث العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة بان
وبالتضمن اخرى واما غيره فيعد لكونه لازما للوازم والاسماء المشهورة وقد تعرف الذاتى
بانه غير معلل اى لا يثبت للذات بعلة فالسواد للسودان بعلة اصلا وكذا اللونية لتقدمها
عليه بخلاف الزوجية للاربعة فان الزوجية معللة بالاربعة وقد تعرف بالترتيب العقلى اى
هو الذى يعدم على الذات فى العقل وهذا مختص بجزء الحصفى وبعضا اجمعان اى الاول
قال وتمام الماهية هو المعقول فى جواب ما هو وهو اما الجنس الجنس والمميز الفصل
والمجموع منهما النوع والجنس ما اشتمل على مختلفى الحصفة وطرق من المختلف النوع ويطلق النوع
على ذى احاد متفقة الحصفة فالجنس الوسط نوع ما الاول الاعلى والسافل ما العكس **اقول**

السوال عما سواء اكان عن تمام الماهية فهو المقول في جواب ما هو وذلك كالانسان المركب
تمام ماهية المعلول واما مشخصاته فلا تدخل في المقول في الماهو السوال والانشاء وهيئة
واما عارض تمام المركب كالحيوان للانسان فانه لا ذاتي مركب منه ومن البرس مثلا الا بمثل الاخير
الامر هو الفصل كما لحق اعني المجموع المركب منها هو النوع الاضافي فاذن تمام مشتمل من الذاتي
على امور مختلفة ماهيته والا فان يكون تمام حصتها المشتركة جنسا لتلك المختلفة وكل واحد من تلك
المختلفة نوع له لان الاختلاف حصة للمشتركات في ذاتي الا بذاتي آخر فيكون حصته مجموع الجنس والفصل
مثلا وقد تطلق النوع على ما هو متفقة الحصة اي باعتبار كونها اعلا له والجنس نوعا حصتها
تعليقة الاجناس تترتب متصاعدة الى ما لا جنس فوقه وهو الاعلى كالجوهر ومتسافلة الى ما لا
جنس تحته وهو الاسفل كالحيوان وما بينهما هو الاوسط وقد يكون موقوفا الى فوقه جنس والا تحته جنس
لانا عرفت هذا فالجنس الاوسط نوع بالقياس الى الاول لانه واحد تحت جنس دون الثالثة احاده لست
متفقة بالحصة والسابط بالعكس اي انواع بالقياس الى ما فوقها اجناس لكن ان اخذ ان يكون احدها متفقة الحصة
لا ان الكل كذلك دون الاول فانه لا جنس فوقه والسابط بالعكس تقسيمه بهما لا الكلية
قال والعرض خلافه وهو لازم وهو عارض فاللازم لا تصور مفارقة وهو لازم للماهية لا
بعد فهما كالزوجية للاربعة واللازم في الوجود خاصة كالمدوث للجسم والمعلل له
والعارض خلافه وقد لا تزول كسواد الغراب والزنجي وقد تزول كصفرة الزنجي **اقول** والعرض
خلاف الذاتي في التعريفات السابقة فهو ما تصور فهم الذات فيه او المعلل او ما لا تعقل
معقولا وينقسم الى اللازم وعارض فاللازم ما لا تصور مفارقة اي الا بعكس وهو ثلاثة
لازم للماهية فقط فهما خلاف الذاتي فانه لازم لها فيما بينهما كسواء عرض وجوها ع
اولا كما للزوجية للاربعة واللازم للوجود خاصة دون الماهية كالمدوث للجسم كله وكعدد
ذا الحل في الشمس لبعضه ودوي الانامل ماهيته الجسم والعارض بخلاف اللازم وهو ما تصور
مفارقة اي عكس ومع الامكان قد لا تزول كسواد الغراب والزنجي وقد تزول كصفرة

ة الذهب **تنبيه** اللازم للماهية فقط قد يكون لا بوسط بل سببا وقد يكون
بوسط مساو او اعم او اخص من كلام المصنف مصحح **قال** وصورة الجنس
الاوسط ثم الفصل وعلل وذلك نقض والمادة وبعض الاجناء كجعل الموجود والواحد
جنسا وكجعل العرض الخاص بنوع فصلا والاعكس وترك بعض الفصول فلا تعلم
وكوقوفه نقض مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان ضاحك وكجعل النوع والحرارة جنسا
مثل البشر علم الناس والعلم نوع من الشرود كثرة وكجعل الجزء المعدادي
مثله والابا عرض والا بما يوقف تعقله عليه مثل الزوج على الفرد وبالعكس
فانهما متساويان ومثل المثلث مع الشكل فان الشكل اعم ومثل الجسم والسطح
المتساويين على الجسم والسطح كالمسئولين بالاطلاق الفريدة والمسدرة والحادثة **اقول**
قد علمت ان لكل مركب مادة وصورة وان مادة الجنس الذاتي والعرض ما فيهما وامّا
صورة فان ثاني ما الجنس الاوسب ثم الفصل الاوسب وعلل الصورة نقض في الحد
كاسقاط الجنس الاوسب والاقصار على الابعد لدلالة الفصل بالالتزام عليه كقولنا
جسم ناطق واسقاط الجنس مطلقا لذلك كقولنا انسان ناطق وكتقديم الفصل كقولنا الفلك
المحفوظ من الجهة الاقلالة بالصورة وعلل الحادثة منه ما هو ظاهر ومنه ما هو نقض لا
فالظاهر له امثلة منها جعل الموجود والواحد جنسا للانسان مثلا وجعل الساكن ذاتيين لكل
لانهم جسمية وحركة ومنها جعل العرض الخاص بنوع ما فصلا له بحيث لا تعلم الا بعد
بالفصل للانسان ومنها ترك بعض الفصول كقولنا الطير ما له جناحان يطير بهما
لم ان الحدث والواحد من الفصول المساوية ان تعلمت ومنها ترك الشيء بعض
والكثير ما يكفي ذلك لفظا ذكر الشيء بلفظ مرادف له مثل الحركة عرض نقلة فان النقلة ترادف
الحركة ومثل الانسان حيوان البشر يرادف الانسان ومنها جعل النوع جنسا
مثل البشر علم الناس والعلم نوع من الشرود كثرة ومنها جعل الجزء المعدادي

مسئل فمحن فى التصديق قلت لانم فان المطلوب ليس بمعقول النسبة بل اسامها او نقيضها
المعلوم عقلها عليه بمعقول الاعما خلاف الحد فان المطلوب بمعقول لا يعلمه ومن هنا يعلم
ان الحد لا يحصل بالبرهان لم يمنع اذ مرجع المنع طلب البرهان عليه لا لكن لكنه معترض عليه
اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غيرهما فاذا حال العلم عن
الاجمال المعين بمعال له الم يعلم انه صفة توجب التمييز او التمييز الاصح حاله وبهذا توجيه
واعلم ان الاعتراض الاول يعترض عليه بالاعتراض عن المقصود لان احدهما لا يمنع الآخر
هذا كله اذا قصد افادة المخاصمة فقط اما اذا قصد الاستعلام صوان بالحق وارد به ان ذلك
مهوم منزعا او لغة خرج عن كونه حدا وصار حكما ممنوعا ويطلب عليه الدليل وهو لسلم النقل
عن اصله لغة او نزعا قال وسمى كل تصديق قضية وسمى فى البرهان مقدمات والمعلوم
عليه فيها اما حكمى محض اولا والثانى اما بين كلمته او حرفيته او لا فصارت اربعة شخصية
وحرفية تصورية وكلمية وهملية كل منها موجبة او سالبة والمحقق فى المهملة الحرفية فاعملت
اقول هذا اوان الفراغ من التصورات والشروع فى التصديقات وكل تصديق لسمى قضية
وسمى العلما فى البرهان اذا اجملت حرفا لكل مقدمات له ولابد فيها من حكم بنسبة //
مستدعى محكوما عليه ومحكوما به فالمحكوم عليه فيها اما حكمى محض اولا والثانى اما ان تكون //
بينا حرفية اى كون الحكم على بعض افراده او كلمية اى كون الحكم على كل افراده او لا تكون //
بينا حرفية ولا كلمية صارت اربعة اقسام الاول ما موضوعها حكمى محض كقولنا الانسان //
وسمى شخصية الثانى ما لبس موضوعها حرفيا معينا وبين حرفية كقولنا بعض الانسان عالم //
وسمى حرفية تصورية الثالث ما لبس موضوعها حرفيا معينا وبين كلمية كقولنا كل موجود متحيز
وسمى كلمية تصورية الرابع ما لبس موضوعها حرفيا معينا فلم يبين الامر بسه ولا كلمية كقولنا
ما فرد وسمى هملية والمحقق فيها الحرفية لانها متحققة بسواء كانت كلمية او حرفية اذا كرية الاعتبار
فيها عدم الكلية بل ان الاعراض لما فلذلك اهملت ولا يذكر فيها البعض لكل استغناء عنه

ضا مثل العشرة نصفه وخمسه فان الخمسة جزء العشرة لا كل عليها لا وحدها ولا ما عداها خمسة اجزاء لها
بل المجموع مجموع الخمسين هذا فى الحد مطلقا والحد الرسمى لتضمن من من الحدود ما لا يكون ما للازم الطا
له او من من اللوازم ما للازم الظاهر فلا يجوز ان يرسم الشئ لحق مثله فان الحق لا يعرف الحق
والاما هو اخفى منه بالطريق الاولى والاما يتوقف تعقله على تعقله للزوم الدور والاول مثل الزوج
عدد ترتد على الفرد بواحد والفرد عدد ترتد على الزوج بواحد لان الزوج والفرد يستبان فى الحساب
والحلاء ومنه وكزاحد المضافين فى حد الآخر كما يقال الاب من له ابن والابن من له اب
والاب مثل النار جسم لطيف فان اللطيف ومنه النار لها اخفى من لطيفه النار والثالث
مثل الشمس لو لم تكن لكان فان معلولية النهار موقوف على معلولية الشمس الان النهار وقت طلوع
الشمس لهذه العلة من الحلل فى الرسم خاصة واما الغموض فى المفارة فله امثلة منها استعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية لعدم حصول فائدة فى المخصص ومنها استعمال الالفاظ المشتركة اى بلا
قرينة لتزدهم ما من المخصص وغيره فلا يتميز المخصص ومنها استعمال الالفاظ المجازية اى بلا
قرينة لتزدهم المعلوم وغيره فى غير المخصص ومنع الحمل قال والا فصل الحد بالبرهان لانه وسط لسلم
على على المحكوم عليه فلو قدر فى الحد كان عين المحكوم عليه والان الدليل لسلم فيقل
ما لسئل عليه فلو دخل عليه لزم الدور فان قيل لم لا يجوز ان يكون ممنعا فى التصور بن قلت دليل الفصل
على حصول صورة المسئلة او نقيضها الاعلى تعقلها ومن ثم منع الحد ولكن تعارض ويبطل
ويبقى حكم الاصل فالاصل لسان صوان بالحق وحد لو لغة او نزعا قد لسلم النقل
خلاف عرف المخاصمة اقول الحد لا يكتسب بالبرهان لو وضح من احد وجهان البرهان عبارة
عن وسط لسلم حصول امر فى المحكوم عليه فلو قدر فى الحد وسط لكان مسلما لعين
المحكوم عليه ليس امرا غير حقيقة المحدود فيصير الحاصل وثانيهما انه لا بد
فى الدليل من تعقل الغير لوجوب تعقل جزء ما يستدل عليه من حيث ما يستدل عليه
قيل افادة الدليل فلو حصل تعقل جزء بالدليل لما تخرج عنه فلزم الدور فان تعقل

قال ومقدمات البرهان قطعية لينتج قطعيا لان اللازم الحق حق وشئ من الضرورية والا لزم الشئ واما الامارات فظنية او اعتمادية لانه لم يمنع مانع لقاس من الظن والاعتماد ومن امر ربط عقلي

اقول مقدمات البرهان قطعية وهو صحيح قطعيا لان النسبة اللازمة للمقدمات حقة قطعيا واللازم الحق حق قطعيا ولا بد ان ينتهي الى المقدمات الضرورية دفعا للدور والتسلسل الناقص من الاكتساب واما الامارات اي ما من طبيعته تسليم النسبة كالمسلمات الطبيعية او اعتمادية وذلك صوابا والا لما عمل في وقت ما وذلك لانه لم يمنع مانع والعالم يدل انه ليس من الظن والاعتماد ومن امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه لزوال المانع معه تقاما موجبها كما يكون عند تمام المعارض وهو خلاف الظن بحيث او بدليل

قال ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيندرج الاول في تعلق موضوع الصغرى ومحمول الكبرى

اقول ووجه الدلالة في المقدمتين وهو يا الاخيرة منهما السبعة ان الصغرى باعتبار موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم والاندراج الخصوص في العموم واجب فيندرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له ما ثبت له وهو محمول الكبرى نفسا او اسنادا تعلقيا موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو النتيجة وذلك هو العالم مولف وكل مولف حادث فان العالم اخص من المولف فالمركب من العالم مولف حكم خاص بالعالم وكل مولف حادث حكم عام للعالم وغيره متعلقي العالم والحادث وانما كان العالم اخص من المولف لان كل عالم مولف ولا عكس كليا لجواز ان يكون مولف ليس بعالم فالاصغر

قال وقد يحذف احدى المقدمتين للعلم بها كالكبرى مثل هذا حجر لانه ذو لون والصغرى مثل هذا حجر لان كل ذو لون حجر ومنه قولهم كل انسان فهو اله الا الله لنا ولا بد من

ولا بد من اسباب المقدمات القطعية الى الضروريات ومن انواع خمسة الاول الحسيات الخامسة وتسمى الوجدانيات ومن ما الاعم الى عقل كوجوع الانسان وعطشه ولذته والمه

فان الهام يدركه الثاني الاوليات ومن ما حصل بمجرد العقل والاشتراطية الاحصوص الطرفين والاضافات الى النسبة كالعلم بان الانسان بانه موجود وان النقيضين لا يصدقان امر واحد فلا يصدقان معا ولا يكذبان الثالث المحسوسات ومن ما حصل بالحس الظاهر اعني المشاعر الخمس كالعلم بان النار حارة والشمس مضيئة الرابع التجربيات ومن ما حصل بالعادة اعني تكرر الشئ من غير علاقة عقلية وقد تنتفي كعلم الطبيب بان مسهل الصفراء يسهلها وقد يعم كعلم العامة بان الخمر مسكر الخامس المتواترات ومن ما حصل بسبب الاخبار متواترا كالعلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يرهما واما المقدمات الظنية فانواع الحدسيات كالشئ سدنا نور القمر لنور الشمس وينقص بقربه وبعده من الشمس وظن ان منشأه منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب والظلم والمخيلات الناقصة والوهميات كالوهميات ما يحكم بحيزه الفكرة الدون نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما سلم الخاطر من غيره

قال وصورة البرهان الاقتراني والاستثنائي والاقتراني ما لا ذكر اللازم والا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي بنقيضه فالاول اقتراطي والاقسم وسمي المسلم فيه موضوعا والخبر محمولا ومن الحدود والوسط الحد المكرر وهو موضوع الصغرى ومحموله الاكبر وذات الصغرى وذات الاكبر الكبرى

اقول ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فقد يكون اقترانيا واستثنائيا لانه اما ان لا يكون اللازم منه والا نقيضه مذكورا فيه بالفعل او لا يكون والاول الاقتراني والثاني الاستثنائي وسنذكر مثالهما فالاقتراني اقتراطي والاقسم اي ينقسم على هذا القسم وسمي الاقتراني لاقتران الحملية والا نتقاض للقسم الاخر وهو ما فيه القسم اوكزطا وسمي الاقتراني الشرطية لفعلية حدوثا وكثرة شبهها وبعد الكثرة عن الطبع

ثم المزوان من مقدمتين يسمى المنطقيون موضوعا ومحمولا والمعلوم ذاتا وصفة والفقهاء محكوما
عليه ومحكوما به والنحويون مسندا اليه ومسندا واجراء المقدمات تسمى حدودا والاولى حد مكررا
ما عتبار نسبته الى طرفى المطلوب وتسمى الاوسط واما الآخران وهما طرفا المطلوب فيسمى موضوعه
الاصغر ومحموله الاكبر والمقدمة التى فيها الاصغر الصغرى والتى فيها الاكبر الكبرى مثاله كل وضوء
عبادة وكل عبادة قربة ينتج كل وضوء قربة فالعبادة الاوسط والوضوء الاصغر وكل وضوء
عبادة الصغرى والقربة الاكبر وكل عبادة قربة الكبرى قال وما كان الدليل قد تقوم على
الشئ والمطلوب نقيضه وقد تقوم على الشئ والمعلوم عكسه اصح الى تفريعها اقول
ما كان الدليل قد لا تقوم على صدق المطلوب ابتداء بل اما على ابطال بعض المطلوب
ويلزم منه صدقه واما على نفس ملزوم صدق المطلوب وهو ما يكون المطلوب عكسه يلزم
صدقه والدليل اصح الى سان النقض والعكس والدال بالقرين السان لساوى احدهما
وعكسها فانه تذكر بهما بجهما قال والنقضان كل نقيض لما صدقت احدهما كذبت
الاخرى وبالعكس فان كانت نقيضة فقط علمنا ان لا يكون بينهما فى الصدق الا الصدق
بحسب الجزئيات بالذات والاضافة والجزء والكل والبعوة والعلل والزمان والمكان والشرط
والا لزم اصلاف الموضوع فى الكم لانه ان اخذ جاز ان يكون فى الكلية مثل كل انسان كاتب
لان الحكم بعرض خاص بنوع وصدقها فى الجزئية لانه غير منقض بعض الكلية المشبهة جزئية سالبة
وبعض الجزئية المشبهة كلية سالبة اقول النقضان كل منقض يلزم من صدق انتهائها تقرير
كذب الاخرى ويلزمه العكس وسوان يلزم من كذب انتهائها صدق الاخرى والاحاطة الى نفس
الامر وتكون بالذات وعالم الامر وهذا الانسان هذا الناس سالكة لان كذب كل منهما الملزم
من صدق الآخر يلزم من صدق ولا يلزمه لبعض الآخر صدقها والضابط فى النقض ان
النقيضة اذا كانت سلبية جزئية لا يكون بينهما وبين بعضهما غير الا يتبدل كل من
الاساس والنفى بالآخر يلزم ان يجمع الموضوع والمحمول الا بالنقط فقط بل بالذات وبالا

وبالاعتبار ويلزم من ذلك ست وحدات لولا ان الكل يتحد الكل لاختلاف الاعتبار الاول
اتحاد الاضافة مثل زيد اب وليس زيد باب ولو اتحدت فى احدهما البكرية فى الآخر
لعمم ولم يتناقضا الثانى الاتحاد فى الجزء والكل مثل الزنجى اسود الزنجى ليس باسود
ولو اتحدت فى احدهما جزء وفى الآخر كلا لم يتناقضا الثالث فى القوة والفعل مثل الخمر
فى الدن مسكر الخمر فى الدن ليس بمسكر الرابع الزمان مثل الشمس حارة الشمس ليست
حارة الخامس المكان زيد جالس زيد ليس بجالس السادس الشرط الكاتب متحرك
الاصابع الكاتب ليس بمتحرك الاصابع متى ذا لم كانت القصبة مشقوقة وان لم تكن
مشقوقة كزيد مع ما وكزيد الاصلاف الموضوع بالكلية والجزئية والاثبات كالنفس او
جزء نفس والكلسان لجواز كذبهما معا مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب وانما
كذبا لان الحكم بعرض خاص نوع من الموضوع على الموضوع كله فلسوله لنوع منه الاصدق
سلبه عن كله والاصحاصه به واسعانه عن نوع آخر منه الا صدق اسانه لكله والكل سان
لجواز صدقهما معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب واما صدقا لان
الحكم فى الجزئى على غير معين من جزئيات الموضوع وانه لو وجد فى بعض كل جزئى يصدق
الاثبات فى بعض جزئى والسلب فى بعض آخر ولجواز ان يعود الضمير الى بعض معين مثل بعض
الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب او ينوى ذلك ويمكن صدقهما لذا سند ذلك نقض
ان بعض الكلية المشبهة الجزئية السالبة وبعض الجزئية المشبهة الكلية السالبة وهو واضح قال
وعكس كل قضية كموجبة ما يتردد ما على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة موجبة وعكس
الكلية السالبة سلبا وعكس الجزئية الموجبة سلبا والاعكس للجزئية السالبة اقول عكس كل قضية
تحويل موضوعها ان لحمل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا على وجه يصدق اى على تقدير
صدق الاصل لانى نفس الامر لجواز كذبهما معا مثل كل انسان فرس عكسه بعض
الفرس انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق هذا وجوده وقد مثال القضية

الى حصلت بعد السدل عكس ايضا كالحاق والنسخ وعلى هذا عكس الكلية الموجبة جزئية موجبة
لان الموضوع والمحمول قد التقيا فى ذات صدق كل منهما فبعض ما صدق عليه المحمول قد صدق
عليه الموضوع لكن ربما يكون المحمول اعم بيقين صدق الايجاب عليه الموضوع فلا يلزم الكلية
وعكس الكلية السالبة كلية سالبة لان السلب من الاعم فى شئ من الاخص كل وعكس الجزئية
الموجبة جزئية موجبة للالتقاء والجزئية السالبة لا عكس لها كما ان تكون الموضوع اعم قد
سلب الاخص عن بعضه فاذا عكس كان سلب الاعم من الاخص فلا يصدق **مثال** وكذا
عكست الموجبة الكلية بنقيض قولك ما صدقت ومن غير انعكست السالبة السالبة جزئية
اعلم ههنا نوع آخر من العكس يسمى عكس النقيض وهو تبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر
على وجه يصدق والموجبة الكلية تنعكس بهذا العكس وذلك لان محمولها لازم لموضوعها وعدم
اللازم مستلزم لعدم الملزوم وهذا خلاف الجزئية لجواز ان يكون اعم وهو اصل ان الطبيعى
الكلى الموجبين مثلا يستلزمان بعكس السالبة بهذا العكس اما الجزئية فلان الحيوان
الذى ليس بفرس مثلا لازم للانسان الذى ليس بفرس والملازم من الشئ يستلزم نقيض ذلك
الشئ واما الكلية فانها تستلزم الجزئية المساوية لعكسها وهو بعينه عكس الكلية **مثال**
وللمقدمتين باعتبار الوسط الاربعة اشكال فالاول محمول الموضوع النتيجة موضوع محمولها
والثانى محمول لهما والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول فلذا ذكر بكل شكل باعتبار
الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدارات ستة عشر ضربا **اعلم** وضع الاوسط
عند الحدين الآخرين يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى
موضوعا فى الكبرى فالاول وان كان محمولا فيهما فالثانى وان كان موضوعا فيهما فالثالث
وان كان عكس الاول اى موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى فالرابع ثم لذا ذكر بكل شكل
باعتبار مقدمتى الاجناب والسلب والكلية والجزئية حاصلات مقدارات الضعلية ستة
عشر لان الصغرى اصرى الاربع والكبرى اصرى الاربع وضرب الاربع فى الاربع يحصل ستة عشر

نقيض النسخة وسوكل غائب يصح بيعه وكل الصغرى فسخ بعض الصغرى الصادقة وكل
لا فاضل الا من بعض الخط ما المطلوب صدق **اعلم** الشكل الذى شرطه انتاج اصلاف
مقدمته فى الايجاب والسلب وكلية كبراه ومن خواصه انه لا يصح الا سالبة اما الشرط
الاول اعنى اصلاف مقدمته فلما علمت انه لا يصح الا برده الى الاول ولانه لو كان
اما سوالبتين او موجبتين فما حال اى العكس فيه ذلك لان عكس ما عكس منهما جزئية لا يصلح كبرى للاول
وان كانتا موجبتين فما حال اى العكس فيه ذلك لكن لا يصح له ايضا الصغرى فى الاول سالبة كلية
للامرد واما الشرط الثانى وسو كلية الكبرى فلانها ان كانت هى التى تعكس فواضح لان الجزئية
عكسها جزئية فلا يصلح كبرى للاول وان كانت غير التى تعكس بان عكست الصغرى
وصارتها كبرى والكبرى صغرى فلا يلزم من عكس النتيجة اذ الحاصل منه سلب موضوع
النتيجة عن محمولها والمطلوب عكس ذلك لكنها لا تعكس لان العكس ح من جزئية موجبة
وكلية سالبة فتصح سالبة جزئية والمنتج لا تعكس وما يكون لا يصح الا سالبة فلان كبراه
عكس سالبة كلية آخر الدال عنها لا تعكس او تعكس جزئية لا تصلح كبرى للاول وقد
علمت ان صحة مسلمة فى الاول سالبة فان قلت فكيف قولك فى قولك بعض ح ليس
ب وكل ا ليس ب قلت كل ا يسلم لاشئ من ب وبعكس لاشئ من ب ليس
ب او ينتج المطلوب وفروض هذا الشكل باعتبار هذا الشرط اربعة لان شرط الكلية
الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والكلية السالبة مع السالبتين والجزئية الموجبة
والجزئية الموجبة مع الموجبتين والجزئية السالبة والجزئية مع السالبتين والجزئية الموجبة
مع الموجبتين مع كلية السالبة السالبتين مع كلية الموجبة آ كلسان والكبرى سالبة
صح كلية سالبة كل عاسب مجهول الصفة وكل ما تصح بيعه ليس بمجهول الصفة وكل عاسب
لا تصح بيعه وسانه بعكس الكبرى فان قولنا كل ما تصح بيعه ليس بمجهول الصفة

نعكس كل مجهول الصفة لا يصح سعه فبعض كل غاصب سعه مجهول الصفة وكل مجهول الصفة
لا يصح سعه صح المطلوب من الاول الى كلسان والكبرى موجبة سعه كلية بسالبة كالاول كل
غاصب ليس معلوم الصفة وكل ما يصح سعه معلوم الصفة سعه كالاول كل غاصب لا يصح سعه وسالبة
بعكس الصغرى وعكسها الكبرى ثم عكس الكبرى فان قولنا كل غاصب ليس معلوم الصفة عكسه كل معلوم
الصفة ليس بغاصب بعصر بمثل الكل ما يصح سعه معلوم الصفة وكل معلوم الصفة ليس بغاصب
صح كل ما يصح سعه ليس بغاصب وعكس كل غاصب ليس يصح سعه وهو المطلوب الثالث موجبة
موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى صح سالبة جزئية بعض الغاصب مجهول وكل ما يصح سعه ليس بمجهول
صح بعض الغاصب لا يصح سعه وسالبة بعكس الكبرى كالاول سواء الرابع جزئية سالبة صغرى وكلية
موجبة كبرى صح سالبة جزئية بعض الغاصب ليس بمعلوم وكل ما يصح سعه معلوم بعض الغاصب
لا يصح سعه بيانه بعكس الكبرى وهو قولنا كل ما يصح سعه معلوم بعكس البعض الى قولنا كل
ما ليس بمعلوم لا يصح سعه وهو مع الصغرى صح المطلوب واعلم ان بين الاساج في هذا الضرب
بالخلف وهو ان يأخذ بعض المطلوب وهو قولنا كل غاصب يصح سعه ونجعله لكونها موجبة صغرى
وكبرى العكس لكونها كلية كبرى هكذا كل غاصب يصح بيعه وكل ما يصح سعه معلوم واللازم كل
غاصب معلوم وهذا ناقض الصغرى ومن قولنا بعض الغاصب ليس بمعلوم والاثمعان صدقا
لكن الصغرى صادقة لان الفروض ذلك ليتضمن كذب هذا وهو مسلم للكذب مجموع المقدم
المحسن لذا والصدق الكبرى لكون التالي منها الاخرى اعني نقيض المطلوب واذا كذب
بعض المطلوب كان المطلوب صادقا وهو المدعى وهكذا في الضروب الثلاثة الاخر
مثل السكل الثالث شرطا الخلف الصغرى او في عكسه وكلتا احديهما سلبية ولا ينتج
الا خريه اما الاول فلانه لا بد من عكس احديهما وعكسها الصغرى فان عدرت الصغرى
سالبة وعكسها لم سلاما تيقط وان كان العكس في الكبرى ومن سالبة لم سلاما مطلقا
وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا عكس واما كلتا احديهما فلكون في الكبرى

الكبرى اما السفلى او عكسها واما اساجه جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا او في حكمها والاول
كلتاهما موجبة كل برمقنات وكل برربوى فنسج بعض المقنات ربوى وسن بعكس الصغرى
الثالثة جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البرمقنات وكل برربوى فنسج مثله وسن كالاول الثالث
كلية موجبة وجزئية موجبة كل برمقنات وبعض البرربوى فنسج مثله وسن بعكس الكبرى و
وعكسها الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكل بسالبة كل برمقنات وكل برلاشاع ليته
معاصلا فنسج بعض المقنات لاشاع ليته وبين بعكس الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة
بعض البرمقنات وكل برلاشاع ليته معاصلا فنسج بعض المقنات لاشاع ليته وسن بمثله ال
السادس كلية موجبة وجزئية سالبة كل برمقنات وبعض البرلاشاع فنسج مثله فسن بعكس الكبرى
على حكم الموجبة كما تقدم الاول بعكسها الكبرى وعكسها الصغرى وعكس النتيجة وسن بمعونة ما تقدم
ايضا فما حذف نقيض النتيجة بما تقدم الا ول بعكس الكبرى اما شرط السكل الثالث ان تكون
صغراه موجبة او في حكمها كما ذكرنا في الاول وان تكون احدى مقدمتيه كلية ومن خواصه
ان تنتج لا تكون الا جزئية اما الشرط الاول وهو ان يكون الصغرى فلانه اذا عدرت الاول
بعكس احديهما وعكسها صغرى لموافقته له في الكبرى والتي تعكسها اما الصغرى او الكبرى ال
فان كانت الصغرى فاذا عكسها كانت الصغرى سالبة في الاول فلم سلاق الطرفان وان
كانت الكبرى فهي اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة فاذا عكسها صغرى للاول لم ال
سلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر على الاكبر ولا حمل الاكبر على الاصغر وان كانت
موجبة عكسها جزئية يجعلها صغرى والصغرى كبرى ومن سالبة فينعقد قياس في الاول
من صغرى جزئية موجبة وكبرى سالبة كلية فسج سالبة جزئية وسلاما فان على ان الاصغر محمول
على بعض الاكبر ثم لا بد من عكس السلبية والا يحكم ان عزا المطلوب كما علمت لكن الجزئية
السالبة لا تعكس واما الشرط الثاني وهو كلية احدى مقدمتيه فلانه لا بد من رده
الى الاول وكبراه كلية فالجزئية لا تصلح لذلك لا عكسها ولا عكس عكسها لان عكس الجزئي

جزئي

واما انه لا سبع الا حربة فلان الصغرى لكونها عكس كبرى المقدمتين مع وجوب بقاء ما في الاول لكون
عكس موجبة اوما في حكمها فكون الصغرى حربة وحربة الصغرى لا تنتج الا حربة وحروب هذا
السكل بحسب الشرط المذكور ستة لان سقط السالبتان صغرى مع الاربع والموجبة الحربة مع الخمس
وستفى الموجبة الكلية مع الاربع والحربة مع الكلتين الاولى كلية موجبة وكلية موجبة سبع موجبة حربة
كل بر مقتات وكل تر ربوى بعض المقتات ربوى سالبة عكس الصغرى لبعض المقتات
بر وكل بر ربوى الا سبع حربة موجبة وكلية موجبة سبع موجبة حربة بعض البر معمات وكل بر ربوى
سبع كالاول بعض المعمات ربوى وسن كالاول عكس الصغرى الثالث كلية موجبة وحربة موجبة
سبع حربة موجبة وكل تر معمات وبعض البر ربوى سبع كالاول اى كاللازم الاول او كل الخ الضرب
الاول وسو بعض المعمات ربوى سالبة لانه عكس بعض الصغرى لانه بعض من حربس مل بعكس
الكبرى وهو اصغرى لبعض الربوى بر وكل بر معمات سبع بعض الربوى معمات وينعكس
بعض المعمات ربوى وسو المطلوب الرابع كلية موجبة وكلية سالبة سبع حربة سالبة كل
تر معمات وكل بر لا يصح بيعه كنسه معاصلا لبعض المعمات لا يصح بيعه كنسه معاصلا وسالبة
عكس الصغرى ما لا اول الخامس حربة موجبة وكلية سالبة سبع حربة سالبة بعض البر مقتات
وكل تر لا يصح بيعه كنسه معاصلا سبع بعض المعمات لا يصح بيعه كنسه معاصلا وسالبة ايضا عكس
الصغرى السادس كلية موجبة وحربة سالبة سبع حربة سالبة كل بر معمات وبعض البر لا يصح كنسه
معاصلا فسبع بعض المقتات لا يصح بيعه كنسه معاصلا وسالبة بان بعض على الكبرى ما نبا في حكم موجبة
وسي قولنا بعض البر سو لا سباع على ان السلب سو جزء المحمول وقد اثبت السلب للموضوع وسمي مثله
موجبة سالبة المحمول وسي الاربعة كلها سالبة وهي سعكس الى قولنا بعض ما لا سباع كنسه معاصلا تر و
وكل صغرى لقولنا وكل بر مقتات لينتج ما سعكس الى المطلوب وهذا الضرب قد سن بالخلف
ايضا وسوان ناصر نقض السبع ما اهدرت في السكل الثاني الا انك كنت مساك لتجعله صغرى لكبرى
العباس وهنا تجعله كبرى لصغرى العباس وذلك لان عكس الصغرى دايما موجبة ونقض النتيجة

السبع وانما كلية سعقول لسوم صدق بعض المقتات لا سباع لصدق نقيضه وسو قولنا كل مقتات
سباع فاذا معلناه كبرى لقولنا كل بر مقتات انتج كل بر سباع وكان الكبرى بعض البر لا سباع وهذه
وتقديره ما تقدم وكذلك الضرب الخامس الاخير وطريقة ما علمته والا كي تفصيله فلم السكل الرابع
وليس بعقيما وناضر الاول لان هذا سبعة عكسه والحربة السالبة ساقطة لانها لا سعكس لا
وان بقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم سلما وان كانت الاولى لم تصلح الكبرى ولذا كانا
الصغرى موجبة كلية والكبرى على السلب وان كانت سالبة فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت
حربة وعكست وجب جعلها صغرى وعكس السبع وان عكست وعقب لم تصلح للكبرى وان كانت
سالبة كلية لم سلما وجوبه وان كانت موجبة حربة فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة
كلية وعكست الاول لم تصلح للكبرى وان عكست الثانية صارت الكبرى حربة وان كانت موجبة لا
حربة فالعقد سبع منه جزء الاول كل عبارة مستوفزة الى السنة وكل وضوء عبارة فسبع بعض المستوفز وضوء
وسن بالعكس لهما وعكس السبع الثالث والثانية حربة كل عبارة مستوفزة الى سنة وبعض الوضوء عبارة
فسبع بعض المستوفز وضوء الثالث كل عبارة لا مستفز وكل وضوء عبارة فتنتج كل مستفز ليس بوضوء
وسن بالعكس بعكس السبع الرابع كل مباح مستفز وكل وضوء ليس عباح فسبع بعض المستفز ليس
بوضوء وسن بالعكس الخامس بعض المباح مستفز وكل وضوء ليس بمباح وسو منتج العلم
السكل الرابع وقد يعلم انه سو السكل الاول بعينه فقدم فيه الكبرى واخر الصغرى لموافقته
له في الصورة وليس كذلك لان الاستدلال بتغير ما عبار موضوع السبع وهو لما كان علت والا بتغير
وذلك لا يتغير فذكر السبع فاذا اعاكون سكلا اول لو كان سبع سبعة وليس كذلك بل سبعة عكس
سبعة الاول لان المطلوب في قولنا كل ج ب وكل ا ج بعض ب او لو صلحت من السكل الاول لا
لانتج كل ا ب والحربة السالبة ساقطة في هذا السكل لا تصلح الا صغرى له والا كبرى له لانه اعا يرتد
الى الاول ناصر النقض اما عكس المقدمتين مع بقاء الترتيب واما بقاء احداهما مع عكس الترتيب
وبعزعة تغلب المقدمتين والاساس تنتج منهما اذا كانت فيه سالبة حربة اما عكس المقدمتين

فلان منزه لا يعكس والا فعكس النقيض فلان السالبة الكلية ح ان كانت كبرى صادقت صغرى الاول سالبة
فلا سلاق الطرفان وان كانت صغرى صادقت كبرى الاول جزئية فلا يعلم الانتاج ولقائل اسقاط هذه فانا
نالصغرى احدى السلبتين الا ان نتكلم على التقدير ان السلبة الاولى ان تكون موجبة كلية وح هي
في الكبرى السلبة الاخرى ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى لترجع الى الشكل الثاني وان كانت موجبة كلية
فان شئت عكست الكبرى وان شئت قلبت المقدمتين اي عكست النتيجة وان كانت موجبة جزئية
قلبت المقدمتين الا ان تكون كلية سالبة وح يمكن ان تكون الكبرى كلية موجبة والا لكانت اما موجبة
جزئية او كلية سالبة فان كانت جزئية موجبة لزم عكس الطرفين اما قلب المقدمتين فلان النتيجة الا
من عكسها ومن جزئية سالبة لا تعكس واما عكسها فلانه تصير الكبرى جزئية في الاول وان كانت كلية
سالبة صار العكاس من مسألتين فلا سبحان اذ تصرف تصرف فيه والى اي شكل رددته بقيا عليه
اذ لا انعكاس من مسألتين في شئ من الاشكال الثالث ان تكون موجبة جزئية فيجب ان تكون الكبرى كلية
سالبة والا لكانت موجبة مشروطة السالبة الجزئية فان كانت كلية لم يمكن الطرفان اما الاول وهو
عكس المقدمتين فلان عكس الكلية الموجبة جزئية ولا يصلح كبرى للاول واما الثاني وهو قلب المقدمتين لا
فلانا لو قلبنا جعلنا الموجبة الجزئية كبرى للاول فلم ينتج وان كانت جزئية فما بعد لم الخريطان و
وعكسها جزئيتان فلا سبحان بعقيمها ولا عكسها يوجب والا ان انتاج الجزئية يستلزم انتاج الكلية لان
لازم الاعم لازم الاخص وقد علمت ان ضروب هذا الشكل ستة الاول كلية موجبة وكلية موجبة
ينتج جزئية موجبة كل عبادة مفترة الى السنة وكل وضوء عبادة لازمه بعض المفترة وضوء سانة
بالعكس في الصغرى والكبرى ثم عكس النتيجة بان نقول كل وضوء عبادة وكل عبادة مفترة الى
النتيجة وكل وضوء مسواك النتيجة بعض المسوك وضوء وهو المطلوب الثاني مسألة الاان الثالثة
اي الكبرى جزئية ينقول مكان كل وضوء عبادة بعض الوضوء عبادة او النتيجة والبيان كما
في الاول الثالث كلية سالبة وكلية موجبة ينتج كلية سالبة كل عبادة لا شئ عن النتيجة وكل
وضوء عبادة ينتج كل مستقيم ليس بوضوء وبيانه بالعكس في المقدمتين ثم عكس النتيجة وهو كما

مر الرابع كلية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية سالبة كل مباح مستقيم وكل وضوء ليس بمباح ينتج بعض المستقيم
ليس بوضوء وبيانه بعكس المقدمتين حتى يصير جزئية موجبة وكلية سالبة في الاول فينتج جزئية سالبة كما مر
جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج جزئية بعض المباح مستقيم وكل وضوء ليس بمباح بعض المستقيم
ليس بوضوء وهذا مسلك الرابع في اللازم والبيان بعكس المقدمتين قال والاسمائي ضربان ضرب
بالشرط وسمي المتصل والشرط مقدمها والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثناء وشرطه الاتباع ان
يكون الاستثناء نفس المقدم فللازمة عين التالي او نقيض التالي فللازمة نقيض المقدم وهذا علم
كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا فهو حيوان والثاني ان والتالي
يلزم وسمي يلزم من الخلف ومن ايثاث المطلوب باطال نقيضه وضرب بغير الشرط وسمي المتصل
ولازمه نقيض اللازم مع السالق فان سالق انسانا وتضايلزم من انسان كل نقيضه ومن نقيضه
نقيضه وهي اربعة مسألة العكس اما ان يرجع الى الاول او الى الثاني او الى الرابع او الى الثالث
مسألة القسم اما احاد او ضوان وان سالق انسانا لزم الافراس مسألة الخلف اما لازم على اولا
امرأة اصف العباس الاسمائي ضربان الضرب الاول ما يكون بشرط وسمي الاسماء المتصل او
وسمي المقدمة المشتملة على الشرط شرطية وسمي الشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الاخرى الاسماء
وشرطه بعد كون السنة بين المعدم والسالي كلية دائمة ان يكون في الاسمائية الاسماء اما
لعين المعدم فللازمة عين التالي او اما لنقيض السالي فللازمة نقيض المقدم لكن لو اسقط اعتبار
كان وجه اللزوم مع عدم اللازم وانه يبطل كونه لازما مثاله ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان واللازم من الاسماء نقيض المقدم نقيض
السالي واللازم الاسماء عين السالي عين المعدم لجاز ان يكون اللازم اعم كما في المثال
المذكور وكانه قصد بذكر المثال التنبيه على هذا ثم لو قدر السالي لزم ذلك ولكن يخصوص
المادة لا لنفس صورة الدليل وهو بالحقيقة على ملاحظة لزوم المعدوم للسالي وهو مقبول
اقول نعم ان اكثر الاسماء للاول اما المستثنى فنقيض المقدم ان يذكر الشرط فنه يلحظ ان ما

فانها وضعت لتعلق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور يلزمه بحسب الحكم والعادات الخط
بالطال نقصه كما قلنا الوقت نقض الشيء ليثبت منتقضا الى مذمة من العساس ملزم الحال واللازم
منتف فلا يثبت العرب الثاني ما يكون بغير شرط وبسيط الاساسا متصلا ولازمه تعدد اللازم مع الشك
اي ملزمه الساقي من امرين وهو يلزم من وجود هذا عدم ذاك ومن وجود ذاك عدم هذا لف لو الاذكى
والفرض انه لا يلزم حر الحكم الحر مما الاسلام الآخر والا عدمه فلا يلزم اصلا فلا يستدل الا انه انما
يكون بالملزوم على اللازم كما تقرر ثم الساقي ان كان اساسا او سباكان مساك ساسان وفي كل ساف
للازمان ذلك اربع سابع ملزم باعسار الساقي اساسا ان يكون وجود كل واحد منهما مسلما والعدم الآخر
مسلم من الاساسا كل واحد بعض الآخر وباعسار الساقي سباسا ان يكون عدم كل واحد منهما مسلما فلا
لوجود الآخر مسلم من الاساسا بعض كل واحد عن الآخر معنى اللوازم الاربعة مسالة العدد اما ان وجد
واما فوق لكنه زوج فلس بفرد لكنه فلس بزوج لكنه ليس بزوج ولا فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كان الساقي اساسا الاعسار الزم الاولان اي الاساسا عن كل بعض الآخر دون الاخيرين اي
لا يلزم من الاساسا بعض كل عن الآخر دون الاول اي لا يلزم من الاساسا عن كل بعض الآخر وهو
ظاهر مسالة الكسم اما الارجل او الامراة لف لا يتنصفان ولا الاكان رجلا وامراة لكن لحمهان فالشخص
لكنه ليس بالرجل فهو لا امراة لو ليس بلا امراة فهو لا رجل ولو علت لكنه لا امراة فليس الا رجلا
او لا رجل فليس لا امراة ثم بعضهن لا معا عما في الحجر ثالث وبين الاساسا الى الآخر اي فان يحصل
الملزوم وسطا اصل العساسات الاربعة غير السكل الاول علمت انها سوالة فلنبين كيف
من الاساسا الى الآخر اي طريقه ان يحصل الملزوم وسطا وهو سوله وسن الاساسا صغرى وكلما امره
وهو للصل كبرى مثاله من المنفصل الانسان اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه بعض

عشر لكن منها ما لا يكون ما كعضه سباسا لانه غير منتج بسقط بحسب الشروط ويكون معها نه مابين
بعد ذلك قال السكل الاول ابينها ولذلك سوغ غيره على رجوعه اليه وبيح المطالب الاربعة
وشرط انتاجه الى الجانب الصغرى او كلية ليتوافق الوسط وكلية الكبرى لسدوج فسنج اربعة موجبة
كلية او ضربه وكلية موجبة او سالبة الاول كل وصف عبادا وكل عبادا ببينة الثاني كل وصف
عبادا وكل عبادا لا شيء لا شيء الثالث بعض الموصوف عبادا وكل عبادا بعض الرابع بعض الموصوف عبادا وكل عبادا لا شيء لا شيء الثالث بعض الموصوف عبادا وكل عبادا بعض
ابين الاشكال ولذلك كان غيره موقوفا على الرجوع اليه فيكون اشاره انا بعلم رجوعه اليه ما
علمت ان صغره البرهان وسط مسلم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه وان وجه الدلالة ان
موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى فالحكم عليه حكم عليه وكلاهما صورة السكل الاول والعمل
الحكم بالاشباح الملاحظ ذلك سواصرح به اولا وليس من شرطه ما لاحظ الفعل الممكن من بعض
وتاخص العمل فانه فلا حاصل ذلك نزاه بحكم بان ما تحقق فيه الرجوع الى السكل الاول تحقق فيه
ذلك وهو السبب للاشباح والفقه فيه فكل نبيح وكلما رجع اليه فهو مثله فانه انتفت محكما تمحي
بعدم الدليل الخاص على عدم المدلول محكم بغلط وهو بري من ذلك وكيف نزهب على
عاقل ان اسعاء الدليل الخاص بل اسعاء الدليل مطلقا الوجب اسعاء المدلول وقد كرر
ذلك في مواضع من كتابه وشن حرف ما غير هذا الوجه من الخلف وغيره بل مصدره الى ما ذكرنا
والا تستبعد ان يعطن ذلك كثير من مناطقة الامر صورة ما كثر اهل البرهان مسعا عند الائمة
والائمة والعلم ان هذا السكل كعض ما نه بنتج المطالب الاربعة وما نه سبح الموجبة الكلية
وما في الاشكال الاسبح في الكلية الموجبة فلا سبح الاربعة بل ما ذكره اولا وكل ذلك يستعلم
عند التفصيل ثم ان شرط اشاحه امران احدهما ان يكون الصغرى موجبة اي في حكمها
ليوافق الاوسط فيحصل امر مكرر جامع وذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط اي ما
علم كان المعلوم شونه في الاصغر هو الاوسط لسلما تعلق الاوسط علم سلما اسعاء المدلول

يحكم الايجاب بالسلب اى بالعكس لان الاعم لا يمتنع من جميع ما يسلب عن الاخص بالكلية لكنه قد يحكم
كل ج هو ليس ب بالكلية المجهول وقياسها ان يكون الكبرى كلية ليعلم ان ذلك الاعم قد يكون
مرة خاصا كون الاوسط اعم من الاصغر وكون المحكوم عليه فى الكبرى مساويا غير الاصغر فلا ينتج
فلا يصح وبسبب هذا الشرط سقط البيتان سبعى مع الكاس والعرشين والموجبتان صغرى مع الخمس
كبرى وسبعى صغرى موجبة اما كلية اى مرة مع كبرى كلية اما موجبة او سالبة الاول من كلية موجبة و
وكلية موجبة سبع كلية موجبة كل وضوء عبادة وكل عبادة نية سبع كل وضوء نية الثانى كلية
موجبة وكلية سالبة سبع كلية بسالبة كل وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية سبع كل وضوء
لا يصح بدون النية الثالث كمرة موجبة وكلية موجبة سبع موجبة مرة بعض الوضوء عبادة وكل
عبادة نية سبع بعض الوضوء نية الرابع مرة موجبة وكلية سالبة سبع سالبة مرة بعض الوضوء عبا
وكل عبادة لا تصح بدون النية سبع بعض الوضوء لا يصح بدون النية فقد علمت لك انها سبع للطالب
الاربعة وانها بينة بذاتها لاحتياج لاسماعها الى دليل قال السكل الثانى شرطه اختلاف
مقدمتيه فى الايجاب والسلب وكلية كبراه سبعى الاربعة ولا سبع الا الشكل الاول ملزوم عكس الاول
وجعلها الكبرى موجبة ثانى الاشكال وسالبة ثالثها واما كلية الكبرى فلان كانت التى
تنعكس موضح وان عكست الصغرى فلا تكون سالبة لبطلانها وحين عكس السبع ولا
والاعكس لانها تكون مرة سالبة الاول كليتان والكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة
وما صح بيعه لا تكون مجهول الصفة وبتبين بعكس الكبرى الثانى كليتان الكبرى موجبة الغا
ليس معلوم الصفة وما صح بيعه معلوم ولازمه قالا ول وبتبين بعكس الصغرى وجعلها
الكبرى بعكس السبع الثالث مرة موجبة وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما صح
بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا صح بيعه وبتبين بعكس الكبرى الرابع
مرة بسالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم وما صح بيعه معلوم وبتبين
بعكس الكبرى بعض مبيوعى ما ليس اضافة وفى الجمع مروكه بالكلف فما حد بنقض

يتضمن انه كلما كان زوجا مكن ان يحصل الانسان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالانسان
ليس بفرد وعلته فقس قال والاقتران الى المتصل تذكر مساقه معه اقول يريد الاقتران
الى الاستثنائى اضافا الى المتصل كما مر بيانه كجعل الوسط ملزوما للمطلوب واما الى المتصل
فبيانه باخذ مساواى الوسط وتذكره مع الوسط مثاله الانسان زوج وكل زوج ليس بفرد فمكذا
الزوج الذى هو الوسط واما هو الفرد فمسئول الانسان اما زوج او كل فرد لكنه زوج فهو
ليس بفرد قال والخطاء فى البرهان مادية وصورية فالاول ان يكون فى اللفظ الاشتراك اخذ
حرف العطف مثل الخمسة زوج وفرد والخمرة حلو حامض وعلته طبيب ماهر والانسان
المتشابهة كالمرة لاسم الكاس والصارم ويكون فى المعنى الاشتراك المصادرة كما مر على
الخمس لكل النوع وقطع ما ذكر فى التقبيض وجعل غير العطف فى العطف وجعل العرض كالذاتى و
وجعل المشتق مفردة سعدو وسمى المصادرة ومنه المصانعة وهى عكس دور وتسلسل والاشتراك
فرع عن الاستعمال اقول الخطاء فى البرهان يكون لخطاء مادية ولخطاء صورية القسم الاول
وهو خطاء المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فالاساس المادة ما اضا
لغة فاما كان اللفظ لحملها او قد يكون للاشتراك اما فى احد الجزئين كقولنا عين وهو يصدق
باعتبار موضوعا لها والدين بالعين من قولنا لك لا يصدق باعتباره واما حرف العطف مثل
الخمسة زوج وفرد وهو يصدق بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج وان فرد لا
وعلة هذا الخطاء حلو حامض فانه يصدق فى المجموع دون الافراد وعلة هذا الطبيب
ماهر فانه كان ماهرا فى غير الطب كجبيا فانه يصدق فى الافراد دون المجموع وقد يكون
الاسماء المتشابهة كالمرة لاسم الكاس والصارم وجعل الزوج من عبارة الافراد
مجرى اللفظين مجرى واحد وبطن الوسط متحدا ولا يكون واما المعنى فالاساس
المصادرة بالمطلوب انضاوله اضاف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج
تحته كقولنا هذا لون واللون سواد فيكون هذا سوادا وهذا ليس لاصفر والبياض

الاصوم مرة لعذاب مرة وستمي مقابل الاسم المعكس كما ذكر للاداي ان كل مرة مسمى اصغر من ان كل سباع
اصغر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد كما ان اوجب مرة رقبة والرقبة موجبة وان
الاعشى سمى امرءا والمجرم مجرما لانه اكتسب ما وكر في السابق من القوة والفعل والخبر
والكل والزمان والمكان والشرط فانه اذا لم يراع التسبب الصادر به المكلف الثالث
حصل الاعتداد بالحركات والحركات والتحريمات الناقصة والطمأنينة والوضعيات حالتين
تعطى بالعطى واخراه مجراه وذلك كشر الرابع فعل المريض كالذاي لحوا السقوط بنا مريد وكل مريد
بان فان السقوط سامريد لا بالذات اي لا يوصف بذلك اي ما او لسابق بالعرض لانه سهل
الصعود اه واستفاضة عن البدن يوصف بريده واما البان سعد المريد بالذات وسمى اغر الذاي
والعرض بالمعنى المتقدم الحاسن حصل الشيء متقدم من مقدمتي البرهان وسمى مصادرة
على المطلوب مسلة سدة نقله وكل نقله حركة لهذه حركة ومن هذا القبيل الامور المتعانقة
مسلة هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل مماثل لمثل وسواسو مع سوس الذي
مؤدية على سدة السين بمريه او مرات التسمية اما وسوعطاء الصورة يكون ما الخروج
على الاشكال بان لا يكون على ما سف الاشكال المذكورة لا ما لغوة ولا ما لفعل او يكون وفقد
شرط من شروط الانتاج كما تقدم **مثال** مساوي اللغة من لطف الله بها اصلات
الموضوعات اللغوية فلتكلم على حدتها واي اسمائها واوصافها وطرق معرفتها الاول
الحرمل لفظ وضع لمعنى **اصل** من لطف الله بها اصلات الموضوعات اللغوية هانه لما علم
حاجة الناس الى التعريف بعضهم بعضا ما في انفسهم من امر معاشهم للمعاملات والمكالمات
وامر معادهم للاطلاع للمعرفة والاحكام اقدرهم على الصوت وتطبيعه على وجه يدل على ما
في النفس بعادة لانه كسعة اللمس اكثر وزن مخفف الموتة وعمت الفائدة لسائر اليا ال
للموجود والمعدوم والمحسوس والمعقول ووجود جامع لكل حده وانقضائها مع انقضائها
وفيه من اللطف ما لا يخفى فلتكلم على حدتها واي اسمائها وطرق معرفتها واصلها وصفتها الان ان

ان التكلم في الكلام للذي يشكر على ان الحاجة ماسة في هذا الفن الذي ما مر في العربية
اما صرفا وكل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يدل في الجملة انه لما حاصله من حيث هي هي والا فرض
فيها عموم ولا انه كب صدقه على كل فرد ولا يصدق بصفة العموم وقد ذكرته لانه احد الموضوع
اللغوية بصفة العموم فوصف اعتبارا فيها فانه قال معنى قولنا الموضوعات اللغوية
كذا وكذا ان كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان من حاصلها فرق وستوفر **مثال**
الكاف فيها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكليته واحدة وقد يطلق ما وضع لمعنى والاجزاء له لا
يدل فيه والمركب بخلافه نحو بعلبك مركب على الاول لا الثاني وكو ضرب بالعكس والمراد هم
ان كو ضارب ومحرج مما لا يحصر مركب **اصل** الموضوعات اللغوية بعقلي المفرد
ومركب فالمفرد اللفظ بكليته واحدة اي الملفوظ الذي لفظ بكليته واحدة ومعنى الوحدة
معلوم عرفا وقال المتكلمون ما وضع لمعنى وليس لجزء يدل فيه اي يدل على شيء حين
هو جزء وقد افضل فيه نحو عبد الله وبعلبك وان بط بنزاع على ما مر كب على الاول للكونة اكثر
من كلمة مفرد على الثاني لو اجزاءه لا يدل فيه وان دلت مفرده افرد ووضع آخر وكو ضرب
واضوانه بالعكس اي مفرد على الاول لف بعد حرف المضارعة مع ما بعده كلمة واحدة
اولى ووضع آخر وكو ضرب وما فوانه بالعكس اي مفرد مركب على الثاني حرف المضارعة
جزء ما ويدل فيه على المتكلم وكونه والمخاطبون ظاهر ان كو ضارب ومحرج وسكران
مما لا يحصر مركب لان هو بسيط الكلمة جزء منه ويدل فيه وما ضم اليه من الحروف والحركات
جزء آخر ويدل فيه الفهم الان بريد والاجزاء التي منها الالفاظ بريد وفيه تحمل والمشغب
الكرفسقد **مثال** وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف **اصل** اللفظ المفرد ينقسم الى
اسم وفعل وحرف ووجه الحصر مشهور وسواء انا ان نستقل بالمفهومية او لا الثاني
الحرف والاول اما ان يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة او لا الثاني الاسم والاول
الفعل وقد علم بذلك حد كل واحد منها للاحاطة بالمسمى وسواء الحس وجدانا بحيث كل

عن الامر وهو الفصل قال ودلالة اللفظ فى كمال معناه دلالة مطابقة وفى جزئه دلالة تضمن وغير
اللفظ الرام وصل اذا كان دينيا اقول الدلالة الوضعية منها لفظية ان سمع اللفظ من سمع الزمن
من اللفظ الى المعنى ارتماء وهى واحدة لكن ربما يتضمن المعنى الواحد مركبا فيفهم منه الجزئان وهو لا
بعينه فهم الكل فالدلالة على الكل لا تعاير الدلالة على الجزئين مغايرة ما للذات بل ما لاضافة والاعتبار
وهى بالنسبة الى كل واحد منهما تسمى مطابقة والجزء تضمنا وبالنسبة الى غير لفظية بل عقلية ان سمع لا
الزمن من اللفظ الى معناه ومن معناه الى معنى لازم وهذا تسمى التزاما وقيل ان امكان لا
المدلول للازم ذهنا للمسمى والاقل دلالة وبنوا على هذين انواع المجازات والتخصيص انه فرع تنصف فيه م
الدلالة وانه يدخل مشترط فيها انه متى سمع اللفظ مع القرائن الوضع فهم المعنى ام لا بل يكفى الفهم فى
فى الجملة واعلم ان قولنا فى كمال معناها الضمير فيه للدلالة لا للفظ وخلاف المشهور قال
المعنى يضاف الى اللفظ لا الى الدلالة واورد به السبعلى ان المعنى لا ينسب الى اللفظ الا با
باعتبار ما وعلى ان الدلالة واحدة وكيف تنسب اليها باعتبار ما ينسب اليه وان التضمن فى ضمن
المطابقة وما قال انه يتبعها لو سلم فليس ذلك لما كان التضمن فى الوضع الى معرفة المجموع
مذا وقد قال فى المسهى الكثر ما يطلق اللفظ على مدلول مع ما ورسل جاء زيد وقد يطلق لا
والمراد اللفظ مسل زيد مبتدا وزيد زى دالا بهم لو وضعوا له لادى الى التسلسل ولو سلم عد
فلو امكن تسلسل كان الوضع له صحيحا وقد يكون المدلول لفظا آخر كالكلمة والاسم والفعل
والحرف والجملة والكلام والشعر لانهم لم يضعوا الفاظ للمعانى فى النعم والتنكير معاوض منذ
كلامه لا بعد ان تحرز بقوله فى كمال معناها عن دلالتها اذا اريد بها نفس اللفظ لانها ليست
دلالة فى معناها مثل فى لفظها قال والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة والا فما
الاى اسمين او فى فعل واسم والاول صوان حافظ وحافظ فى زيد كحافظ لانها لم توضع لافادة
نسبة وغير الجملة كلمة وتسمى مفردا ايضا اقول المركب ضربان جملة وغير جملة فالجملة ما وضع
لافادة نسبة اى لاعطاء ما يطلب فيها من تصور احد طرفيها بنسبة والاسناد الاى الاسمين او

او فى اسم وفعل لان المسند اليه اسم والمسند اسم او فعل والحرف لا يصلح لاحدهما وقد يتوهم ورود صوان
ناكفن لافادته نسبة التعلق الى الكنوان وكاس فى زيد كاس لانه تضمن نسبة الكاس الى ضمير زيد
وغلام زيد لانه تضمن نسبة الغلام الى زيد وانما لا يرد لان تلك النسبة ما تم توضع لافادة نسبة بل لافادة
باعتبار نسبة ويفهم منها النسبة بالعرض وغير الجملة كلمة اى ما لم يوضع لافادة نسبة وتسمى النحويون
غير الجملة مفردا ايضا ما لا يسكت سامعه وغير المركب قال والمركب باعتبار واحد وهو مدلوله
واحد مما اربعة اقسام الاول ان لا يكون فى مدلوله كثرة ولا الكل بان تفاوت كالمرجوح لا
للخالق والحادث فمشكك والا فتواطئ وان لم يكن فجزئى وكلى للنوع اضافة جزئى والكلى
ذاتى وعرضى كما تقدم الثانى من الاربعة متماثلة متباينة الثالث ان كان جزء المفرد لا
مفرد والا فمختلفة ومثال الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق وصفة وغير وصفة
اقسام القسم الاول لفظ واحد لمعنى واحد وهو اما ان يكون مفردا او مركبا وعلى التقديرين فمعناه اما واحد او متعدد فهذه اربع

كخفاء القرائن وفصل ما لطن به ذكر فاما ما جاز او سقوط والحوالب لانم ان الفهم المفصل الاصل
مع الاسراك لان المفصول يعرف بالقرائن مفصلا كما ترى سلمناه لكن ليس المفصول التفاهم
المفصلي في كل اللغة بدليل اسماء الاجناس بل قد يقصد التعريف الاجمالي كما يقصد
المفصلي **قال** مسئلة ووقع في القرآن على الاصح لغة كقائلنة قروء وعسعس
لاقبل وادبر فالوا ان وقع مبينا كان بغير فائدة وغير مسن غير مفيد واجب فائدته مثلما
في الاجناس وفي الاقسام الاستغراقية للاشتمال لقرائن **اقول** محل وقع المشترك في القرآن
مذا صلف فيه والاصح انه قد وقع لنا قوله تعالى قائلنة قروء وعسعس من الجمع والسكاد
وقوله الفاعسعس وعسعس من اقبل وادبر فالوا ان وقع في القرآن فاما ان يقع مبينا
او غير مبين وكلا ايما كان اما ان وقوعه مبينا فلانه يلزم التطويل بلا فائدة لامكان بيانه
بمفرد لاحتياجه الى البيان فلا يطول واما ان وقوعه غير مبين فلانه لا يفيد وحاصله لزوم ما
لا فائدة له او ما لا يفيد وكلا ايما يقض بحب تنزيه القرآن عنه الجواب لانم ان وقوعه
غير مبين غير مفيد لانه يفيد فائدة اجمالية كما في اسماء الاجناس ثم له في الاقسام خاصة
فائدة وهو الاستغراق للاشتمال لقرائن فانه يطمع بالعزم على الاشتمال والاستغراق له كما
يقتضي خلافه **قال** مسئلة المترادف وقع على الاصح كالبر والقمح وعلوس ودفع
قالوا لو وقع لخلي عن الفائدة ولنا فائدة التوسعة وتسهيل النظم والنثر الى غير ذلك من فوائد
وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا لو عرف للعرف فلما علاقة ثالثة **اقول** مذا صلف
في ان المترادف مثل سيف واقع في اللغة ام لا والاصح انه واقع وفصل كيس بواقع وما لطن
فيه من قال اصلاف الالفاظ والصفة او الصفات او الصفة وصفة للصفة ونحو
لنا الاستقراء نحو علوس وقعود للهيئة المخصوصة وسبع وكلب للحيوان الخاص وبر وحنطة
للعنصر وضهلب وشوذب للطويل قالوا لو وقع المترادف لخلي الوضع عن الفائدة
واللازم باطل اما الملازمة فلان الواضع كما في الاعلام خلا فائدة الوضع الا فرد واما انتفاء

اللازم فلانه عبث وسفه على الحكيم غير جائز الجواب لانم الخلو عن الفائدة بل له فوائد لا
منها التوسع في التعبير لكثرة الذرائع الى المقصود فيكون اوفى اليه ومنها تيسير النظم
والنثر له قد يصلح احدهما للمروي اي للقافية او لوزن الشعر دون الآخر ومنها تيسير
انواع البديع كالتجنيس بان يوافق احدهما غيره في الحروف دون صاحبه فقد رضة وقضة
ولو قال واسعة لقدم التجانس والمقابل وسوذكر معينين مع ما لطن لان قد يفصل
احدهما دون الآخر وانما تصور ذلك لو كان احدهما موضوعا كالاسراك لمعنى آخر
كفصل ما عساره المقابل دون صاحبه كما قال فمنا ضربن قشكم فقال فمنا ضرب
من ضلكم فوقع المقابل بين الخشن والخبار بوجه ووقع بينهما المشاكلة بوجه آخر
ولو قال ضرب من قشكم لم يحصل المقابل قالوا لو وقع التزادف لزم عرو عن
الفرض لان اللفظ المترادف لما عرف بالاول وانه محال الجواب انه يصير عبثا
بالنسبة لتحصيل المعرفة فقط لا لاصلها وانه غير محال **قال** مسئلة الحد والمحدود
وكوعطفان عمر مترادفان على الاصح لان الحد يدل على المفردات وعطفان
لا مفرد **اقول** زعم قوم ان الحد والمحدود مترادفان ولذكر قالوا ما الحد الا ما دل
عليه بلفظ اعلى وليس كذلك لان الحد يدل على المفردات ما وضع معدودا كخلاف
المحدود وقال قوم ان التوابع كوعطفان وعطفان وشيطان ليكفان من
قبيل المترادف وليس كذلك لان عطفان للمفرد والمفرد لم يدل على شئ كخلاف
عطفان **قال** مسئلة كتب مسماة كل من المترادفين مكان الآخر لانه معنا
وللاجزاء في التركيب قالوا الوضع لصحة هذا ان البر واجب بالتزامه وبالعرف باطلا
للتفتيش **اقول** هذا صلف في وكوب صحة وقوع كل واحد من المترادفين مكان
الآخر والاصح وجوبها لقولنا امتنعت لكان لمانع ضرورة واللازم ممنوع لانه
اما من جهة المكن او التركيب وكلا ايما ممنوع اما من جهة المعنى فلانه واحد فيهما

واما من جهة التركيب فلانه لا يجوز التركيب لانه اصح واقاد المقصود وذلك معلوم من اللغة
قطعا فالاولى الوضع وقوع كل منهما مكان صاحبه ليصح فذاى الكبرى لكن لا يصح الدليل الكبرى لانه ممنوع
واللازم منتف لكونه لولا التزام صحة هذاى الكبرى من نفيه للخلاف فيه ولا التزام الاجماع
عليه لانه لم يثبت بدليل وتاسا بالفرق بان المنوعة الاصل اصلاح اللفظ والمنع فى
فى المترادفين من اللغة الواحدة قال مسئلة الخصمة اللفظ المستعمل فى وضع اول وهى
لغوية ومعرفة وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز المستعمل فى غير وضع اول على وجه
يصح اقول الوضع يعرف الخصمة والمجاز وفيه كتمان الاول فى المجموعة والخصمة فى اللغة ذات
الشرع اللازمة من حق لغة الزم وثبت وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى وضع اول اى بحسب وضع
اول كما يعال هذا المستعمل فى وضع الشرع او فى وضع اللغة لكذا ولبس فى صلوة للاستعمال كما فى
قولك المستعمل فى المعنى العلانى والانسان المراد بالوضع ما وضع له وهو خلاف الظاهر ولا
ولا اصلاح الى زيادة قيد وسوق قوله فى اصطلاح التى لحب كما ذكره المهدوى وكان الحد بدونه
مختلا لانه اذا كان التى لحب باصطلاح كان المستعمل فيما وضع له اولا فى اصطلاح آخر لمكاسبة بينه
وبين ما وضع له فى اصطلاح التى لحب كان مجازا مع انه لفظ مستعمل فى شئ وضع له اولا لكن
لبس وضعه اولا فى اصطلاح التى لحب ولذا احتلنا وعلى كما مر وهم المنع الى ذلك العدد وصح الحد
بدونه لانه لم يستعمل فيه بوضع اول بل انما قال بوضع بل بالمكاسبة او بوضع غير اول ملحوظ
فيه وضع سابق واعلم ان نوعه بهذا يعم الخصمة اللغوية والشرعية والعرفية لان الوضع
العرفية اما وضع اللغة وهى اللغوية كالاسد للحيوان المفترس اولا ومعناها وضع الذابح
ومن الشرعية كالصلوة للاركان وقد كانت فى اللغة للدعاء اولا ومن العرفية وهذه اما
من قوم مخصوص ومن العرفية الخاصة لدى التقوم كاصطلاحات اهل كل صناعة من
العلى، وغيرهم اولا ومن العرفية العامة وعبنت العرفية عند الاطلاق فيها وسمى الاخرى
اصطلاحية وذلك كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت فى اللغة لكل ما دب على الارض

وغلبت على

رض الكتاب فى المجاز والمجاز فى اللغة الاستعمال مصدر استعمل المجاز او موضع الاستعمال اسما للمكان
منه وفى الاصطلاح اللفظ المستعمل فى غير وضع اول على وجه يصح والقيد الاخير احتراز عن الا
مثل استعمال لفظ الارض فى السماء وهذا ينطبق على مذهبى ووصف المنقل فيه والاستعداد با
بالعلاقة وكان احسن مما لحسن بمذهب كنوقوله العلاقة بينهما قال والا لزم العلاقة
وقد تكون بالمشابهة كالانسان للصورة او فى صفة قائمة كالاسد على الشجاع لاعلى الابخر كما
اولا قال كان على بها كالصدر او اول كالامر للوجوب او ما يؤل اليه كالعنب للخمر اقول المجاز لابد فيه
من العلاقة بينه وبين الخصمة والا فهو وضع جديد او غير مقيد وسواتصال بالمعنى المستعمل
فيه بالمعنى الموضوع له وبصور من وجوه ستة احدها الاسراى فى مشكل كالانسان للصورة
المنقوشة على الجدار وثانيها الاسراى فى صفة وجب ان تكون قائمة بالمستعمل الزمن اليها
فيفهم الابخر ناعتبار شوتها له كاطلاق الاسد على الشجاع بخلاف الحلاق الاسد على الابخر وثالثها
ان كان على بها اى المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للعتيق لانه كان عبدا ورابعها انه
ايل اليها كالخمر للعصير لانه فى المآل يصير خمرا وخامسها المجاورة مثل ميزاب والميزاب
ما يكون احدطرفيه فى الاعلى ليكون الكرسى فى كل او الحال فى محله او المعروف فى ظرفه وما لا يكون
كذلك بل يعمانى محل وآخر فى مجلس او جزئين متعاقبين من محل وما يعمان متلازمان فى الوجود
كالسبب والمسبب وفى الحال كالصفتين ووجه الضبط ان يعال اما ان تكون ذاتها لاتصال
اولا والاول اما ان تكون المجاورة والا فالاول وصفان لا يعقل وجود احدهما بدون الآخر
اذ لو امكن لزم خلاف الفرض فان المستعمل فيه معدوم للحاضر فالكون عليها او بالعكس
فالاول اليها والثانى امران لاتصال بينهما بالذات ولا يعمانى محل فان لم يكن لهما
حال يسكنان فيها فلاعلاقة قطعا وبكل الحال اما صورة ممسوكة وسواتصل او غيرها
وهو الصفة قال والاسرة المنقل فى الافراد على الاصح لنا لو كان نقلها لتوقفا
استعمال اللغة عليه والاتوقف والتالى باطل اما الشرطى فلان العلاقة والمصحح

ع. قلنش قلنش

فى السكل للانسان

حكم الوزير والسلطان

فان النظر للواضع وان تسلم فلا اطلاع على الكلية قالوا اللوم لكن كان ذلك للعلم بالوضع الانسان وسببه
للمصيد وابن للاب وما العكس واحب للمانع قالوا الوجاز لسكان لبنانا اوافراعا واحب
بالمسوا ان العلاقة مصححة كرفع الفاعل اعلم بعد الاتفاق على وجوب العلاقة في المجاز هل يشترط
في احاد المجاز ات ان سئل باعتبارها عن اهل اللغة ام لا بل يكفي بالعلاقة قد اصلف قد والحق
انه لا شرط لنا لو كان نعلم الوضع اهل العربية في الجواز على السئل ضرورة ومن الشرط اعلم
الكل الموضوعون وسئل مجازات معدودة لم يسمع من اهل اللغة ولا يكفيون صاحبه ولذلك لم
يدونوا المجازات تدوينهم الحقائق واستدل عليه بانه لو كان المجاز نعلما لما افتقر الى النظر في العلا
والالزم بالحل اما الملازمة فلان النقل دون العلاقة فيستقل بصحيح والعلاقة دونه الصحيح
كالمتوى في الحالين وجودها وعدمها فلا معنى للنظر فيها واما انتفاء اللازم فلاتفاق اهل العربية
على افتقاره اليه والجواب ان اللازم سوا الانتفاء في الجواز عن النظر في العلاقة والذي
انتفى عليه انتفاء الواضع في الوضع اليه لا انتفاء المجوز في الجواز سلمناه لكن الانتفاء
في الجواز لا يوجب عدم انتفاء الجواز اليه مطلقا فقد يفتقر اليه في الاطلاع على الكلية الباعثة
على ان الكعسه الى المجاز وتتوقف فيه حسنه قالوا اليوم لسوا السئل في الاحاد حاز الجواز بمجرد
العلاقة حاز كذلك السئل غير السان للتبادر وشبهه للصيد للمحاورة وابن للاب والبان
للسببية والمسببية وبعانوغان من المحاورة الجواب ان العلاقة مقتضية للصحة والحلف
الصحة عنها لا يقدح فيه فانه ربما كان للمانع معروض فان عدم المانع ليس جزا من المقتضى لا
والمحلف عن المقتضى جائز وقالوا نا سلمنا الجواز لكن لا نسلم انتفاء الواضع اعلا
وبعانا بالحلان اما الملازمة فلان اسنات عالم يصرح به فان كان لحاصم مشترك بينه وبين
ما صرح به مسلم للحكم بموجب العكس والا فنوا سنات عالم يشتمع من الوضع لا سوا والا كان
به وسوا الاجزاء ولا نسلم انتفاء العكس بينه والاجزاء لحاصم الجواب الانم انه لم لا يكون
لحاصم مسلم يكون افراعا واما يكون افراعا لو علم الوضع بالسئل اما ان العلاقة مصححة

كافي رفع الفاعل ونصب المفعول فانه بالوضع قطعا والاكتفاء بالعقل في واحد واحد لا قد
علم علما كليا بالاستقراء قال قالوا ويعرف المجاز بوجوه صحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار
عكس الكعسه الاسلع ليس بانسان وصدوره وبان سيادر غيره لولا القرينة عكس الكعسه او
عدم المرادة للعكس واورد النفي والتاضل لغير الله تعالى والقارورة للزجاجة وان احب
للمانع فرور وكعسه على خلاف الكعسه كامر على الامر للفعل وامتناع اوامر والعكس
والالزام تقسيره مثل ضاحك الذل وبار المرب ويتوقف على السمع للآخر مثل ومكروا ومكر
الله اعلم قال الاصوليون يعرف المجاز بالضرورة بان يعرج اهل اللغة باسمه لمعناه او خاصته
وبالنظر بوجوه منها صحة النفي في نفس الامر كقولك للبليد ليس بحمار والتفاوت في نفس
الامر لينبغ مانت بانسان لصحة لغة وهذا العكس الكعسه فان عدم صحة النفي علامة
الحقيقة ولذلك لا يصح ان يقال للبليد انه ليس بانسان الا عراض عليه للمراد لصحة سلبه
سلب كل ما هو معناه مجاز الامكن سلبه وسلب بعض المعاني الكعسه
الاصيرة لجواز سلب بعض للمعاني الكعسه دون بعض فانه الاوف صحة بسلبه الالفاظ
علم كونه ليس بشا من المعاني الكعسه وصولنا بتحقق اذا علم انه مما استعمل فيه مجاز
فاسات كونه مجازا به دور ووجوده على الكعسه الحد وقد يجاب بان سلب بعض المعاني
الكعسه كاف صعلم انه مجاز فيه والالزم الاسوال وايضا قد ذكرت حق لفظ الحلق
اللفظ لمعنى فلم يدر الكعسه فيه ام مجاز اما لفظ اعلم معناه للحقيقي والمجازي ولم يعلم ايهما
المراد امكن ان يعلم بصحة نفي الحقيقي عن المذكور ان المراد سوا المعنى المجازي فصعلم انه
مجاز ومنها ان سادر غيره الى الفهم لولا القرينة عكس الكعسه بان الاسادر غيره لولا القرينة
الاعراض من رد عليها المسئول لفظ المستعمل في معناه المجازي لفظ الاسادر غيره للتبادر من
معانيه وعدم تبادر شي منها وانه علامة الكعسه وليس كعسه فان اجيب بان العلم انه

لا اسارد وغره بل يبادر امر معنيه الاعلى التعيين وسوغره فلنى الوضع ذلك لصدق على المعنى ان سارد
غره لغة المعنى وذلك علامة المجاز فلمكن مجازا فى المعنى فلا تكون مسرحا بل سوالحقا وقد عاب
مازن بان يصح ذلك لو سارد لامر معنا لا بعينه على ان المراد واللفظ موضوع للقدر المشترك مستعمل فيه
واما ان اعلم ان المراد امر معنا بعينه اذ اللفظ يصلح لهما وسو مستعمل فى امر معنا والاعلم ذلك كان فى
كون المسارد غره المجاز فلا لزام كونه للمعنى مجازا ومنها عدم المراده فان مستعمل لوضع معنى
فى محل والاكون استعماله فى محل امر مع وضع ذلك المعنى فيه كما مقول واسال الغرة لانه كسوال الاعلما
والاعقل اسال الساط وان وضع فيه ذلك وهذا الاعكس ان لس الاطراد دليل الحقيقة فان المجاز
قد يطرد كالاسد للشجاع الاغر من السنى قد يطلق على غر الله للحقه والله هذا والاعال له يحتى وكذا الفاضل
يطلق على العلم والله علام والاعال له فاضل والعارورة يطلق على الزجاجة الاستراد السنى فقد الدين
والكون فى المسترقة السنى الاستهزاء وارون فان اعتب عنه بان المراد انه يعرف بان الاطراد من غر مانع
لغة او شرعا ولم يتحقق مما ذكرتم من الامثلة فان النزع منع السنى والفاضل لله والله منعت
العارورة لغر الزجاجة فلنا هذا وارد صحيح ان الاصل الحقيقة لكن الطريق سانه عدم المراده
انما تعلم بسته لانه يمكن لنوا عدم المنع او وجود المانع وقد فرض ان الاصل عدم المعنى ولا
والاصل عدم الارادة الا الوضع فسق ان تعلم وضعه لقد تقدم نقض ذلك بالمحل لاستعداه الى اكثر
لسعلم عدم جواز ارادة ذلك الامر منه فانا نعلم عدم الامر لعدم الوضع وعدم الوضع لعدم الامر
وسو الدور وقد عاب بان السنى عاد ارس كونه للمحول المطلق والمحول فمن شانه ان سحمل
ثم وعرناه الاطلاق على الله تعالى مع وجوده علمنا انه ليس للمحول المطلق بل للمحول المقيد وهذا
سالكه واته واضح والالزام الدور ولا السقض وكذا الاقران ومنها حمله على صفة مما لغة
لصفة حمله لسمى اسم موضوعه صفة ووجه دلالته انه لا يكون هذا الحنا فيها ما مسرحا او صفة
ومجاز وسعلم ان المجاز اولى منا له امور تحققا للامر عن العمل ومتبع اوامر الذى سو وضع
الامر عن القول الذى سو صفة فيه ما سبق وهذا الاعكس فان المجاز قد الحق بخلاف خلاف الصفة

الصفة كما مز والاشد ومنها التزام تقييده فلا استعمل فى ذلك المعنى عند الاطلاق كون المركب
وضع الزل ومنها ان يكون الحلالة الاعد مسميه موضوعا على بعلمه بالامر كقولهم اكرم الله
والاعال اكرم الله ابتداء مال واللفظ قبل الاستعمال ليس بصفة ولا مجاز وفى السلام الحق
الصفة فلاف فلاف الصفة الملازم لوم السلام لعرى الوضع عن الفائدة الثانى لو استعمل
لكان كقولنا قامت الحرب على ساق وشابت له السلاة صفة وسو سرى الالزام
للزوم الوضع والحق ان المجاز فى المفرد والاحاد فى المركب وقول عبد العاهر فى نحو
اعيانى السنجاى بطلعتك ان المجاز فى الاسناد بعيد للحاد ومنه ولو قبل لو السلام لكان
للفظ الرحمن صفة ونحو عسى كان قولنا اهمال اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال
لا يصف بكونه صفة ولا مجاز الخروجه عن صريحا لف الاسارد اضمها وسو المستعمل
ثم ان الصفة لا السلام المجاز لفظ استعمل اللفظ فى مسماه ولا استعمل فى غره وتعلم الضرورة
ان سذا غر مسع وهذا متفق عليه واما عكسه وسو ان المجاز صل لسلام الصفة اى لا
صل كون ان استعمل اللفظ فى غر ما وضع له ولا استعمل مما وضع له اصلا فقد اصلف فيه اصبح
القائل بلزوم الصفة للمجاز كعلم السلام المجاز الصفة لعرى الوضع عن الفائدة وانه غر
جائز بساذ ان فائدة وضع اللفظ لمعنى انما سو افادة المعانى المركبة وله لم استعمل لم يفع
فى التركيب فانتفت فائدة وفد عاب بان الفائدة لا تنحصر فيما ذكرتم فان صحة الحمول
عاسكه فائدة ثم يلزم اللازم او الاكل ما قصد به فائدة تترس عليه واضح السانى لا
لاسلام انها ما ذكر لو لسلم فالكان كنحو قامت الحرب على ساق وشابت له السلاة
من المركبات صفة واللازم منتف قطعا وقد اصب عنه بانا مسرى الالزام لان الوضع
لمعنى لازم للمجاز قطعا صحيح ان تكون صفة المركبات موضوعة لمعنى متحقق وليس
كذلك وسذا الزامى والحوالات المحقق ان المجاز انما سو فى المفردات ولا سعقل انما متحقق
والمجاز فى المركب حتى يلزم ان تكون له معنى فلزم الاستعمال او الوضع فيه فان قلت فقد قال

عند القاهر في نحو أعطيتني الخ أي بطلعتك ان المجاز في الاسناد وان موجد السرور هو الله تعالى قلنا هذا بعيد لان حمله على الاسناد مجاز لا فرق في اللغة بين قولك سرني رديتك ومات زيد وضرب عمرو وان حمله على الاسناد واحدة لا تعطي المال عند الاستعمال غرضا والذي نزيل الوهم بالكلية ان كون الفعل مجازا في التسبب العادي ثم ذكر المص ان من سعاد لسلامن قبيل الثاني لو قيل به لكان مردودا وذلك لانه لو استلزم المجاز الخمسة لكان للفعل الرخيص خمسة وهو ذو الرجحة مطلقا حار الخلاقة لغير الله وقولهم بعان اليمامة تفننت في كلامهم مردود وكذا النحو عبر وجزء من الافعال التي لم تستعمل بزمان معين وان قبل المجاز لغة قد يجر بزعا او عرفا فليس المراد العدم في الجملة وقد ثبت واعلم انهم قد اصلحوا في نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فالابد من تاويل في الفعل او في المض والا لكان كذبا والتاويل في الفعل اما في الاسناد او في الربيع او في التركيب فهذه اقسام الاول الاربعة الاول الساوبل في المض وهو انه اوجده بصنعه وسهل الزمن منه الى انبات الله تعالى فهو مصدق به وهو قول الامام فخر الدين بان المجاز عقلي لا لغوي الثاني التاويل في انبت وهو للتسبب العادي وان كان وضعه للتسبب الحقيقي وهو قول المض الثالث ان الساوبل في الربيع بانه بصور بصورة فاعل فعلي فاسند الفعل اليه مجازا الى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في صبغنا الثوب زرقة مرصغات صبغ فعلوا المرصغات لتزاياوه وقول صاحب المفتاح انه من الاستعارة المحسلة الرابع ان الساوبل في التركيب وهو ان كلا من تركيبه وضعت بازاء ما لغير معنوي ومزجه وضعت علاقة المشابهة الفاعلية فاذا استعملت علاقة الظرفية او نحوها كان مجازا وذلك نحو صام نهاره وقام ليله ومثل مهاد عبد القاهر والحق انها ان كان عقليه ولا محذور فيها فالكل عقلي والا فالكل لغوي المتكلم قال مسئلة لا خلاف ان اللفظ من الحقيقة والمشترك فالمجاز اولى لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى المستبعد من ضد او نقيض ويصلح الى قرينتين ولان المجاز

اغلب ولكون ابلغ واوضح واوفى وسيوصل به الى نوع السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترصيع وعورض بترجيح الاشتراك بانه لا يحوج الى التزام ما لا يلزم ولا يضطرب ولا يستهجن وصحح المجاز بانه اكثر فائدة وبانه سلم عن العلاقة وعن المخالفة وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وقد يمنع من انه ابلغ مسلم فيها والكلي انه لا تفاضل الا عند تساوي الطرفين اقول لقائل ان يقول ان اراد ان اللفظ من ان يكون مجازا او مشتركا كنحو السطاح فانه يحمل لا انه حقيقة في الوهمي مجاز في العدمي فانه مسلم فيها فالمجاز اولى بالحمل عليه وذلك لانه نوعان من الترصيع معاكسة الاشتراك وقولك المجاز الاول معاكسة الاشتراك فمنها انه يخل بالتفاهم عند فقد القرينة بخلاف المجاز لانه كل مع القرينة عليه ودونها على الخصم ومنها انه يودي الى مستبعد من ضد او بعض لانه اجمل على غير المراد مثل الانطلاق في الغرو والمراد الخصب مستفهم منه السكر منه جواز الاطلاق في الخصب وهو بعض المراد او وجوبه وهو ضد المراد ومنها انه يحتاج الى قرينتين بحسب معنيين بخلاف المجاز فانه يكفي قرينة واحدة الثاني فوائد المجاز فمنها انه اغلب من الاشتراك بالاستقراء والمظنون الحاق الفرد بالاعم الاغلب ومنها انه قد يكون ابلغ فان قولك لقد اشتعل الرأس شيبا ابلغ من قولك اشتعل الشيب ومنها انه قد يكون اوفق اما للطبع لتثقل في الخمسة او لقدوته في المجاز واما للكمام لزيادة بيان او بعطم او اماتة بقبيحه الحال ومنها انه سيوصل به الى انواع البديع السجع لنحو النار ثم النار كلاف بليهد نزال المقابلة مثل اتحذت للاشهب الادهم والوصلت للغلام المطابقة مثل كلما برق لمع برقا كبت في مقنق والوصلت ان زال سواد لم يكن لمبياضه المجانسة مثل سقي سقيا والوصلت سقيا ان لم يكن الروي مثل عار ضيفنا ان صلا فعلنا الترديف من شدي الاقحوان الاشتقاق والوصلت سنهن الابيض لم يصح هذا وقد عورض ترجيح المجاز بالنوع من بترجيح الاشتراك

بنوعين مسلما فوائد الاسراك لا توجد في المجاز ومفاسد المجاز لا توجد في الاسراك هذا في النفل
بالنفل الاول فوائد الاسراك فمنها انه اذا اراده فلا يضطر والمجاز قد لا يطرد ومنها الاسماع
منه بالمعنيين وتسع الكلام والمجاز قد لا يتسع منه ومنها صحة الحمل عليهما فيكثر الفائدة
المطلوبة في المجاز الثاني فلانه الاسراك عن معكد في المجاز فمنها انه مستغن عن العلاقة بل
يكفي فيه الوضعان والمجاز يجب فيه الوضعان والعلاقة والاقل مؤونة الكثير وقد يعارضه
ومنها انه مستغن عن الحكمة لان كل معنى مستقل بالوضع له ابتداء والاصل اولى بالاثبات
ومنها انه مستغن عن مخالفة الظاهر لانه ليس ظاهرا في معنيه والمجاز مخالف للحقيقة ومن الظاهر
ومنها انه مستغن عن العلاط عند عدم القرينة والمجاز محوج الى العلاط عند عدم القرينة
وسوء حمل على غير مراده لم يعذر بعد المعارضة والترجيح معنا لان ما ذكرتم من فوائد المجاز
انما يصلح مرجحا للحكم بوجوب الاسراك وقد وجد فان ما ذكرتم من كونه ابلغ لما اخرجه من
الامور التي عم الاسراك فيه المجاز والمسراك يسانه ان المسراك ايضا قد يكون ابلغ لما
اقتضى المقام الاجمال وانه كالعين والجاسوس واوفق للمطيع وللمقام وكذا التوصل
به الى انواع البديع لم تحصل بالمسراك دون المجاز كالتوجيه والايهام ولكن الحق
حمل على الامرين ومن في قوله من انه ابلغ ابتداء لا اساءة والام ساوى غير كونه
ابلغ فقصر عن المخصوص ودليل قوله المسراك فيها لولاه لوجب المسراك فيه ثم ذكر لا
المخصوص ان الحق سوى ان الاعلى لا عامله بشيء مما ذكر من وجوه ترجيح الاسراك لان
دفع علة الحاظر لانه مطلقة العلة والامرة بالمطلقة مع تحقق اسقاط المانعة وتحقق المانع
الاخرة عدم المطلقة والراجح لا سوى المجاز لما اصاره اولا ما مثل الشرعية وانه
خلافا للقاضي واثبت المعتزلة لدينا النفل بالاسم ان الصلوة للاركان
والزكوة والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا و
والقصد مطلقا فولهم بالحد والزيادة ان شروط لا مانعة في الصلوة وسوء ذراع و

واو خبرين

والاصبع فدعوى مجاز ان اراد بالاستعمال الشارع لنا فهو المدعى وان اراد به اصل اللغة فخلاف
الظاهر لانهم لم يوضعوا والا فانما نفهم بقرينة العاقل لوجاءت كذلك لفهمنا المكلف ولو فهمنا
بفعل لانا مكلفون بمثله والاحاد الاعداد والاوائل والحواب انا فهمنا بالقرائن
قالا فعال قالوا لوجاءت لكانت غير عربية لانهم لم يضعوها واما الثمانية فلانه يلزم ان لا يكون
القرآن عربيا واجيب بانا نعربية لوضع الشارع لنا مجازا او انزلناه صير السورة ويصح
اطلاق اسم القرآن عليها مجازا والفعل خلاف فوالثمانية والزعيم ولو سلم فصح اطلاق
اسم القرآن على بعض ما تعارف بعرفه فارسه لعربية المعرابة الاعان المصدق وفي النزع
العبادات لانها الاولى الغير والدين الاسلام والاسلام الاعان لدليل ومن سمع نفت
ان الاعان العبادات وقال قاصر صا من كان منها من المؤمن الى اخره وعورض بقوله قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قالوا لوم لكن لطان قاطع الطريق مؤمنا وليس مؤمن لانه تحول
لدليل من دخل الدار فقد اخرنه والمؤمن الاخرى لدليل لوم الاخرى الدالش والدين
امنوا واصبانا للصحابة او مسانف اول الصعبة النزعة واصعه خلاف للقاضي اي بكر
واثبت المعتزلة الصعبة الدينة اضاوسوى الاعلم اصل اللغة لعلط او معناه او كلهما او زعموا
ان اسماء الذوات كالمؤمن والكافر والاعان والكفر كذلك دون اسماء الاعمال كالصلوة والزكوة
والصوم والحج وعلى النزع الالفاظ المتداولة نزعا وقد استعملت في غير معانيها اللغوية
لعمل ذلك بوضع الشارع لها كالمكاسة فعلون معقولات اولا كالمكاسة فعلون موضوعات
مبدارة او لعلاقة بينها وبين معانيها اللغوية نقرينة من غير وضع معنى عن العربية فعلون
مجازات اللغوية ثم غلبت في المعاني النزعية لكثرة دورانها على السن اهل النزع بحيث
صار ذلك هو المتبادر عند اطلاقها دون المعاني اللغوية فصارت حقيقة عرفية هي في لغاة وحدنا ما
في كلام الشارع مجرده عن القرينة محمولة على اللغوي والشرعي فعلى اجمالي وعلى الاعمال
اصل النزع فيحمل على النزعي بالاطلاق ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول سوى مذهبين كو

صورة
اي ما يعلن بالزوال دون فعل الجوارح
كان من اسماء الذوات كالمؤمن سواء
والكافر او من اسماء الافعال
كالكفر والاعان ١٢ منه

كل ٣

صيغة شرعية ونسبه الى المصدرية وبقيته وسببه الى الفاعل واكتفى بذلك لانه لا مانع لهما لان القطع بان
الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والحركات وان صلوة المقيم اربع ركعات
بالاقطاع والركوع والصيام والحج كذلك الى سائر معانيها الشرعية فالركوع للاذكار المخصوصة
والصيام للامساك مخصوص والحج للقصد مخصوص وانها سابقة منها الى الفهم عند اطلاقها وهي
علامة الحقيقة بعد ان كانت في اللغة الصلوة للدعاء والركوع للخضوع والصيام للامساك مطلقا
والحج للقصد مطلقا وبهذا تحصل الاجوبة عن الشبهة بان الشرعية وقعت
اعترض عليه بوجهين الاول هو انها باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها
عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا تنقل شرعا وكان الصلوة اي
الدعاء المعمول شرعا اعني الاركان لان الصلوة اسم للركعات وهذا مردود بانها
لو كانت باقية في المعاني اللغوية وهي الصلوة صلا اما الدعاء ومنه قوله من دعي الى
الطعام فليجب وان كان صائما فليصل اي فليدع لصاحب الطعام واما الاسباع ومنه المصلي في
في الحلبة لاتباعه السابق للزم ان لا تكون معتبرة لانها لم تكن دعاء او متبعا واللازم باطل
بالاجماع والملزوم البيان فنقول لا نسلم ان لا تكون معانيها في غير معانيها ان تكون معاني شرعية بل هي
مجازات كذا قيل وهذا الصنيع مردود فاولا بانه ان اريد بكونه مجازا ان الشارع استعمله في معناه
بعلاقة المعنى اللغوي اصطلاحا عاما مهجورا من اللغة ثم اشتهر فاقاد غير قرينة هذا كل معنى الحقيقة
الشرعية فيثبت المدعى وان اريد به ان اصل اللغة استعملها في هذه المعاني والشارع بتبعهم فيه
فهو خلاف الظاهر فانها معان حدثت وكان اصل اللغة لا يعرفونها واستعمال اللغوي في المعنى
شرعي عرفته وثانيا سلمنا ان هذه المعاني تفهم من هذه الالفاظ عند اطلاقها من غير قرينة ولو كانت مجازات
لغوية لما فهمت الا بقرينة وانت بعد ضربك بمعول النزاع لا حاجة الى التصريح بما في كلامه من
نظر العاضد وسابقوه فالوا ولا يكفان الامر كذلك ان نقلها الشارع الى غير معانيها اللغوية
لفهمها المكلف لانه مكلف بما يتفهمه والفهم شرط المكلف ولو فهمها اما ان تنقل البتة لانا

لانا مكلفون بمثله وقد علمنا ان المفهوم شرط المكلف ولو تعقلنا نقل الشارع اما ان يتواتر ولم ينقل
قطعا والا لما وقع الخلاف فيه اولا احاد وانه لا يفيد العلم وايضا فالعادة تقتضي في مثله التواتر
لكونه انما فهمت لهم ولنا بالتردد بالقرائن كالافعال سلمنا ان الافعال سلمنا من غير ان يصح
وضع اللفظ للقدر المشترك بالسنة الى من الاعلم سلمنا من الالفاظ وهذا المرتجل قطعا لا
لا يسلم فان عسر التفهيم وبالنقل ما سلمناه ذلك وصفا بطلان اللازم والا صح الملزوم
وقولكم انما لو كانت اسامي لكانت عبارات غير عربية واللازم باطل اما الاول
فلان اصحاب الالفاظ بالمعاني انما هو بسبب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها
لانه لم يعلم فلا تكون عربية واما الثاني فلانه يلزم ان لا تكون القرآن عربيا لاشتماله على
ما ليس فيه خاصة عربي لا تكون كلمة عربيا وقد قال الله انا انزلناه قرآنا عربيا والجواب
لانا نمنع انها لا تكون عربية وقد وضعها الشارع لها معاني شرعية مجازات لغوية كالحمار
الحاوية وان لم يصح العرب بالحاوية عربية بالاستقراء لجواز العرب بنوعها سلمنا لكن لانا ان
القرآن كله عربي وانما انزلناه الضمير فيه ليس للقرآن بل للسورة وقد يطلق القرآن على السورة
وعلى الآية ولذلك لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءة آية منه ولا نعارض بان كل سورة
وآية يصدق عليها انها بعض القرآن لان المراد انه جزوي لجملة المسماة بالقرآن وان اسند
الكل الكل في معناه صح ان يقال مد كذا وسوسعض كذا بالاعتبارين كالماء والعسل
بخلاف عالم شاركه فيه كالماء والرغيف سلمنا انه غير عربية وان القرآن عربي لكن لانا
ان كونها في القرآن يمنع كون القرآن عربيا لان العربي يقال ولو مجازا على ما غالبه عربي
كشعر فيه فارسي عربي فاذا كثر فيه اعجميا وندر الامر نسب اليه المغرب قالوا الالفاظ
الاعجمية في اللغة المصدرين وفي الشرع العبادات المخصوصة ولا مشاحة في
التجوز قطعا اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلان العبادات من الدين المغير والدين
المغير الاسلام والايمان الاعجمية والعبادات من اللسان اما ان العبادات من

من الدين المغير فلقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله محلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة
ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة فذلك للذكور وسواء الصادات واما ان الدين المغير هو الاسلام
فلقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ان الاسلام هو الايمان فلانه لو كان غير الايمان
لم يقبل من متبعه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولكنه يقبل اجماعا
وايضا قال الله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
ولولا ان الايمان يخالف مسمى الاسلام لكان المعارضة بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا نفيا لهما وادعاء الام فيقال ان اصل كون الايمان هو الاسلام او تنزل فنثبت
ان الاسلام العبادات فيقال كونه الايمان العبادات وهو على الاول معارضة لدليل المدعى
وعلى الثاني لدليل المدعى والحاصل ان قوله لو لم يكن الاسلام هو الايمان لم يقبل من متبعه مم
والعالم لو كان دينا غيره وسواء المسلة فنقول لولا الاخلال بمسمى الاسلام فلم لم نشترط
صدوره منهما على الاخر لانفراده منهما وهو حاصل من حيث ان الايمان شرط صحة الاسلام فانه
باسلام لم يكن الايمان الاعمال بل التصديق لكان قاطع الطريق المصدق مسلما والتالي
باطل اما الملازمة فبينة واما بطلان اللازم فلانه كفرى يوم القيمة والمؤمن لا كفرى اما الصغرى
فلانه لو دخل النار لدخل فيقوله تعالى في حقهم ولهم عذاب عظيم والاجماع على انه دخول النار وقد
قال الله تعالى فاعرضنا في معرض التصديق عن قاطعي الطريق فلم يدخل النار فقد اخرجته واما
الكبرى فلقوله تعالى يوم لا يخزى الله النبي والذين امنوا معه والكتاب ان محله والذين امنوا
صرح في الصحاح بان دليل معه فلا يلزم ان لا يخزى غيرهم واما عدم خزيهم عن قطع طريق وغيره من الكبائر
ودخول النار سلما لكن والذين امنوا معه ليس عطفا على النبي بل الاستئناف وهو مبتدأ وما بعده
خبره تقديره والذين امنوا نورهم يسعى بين ايديهم كما علم ان ليس كذلك قال مسئلة
الحذف واقع في اللغة خلافا للاستاذ دليل الاول للسماع والحمار للسلم وشاهد ثمة
الكمالين بحمل بالمعاني وسواء السبيل والاول الحمار واقع في اللغة خلافا للاستاذ اي

اي الحق الاسم الذي لنا الاسد للشجاع والحمار للسلم وشاهد ثمة الكمالين وقامت الحرب
على ساق بما لا يحصى مجازات لانها سبق الى الفهم منها عند الاطلاق خلاف
ما استعملت فيه وانما فهم هو قرينة وهو وضعه الحمار المؤلف قال لو كان الحمار واقعا
للزم الاخلال بالمعاني اذ قد يحتاج العرب الى الجواب بانه لا يوجب اضاعة عامة
انه الاستعارة وهو لا يعتبر مع القطع بالوضع بل ربما يحصل به ظن في معارضة الوضع
قال وهو في القرآن خلافا للطاهر به لدليل ليس كمثله شيء واسئل القرية
يد يدان تقبض واعلم ستة مثلها وهو كثير قالوا المجاز كذب
لانه نفي فيصدق فلنا انما يكذب او اذا كانا معا للوضعية قالوا يلزم ان تكون
الباري متجوزا بمثله يتوقف على الاول الثاني المجاز واقع في القرآن والكرت
الطاهر به لنا قوله ليس كمثله شيء والمراد مثله وهو زيادة قال في المصباح وقولهم
اتى بالكاف ليتأكد نفي الشبه غلط او نصر المعنى ليس مثل مثله شيء فنفينا فضل
لانه مثل مثله مع ظهور اثبات مثله وقد يقال ان من مثل المثل انما هو ليتأكد المثل
والا لزم التناقض وهو صريح في نفي الشبيه مسلم لنفي الشريك ولانه
ظهور في اثبات مثله بل قاطع في نفيه لما مر ولا بعد ان يقصد به
من يشبه ان يكون مثلا فضلا عن المثل حقيقة وقوله واسئل القرية والمراد
اهل القرية وفيه نقصان وقوله جدارا يريد ان ينقض شبه اثبات فيه على السقوط
بالارادة المختصة بذوات الانفس وفيه استعارة وفي المسمى القرية مجاز لما
من قرب الناشئ وفيه القران غلط في المعنى والاشعار لان مجموع الكلامين
غيرهم ولا يكون حقيقة ولام قرية يا ولام قرأ والقرآن بهمزة وقولهم واسئل
القرية حقيقة فانها تجيبك وان الجدار خلقت فيه ادراكا ضعيف وقوله فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة مثلها وليس بواقع جزاء اعتداء والسيئة

فلا يوافق الحروف والاصوات

من ان نفي مثل المثل اثبات نفي المثل وسلم الناقض

ففيه اطلاق اسم الضد والسنة وسواء المجاز في القرآن كثير كقولهم اشعل الرأس شيبا واخلص
كما صاح الزند والغاط وهكر الله الذي تهذي الله نوء السماك كلها او قد وانارا وغير ما ذكر لغت
في الكثرة هذا بعد الزم بوجوه والاصح عدم التحمل في صور معدودة ان امكن الحاكمون قالوا اولا
المجاز كذب لانه شئ يصدق نفيه فلا يصدق سوء الاصدق النفي والاثبات معا وهو باطل اثبات انه
كذب فلا وقع في القرآن اجماعا الكواذب انما يصدق النفي وهو للجمع فانما لم كذب الاثبات
كوكان سواء انصا للجمع قالوا نا سلم من وجود المجاز في القرآن ان يكون الناري مجوزا والازم
باطل اما الملازمة فلان من قام به فعل المشتق له منه اسم الفاعل واما بطلان اللازم فلامتناع اطلاق
المجوز عليه اجماعا قال الكواب ان مثل من اطلاق الاسم عليه مع سوء على الاذن وقد اسئ
عليه الاسم لا الازم لا يصح لغة والملازم صحته لغة قال في القرآن المجاز وهو عن ابن عباس في
وعكرمة ونفاه الاكثرون كابن القاص والمستظهري والسجستاني فارسان وقطائس ورمته
بوهم مما نفى فيه اللغتان فالصابون والتنور بعد واجماع العربية على ان كواب ليس من
الحرف للعجمي والشرف بوصحه المخالف عادكر في المزعنة وبقوله اعجمي وعربي بعض ان يكون عربيا
مشوعا واجب بان المعنى من السياق الكلام اعجمي وما لحب عربي لانه وهم لهما وبالتسليم نفى
التنوع والمعنى اعجمي لانه اصل القرآن فيه الغاط معربة وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة
وقتادة والاكثرون كما ان المسكاة مبذرة والاستبرق والسجيل فارسان والسطائس رومية
وقول الاكثر لا يلزم ان كل من المعرب لغوان كونه مما نفى فيه اللغتان كالصابون والتنور
بعد لندرة مثله والاجماع لانه بعد لا يرفع الخلاف بعد والا تقدح في الحاكم هذا وان اجماع
اصل الموضوع ان منع صرف ابرهيم ونحوه للعجمة والعلمية وبوصحا ذكرناه من وقوع المعرب فيه
وصيل الاعلام من المعرب او هي فيه الشراع محل المسافة اصح المخالف اولا عاس في بعض
الاسماء المزعنة من لزوم ان لا يكون القرآن عربيا الكواب بالكواب وبانا بقوله اعجمي
وعربي فنفي ان يكون القرآن مشوعا وهو لازم لوجود المعرب فيه فينتفي الكواب لانه لازم انتفى الملزوم

من التنوع بل المراد الكلام اعجمي وعربي فلا يفيد فيبطل غرض انزاله بدل عليه سياق
الآية من ذكر كون القرآن عربيا وانه لو انزل اعجميا لقالوا ذلك وهذه الالتفاط كما نفهمون نا
فلا شدرج في الانكار سلمنا انه نفى التنوع لكن المراد اعجمي لانهم وهذه نفهم فلا شدرج في الانكار
قال مسئلة المشتق ما وافق اصلا حروفه الاصول ومعناه وقد تركه بغير ما وقد
تطرد كاسم الفاعل وغيره وقد تنفى كالعارورة والدبران الاصل السبط في المشتق امور العدما
اصيل له ما فيه فرع فلو كان اصلا في الوضع غير ماضي من غيره لم يكن مشتقا ثانيها ان
يوافقه في الحروف او الاصالة والزعنة الاسمعان بدونه والمغير الحروف الاصلية فان
حروف الزيادة مثل الاسمعال والاسنباق للعبرة بها ما لزنا الموافقة في المعنى فان يكون فيه
معنى الاصل اما مع زيادة كالضرب والضمارب فان الضمارب ذات نسبت له الضرب واما
دونها كالمقتل مصدرا من الفعل ومعازيد في الكذب تغيير ما زاي في المعنى فصدر المقتل مع
المقتل صرح به في التسهيل وعلله على تغيير السبط في كلام غيره لا سيم مع ما في الاصالة والزعنة
لا سعود الاسمعارة والاكان مترادفا ولذلك جعله من ذكرة عدا في الحد بل قال بعد عا
والابد من تغيير وسواء ما حركة او حرف زيادة او نقصان والتركيب ثنائي وثلثي ورباعي
وخماسي الى ستة عشر وذكروا امثلتها فعل وكرة تمهيدا للقسمة لا قيدا واعلم ان الاسمعاق
يعتبر فيه الموافقة في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب وضارب ويسمى الاصغر ودونه
كوكن وناك ويسمى الصغير والمناسبة فيها كوثلم وثلب ويسمى الاكبر ويعتبر في الاصغر
موافقته في المعنى وفي الاخيرين مناسبته بمعنى ان يكون مراده معروف الاصول من
غير ترتيبها وانصا فاعلم ان الاسمعاق قد يارة باعتبار العلم كما قال المدائني سو
ان مخذ من اللطم مناسبا في المعنى والتركيب فنقل احدهما الى الآخر ويارة باعتبار العمل
كما قال سوان تاخذ من اللطم ما سبه في التركيب فتحمله والاعلى معنى مناسب معناه
وانت تعلم كيفية اخذه من حد المعنى للمسوق بالاعتبارين مذا والمسوق قد يطرد كما
سما الفاعلن

وهو ما وافق اصلا حروفه الاصول ومعناه

ان المعرب بمعنى لازمه

ملا ما نفى بهذه المسئلة ان
المجاز في كونها لسانا من
المعجمة للعرب او الله ما

والصفات المشبهة وافعل التفضيل والزمان والمكان والآلة وقد لا يطرد كنوا العارون وا
لبن والعيوق والسماك والتحقيق ان وجوه معنى الاصل في محل السمة قد يعتبر من حيث انه
واقع في السمة والمراد ذات ما باعتبار نسبة له اليها هذا يطرد في كل ذات كذلك وقد
يعتبر من حيث انه مصحح للسمة مرجح لها من بين الاسماء من غير دخوله في السمة والمراد
ذات مخصوصة فمعنى المعنى الامن حيث هو في مثل باعتبار مخصوص هذا يطرد وحاصل
الفرق بين السمة الغير لوجوه فيه او كوجوه فيه قال مسئلة الشرط تعاقب المعنى
فعله تالبها ان كان ممكن الشرط لو كان فعله وقد انتفى لم يصح تقييد نصب
كان المعنى افضى فلا سلم بعض الائمة قالوا لو صح بعده لصح قبله اصب له ان كان الضارب
من ثبت له الضرب سلم لزم التناقض اصل العربية على صحة ضارب امس وان اسم فاعل
اصب محال كما في المستقبل ما تعاق قالوا صح عالم ومن سوء من النائم اصب كان
لامتناع كافر للكفر بعدم قالوا سعد في مثل مسلم ومخبر اصب كان اللفظ من على
المشاقة في مثل يدل على صحة الحال والمضافة فحسب ان لا يكون كذلك اصل المعنى عند
وجوه المعنى منه كالضارب لمكان الضرب فصفة اصل وقبل وجوده كما
كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجازا تعاقا وبعد وجوده منه والعصاة كالضارب
لمن ضرب قتل وسوا الان لا يضرب فذا صلف فيه على ثلاثة اقوال او كيفما جاز
مطلقا تاسعها صفة مطلقا ثالثها ان كان مما يمكن بقاؤه فمجاز والا فحقيقة مستدرك
كلامه لسبر الطرق المعنى في كون المعنى صفة فيه مذاهب احدها كما سبق فيه
ورابعها انه لو كان البقاء ممكنا اشترط والا فلا وكان مثل المعنى اي المتوقف
والذي ذكر دلائل الفرق واجاب عنها فالمشترطون مطلقا قالوا لو الوكان المعنى
صفة بعد انقضائه كما صح به وقد صح او يصح نفيه في الحال واذا سلم المعنى مطلقا
لان المعنى في الحال افضى في الحالة وكما صح الملزوم صح اللازم الجواب لا نسلم ان نفيه في

الكلام

مطلقا ط

مطلقا ط

الحال سلم بعضه مطلقا فان السوت في الحال اخص من السوت والمعنى في نفس الحال
منع السوت في الحال وفي نفيه سوا السوت مطلقا والسوت في الحال اخص من السوت
والاشكال ان نفي الاخص لا يسلم بعض الائمة ويجاب بمنعه بان المراد المعنى المقيد
بالحال لا نفي المقيد بالحال فان قيل اللازم المعنى في الحالة والاسافي
السوت في الحالة قلنا سافه لغة للتخاطب بها عرفا والحوالب انه لا
لو لم يصح صدقه على الحالة لغة منعناه او عملا الاسافي قالوا ناسا لو صح
الاطلاق حقيقة باعتبار ما قبله لصح باعتبار ما بعده والا يصح اتفاقا سلمنا ان الملا
انه يصح باعتبار ثبوته في الحال فقيد كونه في الحال اما ان يعتبر في الصحة فيتفي
الصحة باعتبار ما قبله لانتفاء وسوء الخلاف المفروض او لكن فيبقى السوت على
في الحالة فيتحقق الصحة باعتبار ما بعده لتحققه والحوالب لانا لو لم يعتبر
قد كونه في الحال صح باعتبار ما بعده لكن لازم من عدم اعتبار هذا القيد
عدم اعتبار شئ من المقيود بل قد يشترط المتكلم من الماضي والحال وسوء
ثبت له الضرب والمناقشة في دلالة ثبت له الضرب على الماضي فاصحة بعد
فلهور المراد منه لانا نمنع الثاني فان الاشتراط قالوا او لا الجمع اصل اللغة
على صحة ضارب امس والاطلاق اصل الحقيقة وعلى انه اسم فاعل فلو لم يكن
المتصف به فاعلا حقيقة لما اجمعوا عليه عادة الحوالب انه مجاز بدليل انا علم
على صحة ضارب غدا وعلى انه اسم فاعل مع انه مجاز اتفاقا قالوا ناسا لو لم يكن
المعنى حقيقة وقد انقضى المعنى لم يصح مومن لنائم وغافل لانهما غير متشاركين
للاعان وانه باطل للاجماع على ان المومن لا يخرج عن كونه مومنا بنومه وغفلته
ويكرى عليه احكام المومنين ونومه او غافل الحوالب انه مجاز لامتناع
كافر للمومن باعتبار كفر بعدم والا لكان مومنا كافرا معا حقيقة ولزم ان

الحال

ان تكون الكاير الصغاير كفارا جمعة وكذلك الزنا والسرقان والخلود الى الماضي والعبد
والحر وامثال ذلك مما لا يحصى وبعد لسقراوه الظن وسوقوى قالوا ثالثا لو اشترط
بقاء المعنى لما كان مثل مخبر ومعلم جمعة واللازم باطل بالعاقل فبان الملازمة
انه لا يصور حصوله الا بحصول اجزائه واجزاء حروف ينقضي اولا فاولا ولا يجتمع في جزء
فضل حصول الكل معه وبعده قد انقضى الكوب ان اللغة لم تبن على المناقشة في امثال
ذلك والا لتعذر اكثر افعال الحال مثل يضرب ويعيش فانها ليست انية بل زمانية
ينقضي اجزاؤه اولا فاولا وبهذا صرح في المنتهى وقد يقال مراده بفعل الحال الصرف
وسوسطا وكبر فيلزم ان لا يكون جمعة في الحال عاد كريم من الدليل بعينه وسوا
باطل ابقاء فما سوقوا بكم فتوجوا بنا وهذا اقرب الى لفظ صبيانا والتحقيق ان
المغير المسكرة العرفية فيقال كتب زيد القرآن وعاش من مكة الى المدينة
ولم يلاحظ اجزاء من الماضي ومن المستقبل متصلة لا تتخللها فصل بعد عرفا نزكا
لدلك الامر واعراضا عنه مسلما ذلك لكن لا يلزم من عدم اشتراط البقاء في
تعذر عدم الاشتراط مطلقا وسوء من قوله وايضا فانه يجب ان لا يكون لذلك
اي يجب ان لا يكون المشتق مما لا يمكن بقاؤه حين شتق منه البقاء والا لم يشترط
وبهذا رجوع الى القول الثالث قال مسئلة الاشتق اسم الفاعل للشئ والا
والفعل قام بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا اثبت قاتل وضارب والا
والفعل للمفعول قلنا القتل التاثير وهو للفاعل قالوا الخلق الخالق على
الله تعالى باعتبار المخلوق وهو لا ازلا لان الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم
او النفس واجب او لانه ليس لفعل قام بغيره وثانيا انه يتعلق الى الحاصل
من المخلوق والقدرة حال الايجاد فلم تسبق الى التاثير فصح الاشتقاق جمعا من
الادلة اقول لا شتق اسم الفاعل للشئ باعتبار فعل حاصل لغيره خلافا للمعتزلة فانهم

ثم جعلوا المتكلم لله لا باعتبار كلام هو له بل باعتبار كلام ليس هو لمحله فيه ويقولون
لا معنى للكونه متكلما الا انه خلق الكلام في جسم لنا الاستقراء بعد التتبع لذلك قالوا اثبت
قاتل وضارب لغير من قام به الفعل لان القتل والضرب هو الاثر الحاصل في المفعول
وهو المقتول والمضروب الكوب لانا نرى الاثر بل تاثير ذلك الاثر وهو قام بمحلها
قالوا قد اطلق الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو المخلوق لو كان بمعنى لا
هو التاثير فان قدم العالم لذاته لا يصور تاثير ولا اثر وان حدث احتاج الى تاثير
اخر ولزم التسلسل والكوب اما اولا فلانه غير محل النزاع لان محل النزاع فعل قام بالغير
وهذا ليس كذلك بل مجموع بعضه قام بمحله وبعضه قام بذلك البعض والمجموع تعدد فانها
بمحله لا بغيره واما ثانيا فان للقدرة تعلقا حادثا به الحدوث ضرورة وهذا التعلق
ينسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق او الى القدرة فهو الذي يسمى ايجادا
القدرة فهو خلقه والخلق كون الذات تعلقت قدرة وهذه النسبة قائمة بالخالق
وباعتبار ما الشئ به يصح ما ذكرنا من الدليل على وجوب العلم لانا لا نعني به كون
صفة حصيصة بل سائر الاضافات قائمة بمحالها وكذا ما ذكرنا من الدليل على انه
ليس امرا مغايرا للمخلوق فانه يدل على انه ليس امرا حصيصا مغايرا فكان الحمل على
هذا واجبا جمعا للادلة قال مسئلة الاسود وكونه من السمعيات تدل
على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم وغيره لدليل صحة الاسود حسم اقول
الاسود وغيره من السمعيات انما تدل على ذات ما بمجرد باعتبار صفة معينة لا على
خصوصية الذات من كونه جسما او غيره لدليل صحة قولنا الاسود حسم فانه يفيد فا
جديدة وليس مثل قولنا الجسم ذو السواد حسم ولو لا ذلك لما صح ولما كان كذب قولنا
الانسان حيوان فانه لا يفيد شيئا وان صح الحمل قال مسئلة الاسم اللغة خلافا
للقاضي وابن شريح وليس الخلاف في كون رجل ورفع الفاعل اي الاسمي مدلول

الحاقا بسمية بعض مشاركيه وهو اوعد ما فطر للنبيذ المخمر والسارق للنباش للاخذ خفية
والزاني للابنة للايلاج المحرم الا بنقل او لسبي او استكراه لنا اسان اللغة بالمحتمل قالوا وان
صح وهو او عد ما قلنا دار مع كونه من العنب وكونه مالا الى وقتلا قالوا ثبت شرعا والمعنى
واحد قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ المثبوت بالنعيم واما العباس لا لانه
سارقا وخمرا العباس اما فقد اختلف في جواز اسان اللغة بالعباس فجوزه القاضي ابو بكر
واين شريح وبعض الفقهاء والاصح منعه ولابد من كثير محمل الشرع او لا بثبوت المعنى والاسماء
على محمل واحد مقبول ليس الخلاف فيما ثبت بنعيمه بالنقل كالرجل والضارب او بالاستقراء كرفع
الفاعل ونصب المفعول انما الخلاف في تسمية مسكوت عنه باسم الحاقا له بمعنى يسمى
به ذلك الاسم لمعنى بدون السمية به معه وهو اوعد ما فسرى انه ملزوم السمية فاعما وضد وصف
السمية به كتسمية النبيذ خمرا الحاقا له بالعنب لمعنى سوا التخمير للعقل المشترك سميت الذي
وارد معه السمية فانا لم نوصف في ماء العنب الاسمي خمرا بل عصيرا وان اوصف فيه بسمي
به واذا زال عنه اسم بل خلا وكذلك تسمية النباش سارقا للاخذ بالخفية والاستكراه انما
للابلاج المحرم الا ان ثبت في شيء من مدة الصور بنقل او استقراء فخرج عن محل النزاع
فلا يكون المثال مطابقا والا فرق ان المثال يراد للتفهيم لا للتحقيق لنا ان العباس
في اللغة اسمات اللغة بالمحتمل وهو غرابا ما الاولى فلانه كمحتمل البضع بمعنى
كمحتمل باعتبار دليل يفهم طرفي الاديم والابلق والقارورة والاقبل والاقبل و
وغيرها مما لا يحصى معدد السكوت عنها سمي على الاصحاب واما الكناسة فلانه محل الاصحاب
وضع اللفظ للمعنى لا يصح الحكم بالوضع فانه حكم بط وانضاحب الحكم بوضع اللفظ بغير معناه
اذا قام الاصحاب وسوا بجعل الاصحاب قالوا اولا واذا الاسم مع المعنى وضعا معدما فدل
على انه للمغير لان الدوران يعتد لمن العلة الحوت المعارضة على سبيل الغلبة فانه لا
دار انضاح مع المحل لكونه ماء العنب ومال الحي وولحيا في القبيل فدل على انه معتبر كما اذ

بالسين المهملة

ثم قالمعنى خرا العلة فلا استلزام قالوا كما ثبت العباس شرعا فثبت لغة لان المعنى المثبوت بهما واحد وهو الاسراف في معنى بطن اعتباره بالدوران الحوت لانا نمنع ان المعنى
واحد اذ المعنى في الشرع بالخصوصية سوا الاجماع على ثبوته او وقع الاجماع ولم يتحقق
هنا فان قيل لم اوصاف فعلى قطع النباش وحد النبيذ قلنا ذلك اما
لثبوت تفهم السرقة والخمر بالنقل واما القياس بها على السارق والخمر قياسا شرعيا
في الحكم لا لانه يسمى سارقا وخمرا في العباس في اللغة قال الحروف
معنى قولهم الحرف الاستقبال بالمهموسة ان كون من والى مشروط في دلالتها على معناها
الافرادي ذكر متعلقها وكون الابتداء والانتهاء والابتداء والانتهاء غير مشروط فيها
ذلك واما كقولك وقوف وكت وان لم يذكر الا متعلقها الامر فغير مشروط فيها
ذلك علم من ان وضع ذو بعض صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس
اقتضى ذكر الصاحب الذوات وضع فوق بعض مكان ليتوصل به الى علو خاص
اقتضى ذكر ذلك وكذلك البواقي قال فد سمعت قول النحاة الحرف الاستقبال
بالمهموسة وعليه استقبال فاركه تقرير المراد اولا واولا الاشارة الى الاستقبال ثانيا
وحمله ثالثا اما تقريره فهو ان معناه ان كون من والى مشروط في وضعها دالة
على معناها الافرادي وسوا الابتداء والانتهاء ذكر متعلقها من دار او سوق
وغيرهما مما يدخل عليه الحرف ومنه الابتداء والمه الانتهاء والفعل كنوا ابتدا
وانتهى غير مشروط فيه ذلك واما الاستقبال فهو ان كون واولوا واو الا
وقيل وليس وقال واى وبعض وكل وفوق وخلف وامام وقدام وسوى
مما لا يحصى كذلك لانه لم كون الواضع اسمها الا لاستقبالها وكان كسبل
كونها حروفا واسمها واما الكل فهو اسمها وان لم تتفق استقبالها الا كذلك
الامر تا عرض فغير مشروط في وضعها دالة ذلك لما علم ان ذو بعض صاحب

سوت العباس في الشعاب
ل مع الحوت فان الحوت ليس مذكورا في
ال العباس ان ذكر العباس ليس مذكورا في
الاجماع له

والاسم لتوا الابتداء والانتهاء

ويفهم منه عند الانفراد ذلك لكن وضعه لغرض ما وهو التوصل به الى الوصف باسماء
الاصناس فى كقولك زيد ذومال وذو فرس فوضعه ليتوصل به الى ذلك هو الذى اقتضى
ذكر المضاف اليه الا انه لو ذكر دونه لم يدل على معناه نعم لم يحصل الغرض من وضعه و
والفرق بين عدم فهم المعنى وبين عدم فايدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر وكذلك فوق
وضع لمكان له علو ويفهم منه عند الانفراد ولكن وضعه ليتوصل به الى علو خاص اقتضى
ذكر المضاف اليه وكذلك بواقى الالفاظ قال فى المنتهى واشتمل منه كقولك على وعن و
والكاف فى الاسمية لان معناها اسماء اومعروفا واحدا والحق انه يحب رده الى ذلك
وان لم يتوقف هذا التعريف عليه امر آخر اللباس على ما علم من تفهيم معناها والا كفى ما فى هذا
الكلام من التحمل والتحكم وان كنت تريد حصة الحال فى ذلك فاعلم اولا مقدمة
وهى ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات و
والمبهمات فان الواضع لما قال لكل صيغة فاعل من كل مصدر ثلاثى قام به مدلوله و
مفعول منه لمن وقع عليه علم منه حال كل مصدر ومفروض من غير التعرض لخصوصها
وكذلك اذا قال هذا لكل ما اشير اليه مخصوص وانا لكل متكلم والذى لكل معين كملبه
وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له فيه عام ومنزه وضعت ما عدا ذلك من
العام للخصوصيات التى كثيرة حتى اذا استعمل رجل فى زيد لخصوصه كان مجازا واذا
اريد به العام المطابق له كان قصده خلاف هذا وانا والذى فانه اذا اريد بها الا
الخصوصات كانت حقايق والا فلا كما العموم اصلا وعلى هذا فقس هذا والكاف الا
اذا عاشار اليه والا انا والا فلا يتحقق ذلك بمعقول الحرف ما وضع
ما عدا من عام ومن نوع من النسبة كما الابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء
معين بخصوصه والنسبة لا تتعين الا بالمنسوب اليه فالابتداء الذى هو البصرة
يتعين بالبصرة والانتهاء الذى هو الكوفة يتعين بالكوفة فعلم بذلك ان لا يحصل فيه

المعلوم م

فهم من ذلك النوع سواء دلول الحرف لان العقل والان الخارج وانما يحصل بالنسبة
اليه فيتعقل بعلقة كخلاف ما وضع للنوع نفسه كالابتداء والانتهاء وكخلاف ما
وضع لذات ما ما عتبار نسبة من كفوق وتحت وعلى وعن والكاف لان الدليل
له علو وتجاوز ونسبته مطلقا فهو كالابتداء والانتهاء ما مل الواو
الى فاجعة للجمع المطلق لا الترتيب والمعية عندا كمقتضى لنا النقل عن
انها كذلك والاستدلال لو كانت للترتيب لتناقض ولا خلو الباب سمعا مع
الاخر ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان زيد قعد وعمرو بعده مكررا وقبله تناقض
واجيب بانه مجاز لما استكثروا ان قعدا واسعدوا قلنا الترتيب
مسعاد من عمر قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدا وابما بدا الله به قلنا
لو كان لما احتج الى ابدا وقالوا له على قائل ومن عصانا فقد عصى
وقال قل ومن عصى الله ورسوله قلنا انزل امر لا اسمه بالقطع بدليل
ان مقتضاها الترتيب فيها قالوا لو قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف انت طالق ثلثا واجيب بالمنع
وسو الصحيح وقول مالك والاحمد كما مثل لم انما قاله فى المدخول بها لما
منع السلب والاسوى فى الشاهد اصل الواو العاطفة تجمع بين امرين
فى سوت كقولك ضرب زيد واكرم عمرو او فى حكم كقولك ضرب زيد وعمرو او فى ذات
كقولك ضرب واكرم زيد والاصل الاجتماع فى الزمان وسو المعتبر عنه بالمعية
والاعدم الاجتماع وكونها فى زمان مع تاخر ما دخلت عليه وسو المعبر
عنه بالترتيب بل عدم الجمع لاستلزامه سبقا احدهما الممتنع فى الوصفين فهما من غير تعرض
من ذكر لشئ منهما ولا يلزم من عدم التعرض للمعية الترتيب وقيل انه لا
للترتيب فقوله لا للترتيب تنبيه على الخلاف وقوله ولا معية لسلا يتوهم

السرى م

التعرض م

قول سو الاصوان يقال ان الواو لم يوضع لمفهوم التعرض لمعية اذ لا يلزم منها

انه سئل الترتيب استفيد للهمة لنا النقل عن ائمة اللغة انها كذلك نقل ابو علي
الفارسي انه مجمع عليه وذكره سيبويه في غير موضع من كتابه واستدل عليه
بانا لو كانت للترتيب لزم مجيء واو ان منها ان تناقض قوله لا فعلوا الكتاب
سجدا وقولوا حطة مع الاية الاخرى وسوغوه تعالى قولوا حطة واو فعلوا الكتاب
سجدا اذ القصة واحدة والتناقض في كلامه محال ومنها ان لا يصح تعالى زيد
وعمر وذلك لا يتصور في فعل يتعذر في مفهومه الاضافة المقتضية للهمة الترتيب لا
وانه صحيح بالاتفاق ومنها ان تكون قولنا جاء زيد وعمر وبعده بكرا ان لا يفيد
البعدية من الواو وقولنا جاء زيد وعمر وقبل بكر تناقضا وسوغ مجيئه بعد الواو
وقبل لقبل والا لازم منتف بالاتفاق الجواب غاية ما ذكرتم صحة ان يقال ما ذكر
من عزار الواو الترتيب ولا يلزم كونه حقيقة فيه غايته ان يقال المجاز خلاف الاصل
صل معقول لكن كتب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وما استدل به في انه للترتيب
يدل عليه والاكثر على ان هذه معارضة لا تنتفي صحتي الدليل نعم لو تم دليلهم
لوقع دليلنا للتعارض فوجب الترجيح وانه لا يتم لما سيرى قالوا الواو للجمع
الله تعالى اركعوا واسجدوا افهم منه ان السجود بعد الركوع ولولا ذلك لا
ران الحكم بالاتم ان الترتيب فهم منه ولعله مستفاد من غيره لكن لا يلزم من
موافقة الحكم للدليل كونه منه ولا من عدم دلالته عليه عدم الدليل مطلقا
قالوا ناسا لما نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله قال نبدأ بما بدأ الله
الله تعالى به فضرح بوجوب الابداء بالصفا الله تعالى به وفهم منه ترتيب الوجوب
على ابداء الله تعالى به ولولا انه للترتيب لما كان كذلك الجواب انا لا نسلم
ان الترتيب مستفاد من قوله ابدوا بما بدأ الله تعالى به ولو كان الواو للترتيب
لفهم من الاية فلم يشكوا فيه فلما سألوا فلم يكتفوا بقوله ابدوا علمنا ان الواو

لو علمنا انها ليست للترتيب قالوا ثالثا خطب اعرابي عند رسول الله صلعم فقال من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال صلعم بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله فلولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق فما كان للاه والملقن من الخوف لانعدم الفرق حينئذ الاجوبة ما ذكر فيه تعظيم ليس في القرآن مثله فيحمل عليه لتركه التعظيم الذي كان يحصل في الاول لو اتى به ويدل عليه ان مقتضاها الترتيب فهما الان كلا امر بطاعة الآخر فمعصية ومعصية لهما ولانهما تتكافئان في الاوامر فلا يبقى لو قال قائل لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وقعت الثلث وما ذلك الا افادة العبارة الاولى الترتيب فتعين بالطلقة الاولى فلا تقع المحل قابلا للثنتين والثالث في العبارة الثانية فعلمنا الثلث دفعة ولولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق فما كان للخوف منع وقوع الواحدة في العبارة الاولى بل يقع الثلث وهو الصحيح من مالك عند المصنف قال فصل فقد قال مالك والاحناف انها مثل ثم والاتفاق على ان ثم للترتيب وانه لا يقع بها الا واحدة فكذا ما قال مالك ذلك في المدخول بها ولا يعني به ان الواو مثل ثم في الحكم بل في الحكم متفقة الثلث ولا تتوقف في التاكيد بتنوية الى لا تؤول الى نيته اذا قال انت و به التاكيد ادلة ان الا تقع الا واحدة الا ان التاكيد يوجب بغير الواو غالبا والواو ظاهر في التعقيب ومثله لا تعرفه السنة قال الثالث اسماء الوضع تنقسم من اللفظ ومدلوله من مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء وتقسيمه وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا الوضع اما ان لم يختص بارادة الواضع المختار افعل فرع من اقسام الموضوعات اللغوية فتفرع في بيان

استدراء وضعها وتذرع عثمان بن سليمان القيسي في اصل التكبير وبعض المعتزلة ان
من اللفظ والمعنى مناسبة ذاتية والحق خلافه لنا انه يصح وضع كل لفظ لكل معنى
حتى لبعض ما فرض وضعه له وحده فانه لو فرض ذلك لم يلزم منه محال لذاته بل ذلك
معلوم الوقوع فالتخصيص والعلم وبعض المتقيضان والكون للاسود والابيض
وبعض ضدان ولو كانت الدلالة لمناسبة ذاتية لما كان كذلك والثمرة انا لو فرضنا
وضع اللفظ الدال على الشيء لنقيضه او ضده دل عليه دون هذا المدلول او
لها فعلمها وما لذات لا تختلف ولا تتخلف فالوجوب والامتناع لا الفاظ بالنسبة
الى المعاني لم يكن الالفاظ بالمعاني والالزم الاخصاص بدون تخصيص والالم
انه بدون تخصيص لان التخصيص او التخصص بدون مخصص وكلاهما محال اكوب
محال التخصيص لان التخصيص لا يتصور في المناسبة وان ارادة الواضع المختار تصلح
مخصصا من غير انضمام داعية الرجحان الله تخصص الحادث لهوية ومن الناس
تخصص الاعلام بالاشخاص واعلم ان المخالف لعله يدعي ما ادعيه الاستقابون
من ملاحظة الواضع مناسبة ما بين اللفظ ومدلوله في الوضع والانطلاقه
ضروري قال مسئلة قال الاشعري علمها الله تعالى بالوحي او خلق الا
الاصوات او علم ضروري البهشمية وضعها البشر واحد اصناعة وفصل
التوقيف بالاشارة والقرائن قال الاصحاب الاستاذ الذر المحتاج في التوقف
توقفا وغره لمحتمل قال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري قال وعلم
آدم الاسماء قالوا الهي او علمه ما سبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق تدل
قولكم ثم عرضهم قلنا انبئوني باسماء هؤلاء تبين ان التعليم لها والضمير
للمسميات وكلهذا لقوله واختلاف الشكل والمدلول اللغات تناقض قلنا
التوقيف والاقتراني كونه انه البهشمية وقال رسلنا من رسول الاقناع ان

والام ان مسمى الى ملكون الادلة
اذ اصلاف الامارة تدل على
اصلاف المؤثر ط

والام انه دون مخصص لان
التخصص ط

مخصص ط
اي اخصاص
اللفظ بالمعنى
بدون مخصص
اي واضع ط

ان توقيفه دل على سبق اللغات والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم علمه سوا الذي علمها
الذي رفع الدور لتوقفه على اصطلاح سابق قلنا نمنع بالتزام الدور بالتزام كالا لمعنا
اصل لما ثبت ان دلالة الالفاظ بالوضع فالواضع سوا الله او الخلق او بالتوقف
ثم امكان كل واحد الدلالة اولا هذه اربعة اقسام قال لكل قسم منها
قائل فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري ومتابعوه الواضع للغات سوا الله
وعلمها بالوحي او خلق اصوات دال عليه واسماعها لواحد او لجماعة او خلق
علم ضروري بها وقالت البهشمية ومعظم اصحاب ابي هاشم وضعها البشر واحد
او لجماعة ثم حصل التوقيف بالاشارة والتكرار كما في الاطفال معلومون
اللغات بتردد الالفاظ مرة بعد اخرى مع قرينة الاشارة وعشرها وقال
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني القدر المحتاج اليه في التعريف حصل بالتوقيف
من قبل الله وغيره كمتمل قال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري
وشئ من ادلة المذاهب لا يفيد القطع فوجب التوقف وهذا هو
الصحيح ثم ان كان النزاع في الكلام لا في القطع والظاهر قول الاشعري
لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها دل على تعليم الله الاسماء لآدم وسوطاهر
في انه الواضع دون البشر فكذلك الافعال والحروف لان القائل بالفصل
والآن المتكلم وسواء فرض جمع بعد دونها ولانها اسماء في اللغة والتخصص
اصطلاح ط او المخالف يعقل عن هذه الآية بنا وعليها فتارة في التعليم
وتارة في الاسماء اما في التعليم فذكروا ثانيا وعلى تقدير ان المراد به الالهام
فان يضع لقوله تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم وناسبها عليه ما سبق
وضعه من خلق افراد الحيوان انه خلاف الظاهر لفظ المساوير من تعليم
الاسماء بترتيب وضعها لمعانيها والاصل عدم وضع سابق واما في الاسماء

اي على ان اللفظ موضوع لدال المعنى
او لجماعة بان يعرفه الالفاظ موضوع لهذه المعاني

صفة حصل التعريف بالاشارة والتكرار اشارة
الى سوال وجواب سوال بعال الوضع الواضع
سوا الله لا يمكن تعريف العرب الا بلغتهم وهو
الكل موقوف على ان يعرف اللغة ووضع لذلك
المعنى وسلم جرا واجاب بان التعريف حصل
بالاشارة والتكرار يرد لا يصلح الى معرفة
الالفاظ
الواو للعطف على سوا الذي من اصطلاحه

والام من التزام الدور في هذه الآية
لانه يتوقف على الظاهر التزام الدور
في نفسه مع امكان الحمل على الظاهر

نقالوا المراد بما المعلق بدليل قوله تعالى ثم عرضهم والضمير للاسماء لانه لم يتقدم غيرها والضمير المذكور لا يصلح للاسماء الا اذا اريد به المسميات مع تغليب العقلاء الجواب ان المعلم للاسماء والضمير للمسميات وان لم يتقدم غيرها ما ذكر في اللفظ للقرينة الدالة عليها ويدل على ان المعلم للاسماء قوله انبئوني باسماء هؤلاء فلما انبأهم باسمائهم قال ولولا ان المعلم للاسماء لما لزم الالزام والتبكيت بقوله تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم والمراد باللغات ما الاتفاق اذ الاكثر اختلاف في العضو ولان بدايع الصنع في غيره اكثر الجواب ان المتوقف عليها بعد الوضع واخذ الحكم على وضعها في كون اختلاف الالسنة آية هو هذا فلا يدل كونه آية على ان احدا دون الآخر اصنع الهاشمية بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم ودل على سبق اللغات الارسال والبرهان بالتوقف والا يتصور الا ما الارسال سبق الارسال اللغات فلزم الدور وقوله والا لزم الدور اي فيصح ما قلنا والا لزم الدور الجواب انه يتعالى علمها ادم كما دلت عليه الآية ولئن سلمنا ان ادم هو الذي علمها لاقوم رسول اندفع ما ذكرتم من الدور وقد اجيب عن حجة الهاشمية بمنع كون التوقف بالارسال كما جاز ان يكون خلق الاصوات او خلق علم ضروري كما تقدم ورده المحقق بانه خلاف المعتاد والمعلوم بطريق القطع بعد ملا اقل من مائة لغة فوقية اصح الهاشمية اذ بانه ان لم يكن الغرض المصار اليه في الاصطلاح بالتوقف لزم الدور لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك الغرض والمفروض انه يتوقف بالاصطلاح فلم يتوقف على سبق الا الاصطلاح المتوقف على معرفته وهذا الدور فوقه على الاصطلاح سابق فتوقف كون الدور دورا يقدم الادوار معية والمراد بكون الاصطلاح موقوفا بالسبق لانه محتاج الى اصطلاح اخر قبل ذلك الاصطلاح والا لكان اللازم

المذكور ح

ه اي الزام الملائكة لان صيغة افاعل تكون للمساواة كما علم ادم اسماءهم اي سماهم لادم الالزام فكان يكون اعلم من ادم لا بعده

ه بان اختلاف اللغات على تقدير التوقف يكون مستندا الى الله تعالى وعلى تقدير الاقدار الى البشر يكون التوقف اوطى في الاعتبار وادل على كونه آية

المتوقف ح

سوا النفس الا الدور الكوكب منع توقفه على الاصطلاح بل يعرف بالتردد والقرائن كالاطفال قال طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل السكنى كالارض والسماء والحر والبرد والاحاد في غيره اقول وقد فرغ من حد اللغات واقسامها وابتداء وضعها فشرع في نفس طريق معرفتها وهو النقل لان وضع لفظ معين لمعنى معين من الممكنات والعقل لا يستقل بها والنقل سمعا اما متواتر يفيد القطع واحاد يفيد الظن واللغات قسمان قسم لا يقبل السكنى كالارض والسماء والحر والبرد مما يعلم وضعه بما يستعمل فيه قطعا وقسم يقبلها كاللغات الفرقية فالطريق فيما لا يقبل السكنى هو التواتر وفي غيره الاحاد وفي عبارته اشارة الى دفع ما تمسك به بعضهم قال لا اكثر الالفاظ دورا على الالسن كلفظ الله وقع فيه الخلاف اسريانى هو ام عربى مشتق ومتى او موضوع وقد يكون في طفل بعينه واجيب بالتواتر فيما لا يقبل السكنى والاصمعي ولم يبلغنا عن التواتر فلا فصل القطع بنقلهم واتفاقهم اخذوا من تتبع كلام السلف والغلط عليهم جائز ووجه الدفع ان المدعى في القسم الاول سقوط الاستحقاق الجواب والثاني مكفي فيه الظن وما ذكروه لا يقدح فيه اعلم ان النقل قد يصلح في احادية العلم بالوضع الى ضميمة عقلية كما يروى ان الجمع المحلى باللام يدخله الاستيعاب وانه للافراد بالوله لوجب وقوله فيعلم انه للجمع وهذا الاخير من العجيب لانه لا يدل بالنقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة من غير مدخل للعقل فيه لان الاصدق المخبر لا بد منه وانه عقلي قال الاحكام الاحكم العقل بان العقل حسن او قبيح في حكم الله تعالى وتعلق الخطاب انما هو اصنا لمواقعه الغرض وهي الغاية وما امر بانشاء علته والذم وما لا غرض فيه وتقابله وفعل الله تعالى حسن بالاعتبارين الاخرين وقالت المعتزلة والكرامية الافعال حسنة وقبيحة لذواتها فالكذب من غير صفة وقوم

ح المراد من الموضع ما وضعه الواضع بعينه لان المسمى الاول سواء كان موضوعا او لا يجعله ثانيا موضوعا اجمالا ايضا

ح الرجال يدخله الالف واللام للاستغراق ما لم يوجد قرينة تدل على العهد وحصول المسمى في ضمنه

ح المحلى باللام

ح اي المعتاد في تعليم المعلم

بصفة وقوم بضده في الشيء والكتابة لوجوه واعتمادات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف
وقد وجب الكذب لذاته كان قبيحا بنفس من الفعل والضرب وغيرهما وايضا لو كان
ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق من قال لا اكذب غدا وكذبه فعل قد استووا في هذا
هذا العلم من اللغات وصاحبي مقاديره من الاحكام والكلام في الحاكم ونفس الحكم لا
والمحكوم عليه والمحكوم فيه اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا عبرة به ان
العقل لا حكم له في شيء اصلا بل انه لا حكم بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله تعالى وان
الحسن والقبح انما يطلق للملائمة او موافقته الغرض وهي اللغة والعرف لا صحيح
ذاتيا لاصلاة باصناف الاغراض لانا اذا امر الشارع بالشيء على فاعله او ذم تاركه لم يلزم
فراسا لا يختلف بالاحوال والازمان الثالث بالاجماع في فعله وما فعله صح وليس ذاتيا
لما ذكرناه آنفا والمباح وفعل غير المكلف حسن بهذا السبر وبالسبر الثاني ليس حسنا لا
والاسي وفعل الله تعالى بالاعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض وهو
بالاعتبارين الاخيرين حسن اما الثالث فمطلق واما الثاني فبعد ورود الشرع لا قبله
سواء فعله قبل الشرع او بعده وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال
حسنة وهي لذواتها قسمان ما هو ضروري كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
ومنها ما هو نظري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب النافع ومنها ما لا يدرك الا
بالشرع كالعبادات فان حسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول شوال عالا يعلل
للعقل انه لكن الشرع لما اورد به كشف عن حسن وقبح ذاتيين ثم اصلفوا افعال
القلوب منهم كحسن الحسن او القبح للفعل من غير صفة توجبه بل لذاته وقال
قوم كحسن بصفة توجبه فيهما وقال قوم كحسن بصفة توجبه في القبح فقط والحسن
لكن فيه عدم موجبية القبح وقال الجاحظ كحسن بصفة توجبه فيهما لكنها ليست صفة
صفة بل وجوه واعتبارات كحسن للظلم والشتم للتأديب او للتعريف لنا لو

لا حكم له
لذاته م

الفعال ع

لذاته ع

كان الحسن والقبح ذاتيا لما اختلف بان يكون فعل واحد حسنا تارة وقبيحا اخرى واللازم
باطل اما الملازمة فلانه لو اختلف لزم انعكاس ما سوذاني للشيء عنه وانه محال واما
بطلان اللازم فان الكذب قبيح وقد يحسن فانه يجب لذا كان فيه عصمة نبي من ظالم
او انقاذ بريء ممن يقصد سفك دمه وكذلك القتل والضرب وغيرهما من الافعال فانها
قد تكون تارة ولكرم اخرى ولنا ايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان واللازم باطل
بيان الملازمة انه اذا قال لا اكذبن غدا وهذا خبر لانه عن الصدق والكذب وانما
كان كلا النقيضان اما الصدق فلانه عبارة عن وقوع متعلقه وهو الكذب لانه
اخبر عنه فقد صدق الحسن والقبح الذاتيان وانهما متناقضان واما الكذب فلانه
عبارة عن انعدام متعلقه فهو ترك الكذب لعدم العالم بعينه حال والمتدل لو كان
ذاتيا لزم قيام العرض بالعرض لان حسن الفعل والذم على فعله والالزم من تعلق
الفعل تعقله ولزم وجوب الاحسن وسوء حال والاستلزام حصوله محلا موجودا او لم
يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به لعدم قيامه به فوجب ان يجب بالجزء في المحل وبان
الاستلزام لان صيرورة الشيء على الوجوه وهو لانه قد يكون سوداء او حسنا فلا
يقتضي ذلك وبالمتدل فعل العدو غير حسن فلا يكون حسنا والاسي لذاته اجاب لانه
ان كان لازما فواضح وان كان غير لازم فانتفاء الحسن لعارض مرجح عارض والالزم انقلاب
وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورة والاضطرارية ضرورة ولزم عليه فعل
الباري تعالى وان لا يوصف بحسن ولا قبح بنزاعا والمحسن انه ترجح بالاختيار

اصل ولبيان لاصحابنا استضعفها المعتزلة لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
بالعرض اي الغرض بالغرض واللازم باطل اما الاولى فلان حسن الفعل مثلا امر
زائد على مفهوم الفعل والا لزم من تعقل الفعل تعقله ولا يلزم لانه يتعقل الفعل
ولا يخطر بالبال حسنه ثم يلزم ان تكون امر وجوديا لان نقيضه لا حسن وسوء

لان نقيضه م

في

اذ لو كان لم يكن سلبا الاسلام محلا موجودا فلم يصدق على المعدوم انه ليس بحسن وانه يقبح
بالضرورة وايضا اذا لم يصدق عليه انه ليس بحسن صدق عليه انه حسن لانه لا مخرج عن
النفي والاثبات فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا اذ المعدوم لا يكون له صفة الا مقدرة موجودة
وكيف يكون صفة ذاتية حقيقية لما لا حقيقة ولا ذات له واذا ثبت ان نقيضه سلب كان
موجودا والا ارتفع النقيضان فقد ثبت انه ذات موجودة فهو معلوم لان ذلك هو
معنى العلم ثم نقول الفعل قد وصف به حيث يقال الفعل حسن فعلم قيام الحسن بالفعل
بالاستماع ان يوصف الشئ بمعنى يقوم بغيره والفعل ايضا معنى موصوف فعلم
قيام المعنى بالمعنى واما الثانية فلانه يلزم اسناد الحكم لمحل الفعل لا له لان الحاصل قبيحا
معاقبا عليه مذموما فاعله معاتبا عليه وصفة العباد هو الشنعة في التميز وكفى
في الكلام هوله فعلم قيامه به اى قيام الحسن بالفعل او قيام المعنى بالمعنى واعترض عليه
بوجهين احدهما النقض بالحركة فانها دليل في المحل الباب للفعل فعلم ان لا يكون الا
جسما فاذا لم يكن الفعل في نفسه كذلك وثانيهما ان الاستدلال بصورة السلب وكونه
سلبا على وجه المنفي مردود اذ ليس كل منفي موجودا بل قد يكون سلبا محضا كما للامتناع
فان المنفي هو الامتناع لغة فمعناه كون الشئ لا يسمع لا ما ليس امتناعا والسلب
للغير اعم من الوجود له فان المعدوم قد يسمى للمعدوم ويحمل عليه كقولنا الممتنع معدوم
وايضا قد يكون المنفي موسوما الى وجود وعدم كما للا معلوم فان المعلوم شامل
الموجود والمعدوم ولذا جاز كونه شيئا او منفيا فعلى التقدير ين لا يلزم من كون
الشئ سلبا وجود المنفي كما في الممتنع لذاته واذا ثبت ذلك فلا يلزم كون المنفي
وجودا الا اذا ثبت ان السلب ليس من احد القسمين بل هو سلب لوجود وقد توقف
الشيخ على نفيه ويستدل بان فعل العبد غير محتاج الى ما اختير له فعل بغير اختيار
فلا يكون حسنا ولا مسمى عقلا اجماعا اما عندكم فلان الحسن والقبح مسمان من فعل

فعل الممكن منه ومن العلم كما به واما عندنا فظاهر واما قلنا انه غير محتاج لانه ان كان
لازم الصدور عنه لم يمكنه الترك فواضح انه غير محتاج بل اضطراري وان كان
جائز الوجود والعدم فان انتفر الى مرجح فمع المرجح يجب الفعل فيه فان تقال ان كان
لازما فاضطراري والا احتاج الى مرجح آخر وكذلك الكلام وان لم يفتقر الى مرجح بل يصدر
عنه تارة ولا يصدر اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الثاني فهو ايضا في
الاعتراض عليه من وجهين الاول انا نفرق ضرورة بين الافعال الضرورية والاختيارية
كالساقط والصعود وحركة الاصبع والرعشة فيكون كالمسند الا الى مقابلة الضرورة
فيكون ما لا حال انا نجري في فعل الباري فعلم ان لا يكون مختارا وانه كفر الثالث
يلزم ان لا يوصف الفعل بحسن ولا قبح نزعا اذ لا مطلع لغير المختار عندكم وان جوز تعلقه
الرابع وهو الحسن والبواقي التزامية انا نختار انه يحتاج الى مرجح وهو الاختيار
وسواء علينا كيف به الفعل او لا كيف يكون اختياريا اذ لا معنى للاختياري الا ما ترجح
بالاختيار وقد اجاب عن الاول بان الضروري وهو العذرة لا ثمرة له وعن الثاني
بان تعلق ارادته قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد وعن الثالث ان وجوه الاختيار مختلف
في الشرع وعندكم لولا استدلال بالفعل لقبح التكليف عقلا وعن الرابع انه اذا كان
بالكسب الفعل عندنا من الله تعالى بطل استدلال العبد به ولهذا نتبرء ونتوقف في
الكلام هاك وعلى الجملة لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب
لنفسه لوقوعه على امر ذاتي واللازم لو حسن الفعل او قبح لذاته او لصفة لم يكن
الباري مختارا في الحكم لان الحكم المرجوع على خلاف المعلوم فعلم الاخر فلا اختيار
ومن السمع وما لنا معتدين من شبعت وسؤال الاستدلام من مسلم خلافه اما
الادلة المذكورة لا تنهض على كماله لانه لو كان لوجوه واعتبارات انتفى
الاول لجواز الاصلاح والثاني لجواز الاجماع والثالث لانه قد لا يكون معين

والرابع لان اللازم والاتفاق قد يكون له حيثيات واعتبارات واضح بما سبق عليهم
وعلى غيرهم وسيوم من العقل والنقل اما من العقل فبرهانان احدهما انه لو كان حسن الفعل
ومنحه لامر غير الطلب حاصل في الفعل لم يكن تعلق الطلب لاجل ذلك الامر والتالي بط
اما الملازمة فلتوقف تعلق امر على امر زائد وما هو للشئ بالذات لا يتوقف عليه امر زائد
واما بطلان اللازم فلان تعلم بضرورة العقل ان الطلب صفة ذات اضافة يسلم
مطلوبا عقلا ولا يعقل حقيقة الا متعلق مطلوب بانا نفهما انه لو حسن الفعل او قبح لذاته
او لصفة من صفاته لم يكن الباري مختارا في الحكم والتالي بط بالاجماع بيان الملزوم
ان الافعال حينئذ متساوية في نفسها بالنسبة الى الاحكام فاذا كان الفعل فيه احد
الحكمين دون الاخر فالحكم بالامر موقوف على ارجحية المعلوم فيكون قسمي فلا يكون عليه فيكون
الحكم بالرجحان متوقفا عليه وانه سفر الاختيار وقد يقال ان اسماع الفعل لسام صالح
لا يمكن الافساد واما من السمع فقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والو
ولكان الاحكام مدركها العقل لزم خلاف ذلك وقد التقدير قبل البعثة المعصي
الموجوب والحرم ومما يسلزم بان التعذيب عندهم لمنعهم العفو فقوله الاسلام مذهبه
خلافه يحتمل ان يريد به الاسلام حكم العقل خلاف ما تقتضيه الاكثر والاوجب حملا على
ان مذهبهم في عدم جواز العفو تسليم التعذيب قبل البعثة بترك الواجبات
العقلية اشارة الى انه الزامي وانه لا يسمع ان يقال بالوجوب العقلي مع نفي
التعذيب قبل البعثة عاد قالوا الصدق النافع والايمان وقبح الكذب
الضار والكفر ان معلوم ضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما والجواب
المنع مثل ما مر قالوا اذا اسندنا في الصدق مع قطع النظر عن كل مقدر اثر العقل
الصدق واجب ما لم يقدر مستحيل فلذلك فلا يلزم مستحقا منع اثار الصدق
ولو سلم مستحيل فلا يلزم في القياس القطع بانه لا يصح من الله تعالى عكس العبد من

من المعاصي وقبح منا قالوا لو كان شرعيا لزم الخلف الرسل صدقوا لا نظر في معجزاتهم
من حيث النظر والعقل ولا يجب من حيث الشرع والعقل والجواب ان وجوبه عندهم نظري
فمعقولة نفسه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم قالوا الوجوب بالشرع نظر او لم ينظر
ثبت او لم يثبت قالوا لو كان ذلك لكان العقوبة من الكفار والمنع الحكم بقبح نسبة
الى الكذب على الله تعالى قبل السمع والتقليد في انواع الكفر من العالم واجب بان الاو
ان اسمع فلدليل اخر قوله لكن ملتزم ان ادلة المحرم الشرعي افعل للعبرة في اثبات حكم
العقل وجوه قالوا اولا من الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار والكفر
معلوم بالضرورة من غير النظر الى شرع او عرف او غيرهما من عاده او مصلحة او مفسدة
او مفسدة ولذلك اتفق عليه العقلاء من غير اختلاف مع اختلاف شرعهم وعرفهم
وغرضهم وعاداتهم وقال به من لا يثبت شرعا فدل على انه ذاتي الجواب منع كونه معلوما
بالضرورة بل ما مر ما ذكر من الشرع او العرف او غيرهما او منع الضرورة في اكثر والقبح
بالعقل المسائل فقد بل ما مر ما ذكر من النصوص الثلث قالوا لو ما اذا استوى
الصدق والكذب في نفع المقاصد مع قطع النظر عن كل مقدر يصلح مرجحا للصدق
اثر العقل الصدق ولو لا انه ذاتي ضروري لما كان كذلك الجواب ان يقال لا نسلم
في نفس الامر لان لكل واحد منهما لوازم فاذن يقدر يساويها مقدر مستحيل فمنع اثار
الصدق على ذلك التقدير وان كان مما يوثر في الواقع وانما يسعد ذلك لانه لا يلزم
من فرض المساوي فقد وقوعه وانما يتبادر الذهن الى الحرم ما يثار الصدق مع
التقدير مستحيل ويظن انه لزم ما يشاره عند وقوع العذر والحق ان هذا غير قوي
ولو سلم ذلك في ان مدار ما في حقنا فلا يلزم في التقدير ان في حق الله تعالى
لتعذر الكشاف فقد ما يقطع بان الله تعالى لا يقبح منه عكس العبد من المعصية
وانه منا قبح او لزم على الغير السيد عكس عبده من المعاصي اجماعا قالوا ما ان لو

40

شرعيا لزم اما عدم الرسل ولا فائدة البعثة وبطلانه ظاهر فانه لو قال الرسول انظروا فيما ادعيه حتى تعلموا صدقي فلا يقول لا انظر فيه من كل عاقل انظر وانه لا يجب من النظر او يقول لا يجب علي من ثبتت الشرع ولا يثبت الشرع من انظر وان لا انظر ويكون هذا القول حقا فلا يسلم للرسول الى وقته وهو حجة عليه وهو معنى الامر بالمعروف اما اولا فلانه يمنع الملازمة لانه وان وجب عندهم بالعقل فلم ضرورة السمع على افادة النظر العلم مطلقا وفي الاكثر وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والكل ممنوع الا بالنظر الدقيق ولقد كان وجوبه بنظر ما فلم كلف ان يقول ما تقدم منعه وسواء لا يجب عالم انظر ولا انظر عالم يجب ولا يجب عالم لم يعلم العقل بوجوبه ولا يحكم العقل عالم يجب واما ساقط على ما مر وسواء قوله لا انظر من يجب عنه فرضه لان النظر لا يوصف على وجوب النظر وسقوط وقد تعالى ملا يمكن الزامه النظر وهو معنى الامر ولو سلم ان النظر يوصف على وجوبه فيقوله لا يجب من انظر او من يثبت الشرع عند صحيح عنده فان الوجوب عند ثابت بالشرع نظر او لم ينظر يثبت الشرع او لم يثبت لان كعقق الوجوب لا يوصف على العلم به والا لزم الدور وليس ذلك من تكليف الغافل في شئ فانه يفهم المكلف وان لم يصدق به فالوجوب ثابت لو كان اي لو كعق كونه شرعيا للزم على الان احدهما في فعل الله تعالى وسواء الا يقبح منه شئ والا يسمع عليه بشئ فسلم جواز اظهار المعجزة على يد الكاذب وفيه سد باب امكان النبوة وان يسمع الحكم بقبح نسبة الكذب اليه قبل السمع ولزم ان لا يجزم بصدق نبي اصلا لانه مما لا يمكن اثباته بالسمع لان حجية السمع فرع صدقه فلو اذ لو جاز كذبه لم يكن بصدقه للنبي عليه الصلوة والسلام والا يعلم صدقه فينسد باب امكان النبوة ويرتفع الثقة عن كلامه فنا شهاد في فعل العبد وسع ان الا يقبح السلب ونسبة الزوجة والولد والكفوة اليه وانواع المكر من العلم حالة قبل السمع وبطلانه ضروري الكوب عن الاول لانه مسلم اظهار المعجزة على يد الكاذب و

الكذب على الله تعالى اسماعا عقليا وان كنا نحكم بقبحه لانه يجب من الحكمة وقد شاهدته ولو سلم امتناعه فلا نسلم ان امتناع القبح العقلي يستلزم امتناعه فلم لا جاز ان يمتنع بدليل اخر لكن الاكثر من امتناعه دليل معين امتناع العلم بالمدلول وعن الثاني انه لو اريد بقبح التكليف التحريم الشرعي وبعدم المنع عنه من قبل الله تعالى الذي هو المسانع فيه التسليم فلا نسلم عدم قبحه وان اريد به معنى اخر فلا نسلم انه امتناع لغير المسانع فيه قال مسلمان على التنزل الاولى سلم المنع لكن يواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة ولا يلتفت عنا وهو قبيح ولا فائدة لله تعالى عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مكلف ولا في الاخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك فقولهم الفائدة الامن احتمال العقاب في النزل وذلك لازم الخطور مردود ومنع الخطور في الاكثر وان سلم فمعارض باحتمال العقاب على السكر لانه تصرف في ملك الغير ولانه حالة استهزاء ممن سكر فلا على القبيح بالنسبة الى الملك الكبير اول لانا نبطل حكم العقل فلا يحكم بشكر عقلا ولا يكون فعل الشرع حكما لكن اصحابنا انتزلوا عن ذلك الاصل وسلموا بحكم العقل اطلاقا ما ثلث المسائل فاقتدى بهم المسألة الاولى سكر المنع ليس بواجب عقلا فلا اثم في تركه على من لم يبلغه دعوة النبوة فلا عقاب للمعتزلة لنا لو وجب لفائدة والتالي باطل اما الاولى فلانه لو لا الفائدة لكان عبثا وهو قبيح فلا يجب عقلا ولكان اباحته عبثا وهو قبيح فلا يكون على الله واما الثانية فلان الفائدة اما لله واما للعبد والثاني اما في الدنيا واما في الاخرة والكل مستحيل اما لله فلتعاليه عن الفائدة واما للعبد في الدنيا فلان منه فعل الواجب وترك المحرمات العقلية وانه مشقة وتعب تأبى والاحتياط للنفس فيه وما هو كذلك لا يكون له فائدة دنيوية واما للعبد في الاخرة فلان امور الاخرة من الغيب

نافذ ها
الجهاد سبيل

الذى لا مجال للعقل فيه والذى ذهب اليه المعتزلة من هذه الاقسام وانقصلوا به عن
هذا الالزام سوان الفائدة للعبد فى الدنيا وهو الامن من اهوال العقاب لترك ذلك
الاهوال لازم المطلوب على بال كل عاقل فانه لفرط ما عليه من النعم الجمة التى
لا تحصى حينما فحينما علم انه لا يسعه كون المنعم بها قد ترك شكره ملوم سكره لعاقبة وقد
هذا مردود لانا نمنع لزوم المطلوب بل معلوم عدمه من اكثر الناس ولو سلم فخوف
العقاب على الترك معارض لخوف العقاب على الشكر اما لانه تصرف فى ملك الغير بدون
لان المالك جان ما تصرف فيه العبد من نفسه وغيرها ملك الله تعالى واما لانه كما لا استحقاق
وما مثله الا مثل فقير حضر مائدة ملك عظيم ملك البلاد شرقا وغربا وبهم العباد وسبا
وغنيا فتصدق عليه بلقمة خبز فتحقق تذكره اياه الى آخر ما ذكر بالنكرة على اتجر بكل اغلبية داعيا
لاجله فقد يعد مستهزئا منه تعالى الله عن هذا وما سبق الفهم بالنسبة الى الملك وما ملكه اكثر مما
انعم الله تعالى على العبد بالنسبة الى الله وشكر العبد بفعله اقل قدرا فى حنب الله من
شكر الفقير للملك بتحريك اصبعه **قال** الثانية لا حكم لما لا تقتضى العقل فيه حسنا ولا قبيحا
وتاليها لهم الوقف عن الحظر والاباحة واما عزما فسلم عندهم الى الحمة لانها لو كانت
محظورة وفرضنا صدق المكلف بالمحال كالاستناد الى الملك قبل وكبر لا يتصرف واحد ملك
نظره وكيف يدرك تحريمها عقلا فالكلام تصرف فى ملك الغير فلنا يتوقف على السمع ولو سلم
فمن ملكه ضرر ما ولو سلم فمعارض بالغرر الناجز وان اراد المسبح ان الاصل فى كل وان
اراد خطاب الشارع فلا نزع وان اراد حكم العقل بالتحسين فالمفروض انه لا حكم للعقل
فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع به حاكم بقتضى الاباحة قلنا معارض بانه ملك عبده وخلقه لا
لبصير قتاب وان اراد الواقف انه وقف فمعارض الادلة فاسد **اقول** هذه هى
المسلة الثانية من مسلتى النزل وهو انه لا حكم للافعال العقلاء قبل الشرع وقد قسم الكعبى
الافعال الاختيارية الى ما لا يعرض العقل فيها حسن ولا قبح وكلم فيه ملاءمة مذاهب الحظر

والاباحة والوقف عنهما والى عزما وهو سيقسم عندهم الى الاحكام الخمسة المشهورة من واجب
ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعلم محرم واما ترك
فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل على مصلحة فاما فعله فمندوب او تركه فمكروه وان
لم يشتمل على احدهما فمباح اما الكل فمعقول له لكن ما ثبت محظوريته وفرضنا صدقه
لذلك اما لحرمة او الكون الزم التكليف بالمحال قال الاستاذ من ملك بدا لا يتصرف واتصف بعاية
الجود والعدل لعلمه بقبح ذلك السفه من ذلك السفيه مكلف مدرك بالعقل تحريمها والتعريب واضح قالوا
تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان حرمة التصرف فى ملك الغير عقلا ممنوع فانما يتبنى
على السمع ولو لا ورود السمع بها لكان علم ولو سلم انها عقلية فذلك فيما فيه ضرر ما بالتصرف
فى ملكه ولذلك لا يقبح النظر فى مرآة الغير ودار الاستقلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك
فيما نحن فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض عما فى المنع من الضرر الناجز ونفعه عن
النفس واجب عقلا وليس بحمله لدفع ضرر المخوف اولى من العكس واما المنع فمعقول لان
اراد ان الاحكم يحرج فى الفعل والترك فمسلم وان اراد خطاب الشارع بذلك فلا نزع
وان اراد حكم العقل والمفروض انه لا حكم للعقل فيه حسن او قبح فحكم الشارع فان
ذكر معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضنا كذلك فيلزمك الساقض ومثاله ان
فى المحرم قالوا خلق العبيد وما ينتفع به والحكيم يقتضى اباحته له فحصل المقصود فلهم
ان يشتهيه فيضر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبث واما الواقف فمقصوده
له ان اراد انك تقف عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان اراد به انك تقف
لمعارض الاباحة ففاسد لانا بينا سقوطها لمعارض وقد يقال من قبل الحاظر لانم
ان الصدين بلا واسطة هما الاحكم للعقل فيه لانه حكم باباحة احدهما فحسب ومن قبل
المسبح المفروض ان الاحكم فيه بخصوصه لعدم ادراك صفة حسنه او قبحه ولا ينافى ذلك
الحكم العام بالاباحة ومن قبل الواقف لا يريد ان عدم حكمى ما حرمتمانى به والبعض مباح

هذا

مخطور ولا ادري انتهاء سوء في الفعل المعين وسوء غيره ولا وجه فيه من الامرين قال الحكم قبيل
خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين قوله مثل والله خلقكم وما تعملون فربما الاقتضاء
او التخيير فقوله الكون الشئ دليلا وسببا وشرطا فيه او الوضع فاسلم وقيل مثل سواء يرجع
الى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم اقول قد تبين الحاكم وانه سوء النزع فنزع في اي الحاكم
وقد لزم مما تبين ان الحكم انما هو الحكم الشرعي واحد يتعلق في حده واقسامه ومسايل متعلق بها
هذا احده فصل سوء خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين ما خطاب نوعيه الكلام
لغة الغير للافهام وباضافته الى الله تعالى خرج خطاب من سواه لغة الاحكم الاحكم والرسول
والسيد انما وجب لها منهما ما خاب الله تعالى انما وقوله المتعلق بافعال المكلفين خرج
ما ليس كذلك ولو قال بفعل المكلف لكان احسن ليتناول ما لا يدخل من احكامه كوجوب النية عند
ملكذا فصل ورد عليه مثل قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فانه داخل في الحد وليس
بحكم فيبطل طرده فيزيد عليه فيقتضيه وخرج عنه ما دخل فيه من غير اقوله المحدود وسوء
قوله بالاقتضاء او التخيير فعالوا المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ليندفع
النقض وان قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون ليس فيه اقتضاء ولا تخيير وانما سواء خاب
بحال له قوله عليه كون الشئ دليلا وسببا وشرطا من احكام لا اقتضاء فيها ولا تخيير فانها
خرج عن الحد مع انها من افراد المحدود فيبطل عكسه فيزيد عليه ما يدخل فيه ما خرج عنه
من اول الحد وهو قوله او الوضع فعالوا اما بالاقتضاء او التخيير او الوضع فان الاحكام
الثلاثة كما سبق كلها من وضع الشارع وجعله جعلا وعند ذلك لا مقام للحد الا مرادة
والعقاب ومنهم من لم ير هذا النقد وله على ان هذه الاحكام لا يرجع تقتضاء فتارة
منع ضروبها عن الحد وتارة منع كونها من المحدود واما الاول فمثل انها لا خرج بل خطاب
الوضع يرجع الى الاقتضاء او التخيير اذ معنى جعل الشئ دليلا اقتضاء العمل به وجعل
الزنا سببا لوجوب الجلد هو وجوب الجلد عند الزنا وجعل الطهارة شرطا لصحة البيع هو

معنى ان الاستباع بالمنع عندها وعدمه وقوتها وعلته فقس ما الحاصل ان مراده من الاقتضاء
والتخيير اعم من الصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني واما الثاني فقيل انه ليس بحكم
وعن الاسمي هذه الامور احكاما وان سماها غيره بذلك شاعة في الاصطلاح واعلم ان
الحد الاول للغزالي وعن الذي عنه ان الالفاظ المستعملة في الحدود تعتبر في المناقشة
وان لم يصرح بها فيصير المعنى المتعلق بافعال المكلفين من حيث هم مكلفون وقوله والله
خلقكم وما تعملون لم يتعلق به من حيث هو فعل مكلف ولذلك عم المكلف وغيره قال
وقيل الحكم خطاب الشارع لقائدة شرعية فخص به اي الاعم الامة لانه ان اراد ان ذلك قال
فعل قال الآمدي الحكم خطاب الشارع لقائدة شرعية فخرج عنه خطابه بغيرها كالاخبار
بالمحسوسات والمعقولات قال في المنتهى ان قيد اي الفائدة الشرعية متعلق الحكم فقد
وان تسلم فلا وسل عليه اي في اللفظ والا فورد على طرده الاضافات الا خص من المغيبات فزيد
خص به اي لا حصل الا بالاطلاع عليه والا ورد لان حصول الشئ غير تصوره وهذا حكم
انشائي ليس لغارض واعلم ان له ان يغرها بحصل ما حصولها بالنزع دون ما سوء
حاصل ورد النزع به ام لا لكنه يعلم بالنزع وح يكون كما قال وسوء طرد وعكس والاغيار
عليه واما قوله خص به الخ فاعلم ان الخبر كما يستفاد له لفظ ومعنى يدل سوء عليه ثابت
في النفس ومتعلق لذلك المعنى يشعر بوقوعه في الخارج وان كان واقعا فصادق والا
فكاذب ومثله يمكن ان يعلم وقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر واما الانشاء كذم فلا دال
على ان لنفسية متعلقا واقعا فلا خارج له عن النفس بل اعلامه انما يراد به اعلام
النفس وسوء الطلب مثلا وذلك مما لا يعلم الا بالنطق الدال عليه نوقعا عليه ولذا
عرفت هذا فمثل قوله تعالى كتب عليكم الصيام ولله على الناس حج البيت مما
يصلح للانشاء والاخبار عن احاديث سابق مزيد من كونه حكما وعدوه قال وان قال
قلنا الفعل غير كف سهو فترك في جمع وفيه سيما للعقاب فوجوب وان اسهو فعله قال

للثواب فندب وان كان طلبا للكف عن فعل سمي فعله سببا للعقاب فحرم ومن ثم سقط
بترك في الوجوب بفعل طلبا لبعض فعل في المحرم وان اسم بالكف خاصة للثواب
فكراهة وان كان كفا فان باحة والا فوضع وفي سمية الكلام في الازل خطابا خلاف
اصول هذا اول يعلم للحكم وآخر اما طلب او غير طلب اما الطلب فاما ان يكون لفعل لانه المقد
دون عدم الفعل وسماه والفعل اما كف او غير كف وعلى التقديرين لا بد ان ينتهض
الاتيان به سببا للثواب لانه طاعة واما تركه في جميع وقته فقد سمى بعض سببا للعقاب
وقد لا سمى هذا اربعة اقسام فان كان طلبا لفعل غير كف سمى بعض تركه في جميع وقته
سببا للعقاب بوجوب وان اسم بعض فعل خاصة سببا للثواب فندب وان كان
طلبا للكف عن فعل سمى بعض ذلك الفعل سببا للعقاب فمحرم وان اسم بعض الكف خاصة
سببا للثواب فكراهة واما غير الطلب فان كان تخييرا بين الفعل والترك فاباحة
والا فوضع ومنها ممكنة متى ان الحكم بما علمت بعض خطاب الله تعالى فالاولى ان يقول
قوله افعل وليس منه الفعل صفة صفته فان القول ليس لمعلوم منه صفة لمتعلقه
ما لمعدوم وهو اذا نسب الى الحاكم سمي امرا وان نسب الى مأمونه الحكم وهو الفعل
سمي وجوبا وهما معنيان ما لذات ممكنان ما لاعتبار وذلك لان لوازم يعقلون اقسام الحكم
الوجوب والكراهة مرة والاباحة والتحريم اخرى وبازاء الوجوب والتحريم كما فعله المص
وقد ينه المص على فائدة بعض احدهما ان ما ذكرناه بناء على ان الطلب داخل الفعل وفي
الناس الكف وفي غيره عنده واما من يرى ان الترك نفس الفعل وهو ان الا فعل وطلح في
الوجوب قوله عن كف لانه كان لاخراج التحريم مع علمه انه طلب فعل للكف وبقول
في التحريم ان كان طلبا لبعض فعل الكف سببا ان الواجب اذا كان وجه موسعا مع علمه انه
انه لا سمى بعض تركه سببا للعقاب الا اذا تركه في جميع الاوقات فتنبه بقوله في جميع وقته
لما سيعلم انه قد يترك والعقاب فلا يكون سببا له على انه لو لم يذكره لم كمل لان انتهاء

انجلى اسامع ما له بعاقب في سنده فيقتضي ان اكاص وتحلمنا سلفه وهي الاكاص الوجوب على ان ما بالذات وتحلمنا ان ما بالاعتبار كذا قالوا التفتازاني
وفيه نظر لان الوجوب على ذلك السعد يعلم بذلك الذي تبع فكذا الوجوب على السعد بالاحاد ويلزم ان يكون اخلاق الواجبات على
الواجبات باسرها من الصلوة والزكوة وغيرها الاعلى سبيل الخصوص بل يكون الواجب المطلوق على الصلوة كحور سلسبيل لانه على ذلك السعد يكون مجازا
كحور سلسبيل ومن حال به تكليف فكيف على ذلك الكلام منهما يعون ان المعلم لا يلزم من احاد الوجوب الا الاكاص ما بالذات ان مسماة واحد او ملوة
لوم يكن سببا انفاريا ما لاعتبار قال رئيس الحكماء الكل على الاول فعل عنه فاصلوة العلة الفاعلة علما كما تحرك والتحريك فاذا لم يلزم ان تكون اخلاق الواجب على
محمول المعلوم سمي بالعتاس على الاول فصل له علما وما تقاس على الاول فعل عنه فاصلوة العلة الفاعلة علما كما تحرك والتحريك فاذا لم يلزم ان تكون اخلاق الواجب على

اصله

فرض تركه مسماة الحلية الاوصاف انتهاضه واعلم ذكروا ان في سمية الكلام في الازل خطابا
خلافا وسوسني على تفسير الخطاب فان قلنا ان الكلام الذي علم انه تنجيز كان
خطابا وان قلنا ان الكلام الذي انهم لم يكن خطابا وبيتني عليه ان الكلام هل حكم
في الازل او يصير حكما في الازل فان قلت ما معنى سمية الفعل للعقاب وانتم
لا توصون العقاب به كما تقول المعتزلة قلت معناه انه لو عوقب به وقبلا
انما عوقب لكونه لا ائما بحكم العقل وهم سيصح في مجاري العادات والله اعلم بعد هذا
كله انه يرد عليه وجوب الكف في قولنا الكف نفسه فعل حد الوجوب عليه
وعلى حد التحريم طلبه او البعض انه اذا جاب الكف بتحريم للفعل والا دون اعتبار
الاضافة جهتان فان تعلق الطلب اما ان تعزى من حيث سعلق بفعل او من حيث
سعلق بالكف عنه الخ وتحمل عليه كلامه فلا سعى قوله عن كف محترزا به
ما الوجوب السوت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم فالواجب الفعل المعلق
للوجوب كما تقدم وما تعاقب تاركه مرة دون كوان الفعل وما لا يعاقب
على تركه مرة دون تصدق العاد الله تعالى وما لا يعاقب مردود بما سنذكره فانه الظاهر
ما يذم تاركه شرعا لوجه ما وقال لوجه ليدخل الواجب الموسع والكفاية حافظ
على عكسه فاد فعل سقط دون الباقين والنائم والمسافر فان قال سقط
الوجوب لذلك قلت وسقط بفعل البعض والعرض والواجبات متزايدا
الحقيقة الفرض المقطوع به والواجب المظنون اقول الوجوب في اللغة السوت
قال عدم اذا وقف المريض فلا تبكيتن باكية وايضا السقوط تعالى وجبت الشمس
ومنه وجب جنوبها وفي الاصطلاح ما تقدم وهو خطاب بطلب فعل غير
كف سمي بعض تركه في جميع وقته سببا للعقاب والمحوالب الموقوف الواجب هو الفعل
المعلق للوجوب الموفعل غير كف تعلق به خطاب بطلب بحث سمي بعض تركه في

في جميع وقته كسيا للعقاب ومنه يعلم حد الاقل والاكثر وحد متعلقاتهما وقيل الواجب ما
تاركه وسوء مذموم لولا العفو فيخرج عنه الواجب المعفو عن تركه وقيل ما اوعد بالعقاب
على تركه ليسقط ذلك وسوء غير منتقض لان ايعاد الله تعالى صدق فيسلزم العقاب على الترك
وسوء ما علما وقيل ما خاف العقاب على تركه وسوء مذموم عاش في وجوبه والا كون
واجبا في نفسه ما خاف العقاب على تركه فسطل طرده وعاكس القاضي ابو بكر ما ذم
شرعا تاركه بوجه ما والمراد ما ذم شرعا على الترك ابدا دليلا وذلك لانه لا وجوب
الا بالشرع وقال بوجه ما ليدخل من الواجبات ما لا ذم تاركه كنصف ما تركه بل يذم بوجه ما
وجه وسوء الموسع ما لم يذم تاركه اذا تركه في جميع وقته ولو تركه في بعض الوقت لا يذم وكذا
فصل الكفارة ما لم يذم تاركه اذا لم يعزم عليه في ظنه وكذا المخير اذا فعل كل واحد واجب ما لم
يذم تاركه اذا ترك معه الاخر واما اذا فعل واحدا سوا احدها بما يراه المصلحة مذموم تاركه
ما في وجه فرض فلذلك لم نذكره كغيره وهذا العدد ساقط على عكسه فلم يخرج من الحد ما عدا من
المحدود اعني الموسع والكفارة لكنه اخل بطرده فدخل فيه ما ليس من المحدود وسو صلوة
الغلام والناسي والمسافر فانه يذم تاركه بعذر اسقاه العذر وان قال القاضي اللام ان
يذمه عشر واحدة بل واحدة وسقط الوجوب فيها بالعذر قلنا وكذلك الكفارة يعاقب تاركه
شرعا اي يجب الذم لكنه يسقط وجوب الذم بفعل البعض الاخر ولذا اعيد وسقط بالوضوء
الساقط في العمل فلم لا تعتد بالوجوب الساقط في الذم فلا يكون الى قوله بوجه ما خاطه
وكذلك الموسع والتقاضي ان يقول ترك احدها الكفارة مترددين ان يترك عشرة يعدم وان
لا يترك فلا يذم وهذا الترك حالة لم يسفر وقد يقترن حاجي كخلاف ترك التمام فان عزمه
معتبر ولا يسقط وهذا الترك حالة والمنقاس ان لك ان تريد احدهما لم يرد الاخر بعضا
عليه ولذا عرفت من الواجب فمن اسماءه الفرض وسماه مرادفا فان عنى المجموع وقاك
الحنفية تغترفان بالظن والقطع فما ذكره ان كان ثبت بقطعي فرض كقراءة القرآن

في الصلوة الثابتة بقوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان ثبت بظني فهو الواجب كمذهب
الحنفية السابعة بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسواء كان وبعض الفضيلة كمسح ماء ورأسه
والشارع لفظ مال الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا فالقضاء ما فعل بعد وقت
الاداء المقدر اما ما لا سبق له وجوب مطلقا اقره عمدا او سهوا لعكس من فعل ما لم يعلم
لمانع من الوجوب شرعا كما في بعض او عقلا كالنائم وقيل ما سبق وجوبه على المقدر كما
فعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني قول ضعيف والاعادة ما فعل في
وقت الاداء ما سبقا كملا وقيل لعذر اولا بعدم امر للحكم وسواء الفعل قد يوصف بكونه
اداء وقضاء واعادة فالاداء ما فعل في وقته المقدر له شرعا اولا فمع عالم بقدره وقت
كالموسع اول او قدر لا شرعا كالمزكوة بعض له الامام شهرا وما وقع في وقته المقدر شرعا ولكن
غير الوقت الذي قدر له اولا كصلوة الناسي فانه وقته الاول سواء تذكر او لا اذا ذكرها
بعد النسيان فانه اوقعها في التمام لكن اداء وليس قوله اولا معلقا بقوله فعل ليكون
معناه فعل اولا صحيح والاعادة لان الاعادة قسم من الاداء في مصطلح القوم وان وقع في
عبارات بعض المتأخرين خلافه والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء وسواء المقدر له شرعا
اولا كالمقدر الذي لا سبق له وجوب مطلقا فمع ما فعل في وقت الاداء واعادة المؤداة خارج
وقتها وعالم سبق له وجوب كما سبق اول وقد الوجوب بقوله مطلقا تنبيها على انه لا شرط
الوجوب بعلمين الافرق بين ناضره من وقت الاداء سهوا وعدا مع الممكن من فعله اولا
او مع عدم الممكن لمانع من الوجوب شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل سهوا فعل
بعد وقت الاداء المقدر ما لا سبق له وجوب على المشهور والفرق بين الشرع بقضاء ان
فعل النائم والناسي قضاء على الاول لا سبق له وجوب في الحالة وليس قضاء على
الثاني لتمام سبب على المشهور ان بفعل لعدم المانع من الوجوب الآن قول فان بعضهم
قال بوجوب الصوم عليها نظرا الى عموم قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهو ضعيف

كان جواز النزل محل علمه وسوغ الوجوب فعلها والاعادة ما فعل في وقت الاداء ناسا كالمثل
وقيل لعذر والمسوغ لذا اصلي ثانيه مع الجماعة كانت اعادة على الاصح لان طلب الفضيلة عذر دون
الاول لظالم يكن في ما خلل والحاصل ان الفعل لا يعدم على وقته فان فعل فيه فاداء او بعده
فان وقع بسبب وجوده فقضاء والا فغيرهما ومن الاداء الاعادة لخلل او لعذر مال مسئلة
الواجب على الكفاية على الخمس وسقط بالبعض لنا لم الخمس بالترك ما لحاق قالوا سقط بالبعض
فلما استبعاد قالوا كما مر واحد منهم اثم بعض بهم فلما اثم واحد بالبعض قالوا فلو لا الفرض
يجب ناولا يسقط بفعل البعض اصل الاول هذه مسائل تتعلق بالواجب هذه او لها
وهي مبني الواجب على الكفاية هذا الجماد وما يحصل الغرض منه بفعل البعض وحكمه اذا كسب على الخمس
وسقط بفعل البعض وقيل اما كسب على البعض لنا ان الخمس اذا تركوه ما ثمون وهو معنى
الوجوب اصح الحي المخالفون بوجوه قالوا لو سقط بفعل البعض ولو وجب على الخمس لما سقط
الوجوب بعد الاستبعاد والمانع من سقوط الواجب على الخمس بفعل البعض اذا حصل به الغرض
كما سقط عن ذمة زيد باداء عمرو عنه والاصلاف في طرق الاسقاط لا الوجوب الاصلاف
في الحصة كالقتل للردة والعصاص فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني قالوا ثانيا
كما جوز الامر بواحد منهم ابهاما جوز امر بعضهم فان الذي يصلح مانعا سوا الاثم وقد علم
العلة والجواب الفرق فان اثم واحد غير معين لا يفعل بخلاف الاثم بواحد غير معين
قالوا ثالثا قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهو يصرح بالوجوب على الطائفة
غير معينة من الفرقة الجواب ان الظاهر ما قال للدليل فيحمل على غير ظاهره لعاسن الادلة
ما ذا اولى من الغاء دليلنا على الوجوب على الخمس ما قال هذا لان
فعل الطائفة من الفرقة مسقط للوجوب عن الخمس مال الامر بواحد من الاشياء كخصال
الكفارة مسئلة وقال بعض المعتزلة الخمس واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد
معين وسقط به لنا الامر لنا القطع بالجواز والنص دل عليه وايضا وجوب تزويج احد

احد الخاطبين واعتاق واحد من الجنس فلو كان الكل يوجب الخمس لوجب تزويج الخمس واعتاق
معينا لخصوص احدهما امسع الكل المغزلة عتر المعين محال وكيل وفوعه فلا يكلف به والجواب
انه معين من حيث هو واجب وهو واحد من الثلثة فيسقط الخصوص فصح الطلاق عتر المعين
عليه قالوا لو كان الواجب واحدا من حيث هو احدهما لا بعينه لوجب ان يكون المخير فيه
واحدا من حيث هو احدهما فان تعدد الزم المحرمين واجب وعتر واجب وان اتحد الزم اجتماع
التخيير والوجوب واجب يلزم ومحرمي الخمس وذا الخاطئ والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير
فيه لم يجب لعدم التعين والتعين صاي كون المتعلق واحدا لا لو خير واحدا او وجب واحدا قالوا
نعم يسقط وان كان يلتفظ الكل كفاية قلنا الاجماع قم على ما يتم الخمس وما تنزل واحدا
واحدا قائما واحدا لا بعينه غير معقول خلاف الثابت على ما تنزل واحد من ثلثة قالوا كيف ان
يعلم الامر الواجب فلما يعلم جسيما اوجبه والله اوجب غير معين وجب ان يعلم غير معين
علم ما يفعل وكان الواجب فلما فكان الواجب ملكوة واحدا منها لا بخصوصه للقطع بان المتعلق
فيه سواء اصل هذه ثالثة مسائل الوجوب الامر بواحد بهم من امور معينة كخصال الكفارة
مستقيم ويعرف بالواجب المخير وقال بعض المعتزلة الواجب هو الخمس وسقط بواحد وقال
بعضهم الواجب واحد معين عند الله تعالى وهو ما يفعل يحتمل بالسنة الى المكلفين وقال
بعضهم الواجب واحد معين الا يسقط لكنه يسقط به وبالاخر لنا القطع بالجواز لان الوجوب
اوجب عليكم واحدا بهما من هذه الامور واياما فعلتم فقد اثبت بالواجب وان تركتم الخمس
ثم لم يترك كل واحد منها من حيث هو واحد منها لم يلزم منه محال ثم النص دل عليه كما في الكفارة
فوجب حمله عليه وايضا الاجماع الامة على وجوب تزويج احد الكفوين الخاطبين بالتخيير
وعلى وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة بالتخيير ولو كان الكل يوجب بعض وجوب
الخمس لوجب تزويج الخمس واعتاق جميع الرقبات وهو خلاف الاجماع ولو كان التخيير معينا
لخصوص احدهما لامسع التخيير لان التعيين يوجب ان لا يجزئ لو اتى بالاخر والتخيير يوجب

ما لحاق
ادم
مي

ان كمرى وصلى الاربعة وفاقا لبعض العثمانية لم يسق الا ان يوجب احدهما لا بعينه وسواه لمطلق
في نفس الخبر وجوه الاول قالوا او الاعم المعين مجهول وكل مجهول لا تكليف به اذ علم المكلف
المكلف به ضروري واجيب بان غير المعين يسقط ويقع به معين وما يسقط ويقع لا
لا يكلف به مع انه قائل بان الخبر يكلف بالمحال الحاصل الم ان غير المعين مجهول ويسقط ويقع
انما ذلك في غير المعين من كل وجه واما في المعين من وجه دون وجه فلا فان ملت ندعي ان
غير المعين من وجه مجهول من ذلك الوجه ويمتنع وقوعه من ذلك الوجه ويلزم من حيث هو
واجب غير معين قلت انه معين من حيث هو واجب وسواه من عدم الواحد من الثلثة الحاصل في
ضمن كل واحد منها مع عدم خصوصية شئ من الثلثة وبعبارة اخرى الحاق غير المعين عليه صحيح لذلك لا لانه
لا يعين والا تميز في الذهن وكلف بما تعلق به غير معين في الخارج قالوا ما سلمنا ان الواجب واحد
لا بعينه من حيث سواحدها بل بهما لجاز ان المخير فيه الخارج تركه واحد الا بعينه من حيث سواحدها بهما لا
فالواجب في المخير فيه ان تعدد الزم التخيير بين واجب وغير واجب وسواليس في خصلة الوجوب بل
تقول صل او كل الخبز وان اتحد الزم اجماع الضدين وسواجواز الترك مع الوجوب وسعدم جواز
الترك في شئ واحد وانها متباينان الجواب اما اولا فلان بعض الوجوب اعم واحد من
الحتم ونزوع احدهما الى الطبع فان وسلم بعينه نمنعه واما ثانيا فبالحل بيان ما سلمنا فيه
وذلك ان الذي وجب وسو المبهم لم يخير فيه والمخير فيه وسو كل من المعينات لم يجب شئ منه
لانه لم يوجب معينا وان كان ينادي الواجب لتضمنه مفهوم احدها وبعد ما صدق عليه احدها
اذا تعلق به الوجوب والتخيير باي كون متعلق الوجوب والتخيير واحدا لا توهم واحد من الامرين
واجب واحد اذ معناه انها فعلت هم الاخر والا تركت وجب الاخر والتخيير بين واجب وغير
واجب لهذا المعنى جائز اذا لمجموع التخيير بين واجب بعينه وغير واجب بعينه قالوا ان سلما
عم في الكفارة وان كان بلفظ التخيير وسقط بفعل البعض فكذا ههنا اذ المقتضي فيهما واحد
وسو حصول المصلحة بمبهم الوجوب اما اولا فبالفرق بالاجماع ثم على ما نتم الجميع تركه ومنها على

على الثاني بترك البعض والجميع فلا ساعده في الثانية لانه المتنازع فيه ولو سلم انه مخير في
ع المنتهى بذلك لا يمكن تقرير كلامه هكذا والثالث منها بترك البعض على ان يكون الباقي ما
لا متعلقا بالاجماع فيكون بمنزلة الامتثال ولو قال وعدم الاجماع بالثالث شرك كل واحد لكفاه
واما ثالثا سلمنا ان عدول الثانية عن الظاهر ضروري لا نوجه صحيح سلمنا ان ثالثهم واحد لا بعينه
غير معقول بخلاف الثالث بترك واحد من الثلثة فانه معقول قالوا ان اردتم بسواكم ان
ان الواجب معين عند الله يكذب ان يعلم الامر الواجب فيكون معلوما لله فيكون معينا
عندنا الجواب انه يعلم حسب ما اوجبه فاذا اوجب واحدا من الثلثة غير معين وجب ان
يعلم كذلك والا لم يكن علمنا بما اوجبه قالوا فما سواكم قال الواجب سو ما يفعل علم
الله تعالى ما يفعله المكلف لشمول علم فيكون سو الواجب علمه في علم لان ما يفعله فاعل
الواجب علمه ايجابا واما ما يفعل فقد اتى بالواجب اجابا الجواب انه لا يفعل سو الواجب
لكونه احد الثلثة لا لخصوصية كونه المجاما والا كسوة والا عتاقا قالوا نقطع بان المكلف
قد سواء والواجب على زيد سو الواجب على عمرو والتفاوت في ذلك من المكلفين الا بما
باعتبار الاشخاص دون التكليف **مسألة** المواسع المجموع ان جمع وقت الفعل
وقوته وقت الاداء فالقاضي الواجب بالفعل والعزم وبعض آخر اوصل وقته اوله
فان اخره فقضا بعض الصفة اخره فان قدمه فنفل سقط الفرض الا ان ينوي
بصفة المكلف فما قدمه واجب لنا ان الامر قبل جميع الوقت فالتخيير والبعض
حكم واحد لو كان معينا لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح او قضا فيه بعض
وسو خلاف الاجماع القاضي ثبت في الفعل والعزم حكم فصال الكفارة واجب كان
الفاعل فعل لكونها صلوة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب
من اقسام الاعيان الصغيرة لو كان واجبا او الاعصى بما خره لانه ترك فلنا القاضي
والفعل فيه كفصال الكفارة **اصل** هذه ثالثة مسائل الوجوب وهي انه

اذا كان وقت الواجب موسعا الى ذا ابتدا على الفعل كما تقدم وهو قائم بهذا على ان جميع
وقت الاداء محل اداء جزء اوقعه فقد اوقعه في وقته وقال القاضي ومتابعوه الواجب ال
في كل جزء من الوقت سوا القاع الفعل فيه او القاع العزم فيه على الفعل في ثاني الحال
الا ان اخر الوقت اذا ابقى منه مقدار يسع الفعل مع سعي الفعل وقال قوم من ان فعله
وقته اوله فان اخر عنه فقضاء وقال بعض الكعبة ووقته اخره فان قدمه عليه فتنفل بشرط
الفرض كتعجيل الزكوة قبل وجوبها وقال الكرخي بهذا اذا لم يشق على صفة المكلف الى
اخر الوقت بان يجن او يموت واما اذا ابقى منه ما يعلم ان ما فعله كان واجبا لانا الامر تقدم بجميع ال
الوقت والا تقرض فيه للتخيير بين الفعل والعزم وتخصيصه باول الوقت او اخره على السلامة
بينهما فيكون الفعل لها على ما مالا ولنا ان الصلاة ان كان وقته جزءا معينا فان كان اخر
الوقت كان المصلي في غيره مقدما الصلوة على الوقت فلا يصح كما قبل الزوال وان كان
اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون متاخرا له عن وقته عاصيا كما لو اخر الى وقت
يسع العصر وكلامنا مما في الاجماع وقال القاضي انه ثبت في الفعل والعزم حكم فقال
الكفارة وسواء لو اتى بما ضدهما اجزاه ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما ال
فثبت الجواب انا نقطع ان الفاعل للصلوة متنفل لكونها صلوة مقصودا بها
لا لكونها احد الامرين بها وايضا فلانه ان الام يترك العزم انما هو لكونه مخيرا بينه
وبين الصلوة حتى يكونا كخصال الكفارة بل لان العزم عما فعل كل واجب اصالا ال
وتفصيلا عند تذكره وسواء دخل وقت الواجب
اولم يدخل فلو هوذ ترك واجب بعد عشر سنة لاثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب وقال
الكعبة لو كان واجبا في اول الوقت لعصى متاخره لانه ترك الواجب وسواء الفعل في
الاول الجواب ان الملازمة ممنوعة وانما يلزم لو كان الفعل اولا واضيق على المعصي
وليس كذلك بل التاخر والتعجيل فيه جائز كخصال الكفارة ومذهبنا فيه كما علم ولسلامة

ما كذا ب عن دليل الكعبة لانه عكسه بتركه اختصارا مال مسئلة من اخره مع ظن الموت
قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء وقال القاضي قضاء
قال ارتلا وجوب نية القضاء فيعيد ويلزمه لو اعتقد القضاء الوقت فتعصى بالتاخير
ومن اخر مع ظن السلامة فمات في اثناء الفعل لا يعصى خلافا لما وقته العمر افعل بهذه
رابعة مسائل الوجوب ومن ان من ادرك وقت الفعل وظن الموت ان اخره عامه واخر
الفعل عنه مع ظنه الموت عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله بعد ذلك الوقت في وقته ال
المقدر له شرعا او الافعال الجمهور سواء اداء لصدوره عنه وقال القاضي انه قضاء
لانه صار وقته شرعا بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت لهذا وقع بعد وقته والاخلاف
معنى في اللفظ الا ان يريد وجوب نية القضاء وسيعيد لفظا يعلم به احد انا النزاع
في التسمية وتسميته اداء اولى لانه فعل في وقته المقدر له شرعا اولا وان عصى بالتا
خير كما اذا اعتقد القضاء الوقت قبل الوقت واخر فانه يعصي بم لفظا لحدوث اعتقاد
واوقعه في الوقت فكان اداء اتفاقا والاثم للاعتقاد الذي مذبان عطاه وكذا
مسافرا ممن اخر مع ظنه الموت وسلم واما عكسه وسومن اخر مع ظن السلامة وقال
في اجابة ما لمحقق انه لا يعصي لان الباقي جائز له والاثم انما كان شرط الجواز
سلامة العاقبة او الحكم العلم بما شوى الى تكليف المحال وسواء خلاف ما وقته اليوم فانه
الجواز واخر وقال عصى والاثم يعم الوجوب مال مسئلة ما لا يتم الواجب الا به وقال
معدود وانه شرط واجب والا كثر وغير شرط لنا الاصدار في الواجب وفعل ضدي المحرم
وفعل جزء الركن وشبه الاخيرة انا لو سلمنا وجوب الشرط لم يكن شرطا في عزمه لو سلم ال
الواجب وجوبه لزم وجوب المتوقف له ولم يكن له تعلق الوجوب لنفسه ولا يستلزم
التصريح بالعزم وبعضهم تركه والصحيح قول الكعبي في نفي المباح ولو صح بنية قالوا اليوم
يصح دونه وما وصف بتوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع واجب ان ال

الضمير في وجوده راجع الى الشرط
جواز التاخير
سلامة العاقبة
تكليف ما لا يطاق
تكليف بالمحال فلسامل
يجب
يد

بلا يصح وهو واجب لا لابدية تسلم وان الاداء مامور به فاين تسليمه وان سلم الاجماع فمن الاسباب
مدسل عارض اقول الاجماع على ان الوجوب اذا كان مقدما ممتدا لم يكن ذلك المقدمة واجبة
كان يقول ان ملكت النصاب فزكه مثلا لا يكون الجا بالتحصيل النصاب لما مر الكلام في الواجب
المطلق هل يكون ما لا يتم الواجب الا به واجبا او لا وعلى تقدير ان يا لا يتم الواجب الا به
ان كان مقدورا للمكلف شائ الفعل بلا دونه عقلا او عادة لكن الشارع جعله شرطا للفعل
فهو واجب والا فلا وقال الاكثرون وغرضهم ان الشارع شرطا للفعل اصلا واجب فعلا عاما
فعله عقلا كترك الاضداد لا في الواجب فعل ضدي المحرم او عادة كغسل جزء من الرأس لغسل
الوجه كله وقيل لا وجوب في الشرط وغرضه كما اشهد لبعضه في المنتهى لكن غرضه اذا حال في مقدوره
المسلم مقدورا احترز به عن بعض الالات مما لا يقدر على تحصيلها سوى ذلك فلا
في الوجوب لنا اما ان الشرط واجب فلانه لو لم يجب لم يكن شرطا لما بينا ان الشرط
لجميع امره فيجب جميعه وانه ينتفي عند انتفاء الشرط واما ان غيره لا يجب فلانه لو لم يجب
الواجب وجوبه لزم تعلق الوجوب له والا لتوى الى الامر بالشيء بالشيء وهو باطل
بطل ما لزم الفعل مع الذهول عامة وايضا التعلق وانما في حصة الوجوب فيطل
ما تعلق به الخطاب فهو واجب وما لم يتعلق به فهو غير واجب فلو وجب اللازم ولم يتعلق به
خطاب لخلا ما كان كذلك وايضا لو لم يجب لما وجب الا مع النصب ما لزم غير واجب فكن
يتصور اداء غسل الوجه وغيره الا بعد وجوبه وايضا لو لم يجب لعصى بتركه ومعلوم
ان تارك غسل جزء من الرأس اذا لم يحصل بدونه غسل الوجه انما يعصى بترك غسل الوجه
لا بترك غسل جزء من الرأس وايضا لو لم يجب لصح قول الكعبي في نفي المباح لان الفعل
الواجب وهو ترك الحرام لا يتم الا به فيجب وانه باطل اجماعا وايضا لو لم يجب لوجب بنية
المقدمة والثاني بطل بالاتفاق قالوا لو لم يجب لصح الاصل دونه والاصح لان المفروض
الاسلام دونه وايضا لو لم يجب لما كان التوصل الى الواجب واجبا والتوصل الى الواجب

واجب بالاجماع الجواب عنها ان قولك في نفي اللازم من لا يصح الاصل بدونه والتوصل
واجب ان اردت به انه لابد منه فسلم لكنه غير محل النزاع وان اردت به انه مامور به بنزعا
فهو ممنوع وسند المدعى فاين دليله فان قال الاجماع على وجوب التوصل بنزعا فان تحصيل
السباب الواجب واجب فجزء الرقبة في القتل واسباب الحرام حرام وما ذكر لا الاجماع وايضا
الجواب للنقض الاجماع وان سلم فمنوع الاجماع خاصة لدسيل عارض لا الاجماع وايضا
على وجوب التوصل مطلقا مال مسئلة يجوز ان يكون واجبا على بعضه خلافا للمعتزلة
وهي ما فخير اقول يا بان مسلمان مما يتعلق بالمحرم اعني انها انه يجوز ان يحرم واجبا
من الاشياء معينة ويكون معناه ان له ترك الاتيان بشيء جعل بدلا وليس له ان يجمع بينها
خلافا للمعتزلة وهي مسئلة الواجب المخير اختلافا ودليلا وسيأتي مال مسئلة يجوز
كون الشيء واجبا لامن جهة واحدة الا ان عند بعض من يجوز تكليف المحال واما
الشيء الواحد له جهتان فالصلوة في الدار المغصوبة والجمهور يصح والقاضي لا يصح
وشرط الطلب عند ما واحد والامر المكلف لا يصح ولا شرط انا نقطع بطاعة العبد
وعصيانه بامره ما كما مثله وتنبيه عن مطالب مخصوص بالحس وايضا لعلم يصح لكان
لا ثاني والمتعلقين اذ لا مانع سواه انعقادا ولا انعقاد لان الامر للصلوة والنهي للغصب
واحاد المتعلقين جهتا الامر والنهي عن حصتهما اقول محل يجوز كون الشيء واجبا لما
معا والا لدن كمر بر محل النزاع ومعقول اما الواحد بالحس فجائز ذلك بان يجب قول
ويحرم فعل كالسجود لله وللشمس والقمر ومنعه بعض المعتزلة لان الفعل حسن ويقبح
لذاته فصرف الوجوب والتحريم الى قصد المعظم اعني الكلام في الواحد بالشخص وذلك اما
ان يعرفه كلمة او بتعدد فان احدث فاين تكون الشيء الواحد من الكلمة الواحدة
واجبا حراما معا فذلك مستحيل قطعا الا عند بعض من يجوز تكليف المحال وقد منعه بعض
من يجوز ذلك نظرا الى ان الوجوب بمعنى جواز الفعل وسوسا ض التحريم قوله انا

البيت في الشئ الواحد بالشخص يكون له جهتان فيحب باحدهما ويحرم بالاخرى وذلك كالصلوة
في الدار المغصوبة فيجب لكونها صلوة ويحرم لكونها غصبا فقال الظاهرية تصح الصلوة وقال
القاضي لا تصح لكن يسقط الطلب عندنا لا بها وقال اكثر المتكلمين والكعبي لا تصح ولا يسقط
الطلب لنا ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مغصوب ثم خاط
في ذلك المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص بمجرد الامر بالخياطة والنهي عن الكون ولان القضاء
انه لو لم يكن صحيحا لكان لان متعلق الوجوب والحرمة واحد اذ لا مانع سواه اتحادا والالازم
ط اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما
شئ اما كما من الامر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لاخروجهما عن
حقيقتهما اللتين منهما متعلقا الامر والنهي حتى لا يبقيا حقيقتين فيتحد المتعلق
قال الظاهرية لو لم تصح لكانت صلوة مكروهة والصوم لتضاد الاحكام واجب بانه ان
اراد الكون منع والا لم تقدر رجوع النهي الى وصف متعلق واستدل لو لم يصح لما سقط التكليف
قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يامروا بقضاء الصلوات ولا عبرة بالاجماع
مع مخالفة اهل سواد وقد عرفت الاجماع اصل ولان صعصعان لو لم يصح لكانت صلوة
مكروهة والصيام مكروه لان الاحكام كلها متضادة فالوجوب كما يضاد التحريم يضاد الكراهة
فلو لم تثبت مع التحريم لم تثبت مع الكراهة لان المانع الا التضاد والوجوب ان الكون في الدار
واحد في الصلوة سوء مامور به لانه جزء المامور به وفي الغصب هو منهي عنه لانه سوء الغصب
فصار المتعلقان فان كان الصوم المكروه والصلوة المكروهة كذلك منع صحتهما والا لم يغن
انه لا يلزم من الصحة حتى يرجع النهي الى وصف متعلق بل لاتحاد المتعلق الصحة حتى يرجع
الى الكون الذي هو ذاتي صار المتعلق وكالمستدل لو لم يكن صحيحا لم يسقط بها التكليف
قال القاضي وقد سقط اجماعا لانهم لم يامروا المصلي في الدور المغصوبة بقضاء
صلواتهم واجب بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وسواء قلنا عبرة الاجماع ملا كان الاجماع

الكون ع

المكان ع

ع لعبرة ملم كما لفه والا نقض ان مخالفته تمنع انعقاد الاجماع كما ان اجماع في عصر صلا او
بعده ماك قال القاضي والمكلون لو صحت لامر المسلمان لان الكون واحد وهو
غصب واجيب باعتبار الخمس كما سبق قالوا لو صح لصح صوم يوم النحر بالخمس
واجيب بان صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه بخلاف محل النزاع وبان الخمس
التحريم لا عبرة به لعدم الاثر بسبب خاص فيه اصل ماك المكلون في نفس صحتها لو كانت
صحيحة لامر متعلقا الامر والنهي وانه محال اما على مذهب الملازمة ان الكون جزء
الحركة والسكون وهما جزء الصلوة وهذا الكون جزء هذه الصلوة فيكون ما
مامورا به من وجه سوء الكون في الدار المغصوبة فيكون منهيا عنه الجواب
ان متعلقهما واحد لكن متعلقا باعتبار حيثيتين فيه كما تقدم في مثال الحركة وانه
غير ممتنع قالوا ثانيا لو كانت صحيحة لكان صوم يوم النحر صحيحا باعتبار الحيثيتين
اذ لا مانع الا اتحاد المتعلق واعتبار الخمس يدفعه الجواب بوجهين احدهما ان صوم
يوم النحر لا ينفك عن الصوم لان المضاف يستلزم المطلق بخلاف الصلوة والغصب
لا امكان كل بدون الاخر وحاصله تخصيص الدعوى بما يكون الاعتبار الخمس فيه
ثانيهما ان نهي التحريم نحن والمخالفان مانعه صرف الى الذات عالبا وقد يعتبر الخمس
لدليل خاص شرعي بوجب مخالفة الظاهر فصح بخلاف نهي الكراهة فانه يصرف
الى الوصف عالبا ماك واما من توسط ارض مغصوبة فحفظ الاصوليان
الحالة تعلق الامر والنهي بالخروج وحفظا اي ما ثم ولا انفس الخروج للامر فيقع
بنفس المعصية له بتوسط وقول الامام بانصحاب حكم المعصية مع الخروج والنهي فيه
والا جنس التغرير الامتثال اصل هذا كله مما صح فيه الاعتقاد وجعلها المكلف
باختياره واما ما لا يكون كذلك كمن توسط ارضا مغصوبة فحفظ الاصوليين فيه بيان
امتناع تعلق الامر والنهي معا بالخروج وانه تكليف محال وبيان خطاء اي ما ثم

الفاضي ع

نسخة الفعل مع عدم قدرة
المكلف

ى بدله يتعلقان معا ما لم يرجح فان تعين المرجوح للامر دون النهى دل على انه المتعلق
بنفى المعصية عنه اذا فرض ما هو شرط فى المرجوح من السرعة وسلوك اوسط الطرق واقلها ضررا
از لا معصية ما تقاع للمامور به الذى لا نهى عنه وحال الاتيان بالمصلى بحكم المعصية عليه
مع بقاء الاتيان بالمرجوح وبعد از لا معصية الا بفعل منهى عنه او بترك مامور به وبدل سلم استغناء
متعلق النهى به فاسقط الدليل عليه فان قيل فيه اجابان يتعلق الامر بما فرغ ملك الغير
والنهى بالغصب كالصلوة فى الدار المغصوبة لسواء قلنا بوقوعه لانه لا يمكن الامتثال
مع تكليف المحال بخلاف صلوة الغصب فانه يمكن الامتثال وانما جاء الاتحاد باختيار المكلف
قال مسئلة المندوب مامور به خلافا للكرخى والرازى لنا انه طاعة والكل سموا الامر
الى الايجاب والندب قالوا لو كان المندوب مامورا به لكان تركه معصية لان معنى امر الايجاب فيها
قلنا المعنى امر الايجاب فيهما اقول فى هذا ثلاث مسائل يتعلق بالندب اولها ان المندوب
مثل هو مامور به المحققون على انه مامور به خلافا للكرخى وابى بكر الرازى لنا انه طاعة
اجماعا والطاعة فعل المامور به ولنا ايضا انا اصل اللغة على ان الامر سلم كان
ايجاب وامر ندب ومورد العرف مسلم قالوا لو كان المندوب مامورا به لكان تركه معصية
اذ لا معنى للمعصية الا مخالفة الامر وترك المامور به بعينها وايضا لو كان مامورا به لما صح
قوله عم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك لانه تفهيم انه لو ان الوجوب سعى الذى
يتضمن المشقة دون الندب لكن امر الايجاب هو فعله لامرتهم فيرى امر
ايجاب كلا اجماعا على مسلك المجاز وان كان على خلاف الاصل وجب المصير اليه بالدليل الذى
ذكرناه قال مسئلة المندوب ليس بمكلف خلافا للاستاذ ومن تبعه اقول المندوب
ليس بمكلف لان التكليف شرعا بالتزام ما فيه كلفة ومشقة وهو منتف وقال الاستاذ هو
مكلف فان فعله لتحصيل الثواب بشاق وترك ما ذى سعيه من تركه لعدم الالتزام وان
قال وجوب اعتقاد ندبيته يكلف قلنا ذلك حكم امر وما الكلام فى مسئلة قال

وانه م

فى ان الترك ليس بفعل فلا يتصور لفظ المكلف قال فى التزام
ما فيه كلفة فليس بتكليف او تطلب ما فيه كلفة
مكلف بسببه

مسئلة المكروه منهى عنه غير مكلف به كالمندوب ويطلق ايضا على حرام وعلى ترك الاولى
اقول بنى مسئلة يتعلق بالمكروه وفيها ثلاثة احتمالات الاول انه منهى عنه فى الاصح
والكلام فيه كما فى ان المندوب مامور به الثانى انه ليس بمكلف خلافا للكرخى والكلام
فيه ايضا كما فى المندوب الثالث ان يطلق على معنيين اخرين غير ما تقدم احدهما
الحرام كثيرا ما تقول الشافعى انا اكره بيعتين اى احرمهما بترك الاولى يعنى ترك صلوة
الضحى مكروه وان لم يرد عنه نهى لكنه افضل فهما فكان فى ترك كما حط مرتبة قال
مسئلة يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يعم شرعا او عقلا وعلى ما استوى الامران
فيه فهما وعلى المسكوت عنه فيهما لا الاعسار بن اقول بنى مسائل يتعلق بالمباح ومن لا
اسمائه الجائز وانه كما يطلق على المباح يطلق على ما لا يعم شرعا مباحا كان او واجبا
او مندوبا او مكروها وعلى ما لا يعم عقلا واجبا كان او راجحا او مستوى الطرفين او
مرجوحا وعلى ما استوى الامران فيه كما يطلق شرعا على المباح او عقلا كفعل الصبى وعلى
المسكوت عنه فى النزع او الفعل بالاعسار بن وهو كاستواء الطرفين وعدم الاسماع يعنى
انه كما يقال المسكوت عنه لا استوى طرفاه فى النفس يقال لما لا يعم فى النفس اى الاعزم
يعزمه كما يقال فى السلعتان وان غلبت على الظن بعد فيه شكل اى احتمال والا ترك
به تساوى الطرفين كذلك يقال سوغان والمراد لا يعزمهما قال مسئلة الاباحة
حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا الاسماء الحرج وهو
قسل النزع اقول ثلاثة مسائل المباح الاباحة حكم شرعى خلافا لبعض المعتزلة فانهم لا
يعقلون المباح ما اسقط الحرج فى فعله وتركه وذلك ما سبق قبل النزع وبعده ولكن
يكفر ان ذلك اباحة شرعية بل الاباحة خطاب الشارع فافترقا قال مسئلة المباح
غير مامور به خلافا للكعبى لنا ان الامر طلب بسلم الترجيح ولا ترجيح حال كل مباح بترك
حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما قيل الاجماع على ذا

النفل الا بالنظر الى ما سلم فيما سن الادلة واجب كواسن اصوبها انه غير معين لتركه فليس بواجب
وفيه سلم ان الواجب واحد فما فعله فهو واجب وقطعا ان الزامه ان الصلوة حرام اذا تركت
بها واجب وسو يلزمه ما عسار بن الخمس ولا يخلص الامان ما لا يتم الواجب الا به من عمل او ترك
فليس بواجب وقول الاساعدة الاماعة تكلف بعيد اصل ف المباح مما مو مامور به
مسفاه الجمهور خلافا للكعبي لنا ان الامر طلب وسو سلم يرجح المامور به على مقابله والمباح
لا يرجح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به اجتج الكعبي بان كل مباح يترك حرام فان السكوت
مركب للعدف والسكون يترك للقتل وكل يترك حرام واجب فالمباح واجب وبهذا يتم دليله
نقوله ولا يتم الواجب الا به فهو واجب كما مر جوابه لسلوال وسو انه ليس يترك الحرام يقين
فعل المباح غاية ما في الا يحصل الا به واجاب بانه لا نسلم فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقد تم ولسلنا والزم بان هذا التركيب وال دعوى في مصادمة الاجماع فلا يسمع وذلك
للاجماع على ان العقل يعلم ان مباح وواجب فلا شئ من المباح بواجب واجاب بان لا
ولسلنا مقتضى صحيح باويل الاجماع بذلك ان العقل من غير نظر الى ما يسلزمه من ترك الحرام جعل
من الادلة ولا يسع كون الشئ مباحا لذاته واجبا لما يسلزمه كما يكون الشئ واجبا حراما لما
ما عسار بن وقد اجيب عن جوابه بجواسن الاول الانم انه لا يتم الواجب الا به وذلك انه
غير مسلم لسكان الترك بغيره وسو ضعيف الان فيه سلم ان الواجب احدها لا بعينه
مما فعل احد واجب قطعا غاية ما في الباب انه واجب مخير لا معين وسو لم يدع الا اصل
الوجوب الثاني انه يلزم ان يكون الصلوة حراما اذا تركت بها واجب لانه سبب الحرام
وسبب الحرام حرام وسو ايضا ضعيف فان له ان يلتزمه ما عسار الخمس كما تقدم
والجواب الحق الذي لا محاص منه الا بمنع كون ما لا يتم الواجب الا به من ضرورة انه
العادة او العقلية واجبا كما تقدم ثم قال الاساعدة الاماعة تكلف ولا كفى بعده او حمل
على انه بعض تكلف وسو وجوب العسار باجماعة مال المباح ليس بحسن للواجب بل مما

عن دليله

مسئلة

مما نوعان للحكم لنا لو كان حسنه لاسلم بنوعه الخمسة والتالي باطل اما الملازمة فلانه
ترك بعض المباح اقول لقائل قوم ان المباح حسن للواجب وسو بطل بما مر نوعان واعلان كت
حسن الحكم لنا ان المباح لو كان حسنا للواجب لاسلم النوع وسو الواجب المخير لانه من جنسه
الخمس والنوع مسلم كتبه ضرورة والملازم قطعا لانه ما لا يتم الواجب الا به من فعل او ترك
فعله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما مر جوابه بمنع الملازمة لانه لا يلزم من
ترك الحرام فعل المباح غاية ما في الباب ان ترك الحرام واجب والمباح واجب وبهذا يتم دليله
فنقوله ولا يتم الواجب الا به فهو واجب كما مر جوابه بالسوال وسو انه ليس يترك الحرام يقين
فعل المباح غاية ما في الا يحصل الا به واجاب بانه لا نسلم فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقد تم ولسلنا والزم بان هذا التركيب والدعوى في مصادمة الاجماع فلا يسمع وذلك
للاجماع على ان العقل يعلم ان مباح وواجب فلا شئ من المباح بواجب واجاب بان لا
ولسلنا مقتضى صحيح باويل الاجماع بذلك ان العقل من غير نظر الى ما يسلزمه من ترك الحرام جعل
من الادلة ولا يسع كون الشئ مباحا لذاته واجبا لما يسلزمه كما يكون الشئ واجبا حراما لما
ما عسار بن وقد اجيب عن جوابه بجواسن الاول الانم انه لا يتم الواجب الا به وذلك انه
غير مسلم لسكان الترك بغيره وسو ضعيف الان فيه سلم ان الواجب احدها لا بعينه
مما فعل احد واجب قطعا غاية ما في الباب انه واجب مخير لا معين وسو لم يدع الا اصل
الوجوب الثاني انه يلزم ان يكون الصلوة حراما اذا تركت بها واجب لانه سبب الحرام
وسبب الحرام حرام وسو ايضا ضعيف فان له ان يلتزمه ما عسار الخمس كما تقدم
والجواب الحق الذي لا محاص منه الا بمنع كون ما لا يتم الواجب الا به من ضرورة انه
العادة او العقلية واجبا كما تقدم ثم قال الاساعدة الاماعة تكلف ولا كفى بعده او حمل
على انه بعض تكلف وسو وجوب العسار باجماعة مال المباح ليس بحسن للواجب بل مما
مما نوعان للحكم لنا لو كان حسنه لاسلم بنوعه الخمسة والتالي باطل اما الملازمة فلانه
ترك بعض المباح اقول لقائل قوم ان المباح حسن للواجب وسو بطل بما مر نوعان واعلان كت
حسن الحكم لنا ان المباح لو كان حسنا للواجب لاسلم النوع وسو الواجب المخير لانه من جنسه
الخمس والنوع مسلم كتبه ضرورة والملازم قطعا لانه ما لا يتم الواجب الا به من فعل او ترك
فعله وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما مر جوابه بمنع الملازمة لانه لا يلزم من
ترك الحرام فعل المباح غاية ما في الباب ان ترك الحرام واجب والمباح واجب وبهذا يتم دليله
فنقوله ولا يتم الواجب الا به فهو واجب كما مر جوابه بالسوال وسو انه ليس يترك الحرام يقين
فعل المباح غاية ما في الا يحصل الا به واجاب بانه لا نسلم فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وقد تم ولسلنا والزم بان هذا التركيب والدعوى في مصادمة الاجماع فلا يسمع وذلك
للاجماع على ان العقل يعلم ان مباح وواجب فلا شئ من المباح بواجب واجاب بان لا
ولسلنا مقتضى صحيح باويل الاجماع بذلك ان العقل من غير نظر الى ما يسلزمه من ترك الحرام جعل
من الادلة ولا يسع كون الشئ مباحا لذاته واجبا لما يسلزمه كما يكون الشئ واجبا حراما لما
ما عسار بن وقد اجيب عن جوابه بجواسن الاول الانم انه لا يتم الواجب الا به وذلك انه
غير مسلم لسكان الترك بغيره وسو ضعيف الان فيه سلم ان الواجب احدها لا بعينه
مما فعل احد واجب قطعا غاية ما في الباب انه واجب مخير لا معين وسو لم يدع الا اصل
الوجوب الثاني انه يلزم ان يكون الصلوة حراما اذا تركت بها واجب لانه سبب الحرام
وسبب الحرام حرام وسو ايضا ضعيف فان له ان يلتزمه ما عسار الخمس كما تقدم
والجواب الحق الذي لا محاص منه الا بمنع كون ما لا يتم الواجب الا به من ضرورة انه
العادة او العقلية واجبا كما تقدم ثم قال الاساعدة الاماعة تكلف ولا كفى بعده او حمل
على انه بعض تكلف وسو وجوب العسار باجماعة مال المباح ليس بحسن للواجب بل مما

بما كفته عدميه مانع وذلك لكنه في عدمه شائ حكمه الحكم او السبب فالحكم كالقدرة على السلم فان عدمها
شائ حكم السمع وسواء فاته الاستماع والسبب كالطهارة للصلوة فان عدمها شائ بعض البابها
وسواء السبب لوجوب الصلوة قال واما الصحة والبطلان والحكم بهما فامر عقلي لانها اما
كون الفعل مسقطا للقضاء واما موافقة امر الشرع واما الرخصة فالشروع بعد تمام
الحكم لا الاعذر كاكل المسئة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا اقول
لفظ الصحة والبطلان مستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى واما في العبادات
فالصحة عند المتكلمين موافقة امر الشرع وان وجب القضاء كالصلوة بغير الطهارة وعند الفقهاء
كون الفعل مسقطا للقضاء الا فعال التصاحح لم كسب بكسب مسقطا اما تقول المعتزلة وجوبه
وسوء خاتمة لعظمة واما في المعاملات فترتب الاثر المطلوب منها عليها ولو قسرنا ما في
العبادات به ورجعنا الخلاف في تفسيرها لكان حسنا والبطلان نقيضها فيهما والفاسد
مرادف للبطلان وقال الحنفية الكامل من المعاملات سوا للامر وغيره ما اصله مشروع
الملائم والفاسد المشروع باصله دون وصفه كما ربوا الفضل قالوا اذا حرم الزيادة صح البيع
ولم يصح الى تجديد عقد وان ثبت لهم ذلك لم يناقشهم في التسمية اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد
يظن ان الصحة والبطلان في العبادات من خطاب الوضع فانكر ذلك قوم بعد ورود امر
الشارع بالفعل وكون الفعل مؤديا للامر او مع القاء وكون ما فعل تمام الواجب فيكون
مسقطا للقضاء وعدمه لا يحتاج الى تدبر من الشارع بل يعرف المجرد العقل فهو لكونه مؤديا
للصلوة ومأمورا بها كالما سواء ولا يكون حصوله في نفسه ولا حكمنا به بالشرع فلا يكون
من حكم الشرع في شئ بل هو عقلي مجرد ومنها الرخصة وهو ما شرع من الاحكام لعذر مع
قيام المحرم لولا العذر والعزيمة بخلافها وحاصله ان دليل الحرمة اذا اقتضى حصوله به وكان
المكلف عنه ممنوعا حارجا في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة في حقه فهذا الرخصة والا فالعزيمة
فخرج من الرخصة الحكم ابتداء وما سبح كفرضه او خصص من دليل محرم بم الرخصة قد يكون واجبا

حكمه

اى من المتكلمين والفقهاء

واحبا كاكل المسئة للمضطر او مندوبا كالقصر في السفر او مباحا كالفطر في السفر قال الحكم قسمان الاقتضاء
شرط الحط الامكان وشب خلافا الى الاشعري والاجماع على صحة المكلف بما علم الله انه لا يقع
لنا لو صح المكلف بالمستحيل لكان مستدعيا للحصول لانه من الطلب لانه لا معنى للامر وقوعه لا
واستدعاء حصوله فرعه لانه مع لو يصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماسبه وهو محال
فان قيل لم يصور لم يعلم احالته للجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشئ فرع تصوره قلنا
الجمع المصور جمع المتضادين وهو المحكوم بصفة والازم من تصوره متنعا من الضدين تصور
متنعا فان قيل يصور ذهنا للحكم عليه والا فالخارج قلنا ممكون في الخارج ممتنعا والذهن
علامة وايضا ممكون الحكم بالاستحالة على ما ليس بمستحيل وايضا الحكم على الخارج مستدعي تصوره لا
للخارج اقول فرع من الحال الحكم وشرع في الحال عنه المحكوم فيه وهو افعال المكلفين وفيه مسائل
منها او لها شرط الحط الامكان فلا يجوز طلب المحال والمكلف به عند المحققين وشب
خلافا الى الاشعري ولم يثبت بصريح به والاجماع منعقد على صحة المكلف بما علم الله انه لا يقع
وان ظن قوم انه ممنوع لغة لنا لو صح المكلف بالمستحيل لكان المستحيل مستدعي الحصول واللازم
باطل اما الملازمة فلان المكلف به هو الطلب وهو استدعاء الحصول واما بطلان اللازم فانه
لا معنى لوقوعه واستدعاء حصوله فرع تصور الوقوع وموقوف عليه فاذا استحال استحال
قبله لا معنى لوقوعه لانه لو تصور لتصور مثبتا ولزم منه تصور الامر على خلاف ماسبه
فان ماسبة شائ سوء والا لم يكن تمسا لذاته بما يكون ناسا فهو غير ماسبة وحاصله ان
تصور ذاته مع عدم ما يلزم ذاته لذاته يقتضي ان يكون ذاته غير ذاته ويلزم قلب الحقائق
ونوقض انا لو تصور ما اربعة ليست بزوج فكل ما ليس بزوج ليس باربعة فقد تصورنا
اربعة ليست باربعة والمتصور ليس اربعة وليست باربعة هذا خلف فان قيل العلم بتصور
المستحيل لم يتصور الجمع بين الضدين فامتنع العلم باحالة الجمع بين الضدين لان احالة
الجمع بينهما صفة الجمع بينهما والعلم بصفة الشئ فرع تصور ذلك الشئ قلنا لم لا

لا نزع في امتناع تصور المستحيل مطلقا بل اسناده منتفيا وسواقص والاكمل من نفي الاعم
والذي ذكرناه يستدعي تصوره مطلقا لا تصوره منتفيا فلا نزاع وساله ان المتصور سواجمع من المتعلقات
كالسواد والحلاوة وسواحد عليه بعينه عن الضدين وغير متصور في الضدين منفيا لا منتفيا فان
كان محل المستحيل متصورا شوهد فيه لا نحكم عليه بالحكم الشوهد ما انه معدوم ومستحيل وسواحد من
لغيره فرع شوهد في نفسه فيه ناس واذ ليس في الخارج فهو في الذهن وذلك كاف في طلبه قلت
ما ذكرتم يسقط من وجوه الاول انه يكون في الخارج مستحيلا والذهن بخلافه وسو المتصور فلا يكون
المستحيل سو المتصور الثاني ان الحكم بالامتناع على المتصور وقد ذكرت ان ذلك سو الذهن وسو
غير متصور فقد حكمت بالامتناع على ما ليس بمتصور الثالث ان متصوره فيه لا يستلزم ولا نزاع ان
حكم الذهن على الخارج بالامتناع يستدعي تصوره للخارج وقد سنا انه لا يتصور لانه
على خلاف متعلقه قال الكلف لو لم يصح لم يقع لان الناس مامور وقد علم الله انه لا يقع
واجيب انه لا يؤمن ولذلك من علم بموته ومن شيخ عنه فعل عكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال
الفعل وسوح غير مكلف فقد كلف غير مستطيع ولان الا حال معلومة لله تعالى ومن مذهب من
كلف المحال الى الاشعري واصحاب ان ذلك لا يمنع تصور الوقوع كما ازه منه لا نوع غير محل النزاع
وبان ذلك سلام ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل وسو يطل بالاجماع قالوا كلف ابا جهل بتصديق
رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه والكواب انهم
انما كلفوا تصديقه واصاروا كما ذكروه لا يقع والا طرح الممكن عن الامكان لجواز او علم بقع لوقوعه
كلفوا بعد الانتفاء فائدة التكليف ومنه غير واقع اقول الكلام في الفعل وهم مجوزون والتكليف بالمحال
وجبان قالوا الا لوم يصح تكليف المحال لم يقع وقد وقع لان العاصي مامور ومنع منه الفعل
لان الله قد علم انه لا يقع وحلال معلومه محال والا لزم جهله وايضا اجيب انه لا يؤمن في قوله
تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وحلال خبره محال والا لزم كذبه وكذلك
من علم بموته قبل عكنه من الفعل المامور بالعبادة يمنع منه الفعل وكذلك من شيخ عنه قبل عكنه

من الفعل فانه يمنع منه الفعل مثالا والان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل كما ثبت في الكلام
من مذهب الاشعري وسو غير مكلف فان المكلف قبل الفعل لان كلامه تعالى عام الفعل
متقدم عليه لذا المتصور الا في المستحيل كما سو حال المكلف غير مستطيع كما سو الان افعال العباد
معلومة لله تعالى على ما ثبت في الكلام من مذهب الاشعري ومن مذهب الاصليين وسو
قول الاشعري ان القدرة مع الفعل وان افعال العباد معلومة لله تعالى نسب تكليف
المحال الى الاشعري والا فهو لم يصح به والكواب وجبان احدهما ان ما ذكرتم لا يمنع تصور
الوقوع كما ان وقوعه من المكلف في الحال وان امتنع لغيره من علم او ضد او غيرهما فهو
غير محل النزاع ثانيهما انه يبطل المجمع عليه فيكون باطلا سانه ان ذلك مستلزم ان
المكلف كلها بالمستحيل لوجوب وجود الفعل او عدمه لوجوب تعلق العلم بما
احدهما واما كان بعض واسع الاخر والله لبعض الاخرين واما الموت والشيخ
والاضداد فلا يسع وكون كل تكليف بالمستحيل يبطل بالاجماع لان من جوز التكليف بالمحال
لم يقل بوقوعه ومن قال بوقوعه لم يعم والا ان ساله لم يلزم لم يقع وقد وقع فانه
كلف ابا جهل وغيره بالايمان وسو يصدق رسوله في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه
فقد كلفه بان يصدقه في انه لا يصدقه وسو محال الآن تصديقه في ان لا يصدقه يستلزم
ان لا يصدقه لانه لعلم تصديقه له ويلزم تكذيبه لانه خلاف ما اخبر به والكواب انهم
لم يكلفوا الا بصدقه وانه ممكن في نفسه متصور وقوعه الا انه مما علم الله انهم لا يصدقه
عليه بالمعاصين واصاره لرسوله كما صاره لنوح عدم بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من
قد آمن الا انهم اخبروا بذلك والاخبار عن الممكن عن الامكان بعلم او ضد بعلم لو كلفوا بالايمان
بعد علمهم باصاره ما انهم لا يؤمنون لكان من قبل ما علم الممكن لصاع ووقوعه منه
وفعل ذلك غير واقع لانه نوع اسعاه فائدة التكليف وسو الابتلاء الذي لاجله منهم
كما ذكروه ولذلك لو علموا سقط منهم التكليف ثالث ما حصول الشرط الذي

قوله

ع

ليس بشرط فى التكليف قطعا خلافا للاصحاب الرأى وس معروضه فى تكليف الكفار بالفروع
والظاهر الوقوع لنا لو كان شرطا لم يكن صلوة على محدث وجنب والاقتل التسمية والا اللا
اكبر قبل التسمية والا اللام قبل الهمزة وذلك بط قطعا قالوا التكليف بما لصحت منه قلنا
غير محل النزاع قالوا التوضيح لا يمكن الا بمثال قبل الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا سلم
ويعمل كما لحدث الوقوع ومن تفعل ذلك فلم يكن ذلك من المصلين قالوا الوقوع يوجب
العصاء فلما العصاء امر مرتب ولس بينه وبين وقوع التكليف والاصحة ربط عقلى لا
اقول الشرط فى التكليف بالفعل حصول الشرط الشرعى لذلك الفعل بل يجوز التكليف
بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا خلافا للاصحاب الرأى وأى حاجة الاستغراق فى المسئلة
معروضه فى بعض صورات محل النزاع وهو تكليف الكفار بالفروع مع امتناع شرطها وهو الا
حين يتعذب بالفروع كما يتعذب بالكفر او لا وهم يفعلون ذلك والاكثر على جوازه نظرا
للفهم وتسهيلا للمباشرة ولانه اذا ثبت فيه ثبت فى الجميع لعدم القائل بالفصل لا يقال لما
جاز السطر امكن جوازه اولى ووقوعه اما الجواز فمقطوع واما الوقوع فالعاصر ووقوعه
منا معا فان اردتم الجواز مطلقا ورد لسلمه انه لو كان حصول الفعل شرعا شرطا لما
للمكلف به لم يكن صلوة على محدث وجنب لامتناع شرطها وهو الطهارة ولم يكن الصلوة
قبل السنة لانها شرطها وقد انتفت ولا الله الا الله قبل السنة ولا الالام من الله قبل
الهمزة لذلك وكل ذلك معلوم السقلان بالضرورة قالوا لو لا التكليف الكافر بالفروع
لصحت منه لان الصحة معرفة الامر والملازم منتف اجاب الجواب انه غير محل النزاع
لما لا نريد انه مامور بفعل حال الكفر بعم يصح منه بان يؤمن ويفعل كما كتب الحكم قالوا
ثانيا لو صح التكليف لامكن الامتثال وانه لا يمكن اما الاولى فلان الامكان شرط
التكليف فلا يكلف عنه واما الثانية فلان الامتثال اما فى الكفر فلا يمكن منه واما بعده فلا
فلان السعادة الامر عنه والامتثال فرعه الجواب انه فى الكفر يمكن بان يسلم ويفعل كما حكم

ث غاية انه مع الكفر لا يمكن وذلك ضرورة بشرط المحمول لا سافى الامكان الذاتى كقيام
زيد فى وقت عدم قيامه فانه ممكن وان امتنع بشرط عدم قيامه نا سهما الوقوع طاهر
ود لسلمه قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما وهو عام للعصاء وقوله تعالى حكاية عن
الكفار قالوا لم نك من المصلين صرح سعد سلمه بترك الصلوة والا
يحل على المسلمين كعدم تهيئهم عن قتل المصلين الان قوله ولم نك نطعم المسكين لا
سفيه قالوا الوقوع التكليف كما الوجوب العصاء والاكب اصحابنا الجواب منع الملازمه
لان العصاء انما يترتب على امر مرتب وليس بينه وبين وقوع التكليف والاصحة ربط عقلى فلا
سلمه احدهما ما مسئلة الامتثال الفعل والمكلف به فى النهى كف النفس عن
الفعل وعن اى ما شئتم وكف النفس لا يكون الا مستندا الى حصوله منه والا لم يصدق
لانه غير معدور له واصب انتم انه غير معذور له كما هو فتوى القاضى ودليله انه كان
معدورا والاصل والقدرة بعض اثر عقلا وقد نظر الاصل اثر المكلف به على ان كل
مكلف به فعل والمكلف به فى النهى وسواء اثر كف فعل النفس وسواء كف النفس عن الفعل
خلافا لاى ما شئتم وكف فانهم قالوا قد يكون نفى الفعل وسواء المكلف به فى النهى لما
لو كان نفى الفعل مكلفا به لكان مستندا الى حصوله منه لما مر والعكس
وكل لانه غير معدور له وقد اصب عنه ما لانم انه غير معدور لان القدرة نسبتها
الى الطرفين سواء علم ان نفى الفعل معدور ام لم يكن الفعل معدورا وهذا اصح فتوى
القاضى واعترض عليه بوجهين احدهما انه كان معدورا فعل والاصل وما ثبت قبل
القدرة ملا يكون اثر القدرة المتاخرة وثانيهما ان القدرة لا تؤثر لما من اثر
معللا والعدم لا يصلح اثرا لانه نفى محض وعدم صرف ويمكن ان يحمل هذا على ما
الاول ويكون معناه اذا كان العدم مستمرا لم يصلح اثر القدرة لان القدرة لا تؤثر
لما من اثر يستند اليها ويعدل بها وفيه نظر وسواء لانم ان استمرار لا يصلح

ابن القطان انه يمكنه ان لا يفعل مستمرا وان يفعل دائما ممكنا في طرف الشق الثاني انه
لم يشأ ان يفعل ولما وجب ان يفعل سنا فصادرة على المطلوب قال مسألة الاشعري
لا يستطيع التكليف بفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة فان اراد الشيخ ان يفعله فلا
يستطيع بعده ايضا وان اراد ان يحدث التكليف حال تكليفه ما كان الموجود وهو محال والعدم
صحيح الاسداء فسقط فائدة التكليف قالوا معدوم حال عدمه فصح التكليف به قلنا بل يسمع ما
ذكرناه اقول التكليف بالفعل حال حدوثه محال فيصح التكليف به قلنا بل يسمع ما
حال حدوثه لا يستطيع حال الاشعري به ومنعه امام الحرمين والمعتزلة ولا يتحقق مع الشيخ ما
يصح مما الاشعري يسمى ان اراد ان يفعله فلا يستطيع فمحل لكنه لا يستطيع بعد حدوثه كما
لا يستطيع معه لان صفة التكليف انه تكليف بالفعل وطلب كونه سواء اعتبر حال حدوث الفعل
او قبله او بعده وقد قال بانه ينقطع بعد الفعل وان اراد ان يتحدث التكليف حال بعد
فهو باطل لانه تكليف بغير الممكن لانه تكليف حال الموجود وهو محال ولانه يبقى فائدة
التكليف وهو الابتلاء لانه انما يتصور عند التردد في الفعل والترك واما عند تحقق الفعل
فلا قالوا الفعل مقدور حال حدوثه اي حين الفعل بالاتفاق لانه اثر القدرة موجود معها ولو كان
مقدورا حال فصح التكليف به لانه لا مانع الا عدم القدرة وقد انتفى لكونه اثرا لها قلنا لم
صح التكليف به وانه لا مانع غيره بل بما ذكرناه من كون التكليف بما كان الموجود وهو محال
الا سلا مانع قال المحكوم عليه المكلف فهل الفهم شرط التكليف وقال به بعض من صوب
المسئلة لعدم الاسلاء لنا لو صح لكان مستدعى حصوله منه طاعة لا تقدم ولصح تكليف
البهيمة لانها سواء في عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر ملاك السكران وقتله
واتلافه واجب ان قرر عدم تكليف كل من قبيل الانسان بقتل الطفل واتلافه قالوا
لانه يؤدي الصلوة وانتم سكارى فلنا عجب بما ولا يعمل لانت وانت حالم واما على ان
المراد الشغل لمنعه التنبه كالغضب قال فرع في المحكوم عليه وهو المكلف وقد ذكر فيما

سابقة في مسائل هذه اولها وهي ان فهم المكلف للتكليف شرط لصحة التكليف عند المعتزلة
وقد قال به كل من منع تكليف المحال لان الامتثال بدون الفهم محال وقد قال به بعض من جوز
تكليف المحال الصالان تكليف المحال قد يكون للابتلاء وهو معدوم منها لنا لو صح تكليف
من لا يفهم لكان مستدعى حصول الفعل منه على صدر الطاعة والامتثال كما تقدم وانه
محال لان المطلوب من المأمور به بالامر هو صدر الفعل امتثالا للامر هو كف امتثالا لان الفاعل
عن الامر بالفعل قد يصدر عنه الفعل اتفاقا فينبه ان ذكر كف غير كاف في سقوط التكليف
بل لا بد من قصد الامتثال ليلا يسقط عن الحالم فرعا على النائم ذلك وكلف به
والا يكون تكليف محال ولنا ايضا لو صح لصح تكليف البهائم لان المانع يعدم في حق البهيمة
الا عدم الفهم وانه ليس مانعا كعجزه في صورة النزاع مع ان التكليف حاصل قالوا لو لم يصح
تكليف العاقل لم يقع وقد وقع لانه اعتبر ملاك السكران وقتله واتلافه وكلف بوجوبها
الجواب انه ليس من فعل التكليف بل سوء من فعل ربط الاحكام بالاسباب فجعل
الطفل واتلافه مانعا كسبب لوجوب الضمان والدية من ماله على وليه وسوء غير مكلف به من
ماله وطفلا بل كربط وجوب الصوم بشهود الشهر قالوا ناسا قال الله تعالى لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى من تعليما ما يقولون فهذا امر من لا يعلم ما يقول ومثله لا يعلم ما تعالى له
وطفلا فقد كلف من لا يعلم التكليف الجواب انه ظاهر في معامله ما لم يعلم حتى نائما وناسيا له
نائما ويلان امر معناه انه نهى عن السكر عند ارادة الصلوة كقولا تمت وانت طالم ان
معناه لا تظلم حتى تموت وانت طالم ناسيا انه نهى الشغل الناشئ العقل سمي الشغل سكرا
لانه يؤدي الى السكر غالبا وحكمة نهيه انه يمنعه التنبه كالغضب وقد يعال للقضاء
السكت من تعلم ما يقول اي من تعلم علما كاملا وليس الغرض نفي العلم عنه بالكلية
قال مسألة قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم يصح تعميم التكليف ولنا اردنا
التعلق التعلق لنا لو لم يتعلق به لم يكن اثرا لنا لان من خصائص التعلق سواء اي

مصادر
الشغل مستلزم
اي الموجب على صدور الفعل
والعقل والعقل عقله

قالوا امر وكائن وسيوجد من غير متعلق موجود محال فلنا محل النزاع وهو المسعد ومن غفل
ان المسعد انما يصف بذلك بعد الايجاد وحال العدم الامر المشترك واورد انما انواع فتستحيل
وجوده قالوا لو لم يتعلق القدرة فلنا القدرة ما عتبار المتعلقات الايجاد بقدر او وجوبا اقول
اصل اصيل ساقط من اساس بنيان الكلام ان الامر متعلق بالمعدوم حتى مرقوما بان المعدوم مكلف وقد
شيد وسائر الطوائف النكير عليه قالوا اذا امتنع في السالم والغافل فمن المعدوم اجدر وانما
يلزم ذلك لو اريد به بحسب التكليف في حال العدم بان يطلب منه الفعل في حال العدم بان تكون
النفس او الفعل في حال العدم ولم يرد به ذلك بل اريد به التعلق الفعلي وهو ان المعدوم
الذي علم الله انه يوجد بشرائط التكليف توجه اليه حكم في الازل بانه يفعله فيما لا يزال
لنا لو لم يتعلق التكليف بالمعدوم لم يكن التكليف ازليا واللازم باطل اما الملازمة فلان من
جملة التكليف المتعلق اذا لم يتحقق جملته التكليف الا به فاذا كان التعلق حادثا كان التكليف
حادثا واما بطلان اللازم فلان كلامه ازلي الامتناع قيام الحوادث بذاته ومنه امر ونهي
وخبر وغيرها والامر والنهي يتكلف قالوا يلزم امر فاعي وخبر من غير متعلق وانه محال والجواب
لا نسلم انه محال وانه ليس محل النزاع وما ذكر يتوجه لو جعل المسعد في محل النزاع وانه لا يدل
نعم والحال انه مسعد او لاجل لزومهما من غير متعلق قال عبد الله بن سعيد ليس كلامه في الازل
امرا او نهيا وخبرا او اخبارا او انما سيتصف بذلك فيما لا يزال وقال القديم سواء المشهور من
مذهب الاشاعرة ومذهب الماتريدية واقول عليه ان مذهب الماتريدية انواع لمن الكلام
والحس لا يوجد الا في ضمن نوع ما فمتعلق وجود الكلام بدون مذهب الاشاعرة واعلم ان ابن
سعيد ممن كون انها انواعه بل عوارضه كسب التعلق ويكون خلوه عن التعلق والا تعلق
من صفته وكل كشف وتدقيق في الكلام قالوا ناسا الامر بالمعدوم فرع قدم الكلام مافاده
وانه محال لانه يلزم تعدد القديم باعتبار انواعه وافراده فان المتعلق يزيد بغير المتعلق بغير
والجواب ان التعدد هنا بسبب تعلق المتعلقات وانه تعدد اعتباري لا يوجب تعدد

وجوبا وذلك سواء كان مثاله الا بصاد مانه وصف واحد الا تعلق في الوجه نكتة المشهور
انما تعلق بتعلقه والوصف واحد قال مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انعاما شرطه وفقد
عند وقته ولذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة ويصح مع احتمال الآمر انعاما
لنا لو لم يصح لم يصح امر ابراهيم لانه لم يحصل شرطه وقوعه من ارادته فذبحه او عادته او بعضا
يعلم يصح لم يعلم يكلف لانه بعده ومعه سيطع وقبله لا يعلم فان فرضه منعما فرضناه ذمنا
فلا يعلم ابدا وذلك خط وايضا العلم يصح لم يعلم ابراهيم وجوب الذبح والمنكر معاند وقال
القاضي الاجماع على كيفي الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا
فيه واصحاب بان الامكان المشروط ان يكون مما سانى فعله عاده عند وقته والاجماع
شرائطه والامكان الذي هو شرط الوقوع محل النزاع مانه يلزم ان لا يصح مع احتمال الآمر
قالوا الوجه يصح مع علم المامور واصحاب ما سعاه عادة التكليف بعد استطاعة ويصح
بالعزم والبشر والكراهة اقول الفعل الذي سيتشرط وقوعه عند وقته وفيه
ان احتمال الآمر انتفاءه صح التكليف به انعاما وان علم انتفاءه فهل يصح التكليف
قال المشهور يصح ولذلك يعلم التكليف قبل دخول الوقت وان لم يعلم وحلا شرط
وعكنه في الوقت ولعلا ان تعذر الشرط في الوقت ليس شرطا في التكليف لكي يعلم قبل
وقته لئلا تحمل بالشرط بوصف بالحمل بالمشروط وقال الامام والمعتزلة لا يصح لنا لو لم
يصح التكليف عا علم عدم شرطه لم يصح لعدو والآلازم ظط بالضرورة من الدين سان
الملازمة ان كل علم يصح فعدا سيتشرط من شروطه من ارادة فقده او عادة فلا يكلف
به فلا معصية ولنا ايضا العلم يصح لم يعلم احد انه مكلف والآلازم ظط اما الاولى فلان
مع العلم او بعده سواء قبل او بعض سيطع التكليف وقبله لا يعلم لجواز ان لا يوجد
شرطه من شروطه فلا يكون مكلفا فان قيل يعلم قبل العمل لئلا يكلف ما لا يطاق
ويعلم حصول شرطه عند دخول الوقت وانه كاف في تحقق التكليف قلنا شرطه زمنا

زمنا
او قبل قوفنا

وتوصف كل جزء منه مع الفعل فيه او بعده بمقطع وقبل الفعل كهذا ان لا يسقط بصفة التكليف
في الجزء الاخر فلا يأثم بالترك فلا يكلف واما طلان اللازم فبالضرورة لنا ايضا العلم بصحة العلم
بامر معين وجوب فرع ولده لاسعاء شرطه عند وقته وسوء عدم النسخ وقد علمه مطلقا والام يقدم
على فعل ولده ولم يصح اى فداء وقد ذكر قوم العلم بالتكليف قبل وقوع الوقت وسموها
وقال القاضي وسوء مالف للاجماع على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن من الفعل
ولفظه وجوب الشرع فيه بينة الغرض اجماعا للمعتزلة وجبان قالوا اولا لوضح التكليف
عما علم عدم شرطه وما عدم شرطه غير ممكن لزم ان لا يكون الامكان شرطا في التكليف واللازم
منتف فالملزوم مثله التكليف الحال اكتسب بوجهين احدهما ان الامكان الذي سوء شرط
التكليف ان يكون مما سائ فعله عادة عند حضور وقته والسجاع شرائطه وسوء غير الامكان
الذي سوء شرطه وقوعه وسوء السجاع شرائطه بالفعل فان عنيت بسوء لك لم يكن الامكان
شرطا الاول معناه فان عدم الشرط لاسافه او اكتسابه لانه عين محل النزاع
ناسهما انه يلزم عما ذكرتم ان لا يصح التكليف مع حمل الامر بعدم الشرط كما في ان معدوم
عدم الامكان بالسنة الى المامور مسوغ والا لم يتوقفه لعلم الامر وحمله قالوا ايضا لو صح مع
علم الامر بعدم الشرط الصح مع علم المامور به واللازم بط اما الملى فلان المانع من الصحة
تقدير غير كونه غير مقدور حصوله كما انه لا يصح ما نعا مما في صورة النزاع واما الثانية فبما
مما الامكان الكوب للامر انه لا مانع الا ما ذكرتم مثل مقدما مانع امر وسوء سعاد عادة التكليف
مع علم المامور باسعاء الشرط وسوء الاسلاء بخلاف ما اذا حمل سوء على الامر فانه يمكنه
الفعل لكن وجد الشرط بمعسر مطيعا عاصيا بالعزم على الفعل والترك وبالبغرية وبالكراهة

قال الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهي
راجعة الى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالسنة ضروري ولو لم
يسم به لكانت السنة الخارجة لذا لا تعلم عيانا الخارجة لا سوء فصولها على المفردين

الكلام في الكلام النفسي وكيفيته

قال الادلة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالسنة ضروري ولو لم يسم به لكانت السنة الخارجة لذا لا تعلم عيانا الخارجة لا سوء فصولها على المفردين والعلم بالاجماع والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم والعلم بالسنة ضروري ولو لم يسم به لكانت السنة الخارجة لذا لا تعلم عيانا الخارجة لا سوء فصولها على المفردين فصار ما قال الكتاب القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقد علم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وقولهم هذا قد للتبيين عما بين

فصار ما قال الكتاب القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقد علم ما نقل بين دفتي المصحف تواترا وقولهم هذا قد للتبيين عما بين
لان وجود المصحف وفعله فروع تصور القرآن اقول الكتاب اسم للقرآن غلب عليه من بين
الكتب في عرف الشرع كما غلب على كتاب بسوله في عرف اصل الشريعة والقرآن هو الكلام
المنزل للاعجاز بسورة منه فخرج الكلام الذي لم ينزل والذي انزل لا للاعجاز كسائر الكتب
السماوية والسنة والمراد بالسورة البعض المترجم اوله واخره بوقف وقوله بسورة منه ان
اجري على ظاهره فلا مرد لبعض القرآن فان المتحدى وقع بسورة من كل القرآن اذ سورة
كانت غير محصلة بعض وان اريد بسورة من حيث في البلاغة والعلو فيشمل كل القرآن
وكل بعض منه وهذا اوجب الى غرض الاصولي وسوء من القرآن الذي سوء دليل في
الفقه واعلم ان ان اريد بسوء معلوم لفظ القرآن فهو صحيح وان اريد الكلام فخطر
لان كونه للاعجاز كس لان ما سنا ولان معرفة السورة سوء على معرفته فيدور وقال
قوم منهم الغزالي سوء ما نقل بين دفتي المصاحف تواترا وقولهم هذا قد للتبيين عما بين

معرفته

على معرفته لان المصحف ليس الا ما كتب به القرآن ولا يتميز عن سائر الصحف الا بكتبه فالعلم بان
مصحفا وبان هذا انقل من ذلك شيء فرائض فروع بصور القرآن معرفته به دون وجه بعد
ما علمنا ان هذا ما نقل بين الدفتين وعلم نقل كالمسموع تلاوته وما نقل وليس بقرآن كنحو
تلاوة فانا علم هذا بعلامات اوجبناها بصحيح الاسم بالعلم الاول دون الاخر من العلمان وكل هذا الدليل
وعلة الاحكام من منع التلاوة والمس محدثا والاسم علم شخصي والتعريف لا يكون الا للحقائق
الخطية بل قد يسمى بها ان ضابط معرفة القرآن في متون المصحف وصدور الحفاظ دون الا
التحديد والتعريف وهو الحق قال مسئلة ما نقل احادا فليس بقرآن للقطع بان العادة تقضي
بالتواتر في فاصل مثله وقوة الشبهة من الجانبين في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من الكفر
من الجانبين والقطع انهما ما تواترا في اوائل السور قرآنا فليست بقرآن قطعا وكفرا
وتواتر بعض آية في النمل بلا معارض قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق
الشيطان من الناس آية والحوت عنها انه لا يفيد قطعا وسقوط ولا نحن لا نرى في مقابلة
القاطع والظني يضمحل لقرائن بل القطعي وبعبارة الاول منها قطعي لان العادة تقضي
في مثله بعدم الاغفال وكان لا يكتبها بعض او سكت على كتابتها ولو تواترا وقيل على قولنا لا
العادة تقضي بتواتر فاصل مسئلة لانه ذكر ثم سقوط تواتره مثله في محل ما والا ما تواتره بعينه
في المحل المخصوص فلا وهذا ضعيف لانه تسليم جواز سقوط كثير من القرآن ما ثبت في محل
ولم يتواتر اسقاط ذلك عن تواتره في محل وايضا تسليم جواز كون بعض القرآن المكرر قد
ثبت مع انه ليس بقرآن في المحل مثل قوله يومئذ للمكذبين وما ادراك ما يوم لكذبين لا
لانه تواتر في محل مجتزأ نقله في غيره مكررا لامتناع جواز العدم لامتناع الوقوع والوقوع لا
لامتناع الوقوع بسبب التواتر ذلك المكرر مع انه لعلم تواتر لكان جائزا لا ما تقول
لو قطع النظر عن ذلك الاصل وهو وجوب تواتر فاصل مسئلة لما حصل العلم باسقاط ولا
السقوط لان عدم السقوط مما لا يعلم جواز تواتره لما في الاسباب لكنا نقطع بذلك كيف لا
لاصل المسلك وايضا فالدليل نافي فرض على وجوب تواتر فاصل مثله مما سقوط الدوا

هذا المصحف

مسئلة ما نقل

تحديث فلانا اذا اباريته في فعل
وتاركه عنه لتغلبه وفلان ساري
اي عارضه وفعل مثل فعله الخ

ركن آخر واما اسماء اللازم فلانه لو وضع لنقل والاجماع على عدم الكفر من الجانبين الحوت لانه الملقاة
وانما يصح لو كان كل من الطرفين لا يفهم قلت شبهة موجبة عن حد الوضوح الى حد الاشكال وانما الكفر
هو عند كمال قوة الشبهة من الطرف الآخر فلا يلزم الكفر فان قيل ما الحق في بسم الله الرحمن
الرحيم امن القرآن هي ام لا قلنا انها ليست من القرآن في اول سورة اصلا لدليل انا لم نقطع
انه من القرآن في اوائل السور فلا تكون قرآنا في اوائل السور لمضاء العادة بتواتر ما حصل
مثله وبهذا الطريق قطعنا بان عشر عاما لم تذكر في القرآن ليست منه وانما تواتر بعض
آية في سورة النمل قال الله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولذلك
لم يخالف فيها مخالف قالوا انما مكتوبة بخط المصحف مع المبالغة في توضيحهم بتجريد القرآن
عما سواه حتى لم يثبتوا العشر ومنع قوم التعشير وايضا قال ابن عباس في شأن البسملة سرق
الشيطان من الناس آية والحوت عنها انه لا يفيد قطعا وسقوط ولا نحن لا نرى في مقابلة
القاطع والظني يضمحل لقرائن بل القطعي وبعبارة الاول منها قطعي لان العادة تقضي
في مثله بعدم الاغفال وكان لا يكتبها بعض او سكت على كتابتها ولو تواترا وقيل على قولنا لا
العادة تقضي بتواتر فاصل مسئلة لانه ذكر ثم سقوط تواتره مثله في محل ما والا ما تواتره بعينه
في المحل المخصوص فلا وهذا ضعيف لانه تسليم جواز سقوط كثير من القرآن ما ثبت في محل
ولم يتواتر اسقاط ذلك عن تواتره في محل وايضا تسليم جواز كون بعض القرآن المكرر قد
ثبت مع انه ليس بقرآن في المحل مثل قوله يومئذ للمكذبين وما ادراك ما يوم لكذبين لا
لانه تواتر في محل مجتزأ نقله في غيره مكررا لامتناع جواز العدم لامتناع الوقوع والوقوع لا
لامتناع الوقوع بسبب التواتر ذلك المكرر مع انه لعلم تواتر لكان جائزا لا ما تقول
لو قطع النظر عن ذلك الاصل وهو وجوب تواتر فاصل مسئلة لما حصل العلم باسقاط ولا
السقوط لان عدم السقوط مما لا يعلم جواز تواتره لما في الاسباب لكنا نقطع بذلك كيف لا
لاصل المسلك وايضا فالدليل نافي فرض على وجوب تواتر فاصل مثله مما سقوط الدوا

تاثير كعضو القارئ البسملة وعلم بكتابته في المصاحف ولكن لا يعلم

على نقله وسماعي وانضما فلم جواز ذلك في المستقبل ولكن نعلم بالضرورة كان من اخذ يلفق
بالمصحف ايات ويكذب في مائتي مسئلة وتسقط بعض الكذب عند محمد ولو نزرا وربما يقال لو كثر شواذ القرآن
في الجمل دون التفاريق كقوله تعالى فان فيهم بلام ما ذكروا نضا هذا الاصل عدل من قال انما آية اربع او خمس
بالفصل بما بين السورة الا بما آية من كل سورة على ان آية لاماة وثلث عشرة آية وسورة وبه وروى
من عدل الشافعي انما آية في الفاتحة والخلاف في عبارة فيكم قال مسئلة القرآن السبع الاحرف
متواتره فيما لبس من فصل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمزة وتحوه لنا العلم بكون بعض القرآن
غير متواتر كملك وبالك وتحوهما وبعض الهمزة ونحوه لنا العلم بكون الكل كذلك اقول القرآن السبع منها ما هو
من فصل الكلمة كالمد واللين وتخفيف الهمزة والامالة ونحو هاوذلك لا لاحب بتواتره ومنها ما هو من
جوهر اللفظ نحو ملك وبالك ومنه متواتر والا لكان غير متواتر وهو من القرآن بعض القرآن
غير متواتر وهو باطل بالاجماع والممكن ان يقال الى احدهما بعضه فيقال انه هو المتواتر دون
الآخر وذلك الواحد هو القرآن لانه يكفي بط السبعة انما هي بالضرورة قال مسئلة العلم بان ما ليس
بقرآن مثل قصاص ملكه انما هو متواتر واضح به ابو حنيفة لنا ليس بقرآن والاضر بصحح العمل به بالواو
بعض احدهما صحت بلى كونه ان يكون مذهبا وان سلم فالخبر المقطوع بمعارضة لا يعمل به ويعمل
قرانا خطا اقول لا يجوز العمل بالقراءة الشاذة مثل ما نقل في مصحف ابن مسعود فصيام ثلثة
ايام متتابعات وقد اصح به ابو حنيفة وهو باطل لنا انه ليس بقرآن للعلم بتواتره والاضر
يصح به العمل لنا سقل خبرا وسوء شرط صحة العمل والاجرة بكلام مدخل فيه فلا يجوز فيه اصلا فان قيل
لا يخ ان يكون قرانا او خبرا والاول باطل فظن قرانا فاكفر به فان غير الخبر الواحد لا يفيد الا الظن والاكفار على
الظن لا يجوز قلنا لا نسلم ان الاكفار على الظن بل على القطع بكونه قرانا وهو قطعي وان سلم
فالاكفار على الظن انما يجوز اذا كان الظن مستندا الى دليل قطعي وهو ممنوع هنا قال مسئلة العلم بان ما
ليس بقرآن قد يقع الثقة قال الحكم الصحيح المعنى والمتشابه بقابله اما ليس بقرآن او احدهما
او ظاهر شبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يفهم عبث اقول

في القرآن محكم ومتشابه قال تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب والمحكم هو الذي اتضح معناه اما بالوضع
كقولنا قرء او للاستعمال كقولنا لفلان على الف عرفا ان اريد به غير ما تعارف من الالفاظ المستعملة
او بالقرينة كقوله تعالى واسئل القرية والمتشابه بخلافه وهو ينقسم الى ما لا يعرف معناه
لكن يعرف ما يقابله من المتشابه ويكون هو ما افضل نظيره لعدم الافادة فمنهم من ضم الواو على قوله
ما يعلم تاويله الا الله ويقف على والراسخون في العلم يقولون آمنا به والاول اصح لان الوقف على والراسخون
في العلم معلوم تاويله وذلك لان الخطاب بما لا يعلم عبث وان كان الاسم على الله تعالى يلزم
تخصيص الكمال وهو يعلمون بالمعطوف والاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المعطوف
لا ما يعول على العلم الظاهر لمعون من الخطاب بما لا يفيد اصلا قال السبعة الاكثر على انه الاسم عقلا
على الاساءة معصية وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم الشرع العقلي
والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه
القاضي عقلا وقال دل على الصدق اعمادا واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من
الكبائر والصغائر الخسيسة والاكثر على جوازها اقول فرع من اراك الكتاب وهذه اراك
السنة والسبعة لغة الطريقة والعادة واصطلاحا في العصابة الباطلة وفي الاولة وهو المراد
ما صدر عن الرسول غير القرآن من فعل او قول او تقرير والاكثر من المخصص على انه الاسم عقلا
على الاساءة فعل الرسالة ذنب من كبيرة او صغيرة وخالفت الروافض في ذلك فمنعوا جواز
الذنب مطلقا وخالفت المعتزلة فمنعوا جواز الذنب الا في الصغائر فانهم جوزوا ما لا نفر وما هو الجواز
كما جوز ابو معمر الفرق بين في ذلك ان فيه مضما واصفا فتنفر الطبع عن اتباعهم فيفعل ما لا يكمله
عن بشتهم وذلك صحيح عقلا وقد عرفت بطلان ما عداه الصحيح العقلي واما بعد الرسالة فالاجماع
على عصمتهم عن تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق فيمنع المعاصي والدلالة على
الصدق مطلقا دل على الصدق اعمادا فجاز الكذب غلطا واما غيره الكذب من الذنوب فان

سقوط

مباحث السنة

كانت

من الكبائر او من الصغائر الخسيسة كسرقة حبة ما سفر والاجماع على عصمتهم منها وان كان من غير ما مالا
ما الاكثرون على جوازه ومنعه الاول ونذكره في الكلام قال مسئلة فعله عم ما وضح فيه امر اكيلة كما
كالعلم والقعود والاكل والشرب او خصصنا بالقضي والوتر والسجود والمنا وبع والنحر والوصال
والزيادة على الاربع فواضح وما سواهما ان وضح انه بيان بفعله او قوله مثل صلوا او قولوا او كالقطع من
الكوع والغسل الى المرافق امرا بها وما سواه ان علمت صفته فامته مثله وصل في العبادات
وصلى كما رأيتموني اصلي والوجه ان علم بالوجوب والندب والاباحة والوضع والحكم بان تعلم بصدر القرينة بالندب
والاجماع لنا القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله تعالى فلما قضى زيد
الاية ولانا نعلم ونظن بصدر القرينة ثبوت الربحان مثلا الموقوف عنده والوجوب زيادة لم يثبت
ولانا نظن بالجواز والوجوب والندب زيادة لم يثبت وايضا ما في الكوع بعد قوله روضا كما
فعلت الاباحة مع احتمال الوجوب والندب افعال فعله عم ان وضح فيه امر اكيلة كالعلم والقعود
والاكل والشرب فواضح انه مباح له وللامة فلا خلاف فيه وان لم يخصصه به بوجوب القضي والوتر
والكف ودم والمرتسا كما فيه والاباحة بالوصال في الصوم والزيادة على اربع نسوة فواضح ايضا انه
لاشاركه فيه الامة فلا خلاف فيه واما ما سواهما فان عرف انه بيان لنص علم حكمه من الوجوب والندب
والاباحة اعتبر بحكم المبين من كونه خاصا وعاما او معرفة كونه بيانا بالقول واما بترك ما
بالقول كخذوا عني مناسككم وصلوا كما رأيتموني اصلي والوجه مثل ان يقطع الفعل بعد الاعمال
كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد بعد ما نزل قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ما قطعوا ايديهما والعمل الى المرافق ما دام المرافق او اخراجها بعد ما ربت فاعلموا وجوب
وادخالكم الى المرافق واما ما سواه اي ما لا يعرف انه بيان فان علمت صفته من الوجوب والندب والاباحة
فامته مثله في ذلك وحال الوجه من خلاف امته مسئلة في العبادات عامة دون غيرها وفعل سيد
كما لم يعلم حكمه وما سيد كر حكمه مفعول وان لم يعلم حكمه بالنسبة اليه فبالنسبة الى الامة فيه اربعة
مذاهب الوجوب والندب والاباحة والوقف وهو مذهب فارس وسوا الحماد عند المحض وسو التفصيل

بانه ان علم بصدر القرينة فالندب والا فالاباحة مهنا مقامان ان ما علم حسنه فامته فيه
مثله وان ما لم يعلم حسنه فان علم بصدر القرينة فالندب والا فالاباحة لنا في المقام الاول
القطع بان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وذلك يعني علمهم بالتشريك عادة
وايضا فقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يخصص المعنى التاسي وهو فعل
مثل ما فعل على الوجه الذي فعل وايضا قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ولولا التشريك لما ادى تزوج النبي الى ذلك
في حق المؤمنين وفي المقام الثاني انا نقطع بان صدر القرينة بهذا الربحان تحكم به والمنع من الترك
زيادة لم تثبت الا بالدليل والاصل عدمه فيثبت الربحان دون المنع من الترك وهو
الندب ولانا نعلم بصدر القرينة بهذا الكوان بعد المعصية والوجوب فالندب بالاصل وايضا
لما مضى الكوع في قوله روضا كما مع احتمال الوجوب والندب علم بشبهها فهم منه ان موقتضى
فعله الاباحة ودونهما قال الموجب وما ذكرتم واجب بان المعنى ما امركم بعقابه وما نهاكم
عنه فالوا فاتبعوه اجيب في الفعل على الوجه الذي فعله اوفي القول او فيهما قالوا القرآن
كلهم الى آخرها اي من كان يرجو من فعله اسوة فلما معنى التاسي اتباع الفعل على الوجه
الذي فعله قالوا اقطع نعله فحلوا فاقترن على السبب الامر والعلة فلم كقوله صلوا كما رأيتموني
القرينة قالوا لما امر وا بالتمتع بعمرة افعلوا فلم تفعلوا فلم تحلوا حتى حلوا ولهم القرينة قالوا لما لا
اصلي فاغتسلي للغسل بغير اذن السائل عن عائشة قالت فعلته انا ورسول الله فاغتسلت
فلما لنا استفيد من فعله لها التبس الحكمان فقد وجب الغسل او لانه سنن وان لم تنتقض
جنبا او لانه شرط الصلوة او لنهيه الوجوب قالوا الوضوء كالصلوة ومطلقها سعي بها
والحق ان الاحتياط ما ثبت وجوبه او كان الاصل كالملبس واما الاصل بغير ذلك فلا
اصول الفاعلون بوجوب مثل ما فعل على الامة قالوا اولا قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما فعله فقد اتاناه والامر للوجوب الجواب ان المراد بما اتاكم ما امركم وسو

ال ماش الى الفهم حيث قابله بقوله وما نهاكم يشعر وجب طرفا النظم وهو اللائق بالعصاه الواجبة
رعاتها في القرآن قالوا اثنيا قال الله تعالى واتبعوه وقال فاسعوا الى ذكر الله والامر للوجوب
الجواب ان المتابعة فعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله او مقارنة في العقل لذلك الامر بشيء او نهي
فقط او في العمل على الوجه الذي فعله وفي القول معا وعلى التقديرات لا يلزم وجوب فعل كل ما
فعله اما لك اخصصناه بالعمل او عممناه فهما فلانه لا يتعين وجوبه عالم بعلم انه فعله على وجه
الوجوب والمفروض خلافه ثم يلزم من وجوب مثل كل ما فعله الصدان بالسنة السالفة افعلوا على وجه
الاباحة اولا الدليل على ما لك اخصصناه بالعقل فقط قالوا انا لنا لعذ كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر معناه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله فيه اسوة حسنة
فسلم ان من ليس له فيه اسوة حسنة فليس يؤمن بالله وملزوم الحرام حرام ولازم الواجب واجب
وايضا قد سالفه في الجهد بر على عدم الاسوة فيكون الاسوة واجبة الجواب ان معنى التاسي اتباع
العمل على الوجه الذي فعله وسؤالكم ايمان الوجوب علمنا على العلم بالوجوب عليه وهو خلاف المفروض
قالوا اذا تعارضا في اذان بلال الصبح انه عزم فلم نعلم في الصلوة فلما صلاتكم فاذا لم
فلعلنا فاقرهم على ذلك فاجزهم ان جبريل عزم اجزه ان في نعله اذى اي نجاسة ولو لا وجوب
الاتباع لانكر عليهم ذلك الجواب الوجوب يستفاد من فعله بل لانه من مضان الصلوة وقد قال
صلوا كما رايتموني اصلي ولانهم جهلوا سنة التربة والاصل في الصلوة الكرة فراوه تذبا للوجوب
قالوا فاما لما امرهم بالسمع بالبقرة الى الحج ولم يسمع سوم سمعوا فقد مسكوا في ذلك بفعله ولا
لمصوا لم ينكر عليهم ذلك ومن ثم العلة اي عدم العمل بما لخص به فعال لو استقبلت من امري
من امري ما استدبرت اي لولا ان معنى الهدي لاحللت ولان الاحلال حرام من سلف الهدي
محل فدل ذلك على وجوب اتباعه الجواب ان وجوب المتابعة يستفاد من فعله فقط بل من قوله
جزوا عني مناسككم ولانهم جهلوا التربة فراوه تذبا لاوراضا قالوا اساوسا لما اصلي الصحابة
في وجوب الغسل عند اوخال فدرا كشته من عمر انزال بعث عمر الى عائشة يسالها عن ذلك فقالت

معالت فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا فاوجبوا الغسل بمجرد فعله الجواب لم يوجبه مجرد فعله
بل لما قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وذلك نص في العموم فاسقن بعدم علمه بالقوله ثم
التخصيص واما لانه بيان لقوله وان كنتم جنبا فاطهروا والامر للوجوب ومسلم ليس من محل
النزاع في شيء واما لانه شرط الصلوة فقد يتاول قولوا صلوا كما رايتموني اصلي واما لفهم
الوجوب من قولنا تقربه ومن انهم سالوا عنه بعد الخلاف فلعله لكم ام لا والولا الشفاء
الجواب به بما سطايقا قالوا اسابقا حمله على الوجوب احوط لنا من الاثم فلما وجب الحمل عليه
كما في صلوة نسيها ولم تتعين عنده فانه يجب عليه الخمس اصاعا ولو الوطئن واحدة من نساء
لا يعلمها فانه يجب عليه ترك الخمس اصاعا الى ان تتعين وقد اصيب عنه بان الاصاط لا
مما الاصل الحرم ولا يوجب صوم الغلشن اذا غم الهلال الجواب منع كون كل احتياط واجبا
بل لعل ان الاحتياط انما شرع فيما ثبت وجوبه كما في الصلوة المنسية او كان شبيهة او كان شبيهة
كصوم تلشن اذ الاصل بقاء رمضان واما ما اصل لغرز لك ولا وجوب ولا اصل فيه فلا يجب فيه
احتياطا كالصوم عند الشك في هلال رمضان قال الدليل الوجوب السلم السلغ والاباحة
منتفيه بقوله لعذ كان لكم الاية وهو ضعيف اقول الذي يلوح لا لالة فعله على الندب والتاسي
للوجوب او للندب او للاباحة الاسماء المعصية والوجوب بط لانه مستلزم السلغ وهو الله
للمكلف على الاحتمال والفرض ان السلغ اذا الكلام فيما وصرفه محرم الفعل وكذا الاباحة لا
لقوله لعذ كان لكم في رسول الله اسوة حسنة في معرض المدح والامر على المباح محض الندب
وهو المطلوب وهذا ضعيف لان الندب والاباحة ايضا سلم السلغ فان وجوب
السلغ يعم الاحكام فلو اسقن الوجوب لذلك لاسقن الندب والاباحة فدليله مقلوب عليه
وايضا فلا مذكور في الاية الا من الاسوة وقد علمت ان المباح حسن قال الاباحة
هو المحقق بوجب الوقوف عنده اذا لم يعلم قصد القربة اقول الذي يلوح لا لالة فعله على
الاباحة قالوا الاباحة متحققة الاسماء المعصية والوجوب والندب لم يثبتا لعدم الدليل

والوقوف عند ما سوى المحقق اى انتباذه وفى ما لم يحقق سوى الواجب الجواب ان ذلك حق فيما لم يقصد
فيه التزيه وفيه الوفاق واما فيما قصد فيه التزيه وسوء محل النزاع بيننا وبينكم فلا يلزم انه لم يثبت
الندب بل يثبت كما مر **مالك** مسئلة اذا علم بفعل ولم يعلم كراهته وورد ما ان كان لمحض كما فرأى شبيهة
فلا انزل للسكوت اباحة ولا على الجواز وان لم يتبين لحرمة نسخ والا لزم ارتكاب محرم وسوء ظن
المشرع به فاوضح وعلى الشافعى فى القيافة كالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجى وقد سرت له
اقدام زيد وان سوته الاقدام بعضها من بعض واورد على ذلك ان ترك الانكار لمواجهة الحق و
والاستبشار بما يلزم الحكم على اصله لان المتأخر نسخ بمجرد ذلك واجيب بان مواجهة الحق الجمع
اذا كان الكافرين مكرا والتزام الحكم حصل بالقيافة فلا يصلح مانعا **اقول** اذا فعل فعل بحضرة النبى
صلى الله عليه وسلم او فى عصره وعلم به وكان قادرا على الانكار ولم ينكر فان كان لمحض كما فرأى الشبيهة
مع ما علم انه منكر له وترك الانكار فى الحال لعلمه بانه علم منه ذلك وبانه لا منع فى الحال فلا انزل
للسكوت ولا دلالة له على الجواز اباحة او ان لم يكن كذلك دل على الجواز من فاعله ومن غيره لقرار
تبين ان حكم على الواحد حكم على الجماعة فان كان مما سوى لحرمة هذا نسخ لتقريره واعتادل على الجواز
لانه لو لم يكن جائزا لزم اقراره على محرم وسوء ظنه به والتالى باطل لانه خلاف
الغالب من حاله هذا اذا لم ينكر ولم يستبشر اما لو استبشر دلالة على الجواز او ترجيح وتمسك ان ناقض
فى القيافة واعتمادها فى اثبات النسب بجلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار فى قصة المدلجى
وسوته قال وقد بدت له اقدام زيد واسامة سوته الاقدام بعضها من بعض واعترض
على الشافعى بان الدلالة فى ذلك انما تركن الانكار بلان قول المدلجى وافق الحق ارتعادا فالقول
حق وان كان الاصح عندنا كما لا سوتنا اقرى فى القول واما الاستبشار فلانه حصل بما يلزم به
الحكم بناء على اصله الاعلم ترى المتأخر نسخ كانوا توضئوا كذلك اى لقضيه زيد واسامة
ولمعنوا فى شبه زيد لسواد احدهما وبياض الاخر ويكفى فى الالزام ان القيافة عند هم
حق فان الالزام لا يجب ان يكون لمقدمة حقة فى نفسها بل بما يسلمها الحكم والجواب عن

عن الاول ان القول بالنسخ سند منكر ولو كان اصل النسخ حقا معلوم بتواتره السند لا
وعن الثانى ان الالزام حصل بالقيافة حقة كانت او باطلة فحصل الانكار او لم يحصل فاذا
الالزام لا يصلح مانعا من الانكار **مالك** مسئلة الفعلان الاسعار ضان فصوم واكل
يجوز الامر فى وقت والاباحة فى آخر الا ان يدل دليل على وجوب تكرير الاول له او الاعتناء
بشأن الثانى ناسخ وان كان معه قول والا دليل على تكرير ولا ما تشبث به والقول خاص به
وناظر فلا معارض وان تقدم والفعل ناسخ قبل الحكم عندنا فان كان خاصا بنا فلا معارض فى
حقه او ناظر وان كان عاما كساوله فمقدم الفعل او القول له والا مه كما تقدم الا ان يكون
العام كما مر انه فالفعل لخصص كالسانى فان دل دليل على تكرير وناسخ والقول خاص به
فلا معارضه فى الامة وفى حقه المتأخر ناسخ فان جهل فمقالتنا الحكم بالوقف للتحكم فان كان
خاصا بنا فلا معارضه فيه وفى الامة المتأخر ناسخ فان جهل فمقالتنا الحكم بالعمل بالقول لانه
اقوى لوصفه لذلك ولخصوص الفعل بالحكم بالتأسى والخلاف فيه والاطال القول به بجملته والقطع ولو بوجه
اولى والوا الفعل اقوى لانه سن به القول مثل صلوا او خذوا عنى ومضطرب المتقدمة وعزا ما قلنا
القول اكثر ولو سلم التساوى منع عادة كما مر والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الاول فان كان عاما
فالمتأخر ناسخ وان جهل فالدلالة فان دل دليل على تكرير فى حقه لا على تأسى والقول
خاص به او عام فلا معارضه فى الامة والمتأخر ناسخ فى حقه وان جهل فالسلامة فان كان
خاصه بالامة فلا معارضه فان دل الدليل على تأسى الامة به دون تكرير فى حقه والقول
خاص به وناظر فلا معارضه فان تقدم فالفعل ناسخ فى حقه فان جهل فالسلامة فان كان القول
عاما فعلى ما تقدم **اقول** الفعلان الاسعار ضان وان تناقض احكامهما كصوم يوم معين لا
وافطار فى يوم آخر لاحتمال الوجوب فى يوم والجواز فى آخر اللهم الا ان يدل دليل على وجوب
تكرير الاول له او مطلقا او لامة ودل الدليل على وجوب التأسى فصلون الثانى ناسخا
لحكم الاول الدال على التكرار لا الحكم بالفعل لعدم اقتضائه للتكرار ورفع حكم قد وصح حال و

وامّا فى حقّ الامّة فالمتأخّر من النقل والعقل ناسخ للآخر وان جهل التاريخ فقد امتنع
عمل بالعقل فى ناسيها سوى حقّ وتا لثها عمل بالنقل وسوا كما سلف لان دلالة النقل على مدلوله
اقوى من دلالة العقل لان النقل وضع فلا كما يتخلف خلاف العقل فان له مجال وانما نفهم منه
فى بعض الاحوال ذلك بقرينة عارضة مثل الخطاء فنه كثيرا واقعا والنقل اعم دلالة لانه يعم المعدوم
والموجود والمعقول والمحسوس خلاف العقل فانه يخص بالموجود المحسوس لان المعدوم والمعقول
لا يمكن منا مدركتهما واضا النقل دلالة متفق عليها والعقل دلالة مختلف فيها والمتفق
عليه اولى بالاعتماد واضا فالعمل بالنقل سطل معظم العقل فى حقّهم فقط وسقط فى حقّنا
فالعمل بالعقل معظم النقل عليه لانه مخصص بالامة وذلك حكم فى حقّهم والخطاب سنها ولوجوه اولى
من ابطال اكثرها بالكلية القائلون بعدم العمل بالعقل اقوى بدليل انه سمى به النقل مثل
صلاتى وصيامى واتقوا الله اصلى وفروعا عن مناسكم بيانا لانه الحج والصلوة وكفروط المدة وغيرها
مما عرفت به العبادة من الافعال للعقل اذ لا فرق بين النقل به كاستفتان بالخطوط والمسكين والاشارة
والحركات وليس كذلك مثل لمس الخبز كالمعاينة الحوجب علمنا انه وصف الشيء بالعقل لكن الشيء
بالنقل اذ قد ذكرنا من الوجوه فان الدليل من حيث واحد لا تعارض فيه فعلم ولم يبق
على وفق احدهما مرجح له فان فعل على الاصار الى السوقف عندنا كما فى حقّه عز للآخر لكن
ممكن لان النقل ما كسوقف ضعف عندنا لانا مفيدون بالعقل والسوقف فيه ابطال للعمل
وفى للمفيد به بخلاف الاول وسو السوقف فى حقّ الرسول لعدم تعبدنا به ناسيها ان يكون
النقل عاما له وللامة فالمتأخر من النقل والعقل ناسخ للآخر فى حقّهم فى حقّنا فان جهل
التاريخ فالسلثة اى تقديم النقل وتقديم العقل والسوقف والمختار تعليم النقل لكن
بالدليل الرابع من وجوه ترجيح النقل عندنا وفى ذلك لانه يسطل حكمه فى حقّهم
وفى حقّه لكن انما يسطل فى حقّه الدوام ودون اصل الفعل فانه فعل مرة القسم السالث
ان يدل الدليل على التكرار فى حقّه دون وجوب التاسى به والنقل فيه للاحوال الاربعة

وقد يطلق النسخ والتخصيص على العقل كوزا اما اذا كان مع فعله قول يعارضه فباعتبار الدليل
على تكرار الفعل وعلى وجوب تاسى الامة به ينقسم الى اربعة اقسام وفى كل قسم بالنقل اما ان يخص
به او بالامة او يشملها وعلى التقديرات ان عدم الفعل او سافر او جهل الحال القسم الاول
ان الادلة دلت على تكرار الاعلم تاسى وقد علمت ان اضافة الاول بلفظة احد امّا ان يكون النقل
مختصا به فان تاخر النقل مثل ان نفعل فعلا ثم ينقل بعده الاكوزى مثل هذا الفعل فلا تعارض
لان النقل فى هذا الوجه لا يعلق لما الفعل فى الحاضر اذ الحكم يتقض عا بعده ولا فى المستقبل لانه
لا حكم للفعل فى المستقبل لان الغرض عدم التكرار وان تقدم النقل مثل ان ينقل الاكوزى الفعل
فى وقت كذا ثم يفعله فان تاسى الحكم النقل وسو مبنى على النقل بالنسخ قبل التمكن من الفعل
وانه جائز عندنا صوزه ممنع عند المعتزلة فلا كوزه وان جهل الحال فالمختار السوقف لانه لا تذكر
فى نظره من العلم الذى ما تعلم به حكمه ويستكشف عليه تاسيها ان يكون النقل مختصا بالامة فلا تعارض
الفعل بعدم الفعل او ما فى حقه الكفر ومن عدم وجوب التاسى فلا تعلق للفعل بالامة والنقل مختص
بهم فلم يتوارد على محل واحد تاسيها ان يكون النقل عاما له وللامة فحكمه على تقدير بعدم الفعل وتاخره
فى حقه وفى حق الامة كما تقدم فى حقه ان تاخر فلا تعارض وان تقدم فالفعل ناسخ له وفى حقنا
لا تعارض على التقديرين من هذا اما كان النقل لنا وله وجه بساوله على سبيل الخصوصية بان
ينقل الامر عقيب الاعلم كم وا ما الذا تناوله بالعموم وكان كما مر فيه لا يضا بان ينقل الامر على
اثر الفعل لا يكون تاسيا فى حقه بل مخصصا لما سلف ان الاخص يخصص الاعم اذا جهل تقدم
الاعم او تاخره لان المخصص سوى من النسخ القسم الثانى ان يدل الدليل على تكرار وعلى وجوب
تاسى الامة به وفيه الاحوال السلث احدها ان يكون النقل خاصا به فلا معارضة فى حق
الامة كحال واما فى حقه فالمتأخر من النقل او الفعل ناسخ للآخر كما تقدم فان جهل التاريخ
فمذا سلف احدها ووجد بالنقل تاسيها ووجد بالفعل تاسيها وسو المختار السوقف لاحتمال الامرين
والمصير الى احدهما للدليل كحكم بتاسيها ان يكون خاصا بالامة فلا تعارض فى حقه كحال واما

وامّا فى حقّ الامة فالمتأخّر من النقل والعقل ناسخ للآخر وان جهل التاريخ فقد امتنع العمل
بالعقل فى ناسيها سوى حقّ وتا لثها عمل بالنقل وسو المختار لان دلالة النقل على مدلوله
اقوى من دلالة العقل لان النقل وضع فلا كما يتخلف خلاف العقل فان له مجال وانما نفهم منه
فى بعض الاحوال ذلك بقرينة عارضة مثل الخطاء فنه كثيرا واقعا والنقل اعم دلالة لانه يعم المعدوم
والموجود والمعقول والمحسوس خلاف العقل فانه يخص بالموجود المحسوس لان المعدوم والمعقول
لا يمكن منا مدركتهما واضا النقل دلالة متفق عليها والعقل دلالة مختلف فيها والمتفق
عليه اولى بالاعتماد واضا فالعمل بالنقل سطل معظم العقل فى حقّهم فقط وسقط فى حقّنا
فالعمل بالعقل معظم النقل عليه لانه مخصص بالامة وذلك حكم فى حقّهم والخطاب سنها ولوجوه اولى
من ابطال اكثرها بالكلية القائلون بعدم العمل بالعقل اقوى بدليل انه سمى به النقل مثل
صلاتى وصيامى واتقوا الله اصلى وفروعا عن مناسكم بيانا لانه الحج والصلوة وكفروط المدة وغيرها
مما عرفت به العبادة من الافعال للعقل اذ لا فرق بين النقل به كاستفتان بالخطوط والمسكين والاشارة
والحركات وليس كذلك مثل لمس الخبز كالمعاينة الحوجب علمنا انه وصف الشيء بالعقل لكن الشيء
بالنقل اذ قد ذكرنا من الوجوه فان الدليل من حيث واحد لا تعارض فيه فعلم ولم يبق
على وفق احدهما مرجح له فان فعل على الاصار الى السوقف عندنا كما فى حقّه عز للآخر لكن
ممكن لان النقل ما كسوقف ضعف عندنا لانا مفيدون بالعقل والسوقف فيه ابطال للعمل
وفى للمفيد به بخلاف الاول وسو السوقف فى حقّ الرسول لعدم تعبدنا به ناسيها ان يكون
النقل عاما له وللامة فالمتأخر من النقل والعقل ناسخ للآخر فى حقّهم فى حقّنا فان جهل
التاريخ فالسلثة اى تقديم النقل وتقديم العقل والسوقف والمختار تعليم النقل لكن
بالدليل الرابع من وجوه ترجيح النقل عندنا وفى ذلك لانه يسطل حكمه فى حقّهم
وفى حقّه لكن انما يسطل فى حقّه الدوام ودون اصل الفعل فانه فعل مرة القسم السالث
ان يدل الدليل على التكرار فى حقّه دون وجوب التاسى به والنقل فيه للاحوال الاربعة

فان كان حاصلا بالامة فلا معارض اصلا وان كان حاصلا به او عاما له وللامة فلا معارض في الامة لعدم
سوت حكم الفعل في حقهم واما في حقه فالمتأخر من الفعل والقول ناسخ كما مر في التعميم السابق وعند الجهل
بالسلالة والمحمار التوقف القسم الرابع ان يدل الدليل على انه ص يداوم على المكروه في حقه وفي
العقول للامة الا ان كان حاصلا فلا معارض في حق الامة واما في حقه فان تأخر القول فلا تعارض
وان تعدم والفعل ناسخ في حقه فان جهل فالمذاهب السلالة والمحمار الوقف وجه نظر لانه لا تعارض
مع تعدم الفعل فاحد بمقتضى القول حكى تقدم الفعل لملاقتضى السلام لنسخ احدهما وان
كان حاصلا بالامة فلا معارض في حقه وفي حق الامة فالمتأخر ناسخ له فان جهل التاريخ فالمذاهب
السلالة والمحمار العمل بالقول وان كان عاما له وللامة حكى تعدم عاما في حقه فان تعدم الفعل
فلا معارض وان تعدم القول فالفعل ناسخ له واما في حق الامة فالمتأخر ناسخ وان جهل فالسلالة
والمحمار القول والكفى ان هذا لا يكون في حق الامة لما يكون الا تعدم المتأخر ولا فلا معارض
في حقهم قال الاجماع العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من امة محمد ص في عصر
على امر ومن يرى انقراض العصر شرطا لى انقراض العصر ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر
من حي او ميت وهو وقوع ما يدل على سبقه خلاف مجتهد مستقر اقول هذا ما لا دليل الا شرعة
وهو الاجماع والاجماع لغة يطلق لمعنى احدهما العزم ما قصدوا امركم اى اعزموا ومنه لا صيام لمن
لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق وصف اجمع صادق اجمع كالبين والبين وفي الاصطلاح
اتفاق خاص وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد ص في عصر على امر فلا يعتد بخلاف الفقهاء والمراد
بقولنا في عصر في زمان ما قل او كثر وبقولنا على امر ما يشمل الديني والدنيوي ثم انه قد اختلف
في انه هل يشترط في الاجماع وانعقاده حجة انقراض عصر المجمعين فمن يشترط ذلك لا يكفي عندهم الاتفاق
في عصر بل يجب استمرار ما ثبت من المجمعين احد فريدي الحد اى انقراض العصر ليخرج اتفاقهم اذا رجع
بعضهم فانه ليس بالاجماع المعصوم وهو ما يكون حجة شرعا وابتداء فقد اختلف في انه هل يكون
حصول الاجماع بعد خلاف مستقر من حي او ميت ام لا فمن قال لا يكون او يكون

مباحث الاجماع

او يكون وينعقد فلا مساغ الى اخراجه عن الحد ومن يرى انه يكون والا ينعقد فلا بد ان يخرجه
عن الحد بان يزيد فيه لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر وستوضح لك زيادة وضوح عند وقوفك
على ادلة المسائل قال الغزالي اتفاق امة محمد ص على امر من الامور الدينية والدليل
عليه انه لا بد من قاطع والا قاطع سوى تعذر عدم المجتهدين والا عكس تعذر اتفاقهم على خطأ او على
اقول حد الغزالي الاجماع بانه اتفاق امة محمد ص على امر من الامور الدينية ورد عليه
اشكالات احدها انه يوجب ان لا يوجد اجماع اصلا وانه باطل بالاتفاق وبيانه انه لم يتصور
بالاتفاق من لدن بعثته الى يوم القيامة وهو لا يتصور ثانيها انه لو اريد به اتفاقهم
في عصر ما فلا يطرد بتعذر اتفاق الامة مع عدم المجتهدين فيهم وانه لا يكون اجماعا
مع صدق الحد عليه ثالثها انه لا عكس على تقدير ان يتفقوا على امر عقلي او عرفي
لتقصده الامر الديني وقد يدفع الاولان بالعناية فالاتفاق المجتهدين في عصر وسبق
ذلك الى فهم المشرعة في كف الجمع امن على الضلالة مع ما فيه من الحيطة على لفظ الحد
والاخير بانه ان تعلق به عمل او اعتقاد فهو امر ديني والا فلا تتصور جهته فيه قال
وخالف النظام وبعض الروافض في سوء قالوا الانتشار يمنع نقل الحكم اليهم عادة وحصل
بالمنع بجزيهم وكثيرهم قالوا ان كان غير قاطع فالعادة تحيل عدم نقله والظني يسوغ الاتفاق
فيه عادة لاختلاف القرائح واصب بالمنع فيها فقد يستغني عن نقل القاطع لحصول الا
وقد يكون الظني جليا اقول كم على القائل بحجية الاجماع النظر في سوء وفي العلم به وفي
نقله وفي حجة المقام الاول النظر في شوبه وخالف فيه النظام وبعض الشيعة وزعموا
انه محال قالوا لو الا اتفاقهم فرع سابقهم في نقل الحكم اليهم وانتشاره في الاقطار مع
منع نقل الحكم اليهم وذلك مما تقضي به العادة الجواب منع كون الانتشار يمنع ذلك مع جد
في الطلب وكثرتهم عن الاولة اجماعهم وذلك عادة من قعد في قعر بيته لا يبحث والا طلب
قالوا انا سلمنا الاتفاق اما عن قاطع او عن ظني وكلا الامرين باطل اما القاطع فلان العادة تحيل عدم

في

اجماع

نقله فلو كان لنقل علمنا بعلم انه لم يوجد كيف ولو نقل لاغنى عن الاجماع واما الظنى فلانه
يسمع الاعراق عليه عادة لاختلاف الدواعى وتباين الانظار وذلك كما نعلمهم على اكل الزبيب الاسود
فى زمان واحد فانه معلوم الاضطرار ومانعلم الا الاعراق الدواعى الكواذب منع مانع فى القاطع
والظنى اما القاطع فلانه لاسبب نقله عادة اذ قد استغنى عن نقله بحصول الاجماع الذى سواه فدوى
منه وارتفاع الخلاف المجمع الى نقل الادلة واما الظنى فلانه قد يكون جليا واختلاف الدواعى
والاغراض لمانع الاعراق مما يدرق وكفى بمسئلة قال المانعون لو سكت بعضهم عادة لمنافاة
بعضهم او اقتضاءه لو ابداه او خوفه او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر ولو سلم فنقله كسكوت عادة
لان الاعراق لاتعتد والتقارير تعتد واجيب عنها بالوقوع فانا نعلمهم بتواتر النقل بعدم انكار
القاطع على المظنون قال المانعون لو كان المعلوم انكار البعض فى بعض عادة لكان بعضهم
انه على الفور يشوشه فى بعض وسوء عنهم وسوء العلم بما عنهم وقد يعم مسكوتا والاجماع
ينبت عن كل واحد من على الشرف والقرب انه حكم فى المسئلة العلانى ومن
البعض من لم يعلم جزم بانهم لا يرجعون باعيانهم فضلا عن تفاصيل اقوالهم مع جواز خفاء بعضهم
عنا العلم بمعرفته المعرفة او المخالفة او انقطاعه لطول عنه ملا يعلم له خبرا واثيره فى معلومين او مظنونه
ملا يعرف له انكار او كذبه فى قوله راى فى مدة المسئلة كذا والعبرة بما يراى دون اللفظ وان صدق
فيما قال لكنه لا يمكن السماع منهم فى آن واحد بل فى زمان متطاول فيرجع بعضهم فيرجع
عن ذلك الراى فيسئل فيقول الحق به فلا يجتمعون على قول فى عصر التمام السالب النظرى نقل الاجماع
الى من يتتبع له ويدعى مسكوته انه مسكوت عادة لان الاعادة لا تعتد لانه لا يعلم به فى الاجماع
كما سبق فتفوت التواتر والاستصدار لانه يجب فيه استواء الطرفين والواسطة ومع البعد جدا
ان يبث بعد اصل التواتر جمع المجتهدين شرقا وغربا وسمعوا منهم وسئلوا عنهم الى اصل التواتر
بعد طبقة بعد طبقة الى ان يصل بنا الكوب عن شبهة المخالفين واحد وسواء نسئل فى
فى مصادره الضرورة فانا نعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل التام على

على المظنون وما ذكر الا شبهة عنهم وبنقله البيان فانتفض الدليلان قال وسكوته عند اجماع
والاعتداد بالعلم وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد من لا يعتد الاجماع فهو كاذب لاستبعاده لو وجد
الادلة منها اجمعوا على القطع بحكمه لمخالف والعادة تحيل اجماع عدد الكثير من العلماء
المجتمعين على قطع فى شرعى من غير قاطع موجب يقدر بنقيض قوله واجماع الفلاسفة واجماع اليهود
واجماع النصارى عمدوا الى الاعراق انتهى الاجماع بالاجماع واسم الاجماع بعض موضوع عليه لان
المنتبه كونه حجة سوت نفى عن وجه صورة منه تعرفون عادتى لا سوت وجه ما والا لانتهاء
على سوت كونه حجة والاعتداد ومنها على تقديم على القاطع قبل انه قاطع والاعراض الاجماعان
لان القاطع مقدم قال فصل يلزم ان يكون المخبر عليه عدد التواتر ليتضمن الدليلين
وذلك قلنا ان سلم فلا نظر اقول المقام الرابع النظرى حجة وانه حجة عند جميع العلماء
قال فصل عدد حالة النطق والشيعة وبعض الخوارج قلنا لا عبرة بهم لانهم
فاسقون من اهل الاهواء والبدع قد شذوا بعد الاعراق قال فصل فقد قال الحكم
وسوء من جملة الادلة من لا على الاجماع فهو كاذب قلنا سوء ساكت لوجوده او للاملاء
عليه من نزع دون ان تتلى عشره لا نظار لكونه حجة والادلة على حجيته كثيرة منها انهم
اجمعوا على القطع بحكمه المخالف للاجماع يدل على انه حجة فان العادة تحكم بان عدد
الكثير من العلماء المجتمعين لا يجمعون على القطع فى شرعى بحكم يقاطعوا وظن بل لا يكون
معلومهم الا عن قاطع يوجب الحكم بوجود نص قاطع يطلعهم فى ذلك فيكون مقتضاه وسوء حطاء
الحكم الخفى وسوء بعض جملة ما علمه الاجماع وسوء لم يطلعوا وعلمه بقضا اجماع العلماء
عالم العالم واجماع اليهود على ان لا نبى بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى
قد صلب ووجه وروده لما مر الكوب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلى ويعارض الشبه
والاشتباه الصحيح والفاسد كثير واما فى الشرعيات فالفرق بين القاطع والظنى من الاشتباه
على المعرفة والتمسك باجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لا عاد الادلة وعدم تفهمهم

والعادة لا تحيله خلاف ما ذكرناه والحمله ما عارضه نقضا اذ اوصف فيه ما ذكرنا من النقض واسقاوه
ظاهر الاعتراف على اصل الدليل اذ لم ان علم اجمعوا على علته المخالف ممنوع قوله فقد اسم الاجماع
بالاجماع وان علم الاجماع دل على نص قاطع في علته المخالف فقد اسم الاجماع بنص موجب على الاجماع
والنص ما فهمه من المقاصد ة على المطلوب لا ما تعول للمانع كون الاجماع قوله والذي يثبت به ذلك
وجود نص قاطع دل عليه وهو صورة من الاجماع بمسح عادة وهو ما تدون ذلك النص سواء علمنا
الاجماع قوله ام لا وسوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادة على وجود النص لا توجب على
كون الاجماع قوله مما جعلناه وجوده ولا لا على حجة الاجماع لا توجب على حجته لا وجوده ولا دلالته
فانتفع الدور ومنها الهم اجمعوا على انه تعدم على القاطع واجمعوا على ان عدم القاطع لا تعدم على
القاطع بل القاطع موجب العدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة
فان قيل على الدليل مقتضاه ان الاجماع قوله اذا بلغ المجموعون عدد التواتر فان غيره
لا تقطع بحجته ولا تعدم على القاطع اجماعا فالجواب ان الدليل ناهض في اجماع المسلمين
من غير تقيد بالعدد اما ما تهم خطاؤا المخالف وتقديره على القاطع مطلقا من غير تعرض لعدد التواتر
وان سلم فلا نسلم اذ غير صاحبة الاجماع في المحله وتقدح على ان القدر المستدل به من الاجماع هو
الصحابة والتابعين كذلك والان حجة غيرهم تثبت بالطواهر وتثبت حجة الطواهر بالاجماع من هذا
القبيل يندفع الدور قال المستدل وسع غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال معنا يعتبر او معنا
او الاعتذار به او ان الاجماع فيه دور لان العمل بالظاهر انما ثبت بالاجماع لما تقدم
في القياس اقول المستدل ان نفع على حجة الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وعد باتباع غير
سبيل المؤمنين قضية الى مشاقة الرسول التي من كبائر محرم او الاقل صالح الى الحرام في الوعيد
والمحارم اتباع غير مسلم يجب اتباع المسلم اذ لا مخرج عنهما والاجماع مسلم فيجب اتباعهم وهو المطلوب
واعترض عليه بوجوه كثيرة والعصل منها اصعبها ما تذكره وهو ان مدار النص على قاطع ان

اجابوا

كان عدله وسع غير سبيل المؤمنين محتمل وجوبا من الخصوص كما ان نوله تعالى في مشاقة الرسول
او في مناصرة اولى الامر منكم ان علم اجمعوا على علته المخالف ممنوع قوله فقد اسم الاجماع
عامة الظهور والعمل بالظاهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدليل القاطع من اجماع
الظن ممنوع انما ثبت بالاجماع بالاثبت بحجته الا به مصروفا فاذا سلكنا في الاعتراض مدار الظن
لانه اسباب الاصل كل دليل ظني ملا كوذكم به على النقاش تقصير للاجماع عليه بالظواهر اذ الامر
دور قال الغزالي نقوله الاجماع امن من وجهين الاول نواتر النص لكثرة شجاعة على وجوه عالم وسوء
حفظ وقلة الامانة لما ما تقبول وذلك لا يرجى عن الاحاد اقول لمستدل الغزالي على حجة الاجماع نقوله
عزم الاجتماع امن على الخطاء من وجهين احدهما نواتر النص وسوانه ظاهر وامارات كثرة الجمع امن
على الضلالة لا يزال طائفة من امتي على الحق من تقوم الساعة حتى يأتي امر الله على ما ثبت
من طرق الحجاج ما ثبت متنه جاعلة اي غير ذلك والاحاد وان لم تواتر فقد تواتر القدر المشترك
وحصل العلم به كما في شجاعة علي وحاتم وحسنة المحض تاسيها نقل الامة لها بالقبول فلو لا انها
صحيحة قطعا لنقضت العادة بامساع الاجماع على قبولها وبامتناع نقضه بها على القاطع وهذا
ما حسنة المحض لان قبول الامة لها لا يجري عن الاحاد فلا يصح لمستدل الاجماع اليها ولعل تقدم
الاجماع على القاطع نفرضا لا يجري قال وكمستدل اجماعهم يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجتماع
مسلمين على مظنون واحسب بمنعه في الكل واخبار الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر اقول
لمستدل امام الحرمين على حجة ما ان الاجماع يدل على وجود دليل قاطع في الحكم المجمع عليه لان
العادة تقضي بامتناع اجتماع مسلمين على مظنون مكون الحكم قطعيا وهو المطلوب والجواب لا نسلم
العادة بذلك ولئن سلمنا عدم اجتماعهم على مظنون اذا وقف السطر نبه واما في القياس الكلي واخبار
الاحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظواهر فلا قال الحالف سلمنا الكل شيء فرد وهو وكونه قطعيا
الظهور وكذلك معاذ حسنة لم تذكروا حسب بما ذكرتم لكن ثم حجة اقول الحالف اصحابنا يوجبون
قالوا اوا قال الله تعالى وبرسله على الغزالي سلمنا الكل شيء فلا يرجع في سان الاحكام الا الى

والاجماع عنده وقال الشافعي تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فلا مرجع عنده الكتاب والسنة
ولكن سيتم حكمه مما اراد وان الاول لا ينافي كون غيره انضماميا ولا كون الكتاب بيانا للبعض المجمل
بواسطة الاجماع والثاني مانع لمحض مخالفة النزاع والمجمع عليه ليس كذلك لوجوب الصيانة وان سلم فمخالفة
المجمود والمعدوم التافع مثله وكونه اشارة الى قوله لانا كلفنا ان يقول لا نعلم الا ما علمتنا انك انت
علام الامة عن خطيانا ولو لا جوازه منهم لما اباده والجواب بعد كونه ممنوعا لانطلاق واحد لا للكل وعدم
لسلام النهي الجواز ظاهر كما مر مما لو كان ساندا عليه صرف معاذ وسعوا ان اصل الاجماع عندنا ذكر الادلة
اذ اسئاله الشرع عنها واقره الشرع صلح دليلا على ان ليس بدليل الجواب انه انما لم يذكره لانه لم يكن حجة
لعدم نزول الماخذ من الكتاب والسنة بعد والا لعلم ان لا يكون حجة بعد الرسول ونزول الماخذ قال وقال من
سيوجد لا عبرة باجماعهم والحمار ان المعتد بذلك وصل الخاص الى اعصارنا وقيل يعتبر الاصولي وقيل النزوعي
لنا لو اعتبر لما تصور وايضا المخالفة عليه حرام فناسبه تحريم مخالفه وعلم عصيانه اقول الناقلون
بالاجماع اجمعوا على ان لا عبرة بالخارج عن ملة الاسلام والا جاز خلو كل عصر من الامة والا لم يعلم الاجماع
قط والادلة المعتدة السمعية والعقلية تدل على ذلك واما المعتد بالاكثر فانه لا عبرة وان عصى طرق
صالحا من العلوم التي لمامه قيل في الاصوليين الى اعصارنا وقيل النزوعي دون الاصولي دون النزوعي
وقيل بعد الفروعي دون الاصولي لنا لو اعتبر وفاقهم يتصور اجماع اذ العادة تمنع وفاقهم ولنا انضباط
انعقاد اجماع المجتهدين كلهم على المعتد بالمخالفة قولا وعملا قطعا معاندا انه مجتهد مخالف وعلم عصيانه
بالمخالفة والانعقاد بمخالفة ذلك المجتهد حق قطعا مع اجتهاده واطلاق صحة نذره وهذا مع الكرم يتصوره
وعدم العبرة بقوله احد قال مسألة المبتدع بما يفسق به كفرا كان كالكافر عند المعتزلي والا فكفره وبعضه
قالوا نعم في حق نفسه قطعا لنا ان الادلة لا تسعه بل دونه مانعا فكان قوله كقول الكافر والاصبي
واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي لتصوره ولو سلم فمنقوض على نفسه قال المجتهد المبتدع
ان كان بدعته بما يفسق به كفرا كمنكر ان فان قلنا ان الكفر حد والكافر فلا عبرة بوفاقه والا فالنقض
وان لم نقل بكفره فهو كفره من اصحاب البدع الخامسة ثم كفره كمن فسق فساقا فاحترقا

كما لخوارج اصحاب الانفس واحرقوا الدار وكسوا الذراري وكاستباحوا الفروج والاموال صل بعبرته
ثالثة مذاهب احدها يعتبر مطلقا ثانيها لا يعتبر مطلقا ثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره فلا يكون الاجماع
مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه لنا الادلة المذكورة لا بعض دونه اذ ليس من سواه من
كل الامة والدليل انما دل فيه وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه قالوا الفاسق ملا يعتبر قوله كالكافر
والصبي لعدم عدم العدالة الجواب منع علية الوصف للحكم بل لانعدام بعض الكافر لانه ليس من الامة والصبي
لتصوره عن السهو والاجتهاد سلمنا ذلك لكن فسقه لا يمنع قبول قوله في حقه كقول الفاسق والكافر في
حد المذهب الثالث وقد تعال قوله حد الوقبل كان لا علمه مالك مسألة لا يكفي الاجماع بالعصر
وعن احمد وقولان لنا الادلة السمعية والوا اجماع الصحابة قبل موتي التابعين وعصر عثمان ما لا مطلع فيه
سامع فيه الاجتهاد ولو اعتبر عصرهم فخولف اجماعهم ومعارض الاجماعان واجب بانه لازم في الصحابة قبل
كشف اجماعهم فوجب ان يكون ذلك شرطا وعدم الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة وهو
واجب بعقد الاجماع مع عدم المخالفة عندهم قلنا لا يكفي الاجماع المحض به بالصيانة بل الاجماع
عصرهم حجة ظاهرا للطاهرية وعن احمد فقولان لنا انه اجماع الامة فوجب اتباعه بالادلة السمعية
كذا وسع غير سبيل المؤمنين للمنع امن على الخطاء قالوا لو اعتبر اجماع عصر الصحابة لزم عدم انعقاد
اجماع الصحابة ولزم معارضة الاجماعين وكلاهما يطرحان بانه انعقد اجماع الصحابة قبل موتي التابعين
وعصرهم مما لا مطلع فيه من الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد والاخبار واحد من الطرفين اذ لا
الى الاجتهاد فلو اجمع عصرهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ولا الاخبار غير ما على الاجماع
عادي الى بطلان الاجماع الاول والى معارضة الاجماع والجواب ان ذلك جائز في الصحابة قبل
كشف اجماعهم لاطلاعهم على جواز الاجتهاد في المسائل المختلف فيها فلو صح ما ذكرتم وجب ان لا يجوز
اجماعهم في شيء منها والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله والجواب ان نختار الشق الثاني ونسلم انه يجب ان يكون المجمع عليه
منهم منزلا منزلة عدم المطلع اي سواء ما لا مطلع فيه سوغ فيه الاجتهاد ما دام كذلك والنزاع بعد
الوقوف سيما السوالب بعد ذلك وان لم يصرح به فاذا علمت الاشيء من النائم يسقطان فلم منه ما دام نائما

وفي ذكرنا من الصورة فزال الشرط فزال الحكم فلا لزم شئ من الامرين قالوا نا سالوا لعبرة اجماع
غيرهم لا عبرة مع مخالفة بعض الصحابة لانها لا تصلح معارضة للاجماع واللازم مسلم لكن لا نسلم
مخالفة بعض الصحابة والا لما فادت دعوى الاجماع مهذا عه مسافظ وانما سوغ عدم عبرة ما وسوغ
كون ذلك اجماعا فائدة المشترط في الاجماع ان لا يسبق خلاف مستقر فالحاصل ان معتبر ما منع الملازمة
وغير منع بطلان اللازم قال مسئلة لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على
العول وغير ابي موسى على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا فعلمنا ان الادلة لا تتناوله والظاهر
انه حجة لبعد ان يكون الراجح ممن الى المخالف اقول لا نسلم عدم الاجماع مع وجود المخالف وان قل لان الذي
لم يسبق الا قول الامة مع لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع من عدا ابن عباس على العول ومن
عدا ابا موسى الاشعري على ان النوم ينقض الوضوء ومن عدا ما حكي ان البرد يفطر لم يكن اجماعا فعلمنا
ما ذكرنا ان الادلة لا تساوله لكن الظاهر انه يكون حجة لانه تدل ظاهرا على وجود راجح او قاطع لانه
لو قدر كون ممن الى المخالف الصادر راجحا والكثيرون لم يطلعوا عليه او اطلعوا وحالفوه غلطا او عدا
كان في غاية البعد قال مسئلة التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة حتى لو بعد اجماعهم فعلى ابراهيم
العبر لنا ما تقدم والمنزل لعلم بقبولهم سوغوا اجتهاد معلم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن وسروق
وابي وائل والشعبي وابن صبرة وغيرهم وعن ابي سلمة بذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة
الحامل للوفاة فعال ابن عباس بابعد الاجلين وعلي اما ما لوضع فعال ابو هريرة انا مع ابن اخي
واصحابي لنا سوغوه مع اصالتهم اقول التابعي المجتهد عند انعقاد الاجماع من الصحابة لعتبر
معهم فلا ينعقد اجماعهم مع مخالفته وقال بعض العلماء لا يعتد به ولم نقف له واما من شك وبلغ درجة
الاجتهاد بعد انعقاد اجماعهم فاعتباره وعدمه لعتباره متى على الخلاف في كل اجماع اذ من شرط
من شرط اعتبره ومن لم يشترط لم يعتبر لنا ما تقدم ان الادلة لا تساوله اذ ليس بدون كل الامة فكذلك
لعلم لعتبر قوله وكان ان خالفهم ما خالفهم الا لعلمهم بسوغ الصحابة اجتهاده لعدم العالم على الذي
المواقعة والى المخالفة واللازم ممنوع فان الصحابة سوغوا للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معلم

علمهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري وسروق وابي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم
وكما في سلمة وقد روى عنه بذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة الحامل للوفاة فعال ابن عباس بابعد الاجلين وعلي انا ما لوضع فعال ابو هريرة انا مع ابن اخي اي ابي
سلمة فاحاز اجتهاد التابعين ورجع رأيه على رأي الصحابي والكوب لنا ما تقدم فانا نعلم ان
مخالفته لهم خطأ مطلقا والاشول به بل اذا خالفهم مع اجماعهم وما ذكر بقوة من شيوع الاجتهاد فيهم
اجماعا كان مع الاصالة فلا عدم قال مسئلة اجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك
وقيل محمول على ان رواتهم معتمدة وقيل على المتواترات المستمرة كالاذان والاقامة والصاع والمدود عنريا والصحيح عند البعض معه العلم اي العلم
بكونه حجة مطلقا والاكثر على انه ليس بحجة لنا ان العادة قاضية بعدم اجماع مثل هذا الجمع
الكثير من العلماء المتصفين بالاجتهاد الاعن دليل راجح فقوله مثل هذا الجمع ينبه على انه لا
لاختصاصه للمدينة فسيتعدى الحكم الى كل موضع واذا اتفق فيها ذلك واتفق مثله
في غيرها كان كذلك قوله المتصفين ارادة بهم اكثرهم في المدينة واحتراز عمن فيها وقلة بثبتهم
فيها حين اتفق عدتهم او اكثر متفرقين في البلاد او منقطعين عن خالفهم او غائبين
عن بلدتهم لم يعتبر ولم ينقض العادة باطلاعهم على الراجح فحصل وصل الى الدليل الراجح وسواء
كانوا مجتهدون بثبتا ودون وسائرون ومتفقون فيعتبر ان لا يطلع احد منهم على دليل الى كان مع

ومن رحمه قول الاحنف بالاجتهاد احتراز عن مصحر من في موضع امر لا يكون مبيحا للوطي واصل عدوا على وجوه الادلة من قول الرسول وفعله وفعل اصحابه في زمانه ووجوه الترجيح فانه لا شك في ان اصل المدونة كانوا اعرف بذلك فان قيل لانا نعلم ان العادة في الحاق مثلهم عن رأي لانهم بعض الامة فيجوز ان يكون مستند غيرهم ارجح وقد لم يطلع عليه البعض قلنا لا يقبل العادة قاضية بما لجماع الكل فمن ذكر على ما لجماع الاكثر والاكثر كالكل في سمع ولسلنا فان يقال اذا وجب لجماع الاكثر مسوغ ان لا يطلع عليه من اصل المدونة احد ويكون ذلك لاكثر غيرهم فانه احد منهم لا والاصل الات السعوة لا سيما المجتهدون وقد استدل بعض ان المدونة طيبة بعض فيها كما سبق الكثر فيها المولد والباطل خبث بعض فيها وهو بعيد لانه انما يدل على فضلها لما علم من وجوه الباطل فيها والادلة له على اصل المطلب جي اتفق عليه اهلها بخصوصه وكاستدلال مشيخة علمهم برواياتهم فانها تقدم عليه وانه غيرهم اطلاعا فكذا علمهم وعقدتهم ورأيهم يسوغ على ما لغيرهم الجواب انه قبل قال عن الخاص فلا يصح ولسلا وان سلم فالترجيح له وهو ان الرواية ترجح بكثرة الرواة اطلاعا والاجتهاد لا الرواية وبكثرة المجتهدين قال مسئلة الاجماع لا يعقد ما سوى البيت وقد يعم خلافا للشيعة والاباضية ثالثة الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد والاباضي بكر وعمر عند الاكثرين قالوا علمكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اعدوا بالذين من بعدي فلسا دل على اصله اتباع المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وصدروا سطروسكم عن الحصر ر اقول لا ينعقد الاجماع ما سوى البيت وقد يعم مع مخالفة غيرهم لهم او عدم الموافقة والمخالفة خلافا للشيعة والاباضية الاربعة عند الاكثرين خلافا لاحمد والاباضي بكر وعمر عند الاكثرين خلافا لبعضهم لنا ان الادلة لا سا ولم وقد يكون علم بكثرة ما للشيعة فيتبعوا على اصلهم في العصر وقد تقرر في الكلام فلم يسوغ له واما الاخرون فمعالجا قال عمر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي قالوا عمر وابا بكر من بعدي الا بكر وعمر الجواب انا لا نسلم ان على اصله الاربعة والا نتش لتقليد المقلد لهم الا على حجة فدليلهم على المجتهد ثم انه معارض بتقليد اصحابي كالنجوم بانهم اسندتم اسندتم فيما

فيما يدل على استدلاله من افتدى بمن قالهم وبقوله فقد اهتدوا سطروسكم عن الحصر الجواب ان الكل المعلوم قطعا والاكثر كذلك حجة عند من قالهم قال مسئلة الاشعري عدد التواتر عند الاكثر لنا ان اصل السمع علوم من الاحاد فصل حجة لمضمون السمع وصل المعين الاضعاف ع
اقول الاشعري في حجة الاجماع ان سلم عدد المجتهدين عدد التواتر عند الاكثر لنا ان دليل السمع سيأتي ان اجماع الاقل من عدد التواتر لكونهم كل الامة والمكلف المجتهدين وانما كان استدلال بالعقل وهو انه لعلم مكن من قاطع لما حصل فلا بد له من العقل بعدد التواتر فان اسقاء حكم العادة في غيره ظ واذا ثبت الاشتراط علوم من المجتهدين الاواحد فقبل قوله حجة لمضمون السمع وهو انه لا يخرج الكل عن هذه الامة وان لم كالف حجة لعدم صدق سبيل المؤمنين واجماع الامة عليه وصل ليس بحجة لان الاجماع شرعا الاجتماع والان الاضعاف وسبيل المؤمنين هو المشترع عنه المطلوب وسيأتي منه قال مسئلة اذا اقر في واحد ع
وبمرفوا به ولم ينكر احد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة وعن الاشعري ليس اجماعا والا وعنه خلافا وقال الكرخي اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حتى لنا سكوتهم طاهرا في موافقتهم فان كفى لهم الظاهر فتنهض دليل السمع المكلف كمثل اذا لم كمجتهد او وقتي وخالف فترقى او وفره او غاب بلا اجماع والا حجة فلنا خلاف الظاهر للاباضية وانهم ينزل السكوت الافراد ليس ظاهرا كما وكرنا الكرخي انقراض العصر يضعف الاقوال ابن ابي هريرة العادة في القضاء لان الحكم واجب فان الفرض فمثل استقرار المذاهب واذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر اقول اذا قال واحد او جماعة بقول وعرف به الباقون ولم ينكره احد منهم فان كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على القاعدة قطعا اذ لا عادة بانكاره ولم يكن حجة وان كان قبله وهو عند البحث عن المذاهب والنظر فيها فقد اختلف فيه والحق انه اجماع او حجة وليس باجماع قطعي وعن الشافعي انه ليس اجماعا ولا حجة وروي عنه خلافه وقال الكرخي هو اجماع بشرط انقراض العصر وقال ابو علي ابن ابي هريرة

ان كان القول فتبا فاجماع وان كان حكما فلا لتاسكوتهم فامر في موافقتهم له بعد سكوت الكل
مع اعتياد المخالفة عادة كما نرى عليه الناس وكان ذكر في افادة الاتفاق ثم القول فامر الدلالة
على غرضها ومع تتمة في دليل السمع فانه سبيل المؤمنين وقول كل الامة وما فعله فليس الكلام الحاصل
به دون الحاصل بالعباس و[illegible] لوامر الاختيار وهو ما اعمل به اصح المخالف وهو القائل ما في ليس
باجماع ولا حجة ما نكون ان يكون من لم سكر لعالم سكر لانه لم يتكلم بعد فلا راس له في المسئلة او
احتمل موقف لمعارض الادلة او مخالفة لكن لما سمع خلاف ما نقل روى الاجماع وكان ما قد
المخالف حق تعلم عدمه او وجوه فلم معارضة تعلمها له او جانب الفتنة كما نقل عن ابن عباس
في مسئلة العول انه سكت او الامام المهد الانكار فضل له في ذلك وقال انه والله لكان رجلا من بني
بعض عمر ومع هذا مذهبه الاجماع الان الادلة على الوجوه فلا تكون اجماعا واحجة الجواب انا
وان كانت محتملة فمن خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله كيف وقد قال الله
تعالى لما راى جلد الكامل ما فعل الله على ما في بطنها مسلما فعال لو لا عاد لما لك عمر وكعول
امراة ما في للقالاه في المهد يعطف الله تعالى واشتم اصرين فنظار او ابنعما عمر فقال كل
افقه من عرض المخدرات في الحجال وكقول عبيدة لعلي لما قال نبرول راى في امهات الاولاد
الذي يتفق راسك في الجماعة اصب البناس راسك وعدل وغير ذلك مما وقف عليه الفتش الاقاصم
قال المخالف الاصل سوء القائل بانه اجماع سكوتي ولعل ظن في موافقتهم فكان اجماعا الجواب
العلم لا يكفي في كونه اجماعا وقطعيا بل في كونه حجة ونقول به قال الكيا قبل انقراض العصر
الاحالات المذكورة فنونه فلا يكون اجماعا واما بعده فيضعف الاحتمال فيكون ظاهرا في الموافقة
فيكون اجماعا والجواب ما علمنا حال ابن ابي هريرة العادة في الفتيا لنها خالف وسمت عليها
دون الحكم فان كلا لكم عادة الفسم والمخالف كما نرى في عصرنا وانقضا الحاكم كما ك ونوقوده ن
المفتي الجواب ان ذلك بعد استقرار المذاهب وتقرير المسئلة فيما قبل الاستقرار يتعاون الفتيا
والحكم وسواء الان انكار الحكم انكار للفتيا واعلم ان هذا كله اذا افتى وانتشر من احمل

اهل عصره ولم ينكروا الا انه لم ينتشر فعدم الانكار لا يدل على الموافقة قطعا وبه قال الاكثر
لانه يجوز ان لا قول لهم او لهم قول مخالف لكن سقط لخلاف ما تقدم فان ذلك لقلة الكثرة
وتكرر وكان معاوية بن السكوني رعا افاد القطع **قال** مسئلة الاشتراط انقراض
العصر عند المحققين وقال الجبائي وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام
ان كان عن قياس كما دليل السمع والاستدلال ما نه يؤدي الى عدم الاجماع للخلاف
واحسب بان المراد عصر المجمعين الاولين او لا مدخل للخلاف **اقول** انقراض عصر المجمعين
غير مشروط في انعقاد اجماعهم وكونه حجة ما ذا اتفقوا ولو ضبا لم نبر لهم ولغيرهم مما لفتيه
وعليه المحققون وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل يشترط في السكوتي دون
غيره وقال امام الحرمين ان كان مستنده قياسا اشترط والا فلا لنا ان الادلة السمعية
عامة كما مر سواء ما انقرض عصره وما لم ينقرض ولا يشترط الانقراض لما حصل
اجماع للخلاف المجتهدين بعضهم بعضا والا لازم سقوط لان البحث عنه فرع حصوله الجواب
ان الخلاف ان قال لم مدخل في الاجماع او يقال لا مدخل لم فيه فان قلنا
لم مدخل فلا يريد انقراض عصر المجمعين مطلقا بل انقراض عصر المجمعين الاولين
وان قلنا لا مدخل فقط لان المجمعين هم الاولون فشرط انقراض عصرهم **قال**
سلم العام الخبر الصحيح يعذر الا طلاع عليه فلنا بعد وبعذره فلا اثر له مع العلم
كما لو انقرضوا قالوا العلم شرط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا واجب
لقيام الاجماع قالوا العلم بعض مخالفته لم يعتبر مخالفته من مات لان الباقي كل الامة
فلما قد الزمه بعض والحق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع **اقول**
العاملون باسقاط الانقراض صحوا بوجوه قالوا اولا عدم اشتراطه السلم عدم
العلم بالخبر الصحيح ان المجمع عليه وذلك يودي الى ابطال النص بالاجتهاد وانه بط الجواب
وجود ما من رسول المجمعين عنه بعد الفحص والاطلاع عليه من بعد بعد مدا ولو قدر لما

ولكن لا للاجتهاد بل لان القاطع دل على خلافه وهو الاجماع وان كان عن الاجتهاد وذلك كما لو اطلع عليه بعد الانقراض بمعجزاتنا قالوا نحن لا نسلم اشتراط الانقراض لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده واللازم باطل بيانه انه اذا انقرض اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الاجماع باجتهاده صحيحا باجتهاده الاول والاكثر من العمل باجتهاده الثاني في المسئلة الاجماعية وذكر مالك عينا له الجواب لانا لم ان اللازم باطل مطلقا بل عند عدم الاجماع فاما معه فالممنوع من الرجوع واحد كما فصل وذكر في الجماعة احد الثلاثة من ذكر وحذف قالوا مالنا لو سلم بعد مخالفته اذا رجع لان الاول اجماع كل الامة معنى ان الاعصر مخالفة من حيث هو كون اجماع الباقين اجماعا لانه اجماع كل الامة واللازم باطل الجواب ان عدم اعتداد مخالفة من حيث هو مخالف فيه فانما من قال به فانه يمنع بطلان اللازم فنلزمه واما من لم يقل به فيمنع الملازمة وفرق بان القول الاموت عوت قائله فقول المخالف المثبت قول بعض من هو من الامة وهو متمكن من الاجماع فلا سقوط مع مخالفته فخلاف ما لم يمت قائله لانه في حكم قول الامة حتى لو صح قول مخالفه فلا انقراض فلا عبرة بما حدث بعده سواء فقه قول بعضهم وقول غيرهم

قال مسئلة الاجماع الاعن مستند لانه سلم الخطاء والا سحل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة فلما فائدة سقوط البحث وهم المخالفة واضافاته يوهم ان يكون عن غير دليل ولا فاعل له

اقول لا نحن الاجماع الاعن مستند من دليل او امارة لان عدم المستند يسلم الخطاء فلو صح لا عن مستند اجمع الامة على الخطاء ولان الباعث الكل لا الداعي سحيل عادة كما لا اصباع على اكل طعام واحد قالوا لو كان عن مستند لاستغنى به عن الاجماع فلم يكن للاجماع فائدة الجواب او لا منع الملازمة لفائدة سقوط البحث وهو منه المخالفة وثانيا انه يجوز ان يكون لا عن دليل وذلك يعلم بقول واحد

قال مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس وهو قول الظاهرية الجواز ونعني الوقوع لنا القطع بالجواز لكفره والظاهر الوقوع كما مر اي بكر وعمر بنتي الخمر وارثه لكن الشرط

اقول قد علمت وجوب مستند الاجماع فذلك المستند اما كون ان يكون قياسا الصحيح جوازه ومنعه الظاهرية لنعني منع

منع الجواز ونعني هو وهو منع الوقوع لنا القطع بجوازه لانه لو فرض لم يلزم منه محال لذاته وذلك لكفره من الامارات من حد الواحد والمتواتر على الدلالة لذا مانع يقدر الا كونه مظنونا والظاهر الوقوع كما مر اي بكر وعمر بنتي الخمر وارثه على ما قياسهما على امامته في الصلوة فعل رضي لامر ديننا افلا يرضاك لامر دنيانا وتحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وارثه كذا الشرح اذا وقعت فيه فارة فماتت على السمن وكذا شارب الخمر وقد نبه على القياس حيث قال اذا اشرب سكر والفاسكر حرام اقول فاذا علمه حد للفرس وقال عبد الرحمن بن زياد واهل الحد النخلة

قال مسئلة اذا اتفق الكل على قول واحد ثم قال بعضهم بعد الاكثر كوعي فعل يمنع الباقي وفعل مع الاكثر قال الشافعي ومالك واحمد في قول ثالث منعه الاكثر كوعي فعل يمنع الباقي وفعل مع الاكثر قال ابو حنيفة ومالك واحمد في قول ثالث وكالكبر مع الاخ فعل الحال كله له وفعل المقاسمة والمرحان مالك وكالنفقة في العام فعل يعتبر وفعل في البعض فالتعميم بالسقي مالك وكالتفتيح بالعين بالكلية فعل يفتي بها وقيل الا فالزنى مالك وكالام مع زوج واب اوزوجة واب فعل بالت وفعل بالت ماض فالزنى مالك والصحيح التفصيل ان كان الثالث مرفع ما انتفا عليه فهم كالكبر وكالجد والاخوات والاخ مع كتفتيح البعض وكالام فانه توافق في كل صورة مذهبا فانا ان الاول مخالفة لاجماع فهو خلاف الثاني كما لو فعل لا يفعل مسلم بذمي والاصح مع الغاب وفعل يفعل والصحيح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه بالعكس والحق التفصيل لعدم تحقق الاجماع فلما عدم القول بالفصل مع عدم القول به ليس مذهبا ثالثا فيمنع الثاني في واحد يعمل ويعمم في الزمن والغائب قالوا السلم كعلة كل عرق وهم كل الامة فلما المجتمع عليه كل الامة فيما اتفقوا عليه الآخر اصلا فهم فعل ان

ايضا احد عبادة فلما ما سمعناه لم يخالفوا فيه ولو سلم فهو فعل فعل يقر اجماع مانع منه قالوا لو كان لانكر كما وقع وقال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب يقول ابن عباس وعكس اضرب فلما لانها كالعصوب الحجة فلا مخالفة للاجماع

اقول اذا اصلنا اصل العصر على قول ابن الاصباغ ونحن لم اعرف من تعدهم قولا ثالثا بعد منعه الاكثرون وهو زفر الاقلون ولا امثله لهم وما ان نظائر المشرى التكرم بذكرها عيبا فقبل الوصل يمنع الرد وقيل بل يرد مع ارش النقصان

وسد تعاونت قسمتها مكرا ونسيا فالعقل موضعا ما قول مالك ثانيهما الكبد مع الاخوة فصل ورث المال كله
والحب الاخ وصل بل تقاسم الاخ فالعقل بجرمانه قول مالك ثالثها النية في العلمان ان تسميها اوصوفا
وغسلها فصل يعتبر في الكل وصل في البعض فالعقل ما في الاعتبر في شيء منها قول مالك وابن القاسم فسخ
النكاح بالعنة بالجبة المجنون والجذب والعقنة والبرقش والقرن فصل يفسخ لها كلها وصل لا يفسخ بشيء منها
والقرق فانه يفسخ بالبعض دون البعض فقول مالك خاصة لها دم ولب وزوج اوزوجة فصل لها
السلت من اصل المال في مسئلة الزوج والزوجة وصل بلث ما بقي منها فالقرق وهو العقل بان
لها السلت في مسئله وبلث الباقي في مسئله فقول مالك والصحيح عند المصنف المحصل فقال ان كان الثالث
مرفوع شيئا متفقا عليه فهم والا فلا فالاول كمسئلة المكبر للاعاق على انها لا ترث ما ولكمسئلة الكبد للاعاق
على انه ترث والعنة للاعاق على انها تشترط في الحلة والثاني كمسئلة فسخ النكاح لبعض العيوب ومسئلة الام
الاب وارث في كل مسئلة من هذه المسائل الا ان الاول ممنوع فلانه لم ارفيه نصا عليه فقد خالف الاجماع فلم تخ
واما ان الثاني ممنوع فلانه لم يخالف اجماعا ولا ما نع سواه فمار وتوضيح مسائل وسوانه لو مات بعضهم لا
لا عصبة مسلم ابن ولا صح سع الغائب وقال الاخرون بعصبة وصح فلو جاء مالك وقال بعصبة والاصح لا بعصبة
وصح لم يكن ممسكا بالاعاق لانها مسلمان مالك في احداهما بعضا وفي الاخر بعضا ولنا المنع من الحالة
الكل مما اجمعوا عليه للمانعون مطلقا قالوا اولا اتفق الاولون على عدم التفصيل في العيوب ومسئلة
الام والجدة للقول الثالث بفصل فقد خالف الجماع فلا يجوز الجواب الالتزام اجماعهم على عدم التفصيل
لان عدم القول بالتفصيل ليس قولا بعدم التفصيل ولنا منع القول بما قالوا سعة لانهم لم يقولوا لا
بشورة ولو امنع لامنع القول في كل واحدة بعدم لانهم لم يقولوا فيها بالحكم ويمنع ذلك بمسئلة الذمي والعاب
قالوا ثانيا فيه بمطلقة كل فريق في مسئلة وفيه بمطلقة كل الامة قالوا الاولى بمسئلة تنقض الجواب ان المنع
بمطلقة كل الامة فيما اتفقوا عليه وانما فيما لم يتفقوا عليه بان يطلق كل بعض في مسئلة غير ما خطأ فيه الآخر
فلا الجمع الف الآخر وسوالقائل بالجواز مطلقا قالوا اصلا هم دليل على ان المسئلة اجتهادية لوقوع فيه
العمل بما ودى اليه الاجتهاد وليس كعمل ما نعامنه الجواب ان ما علمنا فيه بالمنع ما اتفقوا على امر يرفع

مرفعه القول الثالث وذلك لم يسلفوا فيه فلا يكون اجتهاديا ولو سلم فهو دليل على جواز الاجتهاد
مالم يصدر الجماع مانع عنه كما لو اصلفوا ثم رجعوا وقد تقدم قالوا ثالثا العلم يكن جائزا لانكر كما
وقع ولم ينكر وذلك انه قال الصحابة للامام بلث ما بقي في المسئلة وقال ابن عباس بلث الاصل
فاصدرت ابن المسيب وعمر فقالا لنا قول ابن المسيب في مسئلة الزوج فقول ابن عباس لنا بلث
الاصل وفي مسئلة الزوجة فقول الصحابة لنا بلث الباقي وعكس تابعي اقر الحكم فيها فلم ينكر على احد
والاستقلال الجواب ان ذلك قسم من الجائز ولذلك لم ينكر فانه من قبيل التصحيح بالعيوب المختلف فيها للاعاق قال يجوز احداث دليل اخر عند الاكثر لنا الامة لم تجز وايضا العلم يخ
لانكر ولم يزل المتأخرون يسمون الاولة والثانية والثالثة قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين فلنا ماقول
صحابي انتفعوا اولا الزم المنع في كل متجدد قالوا ثامنون بالمعروف فلنا معارض بقوله وسهون عن
المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه اول اذا السبيل اصل العصر بدليل اواتولوا ثانيا فعل امن بعدهم
احداث دليل اوثاني دليل اخر لم يفيدوا به الاكثرون على انه جائز وهو المختار وضعفه الاقلون عند اذا
لم ينصوا على بطلانه فلا ينقلوا فلا يجوز الجماع لنا قول مالا حصاء ولانه فيه لا جماع لان
عدم القول ليس قولا بالعدم فكان جائزا وايضا العلم يكن جائزا لانكر لما وقع والالزم بط وذلك ان
المتأخرين في كل عصر لم يزالوا يسمون الاولة والثانية والثالثة المتقدمين تابعا وابعا ولم
ينكر عليهم والاستقلال بل يمتدحون به ويعدون فضلا قالوا اولا قد اتبع غير سبيل المؤمنين لان سبيل
المؤمنين ما تقدم وهو غير فلا يجوز بالاية الجواب انه وان كان ظاهرا فما ذكرناه قرينة لكنه ما قول بان
المراد واسعا غير ما اتفقوا عليه لان ما تنع ضده لم يكون اتباع غير سبيل المؤمنين في الفهم فيما
اتفقوا عليه لا احداث ما سكتوا عنه والالزم المنع عن الحكم في كل واقعة بعدهم والاية بط بالضرورة
والاجماع وقد فرق بان ما عن فيه سبيل لهم ولا سبيل سنا قالوا ثالثا قال الله تعالى ما مرون
بالمعروف والمعروف عام لانه مفرد محلى باللام فما مرون بكل معروف فلا يكون معروفا والا لامروا به
فلا يجوز المصير اليه الجواب المعارضة بقوله وينهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه بعين

ما ذكرتم واللازم منتف قال مسئلة انعقاد العصر الكائن على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر
خلافهم قال الاشنوي واحد والغزالي والامام ممتنع وقال بعض المجوزين نحن وانكر انه بعيد الاتي العلل
قالا الاصلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان ناهيا عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا
الاشنوي العادة تقضي بامتناعه واجب بمنع العادة وبالوقوع قالوا الوقوع لكان نحن وتعارض
الاجماعان لان المستقر اصلافهم ولسل اجماعهم على سوغ كل منهما واجب بمنع الاجماع الاول ولو سلم
مشروط بانعقاد القاطع لم لا يجوز ان يستقر خلافهم المجوز وليس نحن لوكان نحن لتعارض الاجماعان وقد بقدم
بجوابه قالوا لم يحصل الانعقاد واجب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لوكان نحن لكان موت الصحابي
المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل الامة الاصماء واجيب بالالتزام والاكثر على خلافه الآخر لو لم يكن نحن
الاول دال ان كمتنع كل الامة الاصماء على الخطاء والسمع يأباه واجيب بالمنع والمانع ظاهر الدخول تحت
قوله كخلاف من لم يات قول اذا اختلف اهل العصر على قولين وانقرض اهل العصر الكائن على احدهما بعد
ما استقر خلافهم وقال كل مذهب فقد اختلف فيه فعال الاشنوي والهندي والامام والغزالي انه يمتنع
حصوله وعوزه بعضهم ان اختلف فيه فقال بعضهم نحن وبعضهم ليس نحن والحق انه بعيد الاتي العلل من
المسائل بعض انه وان بعد فلا يمتنع مثله وقد يقع فعلا اما تقديره فلانه لا يكون الا من حق وبعد عقله
المخالف حقه واما انه قد وقع فما خلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ثم اجمع من بعدهم على المنع
منه وفي الصحيح ان عمر كان ينهى عن المتعة اي متعة العمرة الى الحج قال البغوي ثم صار اجماعا اي
صار جوازه مجمعا عليه قال الاشنوي العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف لم لا يجوز
ان يقر العالم على مذهبه الجواب منع قضاء العادة فيه ولو امتنع لم يقع وقد وقع المتعة
لوقوعه قالوا لو وقع لكان نحن لسلمنا الاولة لم قلت بتعارض الاجماعان اجماع سوا على عدم تسويغ
الامر واجماع الاولين على تسويغ كل منهما وان محال عادة والجواب لانم الاجماع الاول اي الاتفاق
الاولين على التسويغ كل منهما او كل فرقة تجوز ما تقول وبه يسقط الامر ولو سلم فرعا اجماعهم على تسويغ
كل منهما مالم يوجد قاطع يمنع ذلك وقد وجد القاطع وهو الاجماع فلا تعارض وهذا كما استقر

ولكم ان تتوقفوا بان ذكر المجوز في مسئلة ما يمكن ان يكون ما يحمل العمل به مذهبا وذلك مع تجويز ان يتفق
سطلان اخر وهذا المجوز يوجب ان كون العمل بهما معا والمجوزون لوقوعه المانعون لحسنه
قالوا لو لا لوكان نحن لتعارض الاجماعان وقد تقدم نشرا وجوابا قالوا انا سلمنا كمل الاتفاق
لان فيه حوالا على الغائب لان القول لا يموت بموت صاحبه فلا اجماع الجواب انه مفروض فيما اذا لم يستقر
خلافهم فانه كما ذكرتم فيه وسوحة اتفاقا وقد يجاب بان عالم يستقر خلافه يرى فيه ويسوحة اتفاقا
كما قالوا ان لوكان نحن لكان موت بعض الصحابة الى الخالفين للباقين الى ما لا نهاية له من العقول واحد يوجب
ذلك اي اجماعا وسوحة وذلك لان الباقين من كل الامة الاصماء في ذلك العصر وسوا المعتبر لفائدة بالا
بالميت واللازم بط اتفاق الكوب الالتزام كمتنة اللازم وان كان الاكثر على خلافه واما على
راي الاكثر فالجواب ان قول الباقين قول من توقف في عصرهم كخلاف صورة التراع والخالف
الاخر وسوا القائل بحسنه قالوا لو لم يكن نحن لادى الى ان كمتنع كل الامة الاصماء في عصر على الخطاء
واللازم منتف للادلة السمعية الجواب بمنع انتفاء الملازمة لان الاصماء لسوا كل الامة ومن
مضى من الامة طامر الوصول في الامة لان له قولا محققا الموت بموته فان قلت فلم لم يدخل من
لم يات ايضا قلت الفرق ظاهر وان من لم يات لا سوحقق ولا قول فلا عبرة به قال
مسئلة انعقاد العصر عقيب الاصلاف اجماع وحة وليس ببعيد واما بعد استقراره فصل منع
وقال بعض المجوزين نحن وكل من اشترط انقراض العصر قال اجماع ومن قال قبلها الا ان
كونه حة انكمد لانه لا قول لغيرهم على خلاف اول اذا اختلف اهل العصر ثم اتفقوا ثم بعضهم
عقيب الاصلاف من غير ان يستقر الخلاف فاجماع وحة وانه ليس ببعيد واما بعد استقرار
الخلاف فقيل انه يمتنع وقيل جائز والمجوزون قد اصلفوا فقيل حة وقيل ليس
نحن وكل من اعتبر في الاجماع انقراض العصر حده وقال انه اجماع لانه انقراض عصرهم وهذه
المسئلة كالتي قبلها لهذا لا وجوابا الا ان كونه حة منا انكمد هنا فلا لان منا لا قول

لفرهم ما فاتهم وقد لهم بعد ظهور خطاءه والرجوع عنه ثم سق معتبرا من هذه اتفاق كل الامة كلاف ما قبلها
فانه اذا اعتبر من قالهم من الموتى فهم بعض الامة قال اصلفه انى جواز عدم علم الامة بخبر الواحد
راجح اذا عمل على وفقه الموجود لنا اجماعا كما لو لم يعلموا فى واقعة الثانى انهم اجمعوا عبر سبيل المؤمنين اقول
سبل كون ان الاجماع جميع اهل العصر جزء الواحد لسلام راجا على حكم ما اما اذا لم يعلموا على وفقه لمعارض
فلا لانه اجماع على الخطاء واما اذا علموا على وفقه مصيبين فى الحكم فقد اصلف فى جوازه فقال الجويز
ليس ما اجماع على عدمه فيكون خطاء فان عدم العلم غير العلم بالعدم وذلك كما لم يعلموا فى واقعة
فانه لا يكون قولا بعدم الحكم فيها وقال السافى للجواز الدليل الراجح سوسل المؤمنين وقد علموا الغزه فقد
اجمعوا غير سبيل المؤمنين الجواب تاويله عما انتقضوا فيه كما تقدم وقد يقال ليس سوسل المؤمنين بل
من شانه ان يكون سبيل المؤمنين قال مسئلة الجمهور اجماع اهل زماننا الامة سمعانا ودليل السمع
واعترض بان الاجماع لم يجمعوا فانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطاء اقول منع
ارتداد كل الامة فى عصر من الاعصار سمعا وان جاز عقلا قال بعضهم يجوز لنا دليل الاجماع
السمعية لانه اجماع على الضلالة فان الردة ضلالة وان ضلالة وقد اعترض عليه بان الردة حكم
عن ان يساوى لكل الامة لانهم اذا ارتدوا لم يكونوا امة الجواب انه يصدق ان امة مجموعة ارتدت
بعضها وهو اعظم الخطاء همس قال مسئلة قول ان فض رد عنه ان ذلة اليهودى السلف لا يصح
التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل والنصف عليه قلنا فان نقل الزيادة فان اتدى مانع
او نفى شرط او اصحاب فليس من الاجماع فى شئ اقول قد قال بعض الناس ان قول ان فض رد
اليهودى هو السلف يصح التمسك فيه بالاجماع لان الامة لا يخرج عن القائل بالكل وبالنصف و
بالثلث فالكل قائلون بالسلف وهو ليس يصح لان قوله يشتمل على وجوب السلف وعلى الزائد
والاجماع لم يدل على نفى الزائد بل على وجوب السلف فقط وهو بعض المدعى والاصل فى نفى الزيادة
من دليل آخر فان اتدى وجود مانع او انعدام شرط او عدم الادلة فيستصحب الاصل او عزر ذلك فليس
من الاجماع فى شئ فلم يكن انتزاعه بالاجماع وهو المدعى قال مسئلة العمل بالاجماع يستدل الواحد

لواحد وانكره الغزالى لنا نقل الظن موجب فالنقل اولى وايضا نحن نحكم بالعامر والاوامر
اصل بالعامر فلنا التمسك الاول قاطع والثانى سر على اشتراط القطع والحق من مستمد من الجا
اقول الاجماع المنقول خبر الاحاد وسلم وجب العمل به الحق انه كسب وانكره الغزالى وبعض الكتبة لنا
نقل الدليل الظنى الدلالة كما لم يجب العمل به قطعا فنقل الدليل القطعى الدلالة اولى ان قلت العمل
بقولنا انها انه عدم قال نحن نحكم بالعامر ويدخل فيه ذلك لعلمه واعادته الظن وقد منع افادة
الظن بعد المطالعة على اجماعهم دون غيرهم لعلمائه عن احد قالوا على مدين الدليل انتهى
من قبيل الاوامر لانه قائل على اجماعهم لو نقل الواحد ونقل الظن اسان اصل كلى به وهو العمل بالاجماع المظنون
شذونه والاصول لا يثبت بالاوامر لوجوب القطع فى العلميات والجواب ان عكسنا بالمسلك
الاول فهو قاطع لانه اسان له بالطريق الاولى وانه قطعى وان عكسنا بالمسلك الثانى انه ظنى
منع صحة على اشتراط القطع فى الاصول ام لا فعلمه دلائل واعترضات مشكلة من الجانبين
وسواء استدل على عدم اشتراطه او على اشتراطه فالغرة للمعترض لضعف الادلة وسنذكر من قوله
والمعترض مستدل من الجانبين قال مسئلة انكار حكم الاجماع القطعى مالكيا الحمار ان كفر
العبادات الخمس يكفر اقول انكار حكم الاجماع الظنى ليس بكفر اجماعا واما القطعى فيه مذاهب احدها
كفرنا نيها ليس بكفر يكفرنا كفرنا وهو المختار ان كفر العبادات الخمس مجمع عليه بالضرورة كونها من الدين
يوجب الكفر اجماعا والخلاف فى غيره والحق ان الانكار هكذا افهم هذا الموضع فانه مصرح به فى
المنهى قال مسئلة التمسك بالاجماع فيما سوى صحة على صحيح كرونة البارى ونفى الشريك
والعدد اكبار فى الدنيا وبه قولان البارى لسان السمع اقول لا يصح التمسك بالاجماع فيما سوى صحة
الاجماع عليه كوجود البارى تعالى وصحة الرسالة ووحدانية المعجزة لانه دور واما المعجزة فان كان
ونبينا صح اجماعا كرونة البارى تعالى ونفى الشريك وان كان وشوهما صح للقاص عبد الحمار
من المعجزة فان له فيه قولين وذلك كما لا يخفى والحروب لنا دليل السمع فانه عام لا فرق بينهما
قال وسند الكتاب والاجماع والسنة فى السند والحق فالسند الاضافة عن طريق المتن

والخبر قول مخصوص للصيغة والمعنى مقابل للانشاء وقيل للاعم لعبره وقيل للازم ضروري من وجهين احدهما ان كل
احد يعلم انه موجود بالضرورة فالمطلق اولى والاستدلال على ان العلم ضروري لانتفاء كونه مزورا
كلاهما والاستدلال على حصول ضرورة ولا يلزم بجواز ان يحصل ضرورة ولا تصوره او بعدم تصوره
والمعلوم ضرورة شرعا او عقلا او شرعا غير متصور بخلاف السفرجلة بعينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم
مثله قال القاضي والمعتزلة الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم
احدهما او هو حال الاجماع في حق الله تعالى اجاب القاضي بتخصيص وضعه لغة بدون ان الصدق هو
الخبر والكذب نقيضه فتعريفه بهما دور والجواب عنه وصل المصدق او المكذب فيه الدور
وان الخبر بالمآل او واحد بان المراد بوصل احدهما او قرينا فقول ابي الحسين كلام يفيد بنسبته
قال بنسبته لكي يخرج نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهو يفيد بنسبته مع الموضوع وبان عليه بالقيد
كلام يفيد بنسبته بالمآل العام مندوب والاول الكلام المحكوم فيه
بنسبته خارجة وبعض الخارج غير كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم بنسبته لها خارجي بخلاف قم فهو
وتسمى غير الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي والتمني والاستفهام والترجي والقسم والنذر
اقول قد تقدم عن الكتاب والسنة والاجماع باعتبار ما يخص بكل واحد من المسايل ثم ان
الدلالة تكون في السند والمتن والمتن ما يتضمنه الدلالة من امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين
ومطلق ومقيد ومنطوق ومفهوم والسند سوق الاخبار عن طريق المتن من تواتر او احاد مقبول او مردود
والمراد ان الطريق الى الشيء مقدم عليه طبعا عدمه وضعا فالخبر نوع مخصوص من القول
ويقال للصيغة وهو من الكلام الكاذب والمتن وهو قسم من الكلام الشامل ثم اختلف في
في حده فقيل للاعم لعبره وقد تعدم مثله في العلم وصل لانه ضروري من وجهين احدهما
ان كل احد يعرف انه موجود وهذا جزء خاص وان كان الخبر المعتقد ضروريا فالخبر المطلق الذي
سوجب ادراك ان يكون ضروريا وردا بحال الاستدلال على كونه ضروريا بناء على كونه ضروريا لان
الضروري لا يقبل الاستدلال واجاب عنه بان كون العلم ضروريا بعينه لخصوصه فانه يجوز ان يكون

ن حاصلا بالضرورة وبالاستدلال لتنافيهما والجواب انه لا يلزم من حصول امر تصوره لذاته حصوله
والا تصور وقد يعدم بتصوره حصوله فيتصور وهو غير حاصل ولذا ثبت التغاير بين المعلوم
ضرورة بنسبة الوجه الثاني انشاء وهو غير متصور البتة الى من ما هيته الخبر فلا يلزم ان يكون ضروريا
وتاسعها التفرقة بين الخبر وبين غيره من الطلب ما فاهيه وكونه ضرورة ولذلك تصور كل
في موضعه واجاب عن كل بما سبق ولولا العلم ضرورة لما كان كذلك الجواب قد يقدم وهو
ان الحصر حصول الستة الا تصورية مسلم لكون الحصول ضروريا دون التصور ممنوع محل صحيح
وان كان ظاهر كلامه يوهم انه لمن ان قد اورد هذا السوال في العلم واجاب عنه كما فعل
في المنتهى واما القائلون بحده فقد اختلفوا فيه فقال القاضي والمعتزلة الكلام الذي
يدخله الصدق والكذب واعترض عليه بان الواو للجمع فيلزم الصدق والكذب معا فيه
ودفع بمنع ان الواو حقيقة فيه وايضا فيه كلام الله تعالى سواء اريد الاجماع او النفس
بالاجمال لانه لا يحتمل الكذب واجاب القاضي بان المراد وضعه لغة اي لو وصل فيه صدق
او كذب لم يحتملاه لغة وكل خبر كذلك وان امتنع صدق البعض او كذبه عقلا فانه فيع وذلك
لكن يرد عليه ان الصدق لغة الخبر الموافق للمخبر به والكذب خلافه وهو الخبر المخالف
للمخبر به فبهذا عرفهما اهل اللغة مع ان الاعرفان الا ما خبر فتعريف الخبر بهما دور وارتضاه
المعتمد وقال الاجوبة عنه وليه ان يمنع ان الاعرفان الا به بل بهما ضروريان او بما
المطابق نفسه لمتعلقه وخلافه وامكان ذكره في تعريفهما الا بصر لم يمكن في كل خاصة
اللهم الا ان يعتصر الزامهم حيث عرفوه بذلك ولذلك قال فوده مالفا، فقرع وروده
على ارادة صحتها لغة متامل وادعا عدول بعضهم من قولهم يحتمل الصدق والكذب فقال
يحتمل المصدق او المكذب مريدا من ذكر والاشعة ان يرد عليه انها الحكم بالصدق والكذب
فما فعل الان وتسع الدايرة فصل قال الاصفهاني فرع ان عرفه بنسبته ورد سوال الضرورة
وسوال الحد للاصباح وسوسائي اوقاتها للتردد وانه يوجب الابهام والجواب ان المراد

ما وليس بعد ان احدهما واقع والاعلم بما في الاذهان بل قوله لاحدهما فانهما وقع بهذا الخبر
والاذهان فيه واوجب الحدود قول ابي الحسن كلام بقيد بسنة نسبة قال ولغا قال بسنة
ليخرج كتوعلم فانه كلام عنده فانه عرف الكلام بانه المسلم من الحروف المتمرة المتواضع عليها
وسواء شمل الكلمة وغيرها ومن اي علم وصناعة وعلم هما سواء كتوه بقيد بسنة ولكن لا لانهما
بل مع موضوعيهما ودين عليه بالب ثم وكتوه من اقسام الطلب فانه كلام بالاصطلاحات
كلها وبقيد بسنة من غير ضميمة لانها جملة تامة بسنة ما احد اعتبار بين اما لان القيام منسوب
الى زيد لان المطلوب هو القيام المنسوب الى زيد لا مطلق القيام ضرورة واما لان الطلب
منسوب الى العاقل لانه يدل على طلب منسوب اليه دون مطلق الطلب والاولى ان يقول
اردت بافادة السنة ان يعلم منه وقوع نسبة وبسنة ان يكون سوء مدلوله الذي سوء موضوع له
لا ان يلزم عقلا وقد صرح بالثاني في المعتمد ثم صرح كتوه ثم اما باعتبار نسبة القيام الى زيد فانه يعلم
منه وقوعها واما باعتبار نسبة الطلب الى القائل فلانه عقلي وموداه الطلب ثم ذكر ان
الاولى في تحديده ان يقال سوء الكلام المحكوم فيه بسنة خارجة وبعض ما خارج ما سوء خارج عن كلام
النفس المدلول عليه بذلك اللفظ فلا يرد ثم لان مدلوله الطلب فيه وسوء المعنى العلم بالنفس
من غير ان تشعر بان له متعلقا واقعا في الخارج وهذا خلاف طلب القيام لانه يدل على الحكم
بسنة الطلب الى المتكلم وله متعلق خارجي وسوء ام الطلب بالمتكلم وغير الخبر ما لا تشعر بان //
مدلوله متعلقا خارجا وبسنة المعنى شيء ما كان وبدرج فيه الامر والنهي والترجي و
والتمني والنداء والاستفهام والمنطقون بقصورة الى ما يدل على الطلب لذاته اما للفهم وسوء
الاستفهام واما للغزه وسوء الامر والنهي والاغراء ويخصون التمني والاشياء بالاخير منها ويقيدون
منه النهي والترجي والنداء والقسم ويتضمن بقيد النهي والنداء من الطلب وليحصنه مكان
غير منذا قال والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا
لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا كان ماضيا ولم يقبل التعليق والا

ولا ينقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعة كملتك بسبل **او** بعد ذكر الاثناء والا
اعتبرهما ما اصلف في كونه انشاء او اخبارا وهو صيغ العقود كتوبعت واشتريت وطلقت
واعتقت ولا شك انها في اللغة اخبار وفي الشرع تستعمل اخبارا ولغا التذريع فيها لذا فصد
بها حدوث الحكم وقد اصلف فيها والصحيح انها انشاء الصدق عدم الانشاء على ما وسوء انها
لا تدل على الحكم بسنة خارجة فان بعت لا تدل على سبع اخر غير البيع الذي يقع به وايضا
فلا يوصف خاصة الاخبار وسوء احتمال الصدق والكذب اذ لو حكم عليه باحدهما كان خطاء
قطعا وايضا لو كان خبرا لكان ماضيا واللازم منتف اما الملازمة فلوضع الصيغة له من غير
ورود مقتر عليه ولانه لو كان مستعملا لم يقع كما صرح به واما انتفاء اللازم فلانه لو كان ماضيا
لم يقبل التعليق لانه موقبض امر على امر ولغا مقصودهما لم يقع بعد لكنه يقبله اجماعا وايضا فانا
نقطع بالفرق بينه وبين اخبرا وانشاء ولذلك لو قال للرجعة كملتك سبل فان اراد الاخبار
لم يقع طلاق اخر وان اراد الانشاء وقع فوله للرجعة اخرزه عن البائنة فانه لا يقع وان
اراد الانشاء لعدم قبول المحل له فلا يكون للسوال فائدة واعلم ان الذي قال بانه
اخبار لم يقل انه اخبار عن خارج بل اخبار عما في الزمن وسوء الموجب وبعد ذلك فارجع //
البطرق الى ما سبق بما مثل بثبت المتنازع فيه **قال** الخبر صدق او كذب لان الحكم
اما مطابق للخارج ام لا والحاصل اما مطابق مع الاعتقاد ويقال او لا مطابق مع الاعتقاد
او بعدم فالكاذب فيهما الاول بصدق والكذب لقوله لكنه افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد
الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه واجيب بان المعنى افترى ام لم يفتر يكذبون
يعمدنا لان المجنون لا افتراء له او قصد بهم ام لم يقصد للمجنون قالوا قالت عائشة ما كذب
ولكنه وهم واجيب بما ويل ما كذب عمدا وفيل ان كان معتمدا فصدق والا فلا كذب
لقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون واجيب لكاذبون في شهادتهم ومن لطفه ///
او الخبر ينقسم الى صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج اولا والاول الصدق

واما الكذب وهو الجائز اما مطابق للخبر مع او لا مطابق والمطابق اما مع اعتقاد انه مطابق
او لا واللامطابق اما مع اعتقاد انه لا مطابق او لا والاول فهو وهو ليس مع الاعتقاد ليس بصدق
ولا كذب فيسمى اما وسطا واصح منه قول معاذ الله افترى على الله كذبا ام به جنة وجه الاستدلال ان المراد
الحصر فيهما اى فى كونه افتراء او كلام مجنون فعلى تقدير كونه كلام مجنون لا يكون صدقا لانهم
لا يعتقدون كونه صدقا وقد عرفت حواشى الكذب عنه لكونه ليس وما ذكر الا ان المجنون لا تفرق
عن قصد واعتقاد والجواب ان المراد افترى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له
والكاذب من غير قصد يكون مجنونا او المراد افترى قصدا فيكون كاذبا او لم يقصد والا يكون هزلا و
والحاصل ان الافتراء اخص من الكذب ومقابله قد يكون كذبا وان لم يسلم فقد لا يكون هزلا قالوا
عالمت عائشة فالكذب والكتمة وهم قول ان اليوم وهو ليس عن اعتقاد وان طابق الواقع
ليس بكذب والجواب انه ماول فانه كاذب بعد الحلف عامدا وارادت خاصا وذلك شائع
وقال قوم ان كان الخبر مستند المخابر به صدق والا فكذب والاعبرة فيها بمطابقة الواقع وعدمها
واصحوا بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون كذبهم فى ذلك قولهم انك لرسول الله
مع مطابقته للخارج لانهم بطابق اعتقادهم والكذب لانه اكذبهم فى ذلك بل فى شهادتهم اما الاشعار
عرفا بالعلم لان من قال اشهد بكذا يفهم منه اخبارا عن علم وان كان الشهادة لغة من التحمل العلم
والزور وعند الحنفية واما الاتهام فلانه كذبهم فى ذلك مستدلا بقضية وحضور او فيه وجوه اخر ستأتى
فى علم المعانى والذى يحسم النزاع الاجماع على ان اليهودى لو قال الاسلام حق علمنا بصدقه
ولو قال حلاف حكمنا بكذبه وهذه المسئلة كنظيرها الآتى الا ان فيها كثير نفع قال وينقسم
الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما الاول ضرورى سمعى كالمتواتر ونظرى
كالموافق للضرورى ونظرى كخبر الله تعالى ورسوله والاجماع والموافق للنظرى قالنا الحالف لما علم
صدقه والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب وقد يشك كما لو جهل حال
ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا لانه لو كان صادقا لتعسر عليه دليل كخبر مدعى الرسالة

له معاند بمثله فى التعقيد ولزوم كذب كل شاهد وكفر كل مسلم ولنا كذب المدعى للعادة اول
الخبر باعتبار اخر ينقسم الى ما يعلم صدقه والى ما يعلم كذبه والى ما لا يعلم صدقه ولا كذبه بهذه الثلثة
اى اقسام القسم الاول وهو ما يعلم صدقه فصدقه اما ضرورى او نظرى والضرورى اما ضرورى بنفس
اى بنفس الخبر فانه هو الذى يفيد العلم الضرورى بمضمونه وهو المتواتر واما ضرورى بغيره
اى بمفيد العلم الضرورى بمضمونه من غير الخبر وهو الموافق للعلم الضرورى كخبر الواحد بحضور الاشخاص
والنظرى مثل خبر الله وخبر رسوله وخبر اصل الاجماع والخبر الموافق للنظر الصحيح فى القطعيات فان
ذلك كله قد علم وقوع مضمونه بالنظر القسم الثانى وهو ما علم كذبه وهو ما علم كل خبر مخالف لما علم
صدقه من الاقسام المذكورة الثالث وهو ما لا يعلم صدقه ولا كذبه فقد يظن صدقه كخبر العدل
وقد يظن كذبه كخبر الكذوب وقد لا يظن صدقه ولا كذبه كخبر مجهول الحال وقد خالف فى هذا
القسم بعض الظاهرية فقال كل خبر لا يعلم صدقه فهو كذب قطعا لانه لو كان صدقا لنصب عليه
دليل كخبر مدعى الرسالة فانه لو كان صادقا دل عليه بالمعجزة وهذا فاسد لخبر بان مثل تفتيش
ما خبر او اخبر بانه اخر فصلم اجماع النقيضين ويعلم بالضرورة وقوع الخبر بها واضافا فانه لم
العلم بكذب كل شاهد لا يعلم صدقه لدليله والعلم بكذب كل مسلم فى دعوى الاسلامة لقالا ولدليل
على ما قلنا بطلانه وذكر بطلانا بالاجماع والضرورة واما القياس على خبر مدعى الرسالة فلا يصح لانه الكذب
لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه لانه خلاف العادة وان العادة فيما خالفها ان يصدق بانه
بالمعجزة قال وينقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر خبر جماعة يحصل بسببه العلم بصدقه وقيل
بسببه لكن مع ما علم صدقه فيه فالقرائن الزائدة على ما لا يحصل بمثله عادة وغرضا وخالف السفسطة فى
افادة المتواتر وسوفسطت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء
والخلفاء بمجرد الاخبار وما يورد عليه من انه كما حصل لهم واحد وان الجملة مركبة من الواحد وقد
ادى ساقض المعلوم من تصديق اليهود والنصارى فى الاشى بعده وبانا نفرق بين الضرورى
وبين ضرورة وبان الضرورى يسلم الوثاق مردود اول الخبر ينقسم باعتبار اخر الى متواتر

واحاد والتواتر في اللغة تتابع احد واحد بعد واحد بفترة من الوتر ومنه تم ارسلنا رسلنا تترى وفي
الاصطلاح خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج خبر جملة علم صدقهم لانتفى الخبر
بل اما بالقرائن الزائدة على الاسفل الخبر عنه عادة فان من القرائن ما يلزم الخبر من احوال في الخبر
والمخبر عنه والمخبر والمخبر ولذلك تعاونت على التواتر ومنها ما تزيد على ذلك من الامور المتصلة
واما بغير القرائن كما للعلم لمجرد ضرورة او نظر ام اتفق العقلاء ان خبر المتواتر تتوافر بنفسه العلم بصدقه
وخالف السمنية في ذلك وكذا البراهمة وانه بهت اي مكابرة فانا نجد من انفسنا العلم الضروري
بالبلاد النائية كمكة ومصر والامم الخالية كالصحابة والانبياء والخلفاء كما نجد العلم بالمحسوسات الا فرق
بينهما فيما يعود الى الحرم وما ذلك الا بالاعتياد مطلعا وقد اورد عليه سكوت منها انه كما صاع الخلق
الكثير على اكل طعام واحد وانه ممتنع عادة ومنها انه يجوز الكذب على كل واحد بعينه على الجملة لانه
لا يمتنع كذب واحد كذب الاخرين مطلعا والاتي مركبة منها بل هي نفس الاحاد فاذا فرض كذب
كل واحد فقد فرض كذب الجميع مطلعا ومع جوازه لا يحصل العلم ومنها ان العلم موجبه يودي الى
ساقض المعلوم من او اجتماع كثير بالشئ ومع كثرته نقيضه وذلك محال ومنها انه يلزم تصديق
اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه لا نبي بعدي وسوف ينبأ نبوة محمد فيكون باطلا
ومنها انه لو حصل به علم ضروري لما فرق بين من اشتغل به وبين العلم بالضروريات واللازم باطل
لانا نجد اعرضنا على انفسنا وهو الاسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما وجدنا
الثاني اقوى بالضرورة ومنها ان الضروري يسلم الوقاق فيه وهو مختلف في المتواتر فيما لفقنا
والكل مردود اما الاول فلانا نشكك في الضروري فنوكله السوفسطائية الى سخن الكواب واما
تفصيلا فالكواب عن الاول انه نوع علم ونوعه والفرق وجود الداعي بخلاف اكل الطعام واحد وبالجملة
فوجود العادة منا وعدمها غير عن انا قد نخالف حكم الجملة حكم الاحاد فان الواحد جزء
العشرة بخلاف العشرة والعسكر مسالك عن الاشخاص وسوسعلم بفتح البلاد دون كل شخص
على انفراده وعن الثالث ان تواتر النقيضين محال عادة وعن الرابع ان نقل اليهود والنصارى

لو حصل بشرائط التواتر لحصل العلم والا لم يحصل لعدم شرائطه وعن الخامس ان الفرق انه نوع من
الضروري وغيره من المحسوسات او الضروري نوع اثر فقد يحصل للانسان الانتقاص بل بالسرعة
وغيرها وعن السادس ان الضروري لا يسلم الوقاق كيف والمباحثة والعناد من الفرقة الضالة
والاول عليهم خلاف السوفسطائية قال والجمهور على انه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل
الموقف لنا انه لو كان نظريا لافتقر حصوله الى توسط المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا ابو الحسين
لو كان ضروريا لما افتقر والاصل الاول بعد علم انه من المحسوسات والثاني عدم الحاصل لهم وان ما كان
كذلك ليس بمكتسب فلزم المطلوب عارضه المنع بل لما حصل علم انه لا حاصل لهم الا انه مفتقر الى سبق
علم ذلك بالعلم بالصدق ضروري وصورة الترتيب ممكنة في كل ضروري قالوا لو كان ضروريا لعلم انه
ضروري ولنا معارض بمثله والملازم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته قلت اذا عرفت ان التواتر
يفيد العلم فقد اختلف في العلم الحاصل به اضروري ام نظري فالجمهور على انه ضروري وقال الكعبي
وابو الحسين البصري انه نظري ومال الغزالي الى انه مسلم بالنسبة الى العامي والاعرابي لنا انه
لو كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين واللازم بط لان من علم مطلعا علما عاد كرنا من المتواترات
مع اعراضه ذلك واتصاله وكان نظريا لساغ الخلاف فيه ولوازمه عدم ذلك جميع ما تقدم بيانا ومعارضة
كغيره من النظريات واللازم مختلف ضرورة اضح ابو الحسين انه لو كان ضروريا لما احتاج الى توسط
المقدمتين واللازم بط لان العلم الاحصل الا بعد العلم بان المخبر عنه محسوس فلا شئ وان المخبرين
جماعة الداعي لهم الى الكذب وكل ما كان كذلك فليس بكذب فلزم النقيض وسوكوه صدق الكواب
منع احتياجه الى سبق العلم بذلك وحاصله ان العلم بالصدق ضروري يحصل بالعادة لا بالمقدمتين
كما ينقض عن الترتيب والاسافه صورة الترتيب هان وجوده لا يوجب الاصباح الدفاني بامكانه
في كل ضروري لانك قد علمت الاربعة زوج فلك ان تقول لانه منتظم بمناسبين وكل منتظم بمناسبين
زوج ولقد علمت الكل اعظم من الكل ملك ان تقول لان الكل فيه جزء اعظم منه وكل ما هو
كذلك فهو اعظم منه هذه حجة ابي الحسين والمكرمون عن اخرهم قالوا لو كان ضروريا لعلم بالضرورة

ا ذ ضروری کثیره من الضروریات لان حصول العلم والاستدلال وبناء کسب حصل محال والکسب المعارضة
والاکل اما المعارضة فمثله وسوا ء لو کان نظریا العلم کونه نظریا الضروریة کثیره من النظریات واما الاکل فان
کون العلم ضروریا او نظریا صفتان للعلم والا یلزم من الشعور بالعلم ضروریة الشعور بصفته من کونه ضروریا
او نظریا قال وشرط التواتر بقاء المخبرین بعد امتناع الاتفاق والتواطؤ مسددین الی الحس مستوین
فی الطرفین والوسط وعالمین غیر محتاج الیه لانه ان اراد لم یجمع ضبط وان اراد بعض فلازم عما عددو
وضابط العلم بحصوله لحصول العلم الا ان ضابط حصول العلم بسبق العلم کما یقول فقد ذکر فی التواتر شروط
صحیحة وشروطا فاسدة اما الشروط الصحیحة فمثلا نه کلها فی المخبرین اعدادا بعدد یمنع بعدده اسلفنا فی الکثرة
الی ان منع الاتفاق منهم والتواطؤ علی الکذب عادة ثانیا کونهم مسددین لذلک الخبر الی الحس فانه
فی مثل حدوث العلم الا بقصد قطعا ثالثا کونهم لمستواة الطرفین والوسط ای بلوغ جمیع لمتفاوتین المخبرین
فی الاول والاخر والوسط مالغا مابلغ علی التفاوت وقد شرط قوم فیه شرطا ایضا وهو کونهم عالمین
بالمخبر عنه وهو غیر محتاج الیه لانه ان اراد وجوب علم الکل به فمحال لانه لایسع ان یکون بعض المخبرین
مقلدا له اوخاطئا اومجازفا وان اراد بعد وجوب علم البعض به فمحال لازم عما ذکرنا من القسمة الثلاثة
عادة لانا لا نجد الجمیع الا والبعض علم قطعا واما کسب لعلم حصول هذه الشرائط فمن زعم انه نظری شترط
لعدم العلم بذلک کله واما من عالم الضابط عندنا حصول العلم بصدقه والفاء علم ذلک عادة علم وهو الشرائط
لان الضابط فی حصول العلم بسبق العلم کما یقوله من یری انه نظری قال وقطع القاضی ببعض الامة
وثنی فی الخمسة وقیل اثنا عشر وقیل عشرون وقیل اربعون وقیل سبعون والصحیح لمسلف
وضابط ما حصل العلم عنده لا ما تقطع بالعلم من غیر علم بعدد مخصوص لامتقدما ولا متاخرا وکسلف کاختلاف
قرائن التخبرین واحوال المخبرین والاطلاع علیها وادراک المستمعین والوقائع قد اختلف فی قبول علی
التواتر فصل خمسة والقاضی لزم بانه لا یحصل بخبر الاربعة والا لحصل بخبر شهود الزنا علم لیخ الکا لترکیة
وثنی فی الخمسة وبنی علیه ان وجوب الترکیة مشترک الا ان یقول قد یفید العلم علی الحس الترکیة وقد
لا یفید فیعلم کذب واحد فالترکیة لیعلم عدالة الاربعة وقد یفرق بین الخبر والشهادة بالحس والاصحاع

فی

فی الشهادة مطلقة التواتر وقیل اثنا عشر عددا نقبا موسی لانهم فعلوا کذلک لحصول العلم لخبرهم وقیل
عشرون وقال الله تعالی فان یکن منکم عشرون صابرون وذلک لیفید خبرهم العلم بالاسلام وقیل
اربعون علی الکعبة وقیل سبعون لاختیار موسی لهم للعلم لخبرهم اذ ارضهاء حاضروا قتله وقیل
غیر منحصر فی عدد مخصوص بل یختلف وضابطه ما حصل العلم عنده وهو المختار لانا نقطع بحصول العلم عا
ذکرناه من المتواترات من غیر علم بعدد مخصوص لامتقدما ولا متاخرا ای لا لاجل حصول العلم لما نقضیه
وای من یقول انه نظری والعدة والاصل ای العلم به عادة لانه سبق الاستعداد تدریج لما حصل کمال
العلم تدریج حس والقوة الشرة قاصرة عن ضبط ذلک وتقطع ایضا انه یختلف بالقرائن التی سبق فی
التعریف غیر زائدة علی المحاج الیها فی ذلک عادة من الخبرة وتفرس آثار الصدق وامارات الکاذبین
المخبرین علی مثلها عادة کدوران الملک ماحوله الحالمة وامارات اوراک المستمعین وفطنتهم و
وامارات الوقائع وتعاون کل واحد منها بوجب العلم بخبر عدد کثیر واقل والمکن ضبط مکمن لفظ
ترکیب الاسباب قال وشرط قوم الاسلام والعدالة لاقصاء النصاری بقتل المسیح وعدالة بضلال
فی الاصل والوسط وشرط قوم ان لا کون علم بلد وقوم اختلاف النسب والدین والوطن والشیعة
الامام المعصوم وقال الکذب والسهو اصل الذلة فیهم وقال للتواتر کفر فهم وسوء فاسد
قلت ماذکرناه من الشروط المتفق علیها فی التواتر واما المختلف فیها فمحال فقوم بشرط الاسلام
والعدالة بنی فی الشهادة والافاد اخبار النصاری بقتل المسیح العلم به وانه بط الکواب منع حصول
شرائط التواتر لاختلاف فی الاصل او الوسط ای قصور الناقلین عن عدد التواتر فی المدینة
الاولی او فی شیء مما شملهم وبین الناقلین الثانی من عدد التواتر ولذلک یعلم ان اصل قسطنطین
لیس اخبر وا بقتل ملکهم حصل العلم به وقال قوم بشرط ان لا کون علم بلد لیسع التواتر کفر وقال
قوم بشرط اختلاف النسب والدین والوطن قال السبعة بشرط ان یکون فیهم المعصوم والا
لم یمنع الکذب وقال السهو بشرط ان یکون فیهم اصل الذلة فانه یمنع تقاعد الوهم عادة للخوف
خلاف اصل الفترة فانهم لا خافون والکل خلاف للعلم بحصول العلم بدون ذلک قال وقول

القاضي وابي الحسن كل على انفراد خبر يوجب علما بواقعه شخص مثله يفيد خبر ما الشخص صحيح شرطه ان ساوى باقي
كل وجه وذلك بعد عدالة اقول قال القاضي ابوبكر وابي الحسن البصري كل خبر افاد علما بواقعه شخص
مثله يفيد العلم بخبر ملك الواقعه لشخص امر وهذا صحيح شرطه ان ساوى المخبرين والواقعه والمخبر من كل وجه
لما علمت من تساوي احاده للعلم سماعا وذلك يغير حد السماع فلما عاده قال مسئله اذا اختلف
المتواتر في الوقايع والمعلوم ما لا تتفق عليه سمعن او التزام كوقايع على وضرعه وحاتم اقول اذا اخبر
الاضداد في الوقايع واختلفت فيما لكن كل واحد منها شامل على ما مشترك سنها كاية السمن او الالتزام
حصل العلم بالقدر المشترك دسمى المتواتر من حيث السمن وذلك كوقايع حاتم فيما لكن من عطاياه من فرس
وابل وعبد وثوب فانها سمعن حروه معلوم وان لم يعلم شئ من ملك العطايا بعينه وكوقايع على وضرعه
الدعوى حروبه من انه مزيم في خيبر كذا ومعل كذا في احد الامرين ذلك فانه يدل بالالتزام على شجاعته
وقد تواتر ذلك منه وان كان شئ من ملك الوقايع والحربات لم يبلغ درجة القطع واعلم ان الواقعه
الواحدة لا يسمن السماع ولا الشياع بل القدر المشترك الحاصل من الخبريات ذلك وسو متواتر لا
لان احره يصدق قطعا بل بالعاده قال خبر الواحد علم بنسبه الى المتواتر وسمل ما افاد الظن والشك
والمستفيض عار او بعلامة على بالشه اقول لما فرغ من الخبر المتواتر شرع في قسمه وسو خبر الواحد وذكر انه لم
بنسبه الى حد المتواتر كثرت رواته او قلوا وسمل سو خبر افاد الظن ويبطل عكسه بخبر الاعمى الظن
وربما الاعرج او لا عبرة به فلا يرد ومن الخبر قسم سمى المستفيض وسو ما زاد نقله على العدد قال
مسئله قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن بغير التعريف وسمل وبغير قرينه وحال العدد
وبطء والاكثر لا بقرينه ولا بغيرها لنا لو حصل بغير ورسه لكان عادتنا فسطره والالوى الى تناقض
المعلوم ولوجب بكلمه المخالف واما حصوله بقرينه فلو اخبر ملك بموت ولده مشرق مع صراخ
وضاره وانهتاك حرم وكنوه لسطعنا بصحته واعترض بانه حصل بالقرائن ولقائل ان لو لا الخبر
لكوزنا موت اخر فالوالد لكم تاناه فلنا اسئ الاول لانه مطرد في مثله وانتفى الثاني لانه مستحيل
حصول مثله في النقيض واسئ الثالث لانا نخطئ الحي المخالفة لو وقع فالوا قال الله تعالى والاقف
ان

ان يتبعون الا الظن فنهى وذم فدل على انه ممنوع واجيب بان المنع الاتباع وبانه ماقول فيما
افاد قرينه العلم من الدين اقول هذا خلاف في خبر الواحد العدل هل يفيد العلم ام لا والحكاية
انه يفيد العلم بانضمام قرائن وعني بها التي ابدئ على ما الاشكال التعريف عنه عاده وقال قوم
كحصل العلم به بغير قرينه ايضا ثم اختلفوا فقال العدد في قول كحصل العلم به بلا قرينه وفي
ويطء اي كلي حصل خبر الواحد حصل العلم وقال قوم لا يطء اي قد يحصل العلم به لكن
ليس كلي حصل حصل العلم به وقال الاكثرون لا يحصل العلم به لا بقرينه ولا بغير قرينه مهما
مهمنا معاما ان احد هما انه لا يحصل العلم به بغير قرينه لنا فانه لو حصل بلا قرينه لكان عادتنا
ان عام ذلك لانه علة عندنا والتالي باطل اما بيان الملازمة فلان كل شئ عقيب اخر وليس بعلة
كخبر المتواتر واسقاط اللازم بين ولنا ايضا لو حصل العلم به لادى الى تناقض المعلوم من
اذا اخبر عدلان ناهيان متناقضين فان ذلك جائز بالضرورة بل واقع واللازم باطل
لان المعلوم من احدهما في الواقع والا كان العلم جهلا فلم اجتمع النقيضين ولنا
ايضا لو حصل العلم به لوجب القطع بمخالفه من خالفه ما لا خناد وسو خلاف الاجماع اجيب
حصول العلم به بالقرائن ولنا فانه انه لو اخبر ملك موت ولده مشرف على الموت وقد
وانضم اليه القرائن من صراخ وضاره وفروح المحذرات على حال مكره غير معتاد ودون موت
ولده وكذلك الملك والحاكم عليه فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ومعلم به موت الولد بخلاف ذلك من
احسنا وجدنا ضروريا لا سبيل الى الشك واعترض عليه بان العلم ثمة لا يحصل بالخبر
بل بالقرائن كالعلم بتجمل الملك ووجل الوجل واد تضاع الطفل الذين من الثدي وكونها
والجواب انه حصل بالخبر بضميم القرائن اذ لو لا الخبر لجوزنا موت شخص اخر واعلم ان
العدالة ليست شرطا في افادة مثله للعلم على ما الكثر فضله لخبر الواحد العدل اعتادكم
لان سائر المذاهب الكفرة مفيده وان احدا لم يقل ان خبر غير العدل يفيد العلم ملحق
الحي الفسق الضار فيفان فرقه سكر اعادة العلم مع القرينه وقرقه يقول بافادته كما

ملاورينة اما المكرون مطلقا فمالوا اولنكم على متناع اعادته للعلم بلاورينة باي كونة مفيدا له
قرينة للزوم الاطراد وناقض المعلوم من القطع بخطيه مخالفة الحواب انما لاساق في الخبر
مع القرائن اما لزوم الاطراد فلانه ملتزم في مسئلة فانه لاخ عن العلم واما ناقض المعلوم من
فلان ذلك اذا حصل في قضية امتنع ان تحصل مثله في نقيضها عادة واما خطئة المخالف
قطعا فلانه ملتزم ولو وقع لم نؤمن الغفلة بالاحتمال والا لانه لم يقع في الشرعيات واما القائلون
بافادته مطلقا فمالوا اجاب العمل به قطعا ولولا انه مفيد للعلم غير متصور على الظن بما وجب
العمل به بل لم يجز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والنهي للتحريم ومال ان يشيعون
الا الظن في معرض الذم فدل على حرمته والجواب من وجهين احدهما انه انما المشيع
مدلول الشاع على وجوب العمل بالمظنون وهو انه قاطع وثانيهما ان ظاهر يا في العموم فيحوز
تخصيصه بما المطلوب فيه العلم من اصول الدين لاما تطلب فيه العمل من احكام الشرع

قال مسئلة اذا انفرد واحد بنقل خبر وكثرة الدواعي على نقله وكمل
انه ماسمعه او ما فعله او كان بيته او راى ناقره او ما عمله علية او صفره او قال اذا انفرد واحد
عن شئ كثرة الشئ صلعم ولم ينكره علية لم يدل على صدق المخبر دلالة قاطعة وان
كان المطلوب الظن صدقه لنا انه لا يتصور السكوت للرض به لصدقه بل لجواز انه
ماسمعه او ما فعله او كان قد سمعه وعلم انه لا عتقد كاره او ما علمه تقيا واشاع الكونة
رسوبا او راى ناقره اى وقت الحاجة الى ساده وسقد بر عدم الجمع وتركه للانكار
صغيرة وهي جائزة على الانبياء وان بعدت قال مسئلة اذا انفرد واحد كثرة خلق
كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا
للعادة اقول اذا انفرد واحد بشئ محضور خلق كثير ولم يكذبوه وان كان مما يحتمل ان لا يعلمه
مثل ضرب غريب لا يقف عليه الا الافراد لم يدل على صدقه اصلا وان كان مما لو كان
لعلموه فان كان مما كونوا ان يكون لهم حامل على السكوت من خوف او غيره لم يدل ايضا

ايضا وان علم انه لا حامل لهم عليه فهو يدل على صدقه قطعا لنا ان سكوتهم وعدم تكذيبهم
مع علمهم بالكذب في مثله مع عادة والاعمال لعلمهم ما علموا او علمه بعضهم او جميعهم وسكتوا الا ما تقدم
ذلك معلوم الانتفاء بالعادة قال مسئلة اذا انفرد واحد بما تتوفر الدواعي على نقله
وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بنقل خطيب على المنبر في مدينة مهولة كالمدينة قطعا فانا
نشهد بالضرورة لنا العلم عادة ولذلك نكذب من ادعى ان القرآن عورض مالوا الحوامل المتوفرة
كثرة ولذلك لم يسقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين
وسلم الغرالة وافراد الاقامة وانزال الحج وترك البسملة احادا واجاب بان كلام عيسى
ان كان كثرة خلق كثير فقد نقل قطعا وكذلك غيره مما نقل قطعا واسقط من الاسم ان القرآن
الذي سموا شهرته واما الفروع فلعل من ذكر وان سلم فاسقط للكونة مسئلة ان كان الامر ان
شاهدين اقول اذا انفرد الواحد بما كثر عن شئ تتوفر الدواعي على نقله وشاركه فيما
يدعيه سائر الخلق خلق كثير كما لو انفرد واحد بنقل خطيب على المنبر يوم الجمعة
بمشهد من اهل المدينة فهو كذب قطعا خلافا للشيعة لنا انا نجزم بان العلم بكذبه
قطعا ولولا ان هذا الاصل مركوز في العقول لما قطعنا بكذب من ادعى ان القرآن قد
عورض لتساوي سقل وان من مكة والمدينة مدينة البصرة فما قالوا الحوامل المتوفرة على كتمان
الاصاد كثيرة لا يمكن ضبطها فكيف الجزم بعدمها ومع جوازها لا يحصل الجزم والدال على عدمها امور
منها ان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد مع انه مما تتوفر الدواعي على نقله ومنها
ان معجزات الرسول عليه الصلوة والسلام كانشقاق القمر وتسبيح الحصى في يده وحنين
الجذع الذي كان يستند اليه حتى اتخذ له منبر سمعها غيره وسلم النقل انه عليه السلام يتواتر بل ينقل
احادا ومنها ان كثيرا من الامور الكثيرة الوقوع مما يعم به البلوى وتشتد الحاجة الى
العلم يتواتر بل ينقل احادا ولذلك اختلف فيه كما في قبول الاقامة وشفعها وافراد الا
الحج عن العمرة وقرانه بهما وقراءة البسملة في الصلوة وتركها والجواب ان

الخزع

اسماء الكامل يعلم بالعادة كما كامل على اكل لطعام واحد واما كلام عيسى فى المهد فان كان بمعجزة فلن كثر فقد نقل قطعا فلو ثبت انه لم ينقل فلعله لم ينقل لعدم الداعى لا لعدم جوازه فيه واما المعجزات فلكذ اى لو كثرت لنقلت متواترة ولا نسلم انتفاء التالى بل الانتفاء ممنوع فان الدواعى على نقله قائمة اذ ينقل لتسرع من الناس وقد استغنى عنها وعن استمرارها بالقرآن الباقى على وجه كل زمان الدائر على كل لسان فى كل مكان واما الكذوع فليست معادة كما ذكرتا لعدم توفر الدواعى على نقلها وان سلم فانما ينقل مثله للعلم من الاعلم وذلك فيما لا يكون مستمرا مستغنى عن نقله وان سلم فقد ينقل الا ان ينقل الامر ايضا لكونها ناسخة لحكم والخلاف لعدم الفرق بالترجيح من بعض الاوجه منها **مالك** مسئلة السعيد بخبر العدل جائز عقلا خلافا للجبائى لنا التعلق بذلك قالوا ابدى الى مجلس الحرام وعكسه قلنا ان كان المخبر واحدا فالخلاف ساقط فالسعيد بالمعنى والشهادة والافلا يرد وان سلم فالوقف او التحريم يدفعه قالوا لو جاز كان السعيد فى الاخبار عن العادل كذلك قلنا بالعادة انه كاذب **اول** السعيد بخبر الواحد العدل وسوا لا يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين جائز عقلا خلافا لابى على الجبائى لنا التعلق بذلك فانا لو فرضنا ان الشارع يقول للمكلف اذا اخبرك عدل بشئ فاعمل بموجبه وعرضناه على عقولنا قاطعا بانه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته قالوا لو لا انه وان لم يكن تسعى لذاته فهو تسع لغيره لانه يودى الى تحليل الحرام وتحريم الحلال سقد بركذبه فانه يمكن قطعا وذلك قطعا وما يودى الى المحال لا يكون جائزا عقلا الجواب ان قلنا كل مجتهد مصيب سقوطه فلا نسلم ان الحلال والحرام فى نفس الامر واحدا ما تعان لكن المجتهد فيه مكلف بالسنة فيكون حلالا لواحد حراما لاخر وان قلنا المصيب واحد فقط فلا يرد ايضا لان الحكم الحالف للظن ساقط عنه لقاعدا وما سوا لا كما ينقد بقول العدل والشاهدين اذا قالا ما فى الواقع وهذا اصل مستمرا وبعضا ما الاستدلال الاتقال هذا بالسنة الى مجتهدين لكنه يودى الى التناقض عند سماع الخبرين بالسنة الى مجتهد واحد لتعارضهما من غير مرجح لانا نقول السوق وسوء عدم العمل عند ما كان الاصل اذ شرط العمل عدم

عدم المعارض او المعتبر وسوء توقف العمل ما ذكرتا ممنوع ولزومه قالوا انما سنا لوجاز السعيد كان السعيد فى الاخبار عن السارى كذا وسوء بشرعية اضعافا ما لكواب لانم الملازمة لان العادة قاضية قد اعادت ان من ادعى السوا لدون معجزة فهو كاذب وايضا فالفرق ما ذكرتا نقضا فلك الكثرة الكذب فيه عادة بخلاف الاخبار **قال** مسئلة يجب العمل بخبر الواحد خلافا للقاسانى وابن داود والرافضة والمعتزلة والمعتمد والسمع وحال احمد والقفال وابن شريح والبصريين بالعقل لنا تكرر العمل به كثيرا فى الصحابة رضى الله عنهم والناس من سماعا من غير نكير وذلك ما الاسماع عادة لا لعقول قطعا فقولهم لعل العمل بقرائن قلنا علم قطعا من مساقها ان العمل بها قولهم فقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابى موسى فى الاستيذان حتى رواه ابو سعيد الخدرى وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت عائشة خبر ابن عمر واصحابنا انكروا عند الارتياب لا قالوا العمل اخبار مخصوصة قلنا نقطع بانهم عملوا بمطلوبها لا بخصوصها وايضا التواتر انما كان الشرع عدم سقوط الاحاد الى المواضى لسقوط الاحكام **اول** قد ثبت جواز التعبد بخبر الواحد وسوا قع بمعنى انه يجب العمل بخبر الواحد وقد انكره القاسانى والرافضة وابن داود والقاسانون بالوقوع قد اصلفوا ان طريق اسانه والمعتمد على انه يجب بدليل السمع وقال احمد والقفال وابن سريج وابو الحسن البصرى بدليل العقل لنا اجماع الصحابة والتابعين بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقايع المختلفة الى الاحاد كثيرة وقد ذكر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم فلم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادى بما نقل كالنقل الصريح وان كان احتمال غفلة فما فى واحد واحد فمن ذلك انه عمل ابو بكر رضى الله عنه بخبر المغيرة فى ميراث الجدة وعلى عمر بخبر عبد الرحمن فى جزية المجوس وبخبر بلال بن مالك فى وجوب الغرة بالكسر وبخبر الضحاك فى ارث الزوجة من دية الزوج وبخبر عمرو بن حزم فى دية الاصابع وعمل عثمان وعلى رضى الله عنهما بخبر فريعة فى ان عدة المتوفى عنها فى منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر ابى سعيد بالربوا فى النقد وعمل الصحابة بخبر ابى بكر

الامة من قريش والانبياء لا يتأتى حتى يوجدون ولكن معاجز الانبياء لا يدرك الى عرفة لكل عالم كل
لتشعب النظر فيه الا التطويل وموضوع كتب السير وقد اعترض عليه بوجوه الاول قولهم الا ان العمل
في هذه الوقائع كان لهذه الامور او لعلة غيرها والاظهر من مواقعه العمل الجواب ان يكون به على انه
السبب للعمل والجواب انه قد علم من مساقها ان العمل لها والعادة تحيل كون العمل لغيرها والثاني
قولهم هذا معارض بما انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة بنت قيس وقال
كيف نترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت ورد على خبر الضحاك وكان تتبع عمر
ابا بكر وانكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله والجواب انهم انما انكروه مع الاتساع
وعدم تواطئ من الرواة على الكذب وذلك مما لا نزاع فيه وايضا فلا مرجح بما تعمم مما ذكرتم من كونه خبر واحد
وعدم تسلسل مع ذلك معدود لسلف على الاكثر السابع انهم قالوا العلم اما ضروري محصور ملقوط بالعقول
والاظهر في كل خبر الجواب انهم علموا انها بالمشاهدة واما ظنية الظن لا يحصر مسالكها كما تقدم الكتاب
والسنة وسوء اتفاق على وجوب العمل بما افاد الظن لنا ايضا تواتر انه كان يبعث الاحاد الى
القواصي لتبليغ الاحكام مع العلم بان المبعوث اليهم كانوا مكلفين بالعمل بمقتضاه قال والرسول يطلع من
مثل علو الا من كل العلم يجوز ان الدين يكتمون ان حاكم فاسق وفيه بعد اقول والرسول من قبلنا
معلوم لا بعد الا الظن ولا ظن في المسائل العلمية سيما قوله تعالى علو لا من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وليستروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم وهذا الاصح ان العمل مبني للوجوب
لا للترجي لاستلزامه علمه بها والطائفة من كل فرقة لا تكون اصل التواتر فتعذر وجب الحذر يقول
الاحاد وسوء بعد ان الكلام الفتوى في النزوع سلمنا لكنه عام فلا يجري في الاصول ومنها
الدين يكتمون ما انزل الله الآية ورد بالكتمان لقصد الاضمار ولو لا وجوب العمل به لما كان
للاضمار فائدة فلم يصح مقصودا للشارع وسوء ايضا بعيد لان المراد ما انزل الله القرآن
سلمنا لكن ان وجوب العمل ومنها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا امر بالتبين
بالتثبت في الفاسق فدل ان العدل بخلافه وسوء ايضا بعيد لانه من مفهوم الى المخالفة وسوء ضعيف

وان سلم فكما تدل بجامع في اصل فلا نسلم قال مالوا ولا تقف ان تتبعوا الا الظن وقد تقدم
سلم ان لا يتبعوه الا ظنا لم قالوا ولعدم في خبر ذي اليدين من اخبر ابو بكر وعمر ولما غيرهما لم
قلت وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظن في الغالط والكذب والتوقف في مثله اقول المراد
لوجوب العمل بخبر الواحد قالوا اولا قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فنهى عن اتباع
الظن وقال ان يتبعون الا الظن قدم ما يتباع الظن والنهي والذم دليل الحرمة وانه ينافي
الوجوب والجواب ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن الجواب بعد ما تقدم من ان المتبع سوى الاتباع
وانه قام في اصل بلزمهم ان لا يتعبدوا به الا بدليل قاطع ولا قاطع لهم وما ذكروه لا عموم له
في الاشخاص والازمان والاحوال للخصص ولغيره قالوا انا سلمنا ان موقع النزع عموم في خبر ذي اليدين
من صلى العدد وكعتين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عمر بلى من ذلك لم يكن
من اخبره ابو بكر وعمر فدل ان خبر الواحد لا يعمل به الجواب انه لبس من صور محل النزاع لان
الكلام بعد الامة خبر الواحد معمولا عن الرسول وان سلم فانما توقف لانه لما انفرد بالاخبار
عنه بمن يحسن في امور القاسد عدم سهله وعدم الغفلة عنه ان كان كان طاهرا في الغلط فظن
كونه فصلا عن ان يكون مفيدا للظن بصدقه والتوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقا
قال ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلا كالعدل في مقرة
بشيء وضعف حائط وخبر الواحد كذلك لان الرسول عرف بعث للمصالح فخبر الواحد تفصيل
لها وسومين على الحس سلمنا لكنه ثم يجب في العمليات بل اولى سلمنا ولا نسلم في النزع عدم
سلمنا فغاية ما كان ظنا في الاصول قالوا صدقه ممكن فيجب اعتقاده قلنا ان كان احد طرفي
المتواتر مقطوعا وان كان الظن فالظن خاص وهذا عام لكنه قياس شرعي قالوا العلم يجب
قلت وقائع لا نسلم انها سلمنا لكن الحكم الشرعي وسومدرك شرعي بعد الشرع اقول
القائل بانه يفيد لا نسلم العمل اما ابو الحسين فقال الظن في تفاصيل الجلي المعلوم وجوب
عقلا فالعمل به واجب عقلا لا نسلم انه لما كان اجتناب المضار اجبا لا واجبا قطعا وجب

لما حصل و مثل قبول خبر العدل في مقرة اكل شئ معين مع حكم العقل بان لا يكمل و في امكان وجدان
مريد ان ينقض مع حكم العقل بان لا تمام كذا و ما كان فانه كذلك الا ان عدم بعث لتحصيل المصالح و دفع
المفاسد قطعا و مضمون الخبر الواحد تفصيل له و الخبر يفيد الظن به فوجب العمل به قطعا و الجواب
ان مبنى على الحسن و التقبيح عقلا و قد ابطلناه سلمناه و لكن لانم ان العمل بالظن في تفاصيل مقطوع
الاصل واجب بل هو اولى للاحتياط و هم سه الاحد الوجوب سلمناه و ذلك في العمليات على كثب مثله
في الشرعيات و الالجواز فمسلم بها على العدم التي نقل و شرط القياس سلمناه لكنه قياس ملا فارق الا
الظن كجواز كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع مانعا و المسئلة اصوليه ملا مرى فيها ||
الظن و اما الساقون فقالوا الاول اذ ممكن مبني اشتماله اصابا الجواب انه قياس تفاصيل و ان
كان اصله الخبر المتواتر فضعيف لان المتواتر وجب اتباعه لافادته العلم لا للاحتياط فالحاصل ملغى
و ان كان اصله فتوى المفتي فضعيف ايضا لان الترق الحاصل و هو ان حكم المفتي خاص بمقلده فيها و حكم
خبر الواحد عام في الاشخاص و الازمان سلمناه لكنه قياس ملا فارق الا الظن و هو شرعي لا دليل عقلي
و هو خلاف مطلوبكم ما قوانا سابقا

منه اوفى لحرم الكذب قال والمبتدع بما يعض التكفير كالكافر عند المكفر واما بغير المكفر فكالمبتدع الذي
وما لا يعض التكفير ان كان داعيا فسقه الموارج وكفره فرقه فقوم وبدعه فقوم ومثله قوم الرافضة ان جاهم فاسق او
وسوفاسق القائل بخلق القرآن يحكم بالظاهر والاناة اولى لسنوا برايا وخصوصا مالك فاسق وعدم تصديقها وشهد
فحص بالكافر والفاسق المكفون صدقها بالفاسق قالوا الصحابة على قبول قول عثمان ورد بالمنع
او بانه مذهب بعض واما كفره خلاف السلمة وبعض الاصول وان ادعى القطع فلس من ذلك في شهوة
الشهرة في الجانبين واما من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج وكفره من محمد وعقد فالقطع انه ليس بفاسق
وان على المصب واحد لانه يودي الى تفسيق بواحب واي الباب فمن اكد لسلموا امر المحرم عنده
رجوب ما ذكرناه حكم الكافر واما المبتدع فقد يكون مبتدعا ما يدعه بعض التكفير وقد يكون ببدعة
لا تعضه فان كان بعض التكفير فكفره قوم والا فكفر به قوم فمن كفره به فهو عنده كالكافر وقد علمت
حكمه ومن لم يكفره به فهو عنده كالمبتدع الواضح وسنذكر حكمها وان كان لا يعض التكفير فان لم يكن واضحا
قبل اجماعا وان كان واضح فسقه الموارج لسبا حوا الدماء وسنوا الاغارة واحرقوا وسبوا فمن كفرهم
قوم وسبه قوم قال الرافعي قال الله تعالى ان جاءكم فاسق سنباء فتبينوا وهذا فاسق كما مر
وقال القاضي قال عدم تحكم بالظاهر وهذا ظاهر لمن صدقه والمختار الاول لان الاناة اولى
بالعمل بما من الحديث قائلا لكونها متواترة والحديث احاد وتاسا كصوصيها بالفاسق وتعلم
الحديث للفاسق والعدل ودلالة الاول على ما سواه بالمفهوم اذ العام يحتمل عدم تناوله للرذل
الخاص لخصوصه دون الخاص وتاكيد لا يضاهم لخصوص لفاسق فاسق مردود والحديث مخصص للكتاب
العمل بظاهر وجزاء الكافر والفاسق ظاهر اذا لم صدقهما والاعلى بما اجماعا قالوا فسق عثمان
وسوا مام بالحق بدعة واضحة ومع هذا فالصحابة كانوا يصلون خلفه عثمان شهادة ورواه
وسوا اجماعا على قبول رواية المبتدع بالبدع الواضحة والجواب المنع القبول اجماعا وان سلمنا فلا نم
الاجماع على كون ذلك بدعة واضحة حتى يلزم الاجماع على قبول ذي البدعة الواضحة بل كان ذلك
مذهب البعض وان العقل لا يرون ذلك ولذلك كثير من الاخرين كعلوة احتجاروا واما كفر

كفره خلاف السلمة وبعضهم من القرآن وبعض مسايل الاصول كزيادة الصفات فانها وان لم
اكفهم فيها القطع فلس عن ذلك بل من البدع الواضحة مقبول بعاقا والعالم بكن واضحة لعذرة
الشهرة من الجانبين كما بين في موضعه هذا حال العقايد واما ما سوهم انه فسق لكونه خلالا
في العمل كونه من يشرب النبيذ ويلعب بالشطرنج من محمد براءها حلالا او مقللا له فنه فالقطع
انه ليس بفاسق اما لانا قلنا كل مجتهد مصيب فط وان على المصيب واحد فكذلك لانه كب
على المجتهد العمل بظنه وللعامل بفتواه ولو فسقناه لفسقنا بواجب وانه باطل بالضرورة
فان قيل السلم الشافعي رح لحد شارب النبيذ مع ما ذكرتم من الوجوب قلنا الصحيح
عدم الحد عليه والشافعي كذلك لعلموا امر المحرم عنده لا لانه فاسق ولذلك قال اقد
شارب النبيذ واقبل شهادته قال ومنها رجحان ضبط على سهوه لعدم حصول الظن
رجوب الشرط الثالث رجحان ضبط الراوي على سهوه او مع المرجوحة والمساواة لا الترجح
لمرف الاصابة فلا يحصل الظن قال ومنها العدالة ومن يحافظ دينه يحمل على ملازمة التقوى
التقوى والمروة ليس معها بدعة ويحمل باصحاب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
وبعض الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح واضطرب في الكبائر فروى ابن عمر
رض الله عنه الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة
اكل الربا وزاد على السرقة وشرب الخمر وكل ما توعد الشارع عليه بخصوصه واما
بعض الصغائر فما دل على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب
بالحمام والاصطبل مع الارذال والحرف الدنية مما لا يليق به والاصرار ثالث الشرط
الرابع عدالة الراوي ومن يحافظ دينه يحمل على ملازمة التقوى والمروة وليس معها بدعة
نقولنا دينية ليخرج الكافر ونقولنا على ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق ونقولنا
ليس معها بدعة ليخرج المبتدع لان رده لا تقبل رواياتهم وبدعة ما كانت مغلظة نفسه خلقت

ملا بد لها من علامات يتحقق بها او ظنا بحسب اعوادا لعة الكبائر والاصرار على الصغائر
وبعض الصغائر وبعض المباح اما الكبائر فقد اضطرب فيها الرواة فروى ابن عمر بسنده الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب الخمر
وربما قسم الكبيرة كل ما نوعد الشارع عليه بخصوصه وقال بعضهم كل ما كان مفسدة مثل
مفسدة احدها مفسدة او اكثر منه فان مفسدة دلالة الكفار الى المسلمين لعنا اصلا مع اكثر
من مفسدة القذف من الزحف ومفسدة امساك المحصنة لمري بها اكثر من مفسدة القذف
ويمكن ان يقال ما يدل على علة الحباية الدين دلالة اولى ما ذكر من الامور واما الا
الاصرار على الصغائر فمرجعه العرف وبلوغه مبلغا يسقط الثقة واما ترك بعض الصغائر
فالكل منها ما يدل على قسوة النفس ورذالة الهمة كسرقة لقمة والمطفف في الوزن بحبة
واما ترك بعض المباح فالدال عليه مثل ذلك كاللعب بالحمام والاجتماع مع الاراذل
والحرف الدنية كالدباغة والحجامة والكناسة ممن لا يليق بحاله ذلك من غير ضرورة تحمل على
ذلك لان مرتكبها لا يجتنب الكذب غالبا واما المروءة والذكورة وعدم الفرارة والعدد
فمختص بالشهادة اولى وهذه شروط في الرواية والشهادة ويعتبر في الشهادة شروط لا يعتبر
في الرواية كالحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة اما
للمشهود عليه لان امر الشهادة اضيق بالاحتياط لقوة السواعث عليه من الطمع والانتقام
بامر الخصومات ولان الخاص والمحبة والعداوة يوثران فيه والخبر عام وايضا فان علة
قبولها كثرتها ولذلك نرى من كثرة شهود الزور ما لا نراه من كثرة رواة المفتري
قال مسألة مجهول الحال للعدل وعن اي صفة قبوله لنا الاولة يسمع من الطفل
مخولف في العدل فسق ما عداه وايضا الفسق مانع فوجب التحقق لمن عدمه كالصبي والكفر
قالوا الفسق سبب الثقب فاذا اسقى اسقى فلك الاسقى الاباجرة او الذكرة قالوا اعلى مرتبة من

بالعامر وردع من الظاهر ونحو ولا اثق فالوا ظاهر الصدق كاصداره ما لزكوه وطهارة الماء وكما
وردي جاريته وله فان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى رتبة او مجهول الحال وسوء لا
على الثقة لا يقبل روايته وروي عن ابي حنيفة قبول روايته اكتفاء بسلامة من الفسق ظاهرا
لنا الادلة كخبر والا تثق بالمسلم لك به علم ان سبعون الا الطفل ولان الفسق مانع من اتباع الظن
في المعلوم عدالته وفسقه مخالف في المعلوم عدالته بدليل قبول الاجماع فسق ما عداه معمولا به
فمنع اتباع الظن فيه ومنه صورة النزاع وهو المجهول وايضا الفسق مانع بالاجماع فمنع
تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر ما لا تتبع معلوم عدمها ما لم يتحقق قالوا الولا الفسق شرط
وجوب الثقب فاذا اسقى الفسق انتفى وجوب التثبت ومنها قد اسقى الفسق فلا يجب
التثبت والمطلوب لازم اذ منها اسقى الفسق بل اسقى العلم به ولا يلزم من عدم العلم
بالشيء عدمه والمطلوب العلم باسقاطه ولا يحصل الا باخباره به او بتركه ضده واعلم ان
مدار مس على ان الاصل الفسق او العدالة والظاهر انه الفسق لان العدالة طارئة
ولادة اكثر قالوا ثانيا قال لعدم من حكم بالظن وهذا خلاف موجب ظنا ولذلك المسلم الاعرابي
مشهد بالهلال فقبل الحوكب اما اولا فلما لازم ان هذا طرد بل مستوى صدقه وكذبه بالم
بعلم عدالته واما قصة الاعرابي فلعله لم يعرف عدالته لان كون الاسلام كسبا قبل ولم يكن
بعد فاسقض العدالة واما ثانيا فلانه معارض بخبر ولا تثق بالمسلم لك به علم ان سبعون
الا الطفل قالوا ثالثا سوء ظاهر الصدق مقبول اصداره كاصداره يكون اللحم مذكاة ويكون
الماء طاهرا اولي وبرق جاريته ان سمعها في الكل لاسقوط العدالة ويكتفي بظاهر
صدقه الحوكب اولا لان ذلك ليس محل النزاع لانه محل النزاع كما سبق فيه عدم الفسق وذلك
مقبول مع الفسق اتفاقا واما ثالثا فلان الرواية اعلى مرتبة من هذه الامور الخمسة
لانها تثبت شرعا عاما فلا يلزم من القبول في ذلك القبول في الرواية قال مسألة
الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما

وفصل بهم فيها الاول شرط فلا نزيد على مشروط كثرة قالوا شهادة مسعود واصب بانه ضرر قالوا
احوط واصب بان الامر احوط والثالث ظاهر اقول الاكثر على ان الجرح والتعديل كلاهما است
نقول العدول الواصفون في الرواية والاثبت به في الشهادة بل بحسب انسان وفصل لاست بالواحد
بل بحسب الانسان فيهما جميعا وفصل يثبت بالواحد فيهما جميعا وسوفعل القاضي القائل بالترجيح
الاول قال التعديل كشرط للرواية فلا نزيد على مشروطه الا الاحتياط فيه الا ما يحتاط في اصله
كثرة من الشروط وقد اكتفى في اصل الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين فيكون تعديل كل
واحد اصلا واعلم انه لا يسلم مدعاه الا ان سلم انه لا يسقط عن اصله فيثبت به انه كيف وفي
الشهادة انسان ولم يثبت كلي في تعديل شهود الزنا فانه يكفي انسان الفاسقون بالقذف بالزنا
قالوا الا ترى ان شهادة فسق العدول كسائر الشهادات واصب بالمعارضة بانه اضاف فيكفي الواحد كسائر
الاخبار وقالوا ثانيا اعتماد العدل احوط لانه يعتمد احتمال العمل بالبس بحديث واصب بان
الامر بالعكس وعدم اعتماد العدل احوط لانه يعتمد احتمال عدم العمل بما هو حديث واما الترجيح بحسب
الثالث والكلام فيه سوالا وجوابا ظاهر مما ذكر فلا نطيل بالاعادة اما الاول فلمعارضة
معال جرح فيكفي الواحد فيعارضه فانه سهل واما الثاني فلان احوط يعارض بمثله من الآخر احوط

قال مسئلة قال القاضي يكفي الاطلاق فيهما وفصل الامام فيهما وقال الشافعي يرجح في التعديل
وفصل بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي ان شهد من غير بصيرة لم يكف
عدلا وفي محل الخلاف مدلس واصب بانه قد مس على اعتماده اولا يعرف الخلاف الا من لو
لو اكتفى لا يسع مع الشك للاساس فيهما اصب بانه لا شك مع اعتبار العدل انه وهي لو اكتفى
في الجرح لادى الى التعديل للاطلاق فيه العكس العدالة ملكة فكثرة التصنع كخلاف الجرح
والامام عمر العلم لوصف الشك اقول قال القاضي ابو بكر يكفي الاطلاق في الجرح والتعديل والاصح
الاكثر السبب وقال قوم لا يكفي الاطلاق فيهما بل يجب ذكر السبب وقال ان شهد جرح يكفي
في التعديل دون الجرح وقيل بالعكس اي يكفي في الجرح دون التعديل وقال الامام ان

ان صدر عن عالم بها كفى الاطلاق فيها والا لم يكف فيها اصح القاضي بانه ان شهد من غير بصيرة
لم يكف بالاجماع يكفي عدلا وسوخلاف المفروض واما ما قال انه قد اصلف في سبب الجرح فرجح
سبب لا نراه صقيل فيهما الكفي في محل الخلاف لكان مدلسا وذلك يقدح في عدالته واصب
او لانا نقدر بنفس الجرح على اعتماده فيما نراه جرحا فقط فلا يكون مدلسا وفيه ما مر بانا نراعي الاصوب
الخلاف والاحتياط اصلا فلا تدليس اصح الثاني وسوالقائل بانه لا يكفي الاطلاق فيهما بانه
لو اكتفى بالاطلاق لاثبت ما يثبت مع الشك فيه للاساس في السبب الجرح والتعديل وكثرة
الخلاف فيه واللازم ظ البطلان لكواذب اما الاثم انه يثبت مع الشك فان قول العدل لا
موجب الظن فانا لو لم نعرف لم نقل اصح الثاني فعلى انه يكفي في التعديل خاصة فانه لو اكتفى
في الجرح لادى الى التعديل واللازم ظ اما الملازمة فللاطلاق في السبب الجرح فيكون
الكذب مردودا معتبرا للجارح للعمل بجرحه قوله فيما نراه جرحا ورعاية الوذكره لم يره المجتهد جرحا
وانه يعتقد مقدمات اجتهاده ولن يكون مجتهدا من تقليد في بعض مقدمات اجتهاده فيكون
مقلدا اذ لا وكيطه واما بطلان اللازم فلان الاحتياط وسوالمقصود من الرواية وكلامنا
في المجتهد القائل بالعكس قال العدالة تليس على الناس لكثرة التصنع فيها خلاف الجرح
الامام قال لو اثبتنا احدهما بقول عمر العالم كما يجيء لا اثبتنا مع الشك خلاف العلم فقد
عرفت الحافظ والمسلة اجتهادية قال مسئلة الجرح مقدم وفصل الترجيح اقول اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح
موجب ما عدا ثلاثة بعض وبعضه بالبعض قالترجيح اقول اذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح
مقدم على التعديل وفصل بل التعديل مقدم لنا ان تقدم الجرح يجمع للجرح والتعديل فا
عادة قول المعدل انا نعلم فسقه وظن عدالته اذ العلم بالعدم لا يتصور والجارح
يقول انا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا فسقه كنا صادقين
فيما اخبرانه والجرح اولى ما امكن لان تكذيب العدل بخلاف الظ مذ اذا الخلق واما
اذا عين الجارح السبب وبناه المعدل بطريق يقتضي مثل ان يقول الجارح سوقتل فلانا بغير

وقال العدل سوفي وانا راسه بعد ذلك اليوم مقبوض شهادة السعادة من العدم اطلاق الجمع المذكور وفي
مصار الى الرضي قال مسئلة حكم الحاكم المشروط العدالة بالشهادة بعدل بالسماع وعلل العلم
مثله وروايته العدل ناقلا الحماد بعدل ان كان عادته انه لا يروي الا عن عدل وليس من
الموهن ترك العمل في شهادته فلا رواية كقوادة معارض ولا الحد في شهادة الزنا لعدم العصاب
ولا بأس بالاحتياط وكقولنا ما تقدم ولا ما الحد ليس على الاصح كقبول من كفن الزهري قال الزمذي
موصيا انه سمعه ومثل ما رواه الهذلي عن عكرمة عن ابن عباس حكم الحاكم مقتضى
شهادة اعدلين كان الحاكم العدل لا يرى العدالة شرطا في قبول الشهادة لم يكن تعديلا وان كان
يراه شرطا فهو تعديل اعلى وكذا الفاعل العالم الذي يرى العدالة شرطا في قبول الرواية
يرويه واما الخلاف في رواية العدل عنه مثل هو تعديل ام لا فهو مذاهب اوسطها تعديل
اذ الظاهر انه لا يروي الا عن عدل ناقشها ليس بتعديل اذ كثيرا ترى من يروي ولا ينكر من يروي
ناقشها وهو الحماد انه ان علم من عادته انه لا يروي الا عن عدل فهو تعديل والا فلا واما
ترك العمل بشهادته او بروايته فليس برد له كقوادة ان ندر او يقبل ولا ترد عليها اذ من
معارض من كرواية او شهادة اخرى او فقد شرط اخر غير العدالة وكذلك الكذب في شهادة الزنا
لعدم عصاب الكذب ليس بمرجح لانه لا يدل على فسق وكذلك الحد على القائل بالاحتياط وكذب
البتة اذا كان مذهبه ليس مرجحا وكذلك امثالها من خلاف السبكية ومسائل الاصول على ما تقدم
في الاطلاع وكذلك التدليس ليس من المعارض ليس بمرجح على الاصح وذلك كقبول من كفن الزهري
قال الزمذي كذا موصيا انه سمعه منه ومثل حدثنا ما رواه الهذلي موصيا انه يريد بالكذب
صحان واغا يريد به غيره لان قصده لذلك غير واضح قال الاكثر على عدالة الصحابة ومثل كفن
وصل الى حين القتل فلا يقبل الداخلون لان الناس غير معين وقالت المعتزلة عدول
الامن قاتل عليا لنا والذين امنوا معه واحيا كالنجم وما لقتل بالتواتر عنهم من الجد
في الامساك واما القتل فمحمل على احتمادهم فلا امساك بعد ذلك على قول المصوبة وغيرهم

وغيرهم اقول اكثر الناس على ان الصحابة كلهم عدول ومثل هم كغيرهم فيهم العدول وغير العدول
صحاح الى المتعدل ومثل هم كغيرهم الى صن المعتزلة القتل اعني من على ومعاوية واما بعدهما
فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا اي من السلم فين وذلك لان الناس غير معين من الزمن غير معين وكلا
معدول العدالة فلا يقبل واما الخارجون عنها كغيرهم وقالت المعتزلة هم عدول الامن علم انه قاتل
عليا فانه مردود لنا ما دل على عدالتهم من الآيات كقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي عدولا وقوله كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم ومن الحديث كقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم الاول فالاول وقوله في ضمنهم لو انفق احدكم ملء الارض ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولنا ايضا ما تحقق عنهم بالتواتر من الكيد في اشتالهم الاوامر والنواهي وبذلهم الاموال
والانفس وذلك يافي عدم العدالة واما ما ذكره من القتل محمل على الاحتهاد اي اجتهدوا فاخطأوا
وادى اجتهاد كل الى ما ارتكبه وهو فلا استحال سواء علمنا كل مجتهد مصيب وهو قول المصيبة
واحد لوجوب العمل بالاجتهاد اجماعا والانفس يوجب قال مسئلة الصحابي من رآه وان
لم يرو وهو سطل ومثل ان قال ومثل ان اصحابي من لنقطه وان ابتنى عليها ما تقدم
لنا يقبل التفسير بالعلم والكثرة فقال للمشترك كالزيارة والحدث ولو حلف ان الاصح
حنث يلحظ قالوا اصحاب الكبة اصحاب الحدث للملازم فلما عرف في ذلك قالوا الصحابي
عن المعاند والرافق فلنا نفي الاعم لا يستلزم نفي الاخص الاعم اقول قد اختلف في الصحابي
فقيل من رأى الرسول عليه السلام وان لم يروعنه حديثا ولم يطل صحبته له ومثل ان قال
الصحبة ومثل ان اصحابي اي لحمل الصحبة والرواية والحق ان المسئلة لفظية وان ابتنى
عليها ما تقدم من عدالة الصحابة لنا ان الصحبة فعل يصل القصير بالطويل والكثير بان
يقال صحبته طويلا او كثيرا من غير تكرار ولا نقض فوجب حمله للقدر المشترك بينهما وفاقا للخصم
والاشتراك في الزيارة والحدث فاما على اصل العلم والكثرة على الحدث والزيارة

وصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا وان اصحابي
الوحي وعقل الوحي الذي نزل من حضر القتال وقد رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وسمع منه شيئا او استبان له وجه الرأي
من حيث الحقيقة والاول اظهر لان الحكم قد يثبت
بغلبة الظن والثاني بالقطع
جامع الاصول

من انتصب بالتقدير المشترك وايضا لو حلف لا يصلي فلانا فصلى خلفه حنث بالاتفاق ولو شرط فيه
الامران لوجد بهما لما كان كذلك والاصل ان ذلك انما سمي في المصاحبة لغة واما الصحابي
فبالسنة المخصوص في العرف بما حاب الشرع فلا قالوا لو لا اخذ اصل اصحاب الحديث واصحاب
فهم الملازمة منها ولو كان لغير الملازم حقيقة لما فهم او العام لا يفهم منه الخاص بعضه الجواب
فهم الملازمة منهما العرف مقرر لا انه في الوضع كذلك ولم يثبت مثله في الصحابي قالوا انا سلمنا
ان الصحابي يدل على الملازمة لما صح نقله عن الواقدي على الرسول والراوي اذا الاصل الحرية
الخصم وصحة النقل علامة المجاز لكنه يصح ان يقال لم يكن صحابيا لكنه وقد علمه من غير فلان
رواه ولم يصاحبه الجواب ان النقل الصحيح يفيد الدوام او المطلق لا يكون ممنوعا بل سلمنا
ولا نسلم الملازمة لان بعض الامة ليس بامة والاعم وهو الصحبة المكلفة قال
مسألة لو قال المعاصر العدل انا صحابي او اجتمع الخلاف قوله من عاصر النبي عليه السلام وكان عدلا
اذا قال انا صحابي وكان مسلما فدعواه لعدالة صدق ظاهرا لانه مفهم ما نقل عن نفسه
ريبة قال مسألة العدد ليس بشرط خلافا للكرخي فانه اشترط خبر اثنين او حاكم او الشهادة
في الصحابة لو عمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة والرسل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا
الزكوة ولا الصرف لاعدم النزاهة ولا عدم العداوة ولا الاكتفاء ولا معرفة نسبه ولا العلم
بفقه او عربيته او من الحديث لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه
خلافا لابي حنيفة قوله قد اشترط في خبر الواحد شروط ليست من شروط عندنا كما معلوم ذلك
في التواتر فمنها العدد والاشتراط خلافا للكرخي فانه اشترط احد العدد اربعة اما خبر المرأة او اما
موافقة حاكم له واما الشهادة من الصحابة واما عمل بعض الصحابة بوجه وزلل في خبر يثبت
به حكم في الزنا ان يروه اربعة من العدول والرسل على عدم اعتماد العدد والجواب عن
الاصول الواردة عليه وعن محمل المذكر من ما تقدم في خبر الواحد فمن جانبنا على الصحابة
وكالاصول عليه ما هو بينهما وانفاذه الاحاد لتبليغ الاحكام ومن جانبهم يوقفهم في قبول

فهم الملازمة ع

والاعم سلم ع

الرسول ع

ل المبرد والكوفي والاشتراط المذكورة والاشتراط مقبول المراد ومنها البصر فمقبول الاعمى
لاتفاق الصحابة عليه ومنها عدم القرابة والاشتراط مقبول للوالد والولد ومنها عدم العداوة
فمقبول للعدو ما على العدو لعموم حكم الحديث كخلاف حكم الشهادة ومنها الاكتفاء من رواية
الحديث فمقبول من روى حديثا واحدا فقط ومنها كون الراوي معروف النسب مقبول
غيره اذ لا مدخل لذلك في الصدق ومنها العلم بالفقه او العربية او من الحديث لا
مقبول مع عدمها لقوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه
الى من هو افقه منه ومنها كونه موافقا للقياس في الحكم اعتبره ابو حنيفة والكرخي خلافا لهما
الاعمى وعلى خبره والراوي عدل والخط صدقه قال مسألة اذا قال الصحابي قال رسول
الله حمل على انه سمع منه وقال القاضي مردد فيحتمل على عدالة الصحابة اقول هذا شروع
في كيفية الرواية والصحابي اذا قال سمعته صلى الله عليه وسلم او اخبرني او حدثني وكتبه فهذا
خبر بحسب الوضع للاخلاف وقد اختلف في مسائل هي سوء تذكرها واحدة واحدة ومنها
وسواء اذا قال الصحابي قال عزم حمل على انه سمعه ملاقا كالمرسل مقبل وقال القاضي مردد
بين ان يكون سمعه منه او سمعه من مروره عنه للاحتمال ورجح بيتش قوله على عدالة الصحابة
كان فلما بعد النهي قبل لانه مروره اما ملاقا كالمرسل او لا كالمرسل عدل والاكثر يحمل لئلا يمرره
عن واسطة ولم يعلم عدالته قال مسألة اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر يحمل على ما
في لغته لذلك قالوا لو احتمل انه اعتقد وليس كذلك عند غيره فلما بعيد اقول اذا قال الصحابي
سمعته امر بكذا او نهى عن كذا فالاكثر على انه حجة لان قوله ذلك في بعض كونه امرا او
نهيا والعدل لا يحرم بشيء غالبا الا اذا علم عليه قالوا لو احتمل انه اعتقد ما سمعه من صيغة او
شاهده من فعل امرا او نهيا وليس كذلك لكثرة الخلاف والوهم فيه فمن يعتمد ان
الامر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس او ان الفعل دال على الامر مقبول امر ونهي والا فلا
غيره امرا او نهيا الجواب ان ذلك وان احتمل فبعيد منهم والاصل الاتي البعيد والامتناع

عدل ع

المشهور **قال** مسئلة اذا قال امرنا او نهينا او اوجب او حرم فالاكثر حجة للمشهور في ان الامر
فالواو المحتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الامة او عن الاستباط فلنا بعيد **اقول** اذا قال الصحابي امرنا
او نهينا او اوجب كذا او حرم كذا او ابيح وما شاكله فبين الاحكام بصيغة ما لم يسم فاعله فالاكثر على انه
حجة فالاولى في ان الشرع صلى الله عليه وسلم سواء الامر والناس والوجوب والتحريم والمبيح كما قال المختص
على امرنا او نهينا فانه ينصرف امر ذلك المالك او نهيه وان كان محتملا لصدوره من غيره بسبب لفظ ال
فالواو المحتمل ذلك لان الاصل ان لا يكون ذلك الا بامر الشرع وان لا يكون امر الكتاب او امر بعض الامة وان يكون عن
الاستباط فانه اذا قاس فعلى علم لمنه انه مامور به وكذلك الوجوب يعلم عرفا امرنا والجواب انه انما
بعيد فلا يدفع المشهور **قال** مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر انه حجة للمشهور في كتفق
عنه خلافا للكرخي **اقول** اذا قال الصحابي من السنة كذا فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر في كتفق السنة عن
الشرع صلى الله عليه وسلم وقد خالف الكرخي من الحنفية فيه ولنا وله ما تقدم من المشهور والا
والاجماع فلا نكرره **قال** مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة للمشهور في عمل اهل
فالوا لو كان لما ساغت المخالفة فلنا لان الطريق لمن كثر الواحد المنفي **اقول** اذا قال الصحابي
كنا نفعل او كانوا يفعلون كما قالت عائشة رضي الله عنها كما نا لا نقطع ون السدي الشرع انما
فالاكثر على انه حجة لانه ظاهر في ان الضمير للجمع وانه اراد فعل الجماعة وانه حجة فالوا لو كان للجمع لما
ساغت المخالفة لان الجماع والاجماع منتف بالاجماع الجواب منع الملازمة لان ذلك مما يكون
الطريق فيه قطعيا ومعنا الطريق لمن فسوغت المخالفة كما تسوغ في خبر الواحد وان كان المنقول
به نصا قاطعا فانه تجالفة لسنة الطريق والامة فلعله المروي **قال** ومسئلة عن الصحابي قراءة
الشيخ او قراءة عليه او قراءة غيره عليه او اجازة او مناولة او كتابة عما يرويه فالاول علما قا
على الاصح الا انه لا يشترط تقصد اسماعه قال قال وحدث واخبر وسمعت وقراءة عليه من غير نكير
والا يوحي سكوتا من اكراه او غفلة او غيرها معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان الظاهر
يدره ولان فيه ايهام الكذب معمول حدثنا واخبرنا عقيدا او مطلقا على الاصح ونقل الحكم عن

عن الائمة الاربعة وقراءة غيره عليه كقراءته والما الاجازة للموجود المعين فالاكثر كذلك خلافا والاكثر
على منع حدثني واخبرني مطلقا وبعضهم ومعتمد اوابى اسحاق للعرف ومنعها ابو يوسف وابو يوسف
اخبرني وجمع الائمة الموجود المعين الظاهر قبولها لانها مثلها في سلسل فلان او من يوجد من
بني فلان ونحوه خلاف واضح لنا ان الظن ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن وقد ذكر له
واحتمال انه غلم كان يرسل كتبه مع الاحاد وان لم يعلموا ما فيها فالوا كذب لانه لم يحدثه ال
علنا حدثه ضمنا كما لو قرئ عليه فالوا لم فلا يجوز الحكم به كالشهادة فلنا الشهادة
اكد **اقول** ما مر في الفاظ الصحابي واما غير الصحابي فلا بد له من مستند وله مراتب في
كل مرتبة الفاظ تروى بها وسنذكرها اما مسنده اي ما صح له من احد ان يروي الكل
ويقبل منه ما سمعه قراءة الشيخ عليه او قراءته على الشيخ او قراءة غيره على الشيخ بحضوره
او اجازة الشيخ له ان يروه عنه او مناولته اياه كتابا يروي عنه ما فيه او كتابة له عما
يرويه عنه واما مراتبها والفاظها فالاول وهو قراءة الشيخ عليه اعلى المراتب على
الاصح دون قراءته على الشيخ وبصريح ان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال عند
الرواية عند حدثني واخبرني او سمعته وان لم يقصد اسماعه قال قال وحدث واخبر ال
والا يصنعه الى نحو فانه مشعر بالقصد ولم يكن او سمعته واما قراءته على الشيخ من غير
ان ينكر الشيخ عليه والا وجه امر يوحي السكوت عنه من اكراه او غفلة او غيرهما من ال
المعتبرات المنافية عن الاخبار فقد اصلف في انه سل يعمل به ام لا فمنعه بعض الظاهرية
والصحيح انه معمول به لانه يفهم منه عرفا تقريره وانه بصدرين واضافي سكوته ايهام
الصحة وذلك لا يصدر من العدل عند عدم الصحة فيقول عند الرواية حدثنا واخبرنا قراءة
عليه وسل يقول حدثنا واخبرنا مطلقا من غير ذكر القراءة قال الحاكم القراءة اضاف على
وهو عندي كما ينبغي ونقل ذلك عن الائمة الاربعة واما قراءة غيره على الشيخ بحضوره والشيخ
المراد به قراءته والما الاجازة وسوان يقول امرت لك ان تروي عني كذا او ما

صح عندك

صح ح

صح ح

من سمعوا عن اوكر ولنذكر هنا القلان من الموصوفين بالمعنين والاكثر على جوازها ولفاظ جوزنا بها
مقبول اجازلى واخبرنى وحدثنى اجازه والاكثر انه لا يقول حدثنى واخبرنى سماعا وقال
بعض ولا يعتمد اى لا يقول ايضا حدثنى واخبرنى اجازه ولكن يقول انبانى بالاجازة للعرف
عادة اساء عرفا وان كان سوء الاختيار لغة تعال للاذان والاعلام اساء شعر ذو الغرائب
فشبب بالانبياء وتذاكر انبانى الغرائب الاسود وهذا السجل سئ عن العداوة او الكتبة ر
شبيك العنان ماسوكاه وقد منع الرواية بالاجازة ابو حنيفة وابو يوسف واما الاجازة لجميع
الامة الموصوفين بالقوم معينين فالظاهر قبولها لانها مثل الاجازة للموصوفين بالمعنين له العام
عنانه بقدر له الاول ولا فرق سيما الاما لا حصار والسجل ولا مدخل لاختلاف العصار
فى مسئله واما الاجازة فى نسل فلان اومن يوصف من بنى فلان من غير تعيين او كخوه مثل لاصل بلدة
كذا فمن صحح اختلاف واضح وسواء بالمنع عاصله فان اجازة غير الموصوف العدين الموصوفين غير
المعين والمختار صحته لنا فى صحة الاجازة انظان العدل لا يروى الا بعد العلم او الظن بعد الته
وروايته وهذا ذن له فيصح ان يصح كفره وايضا فان كان يرسل كتبه مع الاكفو ولم يعلما فما
تسجل من راما موجبها وماذكر الا الاجازة وقد علم بذلك بطلان ما نقوله ابو بكر الرازى من
انه ان كان عالما بمضمون الكتاب جاز كما لو قال اشهد على بمضمون هذا الكتاب فالوا الالفاظ
قال حدثنى فقد كذب لانه لم يحدثه وانه لا يكون الكتاب انه وان لم يحدثه حرى فقد حدثه بما
كما لو قراه على الشيخ بحضوره فانه لم يحدثه ويجوز الرواية اتفاقا قالوا ثانيا لم لم يجز ان
يكون السبب دعاه عنه فلا يجوز الرواية عنه قياسا على الشهادة الجواب الفرق بان امر الشهادة
اكبر من امر الرواية ولذلك احتيط فى الشهادة حتى لم يحتط فى الرواية فرد فى شروطها ووجب
العمل بكتب الرسول وان لم يعلم مضمونه ولو شهد عليه لم يجز واما المناولة والكتابة فتقبل
الاجازة دلالة وجوابا لما لم يتوقف لكنها قال مسئلة الاكثر على نقل الحديث بالمعنى للعارف
وهل يلحق مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه كان يشدد فى الباء والتاء

نوع العارف بالغرائب كان يحفظ غرائبها

وكل على المخالفة فى الاولى لان القطع بانهم يعلمون عنه احاديث فى وقائع معروفة بالفاظ مخالفة
لما سمعه وانقه ولم يذكره احد وايضا اجمع على نشره بالعجمية بالعربية اولى وايضا فان له
المعصوم المعنى مطلقا وهو حاصل والوا قال بعض الله امرء اعلنت دعاء له الاولى ولم يخالفه
قالوا مردود الى الافلال لاصلاف العلماء فى المعاونة ولنا جاز فوز ذكر مرتين اولى لنا افضل
بالكلية واجيب بان الكلام ممن نقل بالمعنى لمسواه اول قد اختلف فى جواز نقل الحديث
بالمعنى والنزاع فيمن شروط فى مواقع الالفاظ واما غيره فلا يكون منه اتفاقا والحكم صحيح
مع ان الاولى نقله بصورته ما امكن وقيل اما يكون بلفظ مرادف اى بتبديل لفظ بما
يرادفها ورووى عن ابن سيرين وابى بكر الرازى منعه ووجوب نقله بصورته وروى عن
مالك انه كان يشدد بالباء والتاء فى مثل بالله وتالله ولا يكون احدهما مكان الاخر مع
تنزله فيها وبوان بهما وعلل شدوده ذلك على المخالفة فى ان الاولى صورته لانا نحن صورته
لنا القطع بانهم يعلمون عنه احاديث فى وقائع معروفة بالفاظ مخالفة والذى قاله عليه الصلوة
والسلام واحد قطعا والمبالغة بالنقل بالمعنى وتكرر ذكره وشاع وذاع ولم ينكره احد فكان
ذلك اجماعا على جوازه عادة ولنا ايضا انه روى عن ابن مسعود وغيره انهم قالوا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا اوكفوه وذلك مرجع عدم تذكر اللفظ بعينه وان المروى
هو المعنى ولم ينكر عليهم احد فكان اجماعا ولنا ايضا انه اجمع على جواز نشره بالعجمة
فنشره بالعربية اولى بالجواز لانه اقرب نظما واوفى بمقصود بكل اللغة من لغة اخرى و
ولنا ايضا انا نعلم ان المقصود فى النحاب لغاسوا المعنى والعبرة باللفظ قالوا اولا
قال عليه الصلوة والسلام نضر الله امرءا الخ الجواب ان هذا الدلالة انه على معلوم لكم فانه
دعاء لمن نقله بصورته لانه اولى ولم يمنع منه النقل بالمعنى ويمكن ايضا ان يقال المطلوب
فان من نقل المعنى اداه كما سمعه ولذلك يقول المترجم اداه الى سمعته قالوا ثانيا كونه
ذكر مردود الى الافلال بمقصود الحديث فانه تقطع باصلاف العلماء فى معانى الالفاظ

وتفاوتهم فى تنبيه بعضهم على ما لا ينبغى له الكثر فاذا تقرر النقل بالمعنى مرتبى وقلنا بوقوعه فى كل
مرة اوفى كثير حصل ما تكرر او تغير كثير واختار المصنف ما تكلمه الكواب ان فرض تغير ما فى كل
مرة مما لا يتصور فى محل النزاع لان الكلام فيمن نقل المعنى سماعا من غير تقيد اصلا والا لم كثر
الوقوع قال مسئلة اذا كذب الاصل الفرع سقط الكذب واحد معين والاقدح فى عدالتهما
فان قال الاورى والاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية والاحمد رواسان لنا عدل غير مكذب
كالموت والمجنون واستدل فان سهيل بن ابى صالح روى عن ابيه وعن ابى هريرة انه
عليه الصلوة واللام قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة الاورى وكان يقول حدثنى ربيعة
عن فلان صحيح فاسقط وجوب العمل قالوا الوجاد كالراوى فى الشهادة فلنا الشهادة اضيق
قالوا الوجوب العمل الحاكم كما لو اشهد شاهدان ونسى فلنا كيف يذكر عند ما كذب احد
ابى يوسف والمانع الزام الشافعية اول اذا روى عدل عن عدل ثم كذب الاصل الفرع
فى روايته فقد وقال ثم اورده هذا قالا لعراقى على انه يسقط اى لا يعمل بذلك الحديث
لان احدهما كاذب قطعا من غير تعيين ولا قدح فى عدالتهما لان واحدا منهما يعتقد انه لم يكذب
وقد كان عدلا ولا يرفع اليقين بالشك هذا اذا كذب اما اذا قال ما اورى اروية
له ام لا فالاكثر على انه يعمل به خلافا لبعض الحنفية والاحمد فى رواية لنا انه عدل غير مكذب
فوجب العمل بروايته كما لو مات الاصل او بين فان عدم تذكره دون ذلك قطعا وقد استدل
فان سهيل بن ابى صالح روى عن ابيه وعن ابى هريرة انه قال قال رسول الله عليه الصلوة واللام
قضى باليمين مع الشاهد فرواه عنه ربيعة ثم قال سهيل لربيعة الا اورى اروية ام لا لانه قد
نسى وكان سهيل اذا روى قال حدثنى ربيعة عن ابى وحدثنيه عن ابى والجواب انه انما يدل
على الوقوع والاول سلمنا فيه على وجوب العمل به قالوا اولا لوجاز ذلك فى رواية كان مثل ذلك فى الشهادة
واللازم منتف للاجماع على انه لا يقبل شهادة الفرع مع نسيان الاصل الجواب بمنع الملازمة
فان باب الشهادة اضيق من باب الرواية فقد اغتفر فيه الحرية والذكورة والعدد

واسماع المصنف واسماع الحاكم وعنوانه لفظ اشهد دون اعلم قالوا ثانيا لو عمل برواية
مع نسيان الاصل لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان بحكم فى مصنفه وليس بمتدين حكمه فيما والالزم
منتف الجواب منع اسماء اللازم اذ يجب عليه الحكم عند مالك واحمد واى يوسف والمانع
ذكر اصحاب الشافعية انه لا يتوصون حكمه والجواب ان طريقهم ان نسيان الشرائع وقبول
العمل والقبيل وما آل اليه ذلك من الحكم ابعد من نسيان الشروط اليه فلا يصح القياس
قال مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غير لا يتصل مسلما عن
مثلها عادة لم يقبل والا فالجمهور يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل حازم فوجب قبوله
قالوا الحامل الوهم فوجب رده فلنا سهو الانسان انه سمع ولم يسمع بعد كلاف سهوه عما سمع
فانه كثير وان تعدد المجلس قبل بالاتفاق فان قال عادى لا تقبل ولو رواها مرة وتركها
مرة فكما وانشئ واذا اسنده وارسله او وقفه ووقفه او وصله وقطعه فكالزيادة اول
اذا انفرد العدل بزيادة فى الحديث مثل ان يروى انه عليه السلام دخل البيت ويروى انه
دخل البيت وصلى فانا ان تعدد مجلس السماع او يتعذر اما اذا اتحد فان كان غيره من الرواة
فى الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة لم يقبل والا فالجمهور على انه لا
يقبل وقال بعضهم لا يقبل وعن احمد فيه روايتان لنا انه عدل حازم فى حكم فوجب
قبول قوله وعدم دورانه غيره لا يصلح مانعا اذ الغرض حصول الغفلة قالوا الظاهر سهو
الراوى لكونه اكثر وقد يعرض الشك لكونه ان سهو الانسان مما لم يسمع حتى لم يعلم انه
سمع بعيد جدا كخلاف سهوه عما سمع فان ذهول الانسان عما لم يرى كثير لاشتغاله عنه
بكثير الوقوع واما اذا تعدد المجلس فيقبل بالاتفاق هذا حيث يكون واحدا او متعددا
عادى والمعتمد على الاكثر لاحتمال النسيان هذا كله اذا تعذر الرواة فلو روى الزيادة
عدل واحد مرة وترك مرة فكذا الحكم حكم تعذر الرواة وذلك حكم الاختلاف فى الزيادة
واما فى غيره مثل ان سنده عدل ورسله الثانون او رفعه اى الرسول ووقفه الثانون

على الصحيح او وصله ولم يتزك بزاد ماى البئر وقطعوه فتركوه فمن كان زاد فقد وحكمها حكمهما
قال مسئلة حذف بعض الخبر جايز عند الاكثر كالباقى الفاعل والاسماء وكونه مثل صح تس
والاسواء سواء جاز بمسح اقول مثل لكون حذف بعض الخبر وزيادة الباقى الاكثر على انه جاز
اذا كان مستقلا الانهما تمرين واما اذا تعلق بالمذكور تعلقا تقيد المعنى كما فى الفاعل كذا الاتباع
النخلة من تمر من او الاسماء كذا الاتباع مكعوم بمكعوم بالسواء السواء لم يخرجوه لاصلال المعنى
المقصود قال مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كان مسموعا فى مس الذكر وفى مدبرة
فى غسل الميت ورفع الميت مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا الادلة الدالة فى تفاصيل
الصلوة وفى كون القصد والحكمة وقبول العكس وهو ضعيف قالوا العادة تقضى بنقل متواترا
ورد بالمنع وبتوافر الدواعى والكافر والعلان والعتق اطلاق اوكان مطلقا ما شاعة اقول ان من
العصاة ما تعم به البلوى كالصلوة وعندنا فيما فصل سمع فخبر الواحد وذكر فى خبر
ان مسعودا فى مس الذكر انه بعض الوضوء وخبر ابى مدبرة فى غسل الميت عند العصاء من السوم
وكما روى عنه عدم انه كان يرفع يديه عند ارادة الركوع ذهب الكشف الى انه لا يقبل والاكثر
على قبوله لنا قبول الامة له فى تفاصيل الصلوة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وسائر ما
تعم به البلوى وايضا قبوله فى كون القصد والحكمة والتعريف فى الصلوة فالكشف اوجبوا لها
الوضوء وسوى فخر الاسلام بينه وايضا قبل العكس فى كونه مع انه اضعف من خبر الواحد فالمستفرة
فخبر الواحد اولى بالقبول فالوا العادة تقضى فى مسئلة بالتواتر لنقوا فرالدواعى على نقله ولما
لم يتواتر علم كذبه والجواب منع قضاء العادة بتواتره لما تقدم من الصور فان قيل لو صح
لوصح عليه ان يلغه الى عدد التواتر لسلمنا ولكن ما نقل صلوة اكثر الناس كالسبع والطلاق
والعلاق والعتق قلنا لانم الوجوب واطلال الصلوة بكون فمن بلغه خاصة وانما السبع
واضرابه فانقل عليه التواتر وان لم يجب او كان مطلقا ما شاعة خاصة دون غيره وليس فى ذلك
من العادة فى شئ قال مسئلة خبر الواحد فى الحد مقبول خلافا للكرخى والبصرى لنا ما تقدم

م قالوا اورث الحدود بالشبهات والاصل شبهة فلنا الاكثر شبهاتها وطاهر الكتاب اقول
خبر الواحد فيما توجب الحد الاكثر على انه مقبول خلافا للكرخى والبصرى لنا ما تقدم من انه عدل ضابط
فى حكم لمن توجب قبوله قالوا قال عم اورث الحدود بالشبهات واصل الحد شبهة توجب
سقوطه الحدية والجواب لا شبهة مع الحديث الصحيح على لا شبهة مع الشهادة وطاهر الكتاب وان
عام للاصل فى الشهادة بالحد وفى طاهر الكتاب بان يراد به غير طاهره قال مسئلة اذا
حمل الصحابى خبرا مجملا كالزنا وعمله على احد محامله فالظاهر عمله على غير طاهره
والاكثر على العكس وقيل ان كان الراوى فقيها كان عمله على غير طاهره كما جزم به كثير
منهم فيتبعص بسنة عنده وفى العمل بها وان على خلاف ضرة اكثر الامة فالعمل بالاجماع اصل
الحدية اقول اذا روى الصحابى خبرا مجملا كالزنا وعمله على احد محامله والظاهر حمله عليه لان الظاهر انه
لم يحمله الا لقرينة معانة وان كان ظاهرا فى معنى وعمله على غير ظاهره والاكثر على انه يقدم ظاهره
يحمل على ظاهره والله ذهب الشافعى وقيل ان كان فقيها كان عمله على غير ظاهره والا
كما جزم به ابن الصباغ لان فعله ليس بحجة وعمل على تاويله واما اذا كان نصا فيتبعص
انه قد نسخ عنده منسوخ الجلع سوء علمه ورآه ناسخا وفى العمل نظر ممكن ان يعمل بالخبر
او نقول ظن ناسخا ولم يكن وان يعمل بالناسخ لان خطاه فيه بعيد عن الله اعلم سوء
خلاف ضرة فان عمل بخلاف اكثر الامة فالعمل بالخبر متعين الا ان يكون فيه اجماع اصل الحدية
فالعمل بالاجماع كما مر انه حجة قال مسئلة الاكثر على ان الخبر المخالف للعكس من كل
وجه متقدم وقيل بالعكس ابو الحسين ان كان العلة بنقص فالعكس وان كان الاصل
معقولا به فالاجتهاد والمختار ان كان العلة بنص راجح على الخبر ووصفها فى النزع
بنقص فالعكس وان كان وصفها بالضبط فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر ترك العكس
فى الحسل للخبر وقال لولا حدث الفضاء فيه برايينا وفى رده الاصابع بلعتبار منافعها بقوله
فى كل اصبع عشر وفى ميراث الزوجة من الدية وقد ذلك وشاع وذاع ولم ينكره احد فاما

واما مالفة ابن عباس فجزاى مدبرة ام ولد مكاتبة النار والمكاتبة والمدبرة وكذلك سوداء
فى اذا استقط ولذلك قالا الكسوف يصح بالمجهد ايضا اخر معاذ العمل بالعكاس واقره وايضا
لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر لم يجتهد فيه فى العدالة والدلالة والعكاس فى
حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده فى الفرع ونفى المعارض فيه وفى الامرين ايضا
ان كان الاصل جزاء فالخبر كمثل الكذب والكفر والقتل والكفاء والسجود والنسخ واجب
ماذ بعد وايضا مسلوق لو كان الاصل جزاء واما تقدم فلانه يرجع الى تعارض خبرين
عمل بالراجح منهما والوقف لتعارض الترجيحين فان كان احدهما اعم نفى بالاخر وسكان او
خبر الواحد اذا خالف العكاس فان تعارضا من وجه دون وجه عمل بما امكن كالسابق والحالقة
من كل وجه بان تعلل كل واحد منهما بما يبقيه الاخر بالكلية فالاكثر على ان الخبر مقدم وقيل بما
بالعكس ابى العكاس مقدم وقال ابو الحسين البصرى ان كانت العلة ثابتة بالنص فقطعى العكاس
مقدم وان كان حكم الاصل مقطوعا به خاصة دون العلة فالاجتهاد فيه واجب من تعليل
احدهما فسع والاخر مقدم والمختار انه ان كانت العلة بمنبت بنص راجح على الخبر فى الدلالة
فان كان وصف العلة فى الفرع قطعيا فالعكاس مقدم وان كان وصفه فيه ظنيا فالتوقف
والا اى وان بمنبت العلة لا بنص راجح فالخبر مقدم لنا فى تقديم الخبر صحت بقدم ان عمر رض الله
عنه ترك العكاس بالخبر فى مسالة الجنين ابى اوجب فيه الغرة وقال لولا سماع العضاف
براسنا اى بالعكاس ولولا الاستناد الى النص لنبوت عمره قلنا انه استعمل العكاس بثبوت
الخبر وكذا فى دية الاصابع حيث راى انها تساوت باعتبار منافعها فتركه لخبر الواحد انه
عرض حال فى كل اصبع عشر وكذا فى ميراث الزوجة من دية زوجها وكان يرى ان الدية للورثة
ولم يملكها الزوج فلا ترث الزوجة منها فاجاب ان الرسول عليه السلام انما فرض الدية
الى عشرة من الصور التى يشهد بها كتب السير وشاع ذلك فذاع ولم ينكره احد فكان اجماعا
فان قيل هذا معارض بان ابن عباس خالف جزاى مدبرة وسوقوله توضوا مما مست النار

النار بالعكاس فقال الا توضاوا مما الحميم فكسف توضاوا مما مست النار وبان ابن عباس
وعائشة خالفا جزء وسوانه قال عدم اذا استقط احدكم من صلاته فلا ينصرف حتى يجد فى الاناء
ماذ لا ندرى ابن بانت بذه بالعكاس فعا الاكسف يصنع بالمجهد اس ان اذا كان فيه ماء ولم
يدخل فيه الدو فكسف توضاء منه الجواب اما ترك فتواه للعكاس بل لاستصحاب حال العدم
خلافه ولذلك جرحا عادل على عدم خلافه فعا الاكسف يصنع بالمجهد اس ولنا ايضا ورث
معاذ اقره فى العكاس عن الخبر واقره عدم علمه فكان الخبر متقدما ولنا ايضا انه لو قدم
العكاس لقدم الاضعف واللازم بطل اما الملازمة ان الخبر مجتهد فيه فى امرين
عدالة الراوى ودلالة الخبر والعكاس مجتهد فيه فى ثبوت حكم الاصل وتعليله فى الجملة
وبعض الوصف الذى به التعليل ووجوده ذلك الوصف فى الفرع ونفى المعارض فى الاصل
ونفسه فى الفرع مذا لم يكن الاصل جزاء فان كان جزاء وجب الاجتهاد فى الستة مع الامرين
المذكورين وفيما العدالة والدلالة وذا ان ما يجتهد فيه فى مواضع اكثر فاحتمال الخطاء فيه
اكثر والظن الحاصل به اضعف فالوا الاجتماع فى العكاس اقل فكان اولى وذلك ان
الخبر يحتمل باعتبار العدالة كذب الراوى ونسخه وكثره وخطاءه وباعتبار الدلالة
السهو وباعتبار حكم النسخ والعكاس لا يحتمل شيئا من ذلك لكونه ابدا احوال ثابتة
فلا يمنع السهو وايضا معنى معلوم فى العكاس اذا كان اصله جزاء وانتم لا تفصلون
مقدمون العكاس مطلقا عذا ولنا ما تقدم فيه الخبر واما تقدم ما تقدم من العكاس
على الخبر وسوا اذا كانت العلة ما بمنبت راجح ووجوده فى الفرع قطعيا فلانه يرجح اى
معارض الاكثر من احدهما راجح متقدم الراجح واما الوقف فيما اوجبناه الوقف وسوا اذا
كانت العلة بمنبت راجح ووجوده فى الفرع ظنيا فلما عارض الترجيحين ترجيح الخبر العكاس
بما ذكرنا من كونه راجحا وترجيح الخبر الاخر بقلة المقدمات لعدم انضمام العكاس اليه عذا
كله اذا كانا عامين او خاصين واما اذا كان احدهما اعم والاخر اخص فالاعم يخصص بالاخص

وسيأتي في باب العموم والخصوص تفصيله قال مسئلة المرسل قول غير الصحابي قال الرسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا قول الشافعي ان كان مسنده غيره او ارسله وشيوخها مختلفة او عضده قول الصحابي
او اكثر العلماء او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل وراجعها ان كان من ائمة النقل قبل
والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا معمولا به ولم ينكره احد
كابن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون الحكم الذي عارفا فلنا
عرف الاجماع الاستدلالي والظني لا القطعي وايضا لو لم يكن عدلا لما كان تدليسه في الحديث
قالوا لو قبل لقبل مع الشك لانه لو سئل لكذا ان لا يعدل فلنا في غير الائمة قالوا لو قبل
لقبل في عصرنا فلنا لعلة الخلاف فيه اما ان كان من ائمة النقل والارجح منع قبوله
قالوا لا يكون كالاسناد معنى فلنا فائدته في ائمة النقل بقاؤهم ورفع الخلاف القائل
مطلقا عكسوا ارسل التابعين والا عند عدم بعضهما قالوا الارسال العدل بدل على تعديله
فلنا نقطع ان الحاذف مرسل والا يدري من رواه وقد اخذ على ان من يقبل
ان يسند فالعمل بالمسند وسواء اسند وان لم يسند فقد ايضا غير مقبول اذ ظنه والا يدري
فان الظن قد يحصل وتقوى بالانضمام والمقطوع فاكان منهما رجل وقد نظر والكوفيون
ان يكون قول صحابي او من دونه او ما ذكرنا فحكمه المسند واما المرسل فهو ان يقول
عدل غير صحابي قال عليه الصلوة والسلام كذا وقفه مذاهب احدها يقبل وثانيها لا يقبل
وثالثها وهو قول الشافعي رضي الله عنه انه لا يقبل الا باحد امور حجة ان يسند غيره
او ان يرسله آخر وعلم ان شيوخهما مختلفة او ان يعضده قول الصحابي او ان يعضده
قول اكثر اهل العلم او ان يعلم من حاله انه لا يرسل الا بروايته عن عدل ورابعها
انه ان كان الراوي من ائمة نقل الحديث قبل والا لم يقبل وهذا هو المختار لنا
ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا معمولا به فيما بينهم ولم ينكره احد فكان اجماعا
وذلك كارسال ابن المسيب والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم فان قيل لعله

لو كان كما ذكرتم لكان ذلك اجماعا فكان الحالف اما كافرا للاجماع وكفر او مخطئا قطعا واللازم
منتف بالاتفاق والملزوم مثله كون الحالف كافرا او مخطئا قطعا واجماعا مسموعا الاجماع المعلوم
ضرورة واما الثاني فلانه لو كان لنقل ولا دلالة للسكوتي فلا وايضا انه لو لم يكن المروي عنه
عدلا لاعنده لكان الحرم كالاسناد بروايته الموهم لانه سمع من عدل تدليسا في الحديث وهو بعد
من ائمة النقل قالوا اولا لو قبل المرسل لقبل مع الشك فشر واللازم منتف بالاتفاق بيان
الملازمة انه لو سئل عن الراوي سل هو عدل قال ان لا اعدله لجواز كون ان يعدله ومع احتمال
عدم التعديل مع الشك ولا اقل الظن الحاصل ان هذا الاحتمال انما يأتي في غير ائمة النقل
واما الائمة فالظاهر انهم لا يجزمون الا عن تحقيق تعديله قالوا ثانيا لو قبل المرسل
لقبل في عصرنا فلنا لعلة الخلاف فيه واللازم منتف اتفاقا الحوالب منع الملازمة
لغلبة ذكر اي الارسال عمن لو سئل عن عدالته لم يعدل فان اصل زماننا مرسلون غالبا
ولا يروون عمن يروون عنا في غير ائمة النقل واما في ائمة النقل فان لم يكن لهم ريبة
تمنع القبول فانه يقبل وهذا اشارة الى منع اتفاء اللازم فما حاصل منع الملازمة في
غير محل النزاع ومنع اتفاء اللازم مما هو محل النزاع قالوا ثالثا لو جاز العمل بالمرسل
لما كان لذكر الاسناد فائدة فكان اتعابهم على ذكر الاسناد اتعابا على العبث وذلك محال
علاوة والحوالب منع الملازمة على فائدته في غير ائمة النقل ظ وفي ائمة النقل تفاوت
رتبتهم للترجيح عند التعارض وفي الغالب من رفع الخلاف اذا حلف في المرسل وعلم
كحلف في المسند العاملون بقبول المرسل مطلقا سواء كان راويه من ائمة النقل ام لا
قالوا اولا عكسوا بارسال التابعين كما ذكرناه الخ وذلك لا تقديم تعيين فان من
ذكرنا من الشعبي والنخعي والحسن كلهم من ائمة النقل علم كتب في غير الائمة قالوا ثانيا
العدل اذا ارسل غلب على الظن ان المنقول عنه عدل والا لم يجزم بانقله الا
الحوالب منع ذلك في غير الائمة لانا نقطع ان الحاذف مرسل والا يدري من رواه

لا يجزمون ٤

مباحث الامر

فضلا عن الصفة الى على العدالة والذكى لم يقبل فى عصرنا واعلم ان بعض الناس اعتر
على الشافعى حيث قال يقبل المرسل اذا اسنده غيره الخ وقال اما اشتراط اسناده غيره فبط
اذ العمل بالمسند وزعم الخصم ان مذهبه وان علله وقد يحال معضوده اذا لم يثبت عدالة
ذلك المسند او انه لا يصلح للحجة واما غير ذلك من الشروط ومن الاربعة غير الاسناد وفيط
ايضا لان المسند انما ليس لذاته والا لما احتيج به فقد انضم غير مقبول الى غير مقبول فلا يكون
مقبولا ومذاعر وان كان الظن قد لا يحصل باحدهما او لا بقوى كيفيات العمل به وحصل او
بقوى ما يقوم الاخر اليه ومنها اصطلاحات للمحدثين فانهم المنقطع ان يكون من
الراوى رجل ولم يذكر وفى معناه ما عرف عما ذكر فى المرسل الموقوف صوان يكون
قول الصحابى او من دونه كالتابعين وامره طاهر فانه مردود **قال** الامر اقول
حقيقة فى القول المخصوص لغة وفى الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ
لنا سبقة الى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه الاخص كالحيوان فى الانسان خاصة والاسد
لو كان حقيقة لزم الاشتراك فيما لا يعلم وتعدد من بان المجاز خلاف الاصل فيحال بالتعارض
وقد يعدم مثل القرائن المذكورة فى عام فيحمل اللفظ لو وقعا للمجموعين واجيب بانه
يؤدى الى وقوعها ابتداء فان مثله لا يسعد وان صح فلا يلزم للاخص والجواب فانه قول
حادث سنا **اقول** فرع من السند وشرع فى المتن فاعلم ان كل ما يسمى كلمة الكتاب والسنة والاجماع
فيه امر ونهى وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين وظاهر ومؤول ومنطوق ومفهوم
صريحا بالامر اتيانا على ما ذكرنا من الترتيب فالامر والاخص به مسماه كما سبق للمعارف فى
الاخبار عن الالفاظ وان يلفظ بها والمراد مسماها بدليل لفظ الامر ومن امر كما تقول
زيد مسرور وضرب فعل ماض وفى عرف جمهور حقيقة فى القول المخصوص لغة وانه قسم من
الكلام ويطلق على الفعل فالاكثر على انه فيه مجاز وقيل مشترك بين القول المخصوص
والفعل وقيل متواطئ فيهما اى سواء للقدر المشترك منهما لتبادر القول المخصوص

من الى الفهم عند الاطلاق فكان حقيقة فيه غير مشترك بينهما والا لتبادر الاخر او لم يتبادر شيء منهما
وسوط وليس متواطئا والا لكان اعم من القول المخصوص فلم يفهم منه القول المخصوص لان
الاعم لا يدل على الاخص كما لا يفهم من الحيوان الانسان خاصة فانه لو كان حقيقة فى الفعل لكان
مشتركا لانه مستعمل فى اراد حقيقة فى القول المخصوص واللازم باطل لانه يحتمل بالسفاهم وترجيح
ترجيح الى مرت واليه الاشارة بقوله ومقدم منه الخ يكون بالبيان لغة والامر اما مشتركا
فى عام وموضوعا لاحدهما خوص حقيقة فى ذلك العام دون الاشتراك والمجاز فان كليهما عدول
الاصل الى السفاهم المكتوب اما اولا فانه اما مستعمل لو لم يدل دليل على خلافه والا لوجب رفع
الاشتراك والمجاز اصلا اذ هما من مقتضيين الاولى فذلك وان سلما فانا نسلم ان ذلك
الاعم على الاخص كما ذكرنا واما ثانيا فسلمنا ان قول حادث لكن لم لا يجوز كونه حقيقة فى القول المخصوص
خصوصه وانه مجاز عليه دون رده **قال** حد الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
اقول ذكر للامر حدود فمنها صحيح ومنها مزيف فالصحيح عندنا انه اقتضاء فعل غير كف على
جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس فعل غير كف يخرج النهى لما علمت انه يقتضى الكف وسوف فعل
وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج ما على سبيل التسفل وسوء الدعاء وما على سبيل التساوى
وسوء الالتماس والشرط الاستعلاء كما سيرى اى المحسن ولم يحمل هذا الشرط كما سيرى
الاشعرى ولم اشترط العلو كما سيرى المعتزلة لنفهم الادنى يامر الاعلى وسوء علمت كيف تتسفل
عامة امر ما الكف وان الحق انه لا اشتراط الاستعلاء لقوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون

قال وقال القاضى والامام القول المقتضى طاعة المامور بفعل المامور به والا لكان الما
مسيئا منه وان الطاعة موافقة الامر من حيث الورود منها وقيل جزء من الثواب على
الفعل وقيل عن استحقاق الثواب وقد كان الكفر يستلزم الصدق والكذب والامر
ما امر به **اقول** واما المعتزلة من حد الامر فقد كرر ما سافه وضعا والمعتزلة وضعا اما
اصحابنا فقال القاضى الامر هو القول المقتضى طاعة المامور بفعل المامور به وارتضاه

لان الاشتراك ع

حد الامر

المشهور واعترض عليه بانه يشتمل على الدور لان موقوف على الاعرف الا به من وجه احدهما
ان المامور وهو واقع في الحد مركب من مشتق من الامر موقوف معرفته على معرفة الامر لان معنى المشتق
منه موجود في المشتق مع زيادة فيكون معرفة الامر به دورا وثانيهما ان الطلبة معرفة الامر
والمضاف من حيث هو مضاف لا يعرف الا بمعرفة المضاف اليه فاذا قد علمت انه يجيء الدور
مهما اخذ بحسب لفظ المامور والطلبة واعلم انه يمكن دفع الدور بان اذا اريد بالامر من
حيث هو كلام كفى ما ذكر في ان يعلم الحد المحدود به وهو المامور وما يتضمنه وهو المامور به
وفعل مضمونه وهو طاعته والا توقف معرفة صيغة الامر لفظا ومعنى على معرفة هذه الامور او بعضها
تميز الامر عن غيره بصورة صيغته ثم ثمرة كاف في معرفة هذه الامور والحط بصورة صيغته وقدم مثله
وقال قوم انه جزء من الثواب على الفعل واخرون انه جزء من استحقاق الثواب على الفعل
لاستلزام المكلف في فعله عدا العقوبة واعترض عليهما بان الجزء مسلوم اما الصوف او الكل
والاخر عن احدهما مطلوبا والامر بنا فيهما فانه لا يكون صدقا ولا كذبا لانه وسائر الانشاءات
دليل سائر المراد من كلام امر المصاحف فقال الجمهور انه طلب الفعل بالقول على وجه الاستعلاء
الفعل قالوا قول القائل لمن دونه افعل وكفه وبين الشهادة بغيره والمبلغ والحاكي
والاداء وقال قوم صيغة افعل تحمد ما عن القرائن الصارفة عن الامر وقد تعرف الامر
بالامر وان اسقط لفظ صيغة افعل محمودة وقال قوم صيغة افعل مادة اثنتي عشرة وجهة
اللفظ ودلالته على الامر والامساك فالاول عن السالم الخالي عن الشهادة وكفه والثالث
عن المبلغ وقد كما فات لان المراد ان كان اللفظ فسد بقوله واراده دلالته وان كان
المعنى فسد بقوله الامر صيغة وقال قوم الامر اراده الفعل وقد بان الاستعلاء لو انكر
منوعا بالامساك عن سيد لعبده فاوعى عليه فطلب تحمد عذره في صدره فانه
امر ولا يريد لان الفاعل لا يطلب ما لا يفعله وهو لازم والاول لو كان اراد فانه لو قصد
المامور الى كل ما لا يعلم من الاراده لقصده حال صدوره فاذا لم يوجد لم يتحصل اقول عند

الكلام النفسي

هذه ما ذكروه والمزيفة للامر الذي ذكرناه المعتزلة وانهم لما انكروا الكلام النفسي وكان الطلب
يدعامنه لم يمكنهم ان يعدوا به فعبارة عدوه باعسار اللفظ وعبارة ما فزان صيغة الاراده
وعبارة جعلوه نفس صيغة الاراده اما ما عسار اللفظ فقالوا هو قول القائل لمن دونه افعل
وكفه واعترض عليه بانه يرد على طرده قول القائل لمن دونه افعل تهديدا او تعجيزا او غيرهما
فانه ليس بامر عند من وافقنا يرد على طرده قول القائل افعل لمن دونه لا اذا صدر عن
مستعلي الامر الغير او قال له وافقنا يرد على عكسه افعل اذا صدر عن الادنى على سبيل الاستعلاء
ولكن يلزم بانه امر من سواعلى منه ومذهب عن الاول بان المراد قول افعل مرادا به
ما سادر منه عند الاطلاق وعن الثاني بانا لا نسلم قولا لغوا فعل وعن الثالث بمنع كونه لا
امرا عند هم لغة وان سمي به عرفا وقال قوم هو صيغة افعل مجردة عن القرائن الصارفة عن
الامر واعترض عليه بانه تعريف الامر بالامر والاولى السلم سبب وان اسقط هذا القيد فمن
صيغة الامر مجردة فسلم مجرد مطلق ضع عما ذكر فيه كونه امرا ومذهب عنه بان المراد القرائن
الصارفة عما سادر منها الى الفهم عند الحلافها واما ما عسار ما عبر بالصيغة من الاراده
فقال قوم صيغة افعل مادة اثنتي عشرة وجهة اللفظ ودلالتها على الامر
ودلالة الامتثال واحترز بالاولى عن السالم لانه لم يصدر عنه صيغة افعل من عبر اراده وجهة
اللفظ وبالثانية عن الشهادة والمحرم والاكرام والاهانة وكفها وبالثالثة عن الصيغة
التي تصدر عن المبلغ والحاكي فانه لا يريد الامتثال واعترض عليه بان فيه تحصيلا
لان المراد بالامر ان كان هو اللفظ فسد بقوله واراده دلالتها على الامر وان كان معنى
فسد بقوله الامر صيغة افعل والمعنى ليس صيغة افعل ومذهب بان المراد في احدهما
اللفظ وفي الاخر المعنى لانه يقال عليهما واما ما عسار نفس الاراده فقال قوم الامر اراده
الفعل واعترض عليه بانه لو انكر سلطان حر سيد لعبده منوعا لكر بالامساك ان تحمد انه لا اراد
امره والسيد يدعي مخالفة العبد في اوامره ليوقع عن نفسه الملال فانه امر عبده كحمرة

السلطان لمعصيته وشاء مدر السلطان عصيانه له فزول الامكان والخلص من المحال
مهما قدروه به والامر على عدره وسوء مالفه الامر والامر يومئذ الفعل لانه الامر لما مضى اى
محال نفسه والامكان مريد المحال لنفسه وانه محال وقد اصبت عنه بان مسئله كمى فى المطلب الثانى
الفاضل الاطلاق كمسلم محال والامكان كالمحال المحال وسو لازم وقد يدفع بالمنع لم لا اعلم
ان مسئله لا تنفى الى وقوعه وكر كمص ان الاولى فى ابطال كون الامر سو الارادة انه لو كان
الامر سو الارادة لوقعت المامورات كلها لان الارادة كمصبح الفعل كال حدوثه ولقد
لم يوجد لم يحدث فلا يصور كمصبه بين حدوثه قال القائلون بالنفس اصلحوا فى كون
الامر مثل اصيغة كمصه والخلاف عند المحصن فى صيغة افعل والمحمود ضعيفة فى الوجوب
ابو هاشم فى الندب وكمل للمطلب المشترك وكمل مشترك والقاضى بالوقف فيها وكمل
مشترك فيها وفى الاباحة وكمل للاذن المشترك فى الثلثة الشيعة مشتركة فى والمحمد لنا
سوى الاجماع دليل مطلق على الوجوب شائعا مشتركا من غير تكرار كالعمل بالاضياد واعترض بانه
لمن واصب بالمنع والتسليم منكر فى مدلول اللفظ والاتفاق العمل بالكرار كالعوامر والنواهى
ما منكر ان الاسجدوا لامر تكرار والامر لا قوله اسجدوا والنواهى لفاسق لم يزل كعوادم على ما
امروا والنواهى تارك المامور عاص بترك المقتضى امرى والنواهى فليحذر الذين يخالفون عن
والمحمد بدليل الوجوب واعترض بان المحتمل على ما لعله من الحاب او الندب وسو بعيد
قولهم مطلق فلنا بل عام والنواهى لقطع بان السيد لما قال لعبده قط هذا الثوب وهو
بكتابة او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بان الاسترسال خلاف الاصل وقعت بالمحمد
فى اكثر الامور الاربعة والمحمد بدليل الاباحة بعد والقطع بالفرق بين الدليل الى ان يستقيم
ماء وبين استقى والفرق الا اللوم وسو منتفى لانهم ان سلموا الفرق فلان الدليل
نفى واستقى محتمل اقول القائلون بالكلام النفسى اصلحوا فى ان الامر مثل اصيغة
تخصيصه بالى ام الكرمين وغيره من المحصنين مدة الترجمة حطا فانه لا اختلاف فى ان

الكلام النفسى

الثالثة

ان التعبير عنه بمكن مطلقا ومقيدا فى وجوب او ندب مثل اوجبت وندبت وحتمت وشئت
حاكوا والخلاف انما سو فى صيغة افعل وما فى معناها كالمحمود انها حقيقة فى الوجوب
فقط وقال ابو هاشم فى الندب فقط ومثل للمطلب وسو القدر المشترك بين الوجوب
والندب ومثل مشترك بين الوجوب والندب بالعكس كما لعطا وقال الاشعرى والقاضى
بالوقف فيها اى الاندرى امو للوجوب او الندب ومثل مشترك بين ثلثة معان
الوجوب والندب والاباحة ومثل للقدر المشترك بين الثلثة وسو الاذن وقال
الشيعة سو مشترك بين اربعة امور الوجوب والندب والاباحة والتهديد لنا على ان الامر
للوجوب ثبت ان الائمة الماضين كانوا يستدلون بصيغة الامر مطلقة مجردة عن القرائن
على الوجوب وجرى شائعا ذائعا ولم ينكر عليهم احد كالعمل بالاضياد سواء والكلام عليه
ما تقدم فى الاضياد تقريرا واعتراضا وجوابا واعترض عليه بانه لم يكن فى الاصول ثلثة بل اكثر
واصب عنى كونه لنا ولو سلم فنقل الاحاد فى مدلولات الالفاظ والاتفاق والا
تقدر العمل بما كثر السواد لذا المقدور فيها انما سو تفصيل الظنى بها واما القطع فلا سبيل
اليه البتة ولنا ايضا قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد به اسجدوا
فى قوله ولذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس هذا السوال فى معرض الانكار
والاعتراض ولو لا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان مستوجبا وكان له ان يقول انك ما
امرتنى فعلام اللوم والانكار ولنا ايضا قوله تعالى ولذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
ذم على ما تقدم الامر وسو مقتض للوجوب ولنا ايضا ان تارك المامور به عاص وكل
عاص معذب وسو دليل الوجوب اما الاول فلقوله افعصيت امرى اى تركت مقتضاه
اجماعا واما الثانى فلقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم والمكاث تتن
ولنا ايضا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم هدد مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض عليه بوجوه احسن احدها ان

كعون

هذا مبني على ان مخالفة الامر ترك المامور به وليس كذلك بل هي حمله على ما لم يفعله بان يكون
للوجوب او الندب فيحمل على غيره والجواب ان هذا بعيد والظاهر المتبادر الى الفهم اذا قيل
لغائب امره انه ترك المامور به بلا تعرف عنه الا الدليل وتناسبهما ان قوله عن امره متعلق فلا
يعم والجواب الاتم انه مطلق بل عام والمصدر اذا اضيف كان عاما مثل ضرب زيد واكرام عمرو
ولنا ايضا انا نقطع ان السيد اذا قال لعبده قط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة فصلا عن
الصريح من القول لم يفعل عدة عاصيا والا معنى للوجوب الا ذاك وهذا يستدل بان الاشتراك
خلاف الاصل فيكون صيغة الامر للاربعة فقط مجازا في الباقي ثم ان ليس صيغة في الاباحة
ولا في التهديد لانه يصح ان يقال لبعض الامر ترضى الفعل ولا تفعل ولا يسلم للندب ايضا لانا نختار الشق
الثاني ونمنع ان كل من استغنى وندب لك ان تستغني والكل متفق ان لا الزم في ندب لك
الى ان تستغني ولو كان للندب لم يكن عرفي صحيح كونه للوجوب ولانه يصح الذم على الترك
وهو صحيح الوجوب وهذا ضعيف لانهم يستعملون الترك وان لم يسلم فلا يسلم ان ليس
الا الذم وعدمه بل هو ان ندب لك نفس في الندب والاستغناء كما في الندب والوجوب قال
الندب لانه امر بكل ما امر فانه منه ما استطعتم فرده الى مشتبها والجواب انا لا نسلم ان استطاعتنا
وهو معنى الوجوب مطلق الطلب بيان الرجحان والادلة متفقة فوجب جعله للمشترك دفعا
للاشتراك والمجاز فلما ثبت بهذا ثبت المقصود فنه ان اسبان اللغة تلازم انا مسبان الاشتراك
ثبت الاطلاق والاصل صيغة القاضي لو ثبت لثبت بالدليل الخ قلنا ما الدليل على ان المشترك
الادنى المشترك مطلق الطلب اقول مدلوله مشتبه الى الفعل فالنا يقول بانه للندب فالوا
قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشتبها وهو معنى الندب الجواب بالنقض
انه لا الى مشتبها بل الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب والنا يقول بمطلق الطلب قالوا
شبت الرجحان بالضرورة من اللغة وجعله الامر بها كصوصه بقصد من عرف لسان فلا يصار
اليه فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للاشتراك والمجاز الجواب بمنع احدهما

مما الاتم ان جعله لاحدهما بقصد بلا دليل على التعيين باطل لنا على الوجوب وتناسبهما انه اسبان
اللغة ملازم لما مسبات وذلك لان معلم الرجحان لانا للوجوب والندب معلم باعتبار
صيغة الامر فيهما مع احتمال ان يكون للقدر المشترك بينهما والمشترك بينهما الذي يقال عليهما بالتشكيك
شبت الاطلاق عليهما والاصل في الاطلاق الحقيقة فيكون صيغة فيهما وهو
الاشتراك الجواب قد عرف مرارا وسوان المجاز اولى من الاشتراك فلم يعده القاضي الا
ومذهبه الوقف قال لو ثبت لثبت بدليل واللازم ممنوع لان الدليل اما العقل والاول ممنوع
له واما النقل وهو اما الاحاد والاحاد لا تفيد العلم او التواتر وهو موضوع لسنا الحجاج الباحثين
فيه فكان الاسلف عنه الكوب منع الكبرى بمنعين احدهما قسم احدهما وهو بشقوته ما الاولة الاستقرائية
التي قد تقدمت ومرجعها استعمال اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق
العاملون بانه للقدر المشترك بين السلبة وسوالاذن والوجوب قالوا كما قيل في مطلق الطلب وهو
انه ثبت الاذن بالضرورة والتقسيم الدليل عليه فوجب جعله للقدر المشترك والجواب انه
ثبت التقسيم ولنا صيغة الامر الدال على تكرار الامرة وهو معنى الامر الاتم والتكرار
مرة العمر وقال كرر للمرة والاحتمال التكرار وقبل ما الوقف لنا ان الدليل طلب صيغة
الفعل والمرة والتكرار خارجي والذهن برئ المرة واقضا فانا نعلم بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالفعل والكفر والاقالة الموصوف على الصفة اقول
صيغة الامر مجردة عن الدليل على فعل المامور به مكررا والاعلى فعله مرة واحدة وهو مختار
امام الحرمين وقال الاستاذ ابو اسحق هو للتكرار مدة العمر ان امكن وقال كثير فعل
اي الشمس وعمرة هو للمرة والاحتمال التكرار وقبل ما الوقف لنا ان معنى الدليل
قول صيغة الامر طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار بالسوية الى صيغة الفعل امر
خارجي بمعنى ان كصل الامتثال مع انها حصل والامتثال بها وبعضها دون الاتم والذهن
يبرئ ما المرة الواحدة لانها تدل على المرة الواحدة بخصوصها ولنا ايضا انا قا

صيغة الامر قال اقول

مان المرة والتكرار من صفات الفعل كالعمل والكثرة لا يمكن ان يقال اضرب ضربا قليلا او كثيرا مكررا
او غير مكرر بتقدير صفة النوعة ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتغايرة لا دلالة له
على خصوصية شئ منها ولذا اشتبه ذلك على من اطلب ضرب ما فالدال على صفة الضرب
من تكرار او مرة وهو المطلوب وقد تعارض دليلان متساويان عدم الدلالة عليهما فالمكرر
لا دال عليهما بالصفة وهو المتنازع فيه فرجعنا الى ما اشتهر طردا وعكسا قال الجمهور تكرر
الصوم والصلوة دليل على ان التكرار من مرة وعوض ما لم يجب قالوا اشتبه في لا تصم فوصيلا ثم
لانها طلب لان ما نهيا فكان والفرق بان النهي يعقب النفي وبان التكرار في الامر واقع
من مرة فخلاف النهي قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار لانه ما يقع وبان
النصارا النهي للاصل لانه انما فرع على تكرار الامر لمرة القطع بانه لو فعل مرة فعل
مرة امتثل فلنا امتثل لفعل ما امر به لا يستلزم مرة من ضرورته لان الامر طالب فيها وبان
التكرار اليوقف عليه اشتبه اقول هذه مجمع الى النفي فالاساس ومتابعوه قالوا الاصل العدم
لكن الامر للتكرار كما تكرر الصوم والصلوة وقد تكرر الخطاب بمنع المكلف من لا تقتل التكرار
من غير وان سلم معارض بالحج فانه امر به ولا تكرار فالوا ما ساس التكرار في لا تصم فوجب
في صم لانها طلب الجواب اولا انه قياس في اللغة وقد يبطل وناسا بالفرق اما ان النهي
يعقب اعدامه الحقيقة وهو ما سعا يها في جميع الاوقات والامر يعقب اسبابها وهو تحصيل مرة
واما بان التكرار في الامر مانع من فعل مرة من الماموريات لمخالفة التكرار في النهي
اذ الترك يجتمع ومانع كل فعل مخالف الافعال قالوا ما في الامر ما في النهي نهي عن ضده
والنهي يمنع من الفهم عنه واما عدم التكرار في الماموربه الخطاب الله ان الامر بالشئ
نهي عن ضده وسلمنا لكن النهي عقب الامر فاذا كان الامر بالفعل واجبا كان نهيا
عن اضداده واجبا وان كان الامر به في وقت ما كان نهيا عن اضداده في ذلك الوقت
فاذا كون النهي للامر للتكرار فرع كون الامر للتكرار وما نحن به دور القائلون

بالمرة

بالمرة احتجوا بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار
لما عد الخ الجواب انه انما عد ممتثلا لان المامور به وهو الكف حصل في ضمن المرة لا ان الامر
في المرة بخصوصها بانه عنر ظاهر لما مر انفا والى التكرار ذهب في المشرق وحصل في صنعا والاوذكر
لما امتثل بالتكرار القائلون بالوقف قالوا اشتبه لشبه الفعل والفعل لا مدخل له
والا عاد لا بقيد والتواتر عنع الخلاف الجواب ما مر من الاستزاد والبطن كما في مدلوله
الالفاظ قال مسئلة الامر لا يعلق على علة ما نصه وحكى تكراره بتكرارها للاجماع
على اتباع العلة لا للامر فان علق على غير علة فالجمهور لا يعقل كتب القطع ما نصه قال ان
دخلت السوق فاشتر كذا عده ممتثلا بالمرة متفقا قالوا اشتبه ذلك في اوامر الشرع اذا
قسم الزانية والزاني واقطع السارق فاجلدوا الزاني فاقطعوا السارق وان كنتم جنبا
فاطهروا او الاستزاد لدل على ان فهم التكرار من نفس التعلق الجواب لما ما قيل

اقول

اقول

عليه مثل الزنى والسرقة والخيانة فليس محل النزاع وما عزه فلما ثبت فيه التكرار لابد ان
خاص ولذلك لم يتكرر الحج وان علق بما لا يتكرر فالشافعيون مانعه لا يتكرر في العلة قالوا لو
تكرر الفعل يتكرر العلة لتكرر يتكرر الشرط بالطريق الاولى اذ الشرط يلزم من عدمه عدم
المشروط بخلاف العلة لجواز ان يكون لها علة اخرى كما مر في تعليل الحكم بعلتين مستقلتين للكواشي
التكرار في العلة انما كان باعتبار ان وجوده مقتض لوجود المعلول وذلك مشترك في الشرط
فان وجوده لا يقتضي وجود المشروط وانما اقتضاه باعتبار صفة لا توجب التكرار يتكرره

قال مسألة القائلون بالتكرار قالوا يلزم بالنذر ومن قال المرة تبرئ قال بعضهم
للفور وقال الشافعي اما الفور والعزم وقال الامام ما لو وقت لفوات قال ماوردا مثل
وصل بالوقت وان ماورد وعن الشافعي ما اقتضى التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم ان النذر
لو قال لعبدي فاقرعد عاصيا قلنا للقرينة قالوا لو قال لغلمي مخيرا ومنشئ مقتضره الحاضر مثل
ولا علم وانت طالق ولم ينو شيئا فانه يقع ثلاثا بان في هذا استغراقا قطعا قالوا الطلب
كالنهي والامر كالنهي عن ضده وقد تقدم ما قالوا اما مثل ان لا تسجد اذا امرتك فقدم على ترك
البداءة فلما للفور قالوا فاذا سوينه قالوا لو كان التاخير مفسدا وعالوجب الى وقت معين ولم
يازم لوضح بالجواز وبانه انما يلزم ان لو كان التاخير مفسدا واما فالجواز فلا لانه يمكن
من الامتثال قالوا وساد عوا فاستشهد قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن مسارعا الى ما
تقدم في الموسع الامام الطلب يعين والتاخير مكروه فوجب البداءة واجيب بانه غير مسلم

اقول كل من قال ان الامر للتكرار قال ماذ للفور واما القائلون بان البراءة تحصل بالمرة
سواء كان لما خصوصيها ام الامتثال بعضهم انه للفور فلو اخر عصى وقال الباقون بعضهم با
بالفور اما الفعل في الحال او العزم على الفعل في ثاني الحال وقال امام الحرمين ما لو وقت
في صيغة اللغة امر للفور والا لكنه لو ماور الى الفعل بالفور حصل الامتثال به فانه يمتثل
سواء كان للفور او للتراخي واما وجوب التراخي فغير محتمل وقيل ما لو وقت في اللغة

وفي الامتثال به ان ماور لا فحال وجوب التراخي وروي عن الشافعي مثل ما اجزناه في كونه
للتكرار وهو انه للدوام على الفور والاعلى التراخي بل محمل مطلق الفعل والحاصل كان
مجزئا وهذا هو الصحيح لنا مثل ما تقدم في التكرار من ان المدلول طلب حقيقة الفعل لا
والفور والتراخي خارجان وان الفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما
القائلون بالفور قالوا لو قال لعبده اسقني واقرون غير عزر عد عاصيا هذا لا
معلوم من العرف ولولا انه للفور لما عد عاصيا الكواشي ان ذلك انما فهم بالقرينة وهو
انه معلوم عادة ان طلب السقي يكون عند الحاجة اليه عاجلا والكلام فيما كانت الصيغة مجردة
قالوا انما يمتثل مخبر كالمبادر زيد عام وعمر في الدار وكل منتش كالمبادر انت طالق وهو
فانما يقتضي الزمان الحاضر فكذلك الامر كما قاله الاعلم الكواشي اولا انه قياس في اللغة
لا مثل تقييس الامر اجازة الفور على غيره من الحج والاتي، وقد علمت انه غير جائز وثانيا
بالفرق بينهما بان الامر فيه دلالة على الامتثال قطعا فلا يمكن توجيهه الى الحال لان الحاصل
لا يطلب بل الى الامتثال اما مطلقا واما الاقرب الى الحال وكلاهما محتمل فلا يصار اليه الا
لدليل قالوا انا لا نسلم ان النهي يفيد الفور بصيغته والامر لانه طلب مثله وقالوا ايضا الامر بالشيء
نهي عن اضداده وهو يفيد الفور وقد تقدم تقريرهما والكواشي عنهما اجاب فقدم بتقدم
فلا يعيدهما قالوا ايضا قال لغلامه ان لا تسجد اذا امرتك فقدم على ترك المبادرة فدل
على ان للفور والا لم يتوجه الذم عليه وكان له ان يجيب بانك امرتني بالبداءة وسوف
اسجد الكواشي ان ذلك لانه امر مقيد بوقت معين فلم يوجد فيه بدليل قوله فاقرأ سوينه
وفيه من روى فعصى الساجدين قالوا لما سلمنا ان التاخير مفسد وعالوجب ان يكون
الى وقت معين واللازم منتف اما الملازمة فانه لو لاه لكان الى آخر ازمنة الامكان
اتفاقا والاسبع لانه غير معلوم والجهل بالسلم يكلف المحال واما انتفاء اللازم فانه لو
اشعار به في الامر والاصل من عارض الكواشي اولا بالنقض بالوضوء لجواز التاخير اذا الحاصل

كان دليل على الفور والسيد وضع الامر للوجوب والفور معا
ان المعلوم الامر المطلق معنى التعدد
ان
ان يكون على الامر المطلق معنى التعدد
في

في امكانه وتاسا مانه اعالم لو كان الناهي منتفيا حين يرتفع منه الذي يوجد الله ويفعله فيه واما
اذا كان حاضرا فلا لانه يمكن من الامتثال بالمعاودة فلا يلزم المكلف بالمحال قالوا واساوسا
مال الاشعاري يسارعوا الى مغفرة من ربكم والمراد بها اعاقا وسوف فعل المامور به فيجب
المسارعة اليه وقال القاضي كالمعتقد الجبائي وفعل المامور به من الجزاء فيجب الاستباق الى
الفعل وانما يجب المسارعة والاستباق لان فعل المامور بالفور الجواب ان ذلك يكون على
الفضيلة المسارعة والاستباق لاعلى وجه يجب او الاوجب الفور لم يكن مسارعا ومستبقا لانه
انما يصور ان في الموسع دون المضيق لانه قبل آخر جزء منه لم يفعل فيقال له انه سارع اليه او استبق
القاضي اصح مما تقدم في الواجب الموسع من انه يثبت في الفعل والعزم حكم حصال الكفارة والجواب
ما مر من انه يتطرق لخصوص الفعل وجب العزم من صح سوء من احكام الاداء الا ترى قال طلب الفعل
محقق وجوازا لتاخير مشكوك فيه لاحتمال ان يكون الفور فيخص حال التاخير فوجب البدار اليه
ليخرج عن العهدة بيقين الجواب ان جواز التاخير لانم انه مشكوك فيه بل التاخير جائز قطعا كما ذكرناه
من الادلة **قال** مسالة اختلف الامام والغزالي ان الامر بشئ معين ليس نهيا عن ضده ولا
يستلزمه عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال بتضمنه ثم ان فقير قوم وقال
القاضي والنهي كذلك مهما ثم منهم من فصل الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد
ان تضمنه لكان فعل الضد وترك الكف عنه لانه مطلوب النهي وكل منتفع بالطلب مع
الذهول عنهما والتعرض فان الترك الضد العام وتعلق حاصل لانه لو كان غافلا عنه لم يطلبه
واصحاب فان طالبه في المستقبل ولو سلم فالكف واضح **اقول** قد اصلف في ان الامر بالشئ هل
هو نهي عن ضده وليس الكلام في مدلول المعنى من لفظ الامر بها لاصلاق الاصالة قطعا ولا في
اللفظ وانما النزاع في ان الشئ المعين اذا امر به فهل ذلك الامر نهي عن الشئ المعين المضاد له
اولا فاذا قال لمن فعل معين في المعنى بعينه ان يفعل لا يكون ناهيا فنار الامام والغزالي الى انه
ليس النهي عن ضده ولا يتضمنه عقلا ايضا وهو المختار وقال القاضي ومتابعوه اولا انه يتض

هل الامر بالشئ نهي عن ضده

نفس النهي عن ضده وقالوا اخيرا انه يتضمنه ثم اختار قوم على هذا وزاد القاضي ومتابعوه عليه فقالوا
والنهي كذلك في الوجهين معا قالوا اولا النهي من الشئ نفس الامر بضده وانما انه يتضمنه ثم القائلون
بان الامر بالشئ نهي عن ضده على الوجهين منهم من عمم القول في امر الوجوب والندب فجعلها
نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من فصل في امر الوجوب فجعله نهيا عن الضد تحريما دون
الندب لنا لو كان الامر بالشئ نهيا عن ضده او متضمنا له لم يحصل بدون تخطر الضد والكف
عنه واللازم منتف لما للملازمة فلان الكف عن الضد هو مطلوب النهي ومن الممتنع ان يكون المكلف
حال الامر بالشئ به يكون تاركا فاعلا له وما ذكر لا يتخطر ببعض الضد والكف عنه واما
ادعاء اللازم فلانا نقطع بطلب حصول الفعل مع الذهول عن الضد والكف عنه والغرض
عليه فان المراد بالضد ههنا هو الضد العام لا الاضداد الجزئية والذي يذهل عنه هو الا
ضداد الجزئية واما الضد العام فمتعلق حاصل لان المامور لو كان على الفعل وطلب به لم يطلبه
الا مع تركه لانه طلب الحاصل فاذن انما يطلبه اذا علم انه ملتبس بضده لانه والمسلم بتعلق بضده
الكف عن الضد لانا نقول انما يطلبه في المستقبل فلا منع الا التاسا بان الكف في الحال مطلوب منه ان يوجده
في ثاني الحال كما يوجده في الحال ولو سلم فالكف واضح بتعلق بالعلم بالضد وما فاضه في العلم به الى
العلم بفعل الضد والعالم بالنهي عن الكف وذلك واضح ولا نزاع لنا فيه فلا يصلح موردا
للنزاع والاصح **قال** القاضي لو لم يكن اياه لكان ضدا له وسيلا او فعلا قالانا انما ان نساويا
في صفات النفس او لا الاول ان ساوى ما نفرضه اولا فعلا كان متمكنا من ضدين لم يختصا ولو كان
فعلا فمن كان احد ضديه مع ضد الاخر وفعلا فانه لا حكم الخلافين ويحصل الامر مع ضد النهي عن ضده
وهو الامر بضده الانا نعصان او نكلف بترك الكف واجيب ان الرجل يطلب بترك ضده طلب
الكف منه لانه يمتنع عنده فقد يلازم الخلافان مستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد ضدا
الاخر كما نظن فالمشكل فانهما معا ضد العلم وان الذهول عن ضده وعن الفعل الذي هو مورد به يرجع
النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه بنهيا القاضي انضا السكون عين ترك الحركة

الكف عن العدم

وطلب السكون كطلب ترك الحركة واجب بما تقدم **اقول** اصح النقض على ان الامر بالشئ سوا النهي عن ضده
بازمه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باقسامه باطل اما الملازمة فلان كل متغايرين
اما ان يساوي احدهما في صفات النفس او لا والاول هو المعبر عنه بالاشتراك الوصفي كما لو سمي احد ولدي
كما لا سمية كالانسان والحجر والوصف والشدة له فلان الحدوث والتحيز فان ساويا فيها فمثلان
كسوادين او بياضين والا فان تباينا فيها ينفي احتماعهما في محل واحد وان لم ينظر الى ذاتيهما كما
اولا فان ساقا ما ينفيها فضدان كالسواد والبياض والا فخلافان فان كما السواد والحلاوة واما اذا
اللازم باقسامه فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان اذ هو اذ الامر
بالشئ والنهي عن ضده معا وهو فرع ضروري ولو كانا خلافين كان اجتماع كل واحد منهما مع ضد
الآخر ومع خلافه لان الخلافين حكمهما ذلك كما لمنع السواد وهو خلافان الحلاوة مع الحموضة ومع الرائحة
فكان لك ان تمنع الامر بالشئ مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك محال اما الاول
فلتضادهما او بعد ان يفعل هذا وافعل ضده امر امساقطا كما بعد فعله وفعل ضده جزا مساقطا
واما الثاني فلان المكن وان كان محال الحكوب ان يقول هو طلب ترك ضده او يريد به
ان طلب الكف عن ضده او طلب فعل ضد ضده الذي هو نفس الفعل المامور به فان اراد الطلب الكف
منع ما زعم انه لازم للخلافين وهو اجتماع كل مع ضد الآخر وخلافه وذلك لان الخلافين قد يكونان
مثلا ومن ثم يحصل منهما ذلك لان اجتماع احد المثلاث مع الشئ هو بعينه اجتماع الآخر معه فيلزم اجتماع كل
مع ضده وان محال وايضا فقد يكون كل من الخلافين ضد الضد الآخر ولا بعد في ان يكون
الشئ ضد الامر وضد ضده كما ان العلم ضد الشك وضد ضده وهو الظن واذا كان ذلك فلا نسلم اجتماع
مع ضد الآخر مما ذا الدليل على ان الكف وان اراد به طلب فعل ضد ضده وهو عين الفعل المامور
كما شرع به لاستدلال الماتن رفع النقيضين في تسمية فعل المامور به تركا لضده وفي تسميته طلبه
تسميا وكان لكل من سوغ النقل لغة ولم يثبت وعلى تقدير صوغه يكون حاصله ان الامر بالشئ
لعبارة اخرى كالاجنبية مثلا انت وان اخت فالشك وذلك كشبه اللعب لا يلزم ان يسخن

يسخن بها الكتب العلمية ويشتغل بها واصح النقض ان فعلا كان فعل السكون مثلا عن ترك الحركة
اذ النقاش في الجزء الاول سوى بقية عدوم الاستعمال الى الجزء الثاني كما سلف التصوير ولازم منه
ان يكون طلب فعل السكون هو طلب ترك الحركة واجب بما تقدم من رجوع النزاع لنقطيا
قال المصنف امر الآمر بطلب فعل يذم على تركه اعتقادا ولا يذم الآمر على فعل وهو الكف
او الضد مسلم النهي واجب بانا نمنع على انه من معصوم لا يذم كل عاقل وان سلم فالذم
على الترك لم يحصل الا على انه فعل وان سلم فانهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا لذا ذي الكف وهو
تصور الكف عن الكف لكل امر وشرط مطلقا قالوا الامر الواجب لا يترك ضده وهو الكف
عن ضده او نفسه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم **اقول** النقاش من وجهين ان الامر بالشئ
يتضمن النهي عن ضده لم يحتاجوا قالوا والامر الآمر طلب فعل يذم على تركه اعتقادا واللازم
الفعل فعل لانه المعقود وما سوى ذلك لا الكف عنه او فعل ضده وكل احتمال منهم للفعل والترك
لكنهما كان فهو مسلم النهي عنه لانه معناه الحكوب انه من علم ان الذم
بالترك من معقول الآمر فلا سئل عنه بعقل وامامن تصور امر الآمر وهو الاعتصام الخالي
من غير خطور الذم بالترك على البال وان لزمه في الواقع فلا نسلم ما ذكر ولو سلم فلانم انه
لازم الاعلى فعل بل يذم على انه لم يفعل ما امر به وان سلم فانهي طلب كف عن فعل لا عن
كف لما ان الامر طلب فعل غير كف والذي يتضمن نقيضه هو المنوع انه لو لا امر وصح
وسلم الادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر بشئ وذلك باطل قطعا فان الآمر
بالشئ قد لا يخطر الكف عن الكف بباله فالقول انا سلنا الامر الواجب قطعا وهو فعل المامور به
لا الترك ضده وهو اما الكف عن الضد او نفي ضده على الناس وما لا يتم الواجب الا به فهو لا
واجب فالكف عن الضد او نفي الضد واجب وهو معنى الكف عنه الحواب عنه قد تقدم
وهو منع ان ما لا يتم الواجب الا به من فعل او عرفي واجب **قال** المعارضون منعنا القاضي
السعد فان وانضا النهي طلب ترك والترك فعل الضد فكون امر بالضد قلنا

ويكون الزنا واحدا من حيث هو ترك للواجب وبالعكس وهو باطل فعلمنا وبان الامساك
طلب الكف لا الضد اذ لا معنى لامره الا ان علم انه كف فعل فيكون امرا فلنا وضع النزاع
الذي يؤخذ من الامر وهو قسل الامر طلب فعل الكف **اقول** العاردون للحكم في النهي امر بالضد
اصحوا انهم كالقاضي وموفقه لعلهم يكن نفسه لكان مثله او ضده او خلافه ومن ما لحاله والضد ترك
السكون سوا كره مطلقه طلبها والكواب المكوس وايضا لهم ان النهي طلب ترك الفعل فيكون الا
الترك فعلا لانه المقدور وليس فعل غير الضد لانه لا يكون ترك له فهو فعل لضد الا ضد له فيكون
مطلوبا وهو معنى الامر به الكوب اجاب الاولا ما نه لو صح ما ذكرتم لزم ان يكون الزنا واحدا من حيث
هو ترك اللواط لانه ضده واللواط واحدا من حيث هو ترك الزنا فيحصل الثواب بكل ما قصده
اولا، الواجب كما وبطلان ذلك معلوم من الدين ضرورة واما ثانيا فلما ثبت بمسلم بني المباح ليس
ما من مباح الا وهو ترك حرام كما هو مذهب الكعبي وهذا يبطل وايضا لان ما ذكرتم من ان الكف هو الطلب في
في النهي والالزام وجوب ضد من الاضداد الخمسة الذي هو الامر به وقد البحث عن ان علم ان الكف فعل
محقق فيكون مضرا وقد طلب محقق الامر بالضد فلنا برجع النزاع لفظيا في تسمية الكف فعلا
ثم في تسميه طلبه امرا كما تقدم ويلزم ان يكون النهي نوعا من الامر والنزاع ح في المعنى فانا نقول
به وان لم يطلق عليه لفظ الامر ولذلك جعل في تعريف الامر انه طلب فعل غير كف ولولا الموافقة
في ان النهي طلب الكف لما قيل **قال** العاردون في النصف لا يتم الا بما ذكرتم الا ما مر اضداده
كالامر واجب بالالزام القطيع وبان الامساح **اقول** العاردون في النصف اي الدين قالوا بان
النهي يتضمن الامر بالضد لانه نفسه قالوا الا يتم المطلوب من النهي الا بما ذكرتم لانه لما لم يطلب
من الامر الا ترك يصح اضداده صحيح بغير ره ما مر الكوب اجابوا ولا ما بالالزام القطيع وهو لزوم
وجوب الزنا لانه ترك اللواط وبالعكس واما ثالثا فبالالزام بان الامساح حرام كما مر **قال**
والعاردون الطرد اما بالان النهي طلب بعض واما بالالزام القطيع واما بالان امر الامساك مستلزم للامر
على الترك وهو فعل فاسلم الضد كما تقدم والنهي طلب كف عن فعل فلم يسلم الامر انه طلب فعل

فعل الكف واما لا بطال المباح **اقول** الدين قرروا من كلهم الحكم في النهي واقتصروا عليه في الكل
ما عاكم بقولهم ما ان النهي عن الشئ امر بضده لامور اربعة اما الاول مذهبهم ان النهي طلب ترك
الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب الذي ما شم فلا يكون امرا بالضد واما ثانيا
من الالزام القطيع في امر الزنا واللواط واما ثالثا بان الامساك يستلزم الترك على الترك وهو فعل
وهو فعل فاسلم النهي عن فعل يستلزم الامر بضده كما تقدم واما النهي فانه
طلب كف عن فعل يدوم فاعله فلم يكن مسلما للامر لانه طلب فعل غير كف وهذا طلب فعل
سد كف واما الرابع ابطال المباح وكونه واحدا كما سيوجب الكعبي **قال** المخصص للوجوب للامرين
الاخرين **اقول** الدين خصصوا الحكم بامر الوجوب دون الندب فللامرين الاخرين وهو ان
امر الوجوب يستلزم النزع على الترك فيستلزم النهي كما تقدم بخلاف امر الندب والرابع ابطال المباح
اذ ما من وقت الا وهو يترك فيه فعل فان استغراق الاوقات بالمندوب محال مندوب بخلاف الوا
فانه لا يسوغ الاوقات فيكون الفعل في غير وقت لزوم اداء الواجب مباحا والا لزم في المباح
قال مسئلة الاجزاء الامساك فالاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء وقيل
الاجزاء اسقاط القضاء يستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال
وايضا فان القضاء يستدعي ما فات من الاداء فيكون فصلا للي حاصل فالواو فان لكان
المحصل يطلق الكفاءة اي لو ساعطا عنه القضاء لقام الحدث واحتج بالسقوط للخلاف
وبان الواجب مثله بامر اخر عند البين وانتم ارجع الكعبد واضح **اقول** الاتيان بالمامور
على وجهه اي كما امر به الشارع مثل وجوب الاجزاء فسلم ان الاجزاء يفسر بسببين احدهما حصول
الامتثال به والاخر سقوط القضاء به فان فسر بحصول الامتثال به فلا شك ان اتيان المامور
على وجهه كذلك وذلك متفق عليه فان معنى الامتثال وحصوله ذلك وان فسر بسقوط القضاء
فقد اختلف فيه والمختار انه كذلك وقال القاضي عبد الجبار لا يكون كذلك قال في المنتهى
ان اراد انه لا يتصور ان يؤمر بعده بمثله فسلم وبرجع النزاع في تسمية قضاء دون ان

ان الاول على سقوط القضاء لنا لو لم يسلم سقوطه لم يسلم امتثال الاداء واللازم منتف اما الملازمة
فلان ح يجوز ان يأتي بالمأمور به ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة اخرى قضاء وكذلك القضاء
لو فعل لم يسقط كذلك واما انتفاء اللازم فمعلوم قطعا واتفاقا وانما ان القضاء عبارة
عن الفعل المدرك ما فرغت من مصلحة الاداء هو الغرض انه قد جاء بالمأمور به على وجهه ولم يبق
شيء وحصل المطلوب تمامه فلو اتى به ليدرك الكل لكان تحصيلا لحاصل قالوا اولا لو كان
مسقطا للقضاء لكان المصلي بظن الطهارة اذا تبين كونه محدثا اما آثما او ساقطا عنه القضاء
واللازم منتف اما الاول فلان امر بالصلوة بيقين الطهارة ولم يفعل كان آثما وان
امر بصلوة بظن الطهارة فقد اتى بها على وجهها والمفروض انه سقط القضاء فكان لا
ساقطا عنه القضاء واما الثاني فللاتفاق على الوجوب اما اولا فلعدم امتناع اسقاط اللازم بل يقول
باحد شقيه وهو سقوط القضاء عنه فلا اصلي مثلا لان المسألة مختلف فيها فكفانا المنع الى ان
يثبت واما ثانيا سلمنا ان المأمور به صلوة بظن الطهارة ولكنا نبين خلافه وجب عليه بامر
آخر هذا واصح مسلكي والاول قد يسقط والاعتراض وسمعته انا قضاء بمعنى لانه مثل الاول
فاكونا سلمنا الوكان مسقطا للقضاء لكان امام الحي الفاسد مسقطا للقضاء والاسقط باتفاق
والجواب واضح بمنعنا وسوان الذي قد وجب قضاءه فاسدا واتمامه فعل امر اوجب
بامر امر والاتمام لم يجب قضاءه فما فعل يسقط قضاءه والذي يجب قضاءه لم يفعل قال
مسألة صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر لنا غلبتها شرعا ولغة اعلم فاذا صعدوا
فاذا امصت الصلوة قالوا لو كان ما نعا المنع من الشروع واصبح بان الشروع قد يكون فاسدا
الظ اقول من قال بان صيغة الامر للوجوب اصلا فيما اذا وردت بعد الحظر فالاكثر
انها للاباحة وقيل للوجوب والاثر لتقدم النهي وتوقف احد الامرين وقيل لها اعلق
الامر بزوال علة عروض النهي كان كما قبل النهي وسوء عبر بعضهم لنا غلبتها في الاباحة في عرف
الشرع فتقدم على الوجوب الذي علته اللغة وذلك لان الاباحة من الشارع اي العلم بخلو

الامر بعد الحظر

سنة ٤

كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلوة فانتشروا كنت نهيتكم عن لوجوب
الاضاحي الاقد فرغنا مما قالوا لو كان ورود بعد النهي مانعا من الوجوب لامتنع معه النفل
بالوجوب ولامتنع اذا لو قال حرمت عليكم ذلك ثم قال اوجبته عليكم لم يلزم منه محال
ولكن الاشكال من الوجه الى الاباحة بمكن الاشكال منها الى الاكاب فقد سلمنا انه غير
مانع وصيغة الامر مقتضية للاكاب فوجب حمله على الوجوب عملا بالمقتضي السالم عن
المعارض واما السبع الملازمة فان مقام الدليل الظاهر على من ادعى التشريع خلافه
وبان الظ عندنا ما ذكرناه وتكون التشريع قرينة صارفة عما يدل عليه عند السمو عنها

قال مسألة القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه
يوم الخميس لبعض يوم الجمعة واقتضاه لكان اداء ولكان سواء قالوا
الزمان ظرف فاصلا له لا توثر في السقوط ولان الكلام في معتبر لو قدم لم يصح قالوا
قاعل الدين له بالمنع وعما تقدم قالوا فسلمنا ان اداء فلما سمي قضاء لانه كتب السند
كما قالت اقول الامر بفعل معين في وقت معين لبعض فعله فيما بعد ذلك الوقت لا
الاداء ولا قضاء فلو سمي قضاء فما مر محال كقوله من صلوة او نسيها فليصلها اداء
فليصلها اذا ذكرها وقال بعض الفقهاء كتب القضاء بالامر الاول لنا لو وجب القضاء
بالامر الاول لكان سببه مقتضيا للقضاء واللازم منتف اما الملازمة فلانه اذا الوجوب
اخص من الاقتضاء وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم واما انتفاء اللازم فلان فاعلون
بان قول القائل صم يوم الخميس لبعض يوم الجمعة لوجه من وجوه الاقتضاء
ولا تعرض له به ولا تناول اصلا ولنا ايضا انه لو وجب به لاقتضاه ولو اقتضاه لكان
اداء فكان عنا به ان يقول صم اما يوم الخميس واما يوم الجمعة وسوء تصريحها والتاء اداء
بوجه لا قضاء للاول ولنا ايضا لزم ان يكون سواء فلا تقضي بالتاخير وللخصم ان يقول
اني لا ادعي انه امر بالصلوة وما تقاعدها في يوم الخميس فلما فاتت انقاعدها فانه الزمن به

الظ اقول

كحال الدين ام

كحال المامور به بقى الوجوب مع بعض فيه فلا يلزم انقضاء خصوص يوم الخمسة ولا كونها اداء
ولا كونها سواء قالوا اولا لزمان ظرف من ضرورة المامور به غير داخل في المامور به فلا تؤثر
اخلاله في سقوطه الجواب ان الكلام في الفعل المقيد بوقته كالصلوة والوقت في مثله داخل في المامور به وقيده والا كان المقدم قالوا ثانيا
الوقت للمامور به كالاجل للدين فكما ان الدين لا يسقط بان لا تؤدى في اجله وكذا الاداء
بعده كذا المامور به لانه امر بوجود في وقته وحين الاداء بعده الجواب لا نم كونه كاجل
الدين لما تقدم انه لو قدم لم يعد به بخلاف اداء الدين قالوا ثالثا لو وجب ما مر جديد
لكان اداء لانه امر بالفعل بعد الوقت فيكون ماتيا به في وقته لا بعده وهو الاداء
الجواب انما يسمى قضاء لان فيه تدارك مصلحة فاتت اولا وحاصله منع الملازمة لا يشترط
في الاداء ان لا يكون لتدارك المصلحة فاتت واعلم ان هذه المسئلة مبنية على ان
المصدر هو المطلق والعدد ملحوظ ان كما في التفعل والحفظ او ما صدق عليه وهو شئ
ما بصير عنه بالمرة من متعدد وهو نظر الى ان التركيب من الجنس والفصل وتيرهما في
الفعل او في الخارج قال مسئلة الامر بالشئ ليس امرا بالشئ ثانيا لو كان لكان كذا الا
لكان تاكيدا بعد تاكيد بلا اثر بعد ثابت ولكان ساقطا بفوات المحل لا لفعل قالوا فهم ذلك من
امر الله ورسوله ومن الملك لوزيره قل لعلان افعل فلما لم يفعل مانه مبلغ
امر الآمر المكلف ان يامر عبده بشئ ليس امرا من الآمر لذلك الغير بذلك الشئ مثاله قوله
عم مروهم بالصلوة لسبع والامر للصبي من قبل الشارع بالصلوة ثانيا لو كان الامر
بالامر امرا لكان قوله للغير مر عبدك ان يتجر بعد بالا انه امر لعبد الغير ولكان ذلك
مناقضا لقوله لك للعبد لا تتجر لانه امر له وفيه والازم منتف للقطع والاتفاق لا
قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله ان يامر بها ومن قول الملك لوزيره قل لعلان افعل
كذا الجواب ان الفهم عنه لقرينة تدل عليه وهو العلم بانه مبلغ لامر الله تعالى والامر الملك

قال مسئلة اذا امر بفعل
معلق بالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية لنا ان الماهية تحصل وجودها في
الاعيان فالامر بها من بعدها تحصيل حاصل وهو محال قالوا المطلوب معلق والكرى متحقق
فالمسرل هو المطلوب فلما تحصل ملزومها قلنا اقول اذا امر الآمر بفعل معلق لكوامر من
غير تقدير ضرب فالمطلوب الفعل الكرى الممكن المطابق للماهية الكلية المسرلة لان الماهية
من المطلوبة لنا ان الماهية الكلية تحصل وجودها في الاعيان فلا تطلب والا امتنع الامتثال
وهو خلاف الاجماع بيان ان الماهية تحصل وجودها في الاعيان انها لو وجدت لزم تعددها
الكلية في ضمن الجزئيات فان صح انها موجودة يكون مشخصة هوية ومن صح انها الماهية
الكلية يكون كلية وانه محال قالوا المطلوب غير متعدد والكرى متعدد فلا يكون المطلوب هو الكرى
فيكون هو المسرل اذ لا مرجح عنها الجواب تحصل ملك المشترك ما ذكرنا من الرسل فوجب
حمل الامر على طلب الكرى المتعدد وان كان ما مرا في المسرل لان التقابل لا يعارضه التعاند
واعلم انك اذا وقفت على الماهية بشرط شئ وشرط لا شئ ولا شرطا علمت ان المطلوب
الماهية من حيث هي هي لا بقيد الكلية ولا بقيد الجزئية ولا يلزم من عدم اعتبار احدهما اعتبار
الآخر وان ذلك غير ممتنع بل موجود في ضمن الكرى ثالث وللاطناب فيه فن آخر قال مسئلة
الامر ان المتعاقبان نحو اقتلني واقتلني والامر المتراخي عن الامر الاول نحو صل ركعتين صل ركعتين
مثل صل ركعتين صل ركعتين قبل معمول بهما وقبل تاكيد وقيل بالوقف الاول ماتوا
الثاني تاسيس لتعذر فان اولى الكلام الكثير في التاكيد ويلزم من العمل بمخالفة براءة الذمة وفي
المعطوف العمل اراجح فان رجح التاكيد تعارضا فقدم الاراجح والا فالوقف اقول اذا تعاقب
امران نحو اقتلني واقتلني فالتاكيد فيكون الفعل مرة وعلى الثاني فيكون الفعل
الفعل مكررا اللهم الا اذا وجد مانع عادي من التكرار مثل تعريف مرجع الضمير الى الاول نحو
صل ركعتين صل الركعتين او غير ذلك مثل اسقني ما فان التعريف وجد مانع العادي

ثب الامر الاول اذا تعاقب

مرة واحدة غالبا مع تكرار الشئ في نفس التاكيد واما اذا لم يوصل بما يمنع التكرار فما ان لا يكون
الثاني معطوفا على الاول او يكون فان لم يكن معطوفا فاما ان يصل وكفش يصل وكفش فعل معطوف بالفاء
على التكرار او يصل باكيد مع مرة وصل مالم يقف فيها الاول وسوا قابل ما نه يعمل بها قال
عادة التاسيس وسوا اب اخر اكد من عادة التاكيد ومرسوش وميم التعوض لان التاسيس اكثر
والتاكيد اقل والحمل على الاكثر اولى الثاني وسوا قابل ما نه باكيد قال اكثر السكرير في التاكيد ما لم يمنع
في التاسيس يحمل عليه لما قال للزوم والاعم الاعلى واقفا علم من العمل بها على الغلبة لزوم الذهنية الى نفس
الاصل لخلاف التاكيد وما لا يمضى الى مخالفة الظاهر اولى مما يفضي اليه واما ان كان معطوفا مثل يصل
وكفش ويصل وكفش فالعمل بها ارجح لان ورود التاكيد بواو العطف لم يعهد او قل فان ترجح
في المعطوف التاكيد يعادى من يرون اعتبره وقع المعارض بين العطف ومانع التكرار ويصل الى الاشتراك
فيعدم الارجح وان لم يوصل ارجح ما ان ساويا وجب التوقف قال النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة
الاستعلاء وفاعل في هذا الامر من حيث اعتبره فقد فصل مقابلة في هذا النهي والكلام في صيغته
والخلاف في مادته اقول قول القائل لمن دونه لا تفعل او لا تفعل مجردة عن القرائن الصارفة
عن النهي او صيغة لا تفعل يادلالات ثلاث اقول هذا النهي انه اقتضاء كف عن فعل على جهة
على الاستعلاء والقصود قد عرفت فاندرجا في الامر وما فصل في هذا الامر من حيث اعتبره فصل
مقابلة في هذا النهي مثل ان القول المقتضي لكف الناهي عنه او قول القائل لمن دونه
لا تفعل او لا تفعل مجردة عن القرائن الصارفة عن النهي او صيغة لا تفعل يادلالات ثلاث
وجه اللفظ ودلالته والامساك والاعراض مارست مساك والخلاف في ان فعل له
صيغة وفي صيغته امر طامرة في الخطر دون الكراهة او بالعكس او مشترك او للقدر
او موقوف كما تقدم في صيغة الامر والحاصل الامر في ان حكمها التكرار فينبغي حكمها على اصل الاكثر
والتوقف عند الاشتباه في المال وفي تقديم الوجوب قرينة دالة على ان للاباحة تعلق الاباحة
الاجماع على ان للحظر ولم يقل احد ان للاباحة كذا في الامر وتوقف الامام فيه لقيام الاحتمال هذه

ساحق النهي

هذه من المسائل المشتركة والنهي مسائل مخصصة لا يوجد مثلها في الامر وما من تذكرة قال
مسئلة النهي عن الشئ لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وفعل لغة وما انتهى الامر الا الى
ان فساده يستلزم انتفاءه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا واما كونه يدل شرعا فلان
الصحابة لم يزل يستدل على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها وايضا العلم قد لزم
من نفسه حكم النهي ومن شئونه حكمه الصحة واللازم بط لان الحكم ان كان مساويا وشئ يعارضه وشئ قطعا لما
دل عليها الصحة واللازم بط لان الحكم ان كان مساويا وشئ يعارضه وشئ قطعا لما
مصلحة كالافعال فامتنع النهي عنه كلوه عن الحكم وان كان حكم النهي مرجوحا ولو لتوالي
الزائد من مصلحة الصحة ومن مصلحة الفساد وان كانت راجحة امتنع الصحة كلوه عن المصلحة
ايضا مثل لقوات قدر الزمان من مصلحة النهي وانها مصلحة خالصة قال الكفة
لم يزل العلماء واصحاب لغتهم شرعا لما تعدم قالوا الامر يقتضي الصحة والنهي يقتضيه
يمتنع تقيضها واصحاب ما نه لا تقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اخلاف احكام المتقابلات
ولو سلم فما يلزم ان لا يكون للصحة لان نقيض الفساد الثاني لزوال المناقض بصحة الصحة

ر تبتنى عن الربوا العينة وتملكه بيع يصح واصب بالمنع ما سبق **اقول** هذه ج الى النفس فالقائلون بانه
يدل على الفساد لغة قالوا الاوامر كرنا فى دلالته شرعا وسو مولنا لم يزل العلما يستدلون بالنهى
على الفساد والكوب انه يدل على دلالته على الفساد دلالة مغايرة لدلك لفهمهم دلالته شرعا بالنهى
من دلسلنا على عدم دلالته لغة قالوا ثانيا الامر بمعنى الصحة نمامر والنهى نقتضه والتقيضان متقضيا
تقيضان فيكون النهى مقتضيا لنقيض الصحة وسو الفساد الكواب ان الامر بمعنى الصحة شرعا لا لغة
ويقول بمثله فى النهى ومرادكم دلالته لغة ومثله ممنوع فى الامر كسما ذكر لكن المعاملات لا يعلم
احكامها الكواب الاسماك فى لازم واحد فضلا عن سائر احكامها كسما لكن بعض مولنا بمعنى الصحة
انه لا بمعنى الصحة ولا يلزم منه ان بمعنى الفساد ومن ان يلزم فى النهى ان بمعنى الفساد نعم يلزم ان
لا بمعنى الصحة ومن يقول به والثانى لدلالته على الفساد مطلق لغة وشرعا قال لدول النهى
على الفساد لكان مناقضا للتصريح بصحته للنهى عنه واللازم منتف لانه يصح ان يقول بتبتل عن
الربوا العينة ولو فعلت لما قبتل لكنه تحصل بم الملك الكواب منع الملازمة عما سبق ان الظاهر المنع
التصريح بنقيضه الصارف سوعنه **قال** الثالث لدل على الصحة لولم يدل لكان النهى عنه غير
الشرعى والشرعى الصحيح كصوم يوم النحر والصلوة فى الاوقات المكروهة واصب بان الشرعى
بس معناه المعتبر لنوله وكل الصلوة وللزوم دخول الوضوء وغيره فى مسمى الصلوة قالوا لو كان
ممتنعا لم يمنع واصب بان المنع للنهى وبالبعض عتبل والاسكوا ووعى الصلوة وقد لم يحافظ
اللغوى سو فهم فى مخالفه ان الممنوع لا ممنوع سو متقدر فى الخاص **اقول** ان قوما من قال بان
النهى لا يدل على الفساد لم يتصر على ذلك حتى قال انه يدل على الصحة ونسب ذلك الى محدثين
الحنفية قالوا اولا لو لم يدل على الصحة لكان النهى عنه غير شرعى واللازم منتف اما الملازمة
فلان النهى عنه اذا لم يكن صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا لان الشرعى المعتبر سو الصحيح واما انتفاء
اللازم فلانا نعلم ان النهى عنه فى صوم يوم النحر والصلوة فى الاوقات المكروهة انما سو الصوم
والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء والكواب ان الشرعى بس معناه المعتبر شرعا بل

بل ما سماه الشارع بذلك الاسم وسو الصورة المعتبرة صحت ام لا الى بقول صلوة صحيحة وصلوة
فاسدة ويدل عليه قوله وعى الصلوة ايام اقرائك وصلوة الحائض لا يصح اجماعا فلم يلزم ان تكون
الوضوء وغيره من شرائط الصلوة واخلالى مفهوم الصلوة لان الصلوة المعتبرة من المرءة
ما استرائط وذلك يط بالاجماع على انها شرائط الصلوة لا اركانا قالوا ثانيا لو لم تكن صحيحة
لكان ممتنعا عنه فلا يمتنع عنه اى لا منهى عنه لان المنع عن الممتنع عن الفعل والكواب اولا انه ممتنع لا
عند المنع ولنا الحال منع الممتنع بغير هذا المنع كما ذكرناه فى تحصيل الحاصل انه اذا كان الحاصل
عند التحصيل لم يمتنع وثانيا ما ذكره معوض بقوله والاسكوا ما يكح اباكم والدليل على الصحة بالاجماع وكذا قوله وعى الصلوة ايام اقرائك فان صلى صحيحة منها على اللغوى فالدليل الصحة
فلسا وللكم قام فى اللغوى وسو انه ح يمتنع منها فى اللغوى وقد منعوا عنه فنوقفهم وكذا فى
ى لغة ما قالوا من ان الممتنع لا يمنع عنه لم يحمل على اللغوى وان احكن فى بعض مسكوت حالت
الاباء فانه متعذر فى صلوة الحائض فان اللغوى وسو الدعاء غير ممنوع عنه اتفاقا **قال**

لسلة النهى عن الشئ لوصفه كذلك خلافا للاكثر قالوا ان فعل يفساد لوقوعه اصله
مع اصله قامرا والاورد عنى الكرامة وقال ابو حنيفة رح يدل على فساد الوصف النهى
عنه لنا اجماع العلما على تحريم صوم النحر بنذره وما عدم من الحنفية قالوا لو دل لنا فى لتعارض
الصحة وخلاف الحائض ودفع على الغير معتبر واصب بانه خلاف ما عرفته وما خولف فقد لسل حرف
النهى عنه **اقول** ما ذكرنا ما سو النهى عنه لعينه واما النهى عنه لوصفه مثل عند الربوا حرام
لاحتماله على الزيادة مهو كذلك ان دل على الفساد خلافا للاكثر وقال الناضى رح النهى عن
الوصف يفساد وصوب اصله ومع قولنا ان فى النظر فى عدم وصوب اصله يفساد وصوب
الاصل قامر الا انه يفساده عقلا والاورد عليه عنى الكرامة ولزم ان الاكامع وصوب اصله
لان سبة الكرامة والتحريم الى الوصوب فى التفاد وسواء فلوم كامع احدهما كامع الاخر وذلك
يوجب ان لا يساوى الواجب بالصلوة والصوم المكروهين وانه يط اجماعا وقال ابو حنيفة

يدل

يدل على فساد الوصف ولا يدل على فساد اصله وسوالهن عنه لوصفه حتى لو طرح الزيادة عاد وعند ابو يوسف الى آخر ما سند لال العلماء على فساد صوم يوم العيد نهى الرسول عليه السلام عنه وليس ذلك لنهيا عنه لانه صوم بغير الله في يوم العيد وانه وصف وانتفا ما تقدم من العين وصوم السمع في مصلوة المنهي والصحيح وانهما سواء وان لا يلزم قالوا الدليل النهي عن الشئ لوصفه على الساد ليساوض النهي الصحيح بالصحيح والاساوض كما مر وانتفا وجب ان لا يغير طلاق الحائض والاذى بكل الغرض منه احيانا وبما مغيرا ابي والكوب انه ظني الساد وقد علمت انه يكون الصحيح خلاف الظاهر وانه يكون مجازا لفظ الدليل فلعل ما ذكرتم من الصور خرج فيه الكلام لدليل صرف النهي عنه الى وصفه **قال** مسئلة النهي يقتضي الدوام كما مر الى آخر سند لال العلماء على ان صلاة الاوقات فانه تنبيه الحائض عن الصلوة والصوم فلنا لانا **اقول** النهي يقتضي دوام ترك المنهي عنه عند المحققين انتفاء كما مر فيحمل عليه الا اذا صرف عنه دليل وقد خالف في ذلك شذوذ ولنا لم نزل العلماء يستدلون بالنهي على النزل مع اصلاة الاوقات لا يصير وقت دون وقت ولو لا انه للدوام لما صح ذلك قالوا الوقتان للدوام كما انتفى عنه وقد انتفى قالت الحائض نهيت عن الصلوة والصوم والادوام الجواب ان كلامنا في النهي المطلق وهذا مقيض بوقت الحيض لانه مقيد به فلا ساوى عزة الا ترى انه عام الا يحمل اوقات الحيض **قال** العام والخاص لو ليس العام اللفظ المستغرق لما صلح له وليس عامنا لان كل العشرة وكذا مرب ذلك لدخل فيه العشرات اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على اشئ فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولها ليس بشئ والموصولات لانها ليست بلفظ واحد والمانع لان كل منها يصلح لدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل فيه وقد يلزم مدين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا قرينة فقوله اشتركت فيه يخرج كل عشرة وكل مطلقا يخرج المعهود ان وقرينة يخرج كل رجل والخاص كلاقه **اقول** من اقسام العام والخاص فسلكم فيها وبداء كذا العام **قال** ابو الحسن البصري العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له وذلك لبعض المحاسن بدوضع واحد احتراز ابن خروج المشترك اذ المستغرق جميع ما يصلح له من واحد واعترض

في حد من ب حد العام والخاص

عليه بانه ليس جامع لان كل عشرة وبانه يدخل فيه وكذلك ضرب زيد الا يستغرق ما يصلح له اذ لا مرجح عنه شئ من المقدار الذي يمكن ان يقدره وهو معنى الاستغراق مع انه ليس بعام والجواب على ان ما يصلح له عشرة جميع العشرات الا ما يصلح من الاحاد وعشرة لا يستغرقها لما ساواها وانها ساوى صلوحه على البدل والجملة لا تصلح لمعاني احراكما وقال الغزالي العام اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شئ فصاعدا وقولنا احترز به عن النكرة في الاثبات وبقولنا واحد عن الموصولات فصلا تهما من العام وليس بلفظ واحد واعترض عليه بانه ليس بجامع ولا مانع اما انه ليس بجامع فلخروج لفظ المعدوم والمستحيل فانه عام ومدلوله ليس بشئ والجواب ان الموصولات فصلا تهما من العام وليس بلفظ واحد واما انه ليس بمانع فلان كل منها يدخل في الحد مع انه ليس بعام وايضا كل جمع معهود ونكرة يدخل فيه وليس بعام الا ان الغزالي يلتزم هذين ويرى ان جمع المعهود والنكرة عامان فلا يرد عليه وقد يجاب عن الاول بان المستحيل والمعدوم شئ لغة وان لم يكن شيئا فالكلام في الخلاف وسموه شيئا حال العدم وعن الثاني بان الموصولات من الذين ما لها العموم والصلات مبينة لان الموصولات مبهمة فالعلم انها فاذا جاء الصلة اوالكرة فالمراد بالمفرد الواحد لان الاضعف معاني العام وعن الثالث بان الحس يساوله لكل واحد من اشخاص متناول اشخاص الانسان متساوله الدال على البدل معها وايضا الاصرف عليه ان يدل على معين فصاعدا الى الاصلح لما فوق الاثنين وعن الرابع بالتزام ما ذكرتم او بلزم ما ذكرتم والاولى ان يقال العام ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا قرينة فقوله ما دل كالجنس وقوله على مسميات اخرج كل واحد فقوله باعتبار امر اشتركت فيه اخرج كل عشرة فان العشرة دل على اعادها لا باعتبار امر اشتركت فيه لان اعاد العشرة لا مر ثبات فلا تصدق على واحد واحد انه عشرة وقوله مطلقا اخرج المعهودين فانه يدل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مع قيد فخصصه بالمعهودين بقوله قرينة اي دفعة واحدة اخرج كل رجل وامرأة فانه يدل على مسميانه لا دفعة بل دفعات على البدل **قال** مسئلة العدم من عوارض الالفاظ حقيقة واما في المعاني فمنها ما هو

صلوحات

و النكرة في النفي كما تقطع في لا تضرب احدا و اتصام نزل العلماء مسدلون عشل و السارق و الزاني و الزانية توصيم الله اولادكم و كما صحح عمر في قضاء ابي بكر ما نفى الزكوة اعلم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و كذلك لامة من قرشي و كم مكاسر الاسماء الموصولة و متاع و داع و لم يذكر احد فيهم ما الفرق بينهم و يمكن ان يقال ما

الا الله وعلمه بعده ومنه اصحاح اي ذكر بقوله الا امة من قريش وغيره الصحابة ومنه اصحاح الذكر
بقوله عم من معاشر الانبياء لا نورث وشاع وذاع فلم ينكره احد ولو لا ان الصيغة للعموم
لما كان فيه حجة في الصور المرسلة لانك اذا علمت ببعض الائمة من قريش لم يلزم منه ان لا يكون من غيرهم
امام وكان ذكر الاصحاح بعد عادة واعترض عليهم بان ذكرهم بالقرائن والجواب بان فتح هذا الباب
يؤدي الى ان لا يثبت لفظ معهود فالجواب ان ظنهم بالقرائن فان الناقلين لنا لم يغفلوا النقل للوضع
بل اخذوا الاكثر من تتبع موارد الاستعمال والتحقيق ان المجوز لا يسافي الظهور وقد يقال في مثل لسان
ان فهم العموم ليس لكم على الوصف المشعر بالعلية او بانه علم انه تعهد فاعادة كما رجح ما عز اعلم العموم
لانه شائع وذاع فالغفلة حكم على الواحد وحكم على الجماعة واما تسمع الناس وسوء الظن الى الصحابة
وعلمه فقيس وايضا لنا الاجماع على انه اذا قال من دخل داري فاكرمه او فمن دخل داري اكرمته
والنساء وانتفى لنا كثرة الوقائع التي استعمل فيها الصيغ للعموم واستدل بها على العموم عادة كرجل
ومالم نذكره وسواء لم ينبه بها العلم بانها حاضرة في العموم وذلك كقوله تعالى وكلوا واشربوا
الاية وقوله كلوا مما يليك فان معلوم اصل الحكم لا بدليل وكقوله الا الله فانه يفهم منه نفي جميع ما سوى الله تعالى
ولم يعترض ابن الزبعرى على قوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم بقوله افرأيت الذين عبدت
الملائكة والمسيح وان قوله اليهود وما انزل الله على بشر من شيء بقوله من انزل الكتاب الذي جاء
به موسى وذلك اكثر من ان يحصى منفصلا فعلم ذلك كله استدل بان العموم من لم يقله الا الاقل فلا يحسن
حكايته الى التنبيه عند قوم الوضع لعادة الكثير من المعاني التي وضع لها الظهور بانها والحاجة الى التنبيه
عنها عما لا يحصى كما لو امروا الاشتر والحجام بالحلق وكالجواب ان قد يستغنى عن الوضع لها خاصة
بالمجاز والمشترك حتى لا يكون ظاهرا في العموم وذلك كصوص العموم والروايات استغنى فيها عن الوضع
بالتنبيه بالاصالة لتوفر الدواعي على نقله وذلك الى اصحاب قال المخصوص مشبع فجعله
جمعا اولى وبيانه ان اسناد اللفظ بالمرسم وبيان ان العموم اعوط فكان اولى قالوا العام الاخص
فجعلهم انما للاعلى وله فان اصحاح فخصها الى ذلك فشرعا انما للعموم وايضا فانما تكون وذلك عند عدم

م الدليل الاستدلال المخلف الحاجة والاصل انتفاءه اجيب بانه على خلاف الاصل وقد تقدم مثله القائل
الاجماع على التكليف للعام وذكر بالامر والنهي واجيب بان الاجماع على الاضمار للعام **اقول**
عدة صحح الى النفس قالت الحنفية بان عدة الصغير صغيرة في المخصوص قالوا اولا ان المخصوص مشبع
لانه ان كانت له ثمرة وان كانت للعموم فذاقل في المراد وعلى التقديرين يلزم شيوعه فعلان العموم
غاية مسكوك فيه اذ ربما يكون للمخصوص فكان العموم غير مراد والاقل فيه فلا يثبت فيه صيغة
للمخصوص المشبع اولى من جعله للعموم المسكوك فيه الجواب اولا انه اسناد اللفظ فانه صحيح وذلك
لا يكون بل لا يثبت الا بالنقل كما عرف وثانيا ان العموم اعوط لاحتمال ان مراد العموم ملوح على
المخصوص لضياع غيره عما ورد فكان في العموم تحالف الامر والاعوط اولى واعلم ان ذلك مما اختلف
في الاعراب والاشارة وقالوا ثانيا ما شهد في الاكثر حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص منه
والظاهر انه للاغلب حسه وفي الاقل مجازا فعملنا للمجاز اكثر اولا ان اصحاح فروع السبق عنها
الى التخصيص فخصص في العموم ولا كذلك على المخصوص الا بدليل وسواء لم المجاز في المخصوص والصيغة
في العموم وثانيا ان ذلك اذا ظهر كونها حسه للاغلب لما كان عند عدم الدليل على ان للاقل
كالمشترك والمراد وهو منا فقد دللنا على انها تكون كالمشترك قالوا فنقول المكلف الصيغة
للعموم والمخصوص والاصل في الاطلاق الحسه فتكون حسه فيها وهو معنى الاشتراك الجواب بالمنع
خلاف الاصل فيحمل على المجاز في احدهما لانه اولى من الاشتراك وقد تقدم مثله في مسألة تعارض
الحاظر والمبيح والعامل بانها في الامر والنهي للعموم وفي الاخبار موقوف قال الاجماع منعقد على
ان المكلف للعام اي لعامة المكلفين والمكلف انما مصور بالامر والنهي فلو لا ان
صيغتهما للعموم لما كان المكلف عاما كالجواب المعارضة بمثله في الاخبار للاجماع على الاخبار
بما ورد في حق جميع الامة وانا مكلفون بمعرفتها **قال** مسألة الجمع المنكر ثلاثة لعام
في النفي وبان وفاقا في الجمع المعرف في الوجدان ولو قال له عندي عشر صحيح نفسره بما قل
الجمع والواضح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجمع حمل على جمع حقائقه وان كان وجه

اقول

وربما يصح على البدل فالواو لم تكن للعموم لكان مجملا بالنسبة للرجل وانه موضوع للجمع المشترك بين رجال ليس من صيغ العموم عند المحققين لنا القطع ان رجالا ليس للجموع في صلوه لكل عالم بل لكل رجل بين الوجدان في صلوه لكل واحد فكما ان رجالا ليس للعموم فيما ساواه من الوجدان وجب ان لا يكون رجال للعموم فيما ساواه من مرابب العدد وانما لو قال له عندي عبيد صح بتفسيره باقل الجمع وهو السلمة اجماعا ولو كان ظاهرا في العموم لما صح وربما يمنع الملازمة وسند تقسيم الكرخية قالوا اولا انتفت الملازمة على كل مرتبة من مرابب الجموع فاذا احلناه على الجمع حملناه على جميع حقائقه فكان اولى لكونه اكثر فائدة لنا نمنع وجوب حمل المفرد المحلى على الجمع بل يصح لكل واحد على البدل والاوجب ذلك حمله على الجميع والا لكان ذكر رجل له على جميع حقائقه فكذا ههنا وقد تقدم بان صحة الافراد احدى حقائقه لا وجوبها اول سائر الحقائق لانها متساوية لنا لكن فكان الحمل عليه اولى قالوا كان مشتركا بين الكل والبعض لصحة كل منهما قلنا لا نسلم بل نمنع كونه صيغة في كل مرتبة لعدم التبادر المشترك

الاخوان ليس باخوة اذ ليس باخوة حقيقة واريد الاخر وسوء بدليل قوله الاخوان اخوة اذ اخوة هما ان
جماعة من الكلامين وهو ماذهب اليه قالوا انا نتا الوضع للاشتراك لجاز ان يقال جاءني رجلان عالمون
ورجال عالمان صحيحا عالمون في الاول ورجال في الثاني الاشتراك الكوفيين لانهم
انما اوادوا وامراعاة صورة اللفظ بان يكون كلاهما جمعا او مثنى وقد يجاء بقال جاءني زيد وعمرو
وبكر الثلاثة مكرمون والاقوال العالمان والاجاءني زيد وعمرو والعالمون قال مسئلة اذا خصص العام
كان مجازا في الباقي اتفاقا بابه خصصه الكرخي ان كان ممتنعا ابو الحسين ان خصص بالاستقلال من شرط
او صفة او الاستثناء القاضي ان خصص بشرط او الاستثناء عند الجبائي ان خصص بشرط او صفة وقيل ان
خصص بدليل لفظي الامام خصصه في تناوله مجاز في الامتناع عليه لنا لو كان خصصه لكان مستعملا
لان الوضع ان صحة في الاستعمال في واقضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز اقول العام اذا خص
واريد به الباقي فهو مجاز او خصصه الجمهور على انه مجاز وخالف الحنابلة خصصه وقال ابو بكر
الرازي خصصه ان كان الباقي غير منحصر اي له كثرة بحسب العلم تقديرا او الا فمجاز وقال ابو الحسين
البصري خصصه ان خصص بمستقل اعم من شرط او صفة او استثناء او عادة وان خصص بمستقل
من سمع او عقل فمجاز وقال القاضي ابو بكر ان خصص بشرط او استثناء لا صفة وغيرها وقال القاضي عبد الجبار
خصصه ان خصص بشرط او صفة لا استثناء وغيره وقيل خصصه ان خصص بدليل لفظي اتصل به
اتصل وقال الامام خصصه في تناوله مجاز في الامتناع لنا انه لو كان خصصه في الباقي كما
في الكل لكان مشتركا بينهما واللازم منتف اما الملازمة فلانه ثبت للعموم خصصه والبعض
ما ليس له في المعلوم والمفروض انه خصصه فيه فيكون خصصه في بعض مختلفين وهو معنى المشترك
واما بطلان اللازم فلان الغرض وقع في مثله وايضا لو كان خصصه لكان كل مجاز
خصصه واللازم باطل للاستقلال لان سبب الملازمة انه لما حكم بكونه خصصه لانه نطق في الخصوص
مع القرينة وان كان ظاهرا مجازا في العموم وكل لفظ هذه سبيله الى معناه المجازي كذلك
وقد تعالى اراده لكان ما قبله لما لم يستقل الفائل الكريم بتم السكوت عند الحكم الكريم بتم

العام اذا خص

سكوت

سهم من قد علمت من صنفهم انهم السكوت سواء عمهم السكوت او خص بعضهم ولذلك بقيا ما السكوت
منهم فلا كر عمهم ويرجع العمر الى بعض لان السكوت منهم والقاضي علم بدليل الباقي بوضع ثان بل الوضع والا
الاول وانما لجزه عليه عدم ارادة المخرج فلان الجماز وبه يعرف الجواب عن الثاني قال الجبائي
السادس ما ثنى فكان خصصه واصحاب ما نه كان مع غيره قالوا السبق وسوء لسل الخصصه فلنا
بعد تسليمه وسوء لسل الجماز الزاوي او ابين غير متحقق فهو معنى العموم واصحاب ما نه كان لا يجوز
الحسن لو كان مالا يستقل بوصف يكون في حكم الرجال السكوت والكرماني بعم ان دخلوا لكان
هو مسكوت عنه جماعة مجازا او لكان كقوله السلم الخمس والعهد مجازا وكقوله تعالى الا حسن عاما مجازا
واصحاب الواو في مسكوت عنه كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام في السلم وان
كان كليا مجازا واسما لمجموع الاجزاء والاستغراقي والقاضي مسلة الا ان الصفة عندهما
مستقلة وعند الجبائي كذلك الا ان الاستثناء عندهم ليس بتخصيص التخصيص باللفظة ولو كان الزاوي
اللفظة يوجب كون الخ وهو ضعيف الامام العام كالمكرر الاحاد وانما اضمر مجازا اذا خرج بعضها
من الباقي خصصه واصحاب ما نع فان العام ظاهر مجازا خص خرج قطعا والمكرر نقض اقول
الجبائي وهم الثاني سلمنا ان خصصه قالوا اولا كان اللفظ مساويا له خصصه ما بقي والساوي
باق على ما كان ثم سقط لنا ظرا لعدم ساوي الغير الجواب كان ساويا له مع غيره والآن ساويا وهو
وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له وقد تعالى كونه لا يتناول لغيره او ساويا لا يتغير
صفة تناوله لما يتناوله قالوا انما سبق الى العلم اذا مع القرينة لا احتمال غيره وسوء لسل الخصصة
الجواب انه انما ساوى مع القرينة او دوني ما سبق الى العلم وانه لسل الجماز وقد تعالى ارادة
الباقي معلومة دون القرينة اما الجماح الى القرينة اراده المخرج الزاوي وهو القائل ما نه
خصصه ان نفى غير منحصر قال معنى العموم خصصه كون اللفظة دالا على امور غير منحصر في عدد فاذا
كان الباقي غير منحصر كان عاما بالجواب منع كون معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع وكان
للجميع وقد صار لغيره فكان مجازا ولا كلام ان هذا معناه لاشتباه كون النزاع في لفظ العام

او فى الصيغ ابو الحسين وسوا القائل بانه صفة ان فرض غير مستقل قال لو كان المقصد بالاستقلال الوصف كموزا فى كفو الرجال المسلمون من المقيد بالصفة والكرم منى يعلم ان دخلوا من المقيد بالشرط اى الكافر كفو مسلمون للجماعة مجازا او لكان كفو المسلم للمجبى او للعهد مجازا او لكان كفو الباقى ستة الاخماس عاما مجازا او اللوازم اللازمة باطلة فالملزوم مثلها اقول بيان الملازمة ان كل واحد من المركبات يقيد بقيد سوا كان مرادا له وقد صار به لمعنى غير ما وضع له اولا وهى لزوال المعقول عنه ومعه للمعقول اليه والاحمل غيره وقد فرضنا ذلك هذا خلف قال الجواب ان ما ذكرتم انما هو من الصور ليس شئ منها عاما معتدا فان الواو فى مسلمون كالف ضارب وواو ومضروب مرادا الكلى والمجموع لفظ واحد واللام فى المسلم وان كانت كلية سواء كانت اسما وسواء كان لمعنى الذى ام حرفا وسواء ما سواه فالمجموع الدال وسوا الخمس والعشرة ان مسلم للخمس والالف واللام للعشرة والاسماء الباقى اذا فرض بعد ارادة العموم من اللفظ وبقى ما ذكرتم فالتخصيص فى العام المخصص علم من كون ذلك مجازا كون سنده مجازا ان القائل ابو بكر قال مثل ما قال ابو الحسين وسوا التزام ان يكون المسلم ومسلمون والباقى ستة الاخماس عاما مجازا الا ان الصفة عنده كما انها مخصص مستقل فلا سوا والدليل وكفه ان تخصيصها ليست لعلة بدليل ان الصفة قد تشمل اول الموصوف كقولك اكرم الحادث والصانع العدد وقد لا تشمل الا ان ذلك يعلم من خارج لا من الصفة والقائل عبد الجبار قال مثل ما قالاه الا ان الاسماء عنده ليس بمخصص كما سيعلم ان المستثنى باق على عمومه فى الارادة والتخصيص انما هو فى الاسماء الباقية بيان ان المخصص بالدليل المتصل صحة قال لو كانت الدلالة المتصلة بوصف كون الكافر المسلمون والمسلم مجازا الخ وهذا ضعيف بالكرة فانا سيمر ان المتصل كما كرر من الكلام كما فى صورة الالزام فصلح كما سواه وانما هو فى غير المتصل مع تعذر الصرف فلا وجه له الا ام قال العام كثير بالاحاد المتعددة قال اصل العربية معى الرجال فلان وفلان وفلان الى ان يستوعب وانما وضع الرجال اصطلاحا ولئن كان كذلك فكل شئ انه فى تكرر الاحاد

الاحاد اذا تطل ارادة البعض ام صار الباقى مجازا فكذا معنا الجواب منع كونه كذلك الاول انا نقول اصل العربية ذلك لانه مثلها فى صح احكامه بل لسان الحكمة فى وضع العام ظنا فى الجمع فاذا اخرج بعض فرج عما سوظنه قطعا وسوء من الخلاف والعسكر استغل كل واحد فى كل واحد يقينا فاذا اخرج بعض من الارادة بقى الباقى يقينا محاسا ولم يصر عن وضعه اصلا قال مسئلة العام بعد التخصيص بمعين حجة وقال البلخى ان خص بمستقل وقال البصرى ان كان العموم منبئا عنه فاعتلوا المشركين والا فليس بحجة كما سار وقالوا فانه لا يتبين عن الصاب والحق عبد الجبار ان كان غير مقترن بما يدل على ان كالمشركين كخلاف اقيموا الصلوة فانه مقترن قبل اخراج الحائض وقبل حجة فى اقل الجمع قال ابو نوزا ليس بحجة لنا ما تبين من استدلال الصحابة مع التخصيص والقطع فانه اذا قال اكرم بنى تميم ولا تكرم فلانا عد عصيانا والقضاء ان الاصل بقاؤه والمستثنى كلوم لكن بحجة دلالته موقوفة على دلالة على الامر والامر مع دلالته ان عكس فدور والا صح واصبت ان الورود انما يلزم سوء العدم اما سوء فلا فالوا صار مجملا لتعدد مجازه فما بقى وفى كل منه قلنا ما بقى عما تعدم اقل الجمع سوا تحقق وما بقى مشترك قلنا لا نسلم مع ما تعدم اقول قد اختلف فى العام المخصص هل سوا حجة فيما بقى ام لا اما المخصص بمجمل كمن هذا العام مخصوص او لم يرد به كل ما سماه فليس بحجة بالاتفاق وانما الكلام فى المخصص بمبين مثل ان يقول اصلوا المشركين ثم يعلم ان الزمنى غير مرادين والمختار انه حجة فيما بقى وقال البلخى ان خص بمتصل فحجة وان خص بمنفصل فلا وقال ابو عبد الله البصرى ان كان لفظ العموم منبئا عنه قبل التخصيص حجة والا فلا مثاله اصلوا المشركين فانه سئل عن الحربى انبأ عن الزمنى بخلاف السارق والسارقة فاقطعوا فانه لا سئل عن كون المال فى نصاب السرقة سوا الربع وغيره فامن حرز فاذا بطل العمل به فى صورة اسقاطها لم يعمل به فى صورة اخرى

وقال عبد الجبار ان كان قبل التخصيص الاصلح الى سان محمودة والا فلا مثاله اصلوا المشركين حاله
تبين في آخر الوقت قبل اخراج الوقت خلاف افعلوا الصلوة فانه منتشر الى السان قبل اخراج الحائض
والركعة بنت رسول الله صلعم بفعله فعال صلوا كما رأيتموني اصلي وقيل سن محمودة في اقل
الجمع من اثنين او ثلثة على الراكن وقال ابو نوذ ليس بحجة مطلقا لنا ما سبق من السؤال
الصحابة مع التخصيص وتكريره بشياع وعم سكوت فعال اجماعا ولنا ايضا انا نقطع بانه اذا قال
الكرم في يوم واما فلانا منهم فلا تكرمه فترك اكرامه سائر في يوم عد عاصيا فدل على ما قلوه
وسواء المطلوب ولنا ايضا انه كان متناولا للباقي والاصل بقاؤه على ما كان عليه والمستدل
بانه لو لم يكن حجة في الباقي لكان اعادته للباقي موقوفة على اعادته للاخر بالضرورة
واللازم باطل لانه ان عكس حتى توقف اعادته للاخر على اعادته له لزم الدور والا كان ترجيحا
بلا مرجح وسواء الحكم الكواب ان السوق يعم اي توقف عدم على المعلول على العلة والشروط
على الزنة والسوق يكفي بالظن فيهما هذا الحق من حيث الجملة وقد يختلف بحسب المقام
المراد بالدور اذا الحلق وحكم بالحالة والاتي يوقف معنة كسوق كون هذا ابنا لذلك على
كون ذاك ابا لهذا وبالعكس وكسوق قيام كل من اللبس المساوين على قيام الاخر
وهذا الاسبق من الطرفين وليس دورا مطلقا وان كان يعبر عنه بالدور المعنة ثم السوق
معاد كرتم من الطرفين سوق معنة فلا يسمع قالوا اولا فصعنة العموم وهم يصاد سائر
ما حنة من المراتب محالا له ولذا لم يعد الخصوص وتقدمت الحماز ات كان اللفظ مجازا فيما
فلا يحمل على شئ منها والباقي احد الحماز ات فلا يحمل عليه فتوقف ويزداد من جميع مراتب
الخصوص فلا سوق فيه في شئ منها الكواب انا ذكرنا ان الحماز ات مساوية والدليل
على بعض احدها وقد ذكرناه من الادلة ودلت على عمل على الباقي فصاد الله قالوا انا نتا
اقل الجمع سواء المختلف والباقي مشكوك فيه فلا يصار اليه وهذا حق من قال انه حجة في اقل
الجمع والجواب لانم ان الباقي مشكوك فيه لما ذكرنا من الدليل الدال على وجوب العمل على ما بقي

من الدوريا سو
فعال وسندا
موجاز
فافهم

بين قال مسئلة اجوا الباقي غير مستقل وروده تابع للسوال في عمومه اعافا والعام على
سوال مثل قوله عم ما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا الاتي الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه او نقول سوال كما روى انه عم من مرشاه ممنونة فعال اعا اعاب وبيع فقد طهر عم
على الاكثر ونقل عن ان قول حاله لنا السوال الصحابة بمنزلة كانه السرقة ومن في سرقة المجن
او رداء صفوان وانه الطعان في سلمة مخزوم وانه اللعان في هلال بن امية وعمرو ايضا
قان اللفظ عام والتمسك به قالوا الوقان عاما كان يخصص السبب بالاجماع وواضح بانه
اخص بالمنع للقطع بعدوله على ان ابا صفية اخرج الامة المستمرة من عموم العوائد للفراش
فلم يلحق ولدا بعد ابا مع ورود في ولده زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة سواخ ابن
ولده اي ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدة منع تخصيصه
ومعرفة الحكم بالسبب قالوا لو قال نقد عندك فعال والله لا نقدتك ثم بعم قلنا السوق خاص
قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزيادة قالوا لو عم لكان على ما ذكرتم الحماز ات فالحكم
لغوات الظهور بالتخصيص قلنا النص خاص لقرينة اقول الكواب ان لم يكن مستقلا
بدون السوال كان في عمومه وخصوصه ما بعا للسوال مثل ان سال سائل عن سوضاء بماء
البحر فعول نعم والنزاع فيه واما النزاع فيما اذا كان عاما مستقلا على سبيل خاص سوال كان
ذكر السبب سوالا او لا مثال الاول قوله عم ما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا الاتي
شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والثاني كما روى انه عم من مرشاه ممنونة فقال اعا اعاب
وبيع فقد طهر فيه ما شئ الصورتين العبرة بعموم اللفظ صحيح بطهورية كل ماء وطهارة كل
اهاب او بخصوص السبب صحيح بطهورية بئر بضاعة وطهارة اهاب الشاة قال الاكثرون
العبرة بعموم اللفظ ونقل عن الشافعي خلافه ومدرك الاعتبار بعموم اللفظ اعا المعتبر
خصوص السبب لنا ان الصحابة عممت اكثر العمومات مع اسبابها على السبب خاصة
منها انه السرقة ونزلت في سرقة المجن او رداء صفوان على الخلاف فيه ومنها انه

الظهار ونزلت في سلمة بن صخر ومنها انه اللعان ونزلت في هلال بن امية وذكر كل عزه من العمومات
لكل سبب خاص ولنا ايضا ان اللفظ عام والعمل به وخصوص السبب لا يصلح معارضا لعموم اللفظ لامتناعه
فطعا قالوا اولا لو كان عاما للسبب وغيره كان تخصيص السبب عنه مالا عتماد من حوز في المتناسبين
الحكم بعدم ظهوره بيزيد بضاعه وظهاره اما بسبب الشاة وبطلانه قطعي ومتفق عليه الجواب لانم الملازمة
فانه كثير من سبب ما سأل عنه العموم مانع من اخراجه القطع بعدم دخوله في الاداء ولا يجدان يدل
دليل على ارادة خاص فنصر كالنص فيه والخاص في غيره ممكن اخراج غيره دونه وعلى ايضا
منع بطلان اللازم فانه نقل عن ابي حنيفة انه اخرج السبب بالاجماع لان فيه عدم الولد للعم الشريف
والفاسد اخرج عام في كل مستنزعة من امه او زوجه وانه ولد في ولد زمعة مسروق لامة مشتركة
قال عبد الله بن زمعة في حياة ابن كان للوعلي انه ابن اخته مواضع وابن وليدة ابي على فراشه
فقال الرسول عم ذلك بالسبب سبب الامة المشتركة ومع هذا فان اباحنيفة لم يخرجها عن
العموم بالاجماع فلا يلتفت ولو سلمنا قالوا انما سألوا عن عدم العام في السبب وغيره لكان
سببها سواء واذا لم يخص السبب بحكم فلا يكون لذكر السبب فائدة فلم يسأل الغير في سائر و
وتدوينه وحفظ مقصر انتشهم في ذلك ولم يقع الاصلاف فيه عادة الجواب لانم انتفاء
الفائدة اذ لا يلزم من انتفاء الفائدة المعينة انتفاؤها مطلقا بل فائدة منع تخصيصه بالاجتهاد
فيها وليس معرفة الاسباب اذ ليس كل معرفة يراد للعمل بها قالوا ثالثا الاتفاق على انه
لو قال نفر عبدي فعال والله لا تفدت ثم قال له لا تفدت كل نفد ونزل على النفدي عند
عن لو نفدي لا عتقه لا حنث الجواب نمنع ذلك من عموم دلالة العرف خاص فيه والحلف لا يمنع
الا تفتح في الاول والاعرف فيه عما لا يتحقق فيه المانع قالوا ايضا لو عم السبب السؤال عنه ولم
لم يكن الجواب مطابقا للسؤال وانه محال بين ممنوع من الشارع والجواب بمنع الملازمة
بل فوقها بالجواب المطابق فوقه علمه عالم سأل عنه وذكر الزيادة لا يخرجه عن المطابقة
قالوا خاص لو كان عاما لكان حكما ناصر الكمارات بالحكم واللازم منتف بيان الملازمة

واجب ع

تخصيص العموم

زمنه ان ظهوره في العموم قد كان خصوصه في صورة السبب حيث ساعد لها بخصوصها بعد ان لم يكن
معارض مصروفا عما وضع له الى غرما وضع له والسبب خاص مع سائر الخصوصات ومع بعضها دون بعض
فما ذا شأنه فكان الحمل على السبب مع سائر الخصوصات على البعض كالحمل الجواب انه ناف على الخاص
لم ينف ظهوره بالخصوصه في السبب لانه لم يدل على السبب بل ذلك فارج من مفهوم اللفظ وقد علم
بقرينه سوق وروده فقد علم انه لم يخرج عن العموم لانه اريد من اللفظ خصوصه قال مسئلة المشترك
يصح الملافه على معنيه مجازا لا حقيقه ولا كذلك لولا الحقيقه والمجاز وعن القاضي والمعتزلي حقيقه
ان صح الجمع وعن ان قفا فيها عند كره الغزالي فالعام ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد
لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي دون الاثبات والاكثرون ان معه يامتناع
من على ما لنا في المشترك انه لو صح اطلاق المشترك على معنييه فاما ان يكون مجازا في احدهما او
للجمع حقيقه لكان مريدا احدهما خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد انه لا تناوله
لكل منفرد فاما الحقيقه والمجاز فكما حال لها استعمال في غرما وضع له اولا او هو من
المجاز الثاني للمصنف لو صح لها لكان مريدا ما وضع له اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه
مريد ما وضع له اولا ونانيا بوضع مجازي الشرقي رد عنه الم ترى ان الله سجد له ان الله وملائكته
يصلون على النبي وصي من الله رحمة ومن الملائكة شفاعة واجيب بان السجود الخضوع
والصلوة الاعتماد بالحمد والسوق او بتقدير فعل حذف لدلالة ما تقدم او بانه مجاز
عما عدا قول اللفظ المشترك يصح الملافه على كل واحد من معنييه معا كما يصح الملافه على واحد
منهما بدلا عن الاخر فان يراد به في المقامين واحد هذا وهذا وذلك غير اراده مجموع المعنيين
مسئلة ان مطلق الفعل يتناول جميع انواعه وصفاته ماذا الحلف عليها كان مجازا الثاني للمصنف لو كان
للجمع صيغه لكان مريدا احدهما خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد انه لا تناوله لكل منفرد فاما الحقيقه والمجاز فكما حال لها استعمال في غرما وضع له اولا وه

عليها والعمل على احدهما خاصة الاقرينة وسوعام فيهما والعام عنده قسمان مسم متفق الصيغة وقسم مختلف
وقال ابو الحسن والغزالي يصح ان يراد ولا مانع من القصد كما زعم قوم ان الدليل القاطع قائم على
امتناعه لكنه ليس من اللغة فان اللغة منعت عنه ولو لا منعها عنه لم يمنع عنه غيره من عقل ونقل بل
الاصح ان يراد كما ذكرنا وفصل قوم فعالوا الجمع في النفي والاثبات في الاثبات لم أحلف لا كلمته با
اعيان معينة كعبيدي وعبر بها عن اوامره وذهبنا وغيرنا فالاكثر على انه محمل على الخلاف في المفرد
فان جاز جاز والا فلا وفصل قوم بين الجمع وان لم يجز فيهما معا فان الجمع الاول ان المشترك لا
يعني به مجازا وكذا فانه ان سبق منه الى الفهم عند الخلاء احد المعنى على البدل دون الجمع وسو علامة
الحقيقة في احدهما دون الجمع الثاني للنصي يوضح لها معا لكان حقيقة والا كان مستعملا في غيرما
وضع له وسو خلاف المفروض ولو كان حقيقة لهما معا كان مريدا احدهما خاصة غير مريد له خاصة
وانه محال لتهافت الملازمة ان لو جاز ثلثة معان هذا وهذه وهذا وهذه وهما معا والمفروض استعماله
في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وهذه ولهذا وهذه ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه ان الدليل
هذا وهذه وهذا وهذه مستلزم من حيث ادلالة الاسماء بكل واحد منهما وادلالة اثنتين منهما معا
ومن حيث ادلالة المجموع معا عدم الاسماء بكل واحد منهما وادلالة اثنتين منهما معا وسو ما ذكرنا من اللازم
الكواب انه مسافة لقطعه اذا لم يرد الا نفس المريد ليس معا لاعادة لكل واحد منهما وخاصة دعوى
ان مفهوميهما متغايران فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا في مفهوميه فيكون المشترك عاما
الى استعماله في مفهوميه لا الى احتمالهما كذا وذلك باطل كما مر والتحقيق فيه ان الالفاظ
واعلم فقد للاستعمال لا للمستعمل فيه فيتوارد ان على الاستعمال والمعنى المستعمل فيه كما له والوضع
لكل واحد من معنييه مع قطع النظر عن الآخر لا عن الاصناع معه ثم استعمل مادة في هذا
من غير استعمال في الآخر ومادة مع استعماله فيه والواضع وضع اللفظ للمعنى المستعمل في الحالين
بعلاقة صحيحة وانه صحيح بعلاقة ما لتناول العام لكان اللفظ المستعمل في الكيفية والكمية مجازا فيهما
ولنا فيه ان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا الان ذلك لم يكن المعنى المجازي واخلافيه وسو

وسو اخل الآن فكان مجازا اذ لا معنى للمجاز الا ذلك الثاني للنصي قال لو صح اللفظ لهما لكان
مريدا لما وضع له لمكان المعنى الكلي غير مريد لما وضع له لمكان المعنى المجازي والتالي وذلك في استعماله
واحد في مجال الكواب لانه لا ملازمة فانه لم يرد بما وضع له ما لوضع الاول بل يريد واحدا في المراد من
ادلال المجموع عا وضع له اولا وعما لم يوضع له ثانيا بوضع ثان مجازي لهذا المعنى الثالث اعني المجموع
وقد يجمع الكلية والمكان الاول ومرجعا عن الارادة بخصوصهما وقد علمت مرارا ثالث اصح ان نفس
على كونه صيغة عامة في الجمع بقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس والسجود من الناس وضع الجبهة
على الارض ومن عزيم امر مخالف لذلك قطعا وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي والصلوة من الله مغفرة ومن الملائكة استغفار وهما مختلفان الكواب اولا ان من السجود
في الكل واحد وسو عانة الخضوع وكذا في الصلوة وسو الاعتناء بالمهمات والشرف ولو كان مجازا
لكون منو الكل لامر كذا ثانيا مانة سقدير ضرب او فعل حذف لدلالة ما عانة عليه اي يسجد
في الآية الاولى فعل كانة قال وسجد له كثير من الناس وفي الثانية غير كذا قال ان الله يصلي
واما جاز ذلك الان يسجد له من في السموات وملائكته يصلون مقارن له وسو مثل المحذوف
كان والاعلة مثل من عا عند ما وانت با عند ك راض والراي مختلف اي كل ما عند ما راض
وعلى هذا فقد يكون كرر اللفظ مرادا به كل مرة معنى الان المقدر في حكم المذكور وذلك جائز
اتفاقا وثالثا جائز وان ثبت الاستعمال فلا نسلم كونه صيغة حتى يقول انه مجاز وان كان
خلاف الاصل عادكرنا من الدليل قال مسئلة نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم
كفرها ابو حنيفة لا يقتضيه لنا نفي على نكرة كفره قالوا المساواة مطلقا اعم من المساواة
بوجه خاص والاعم لا ينفي الاخص واجيب بان ذلك في الاثبات والكلام هم نفي الدال قالوا
لو عم لم يصدق لزوما لا يدل من مساواة ولو في بعض ما سو اصلا عهما فلما انا نفي مساواة
صح اسعاد ما قالوا المساواة في الاثبات للعموم والكلام مستقيم اضافي مساواة لعدم الاقتضاء

ونقض الكل الموجب جزئي سالب فلنا المساواة في الاثبات للخصوص والام يصدق اذا اذ ما من
شئين الا وبينهما نوع من المساواة ولو في نفيهما ونقض الجزئي الكلي السالب والتحقيق ان العموم من النفي
اقول نفي المساواة كقولنا ليست المساواة بين النار والحجارة اعم من العام كقولنا لا شئ من شئين
بمساو لصدقه مع صدق نقيضه وهو كل شئين متساويان وكذا الخاص كقولنا ليست المساواة بين
زيد وعمرو ثابتة لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض الاشياء متساوية والتحقيق ان العموم من النفي
انما هو بحسب الوضع اللغوي لان الاعم هو الذي يصدق على الاكثر من غيره وهذا المعنى انما يتحقق
في الاثبات لان الموجبة الكلية تصدق على الاكثر من الموجبة الجزئية لصدقها على جميع ما تصدق
عليه الجزئية وزيادة والسالبة الجزئية تصدق على الاكثر من السالبة الكلية لصدقها على جميع ما
تصدق عليه الكلية وزيادة واما في النفي فلا لان السالبة الكلية تصدق على ما لا تصدق عليه
السالبة الجزئية وهو ما يصدق عليه الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لا تصدق على ما لا تصدق
عليه السالبة الكلية وهو ما يصدق عليه الموجبة الكلية فلا يتحقق الاعمية والاخصية بينهما
وكذا الخاص كقولنا المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية
وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو كل المساواة
متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض
المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو
بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه
وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق
نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع
صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه
مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية
لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست
بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة
ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض
المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص
كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية
وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض
المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق
نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية
لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض
المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض المساواة متعدية
وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق
نقيضه وهو بعض المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض
المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض
المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض المساواة
ليست بمتعدية لصدقه مع صدق نقيضه وهو بعض
المساواة متعدية وكذا الخاص كقولنا بعض
المساواة ليست بمتعدية لصدقه مع صدق
نقيضه وهو بعض المساواة متعدية
وكذا الخاص كقولنا بعض
المساواة ليست بمتعدية
لصدقه مع صدق
نقيضه وهو بعض
المساواة متعدية
وكذا الخاص
كقولنا بعض
المساواة
ليست بمتعدية
لصدقه مع
صدق
نقيضه وهو
بعض
المساواة
متعدية
وكذا
الخاص
كقولنا
بعض
المساواة
ليست
بمتعدية
لصدقه
مع
صدق
نقيضه

اما الملازمة فلان الحاء يمتنع بالبعض دون الآخر وكان الآخر مستغنى عنه واما انتفاء اللازم
فلان الاضمار لما كان للضرورة وجب ان يتقدر بقدرها قالوا اولا الواو يجاز الى العطاء والنسيان
باعتبار الرفع المسبب اليهما المنفي ارتفاعه اذا سبق عدمه احكامهما فان نفي جميع الاحكام
كعلمها بالعدم فكان الذات مقدرا بعدت كلان بعض المبعض يوصف بالحل عليه للاعتقاد على انه
اذا تعذرت الحقيقة وتقدر المجاز حمل على الاقرب وذلك من اضمار الجميع الجواب ان باب
غير الاضمار في المجاز اكثر من باب الاضمار ووصف البعيد اليه وعدم اضمار بعض من المقدرات تضيع
المعارض من دلالة الشيء للجميع ودلالتها السابق للجميع وبعض دلالتها الشيء للبعض سلمنا على المعارض
مدركه باعتبار الرفع اسناده الى ان المجاز اشد ربما ساوى نسبتها الى المعنى الحقيقي باعتبار ذاته
فلا يكون بعضها اولى وبعضها اقرب في موضع مخصوص باعتبار امر عارض يتبعه اليه او غيره ومنها صار
المجاز اولى باعتبار يناسبها وان لم يكن اقرب باعتبار عدم الحطاء والنسيان وبكفينا
للترجيح هذا القدر والاكثر اقرب بالنظر الى ذاته قالوا قاسا اذا فعل ليس للسلطان فهم
من صيغ الصفات المعبرة فيه من العدل والسياسة وبناء الحكم وغيرها فكذلك فيما الجواب انه قياس
في اللغة فلا يصح اذ قد تحصل العرف في عبارة دون عبارة والاجماع في غيره قالوا ما الذي يمنع بعض
المقدرات اولى بالاضمار من البعض حتى تقدير الكل والاقتدار البعض اما معنا وملزم الحكم
لوجودها وملزم الاحكام وكلاهما حاصل عند الجواب التقدير بعض غير معين والتعين الى الشارع والاحكام
وان كان خلاف الاصل ومن الغير اليه لانه واحد واما التعميم ففيه زيادة الاضمار على الواحد وفيه
اضمارات متعددة كل واحد منها خلاف الاصل فكان الاحكام اقرب من التعميم لعلمي ما لغة الاصل

قال مسألة مسألة لا اكل وان اكلت عام في معمولاته فعل لخصصه وقال ابو حنيفة الاصل فيها
ان الاكل لبس صيغة الاكل بالنسبة الى كل ما كول وهو من العموم حتى صح قوله الا التخصيص قالوا الوكان
عاما لعم في الزمان والمكان واجيب بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا ما كول بخلاف اكل فانه قد يكون
قالوا ان اكلت والاكل مطلق فلا يصح نذره لخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق للمطلق

للمطلق لا محالة وهذا الكل في الحاوي والامر كذلك **قول** الفعل المتعدي اذا وقع في سياق النفي
مثل لا اكل او ما في معناه مثل ان اكلت فانت طالق لو سمى الطلاق بان لا اكل وانصرف عليه غير
متعرض للمفعول فذهب عام في مفعولاته مثل لخصصه من كونه اكلا ما يؤكل لا خاصا حاصلا منه
وقال ابو حنيفة رح اذا لا اصل لخصصا فلو خصصنا كان لم يعلم منه لنا ان الاكل لبس صيغة الاكل
واما تعمم بنفيه بالنسبة الى كل ما يؤكل ولهذا كان ما تاما الاكل اعاما وذلك سوء من العموم ووصف فيقول لا
للخصص كما لو صرح به قالوا اولا الوكان عاما في مفعولاته كان عاما في سائر المتعلقات كالزمان والمكان
وكان يحمل المخصص فيها واللازم منتف اجماعا والجواب اجماعا والا لما الزم ان نفي صيغة الاكل
يكون نفيا في كل مكان وزمان وانما سا فمنع الملازمة لان اكلت لا يعقل معناه الا مفعولا ما يؤكل
ولذلك يحمل المطلق منه الا على كل زمان يمكن وقوعه فيه والمكان لتعذر الاكل في كل مكان
ان الاكل بالنسبة الى المكان احوال وان كان لا يعقل عمومها في الواقع فانه المعقول به كما ذكرنا وهو كذلك
لا اكل سلمنا والا نزاع في ان لو ذكر لكان عاما وقالا للخصص وحاصل الجواب ان المعقول به مطلق
لو عرب بعدها وكان كما ذكرنا يلحظ عند ذكر فرعا سواء به بعض دون بعض وغيره كما هو في الخط
عند الذكر واما ما لزم من نفي لخصصه فبنفي ما لزمه غير مخترع ما اراده ولعلهما وكرنا ان مقتضى الشارع
ان المعقول به معروف سائر المتعلقات او مقدر لانه ضروري للفعل المتعدي دون غيره و
والاسان اثنان في صحيح الكلام في الكلام وهذا الكلام ولبس الخص في محل الشارع
وان الزمامه في الزمان والمكان خلاف الاعان قالوا ناسا لا اكل وان اكلت على ان
على اكل مطلق فلا يصح نذره لخصص لسا نهما اذ لا شيء من المطلق بمخصص وبالعكس وان
الاطلاق عدم القيد والتخصيص وهو القيد وسنهما من المباينة ما لا يخفى الجواب لا نم
ان لا اكل مطلق بل مقيد مطابق للمطلق الذي له وهو المطلق في الخارج وان كل فرد من افراد الكلي
مشخص والا وجد الكلي المبهم الا في الذهن ولو كان لا اكل للمطلق لا للمقيد المطابق لكان
بالمقيد وهو خلاف الاجماع وقد بينت بتقدير مسلمة فلا نعيد واعلم ان اما صيغة



يحمل الاكل الحلال على عمله وصفته والمستبدوه الاصحاب الاحاد ومهدوه ومهدوه لا اكل الا كل سلمان الا بالساكد وعدوه والساكد بعدوه مدلول الاول من غير زيادة وربما فرق بان الكلية سلب جميع وقد تنتفي عدم النفس كما مر وقد يعين مخصوص في نفسه كقوله راس وحلا او معين عند المتكلم لكن لا مع قرينة تفيد خلافه فيريد بكل خمر بالكل الغالب كان يقول الخمر حرام فيريد الغالب لا كل ما يسمى خمرا لانه كذب لا كما في الكشف والمصنف تبعه لما لا كمله واستدق الامام فخر الدين هذا النظر **قال** مسئلة الفعل المثبت لا يكون عاما في اقوال منها صلى واصل الكلمة والايم الفرض والنفل وصلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم النفل الا على رأى وكان يجمع بين الصلاتين في السفر لا يعم وقتها واما كلمة ان الفعل مستفاد من قول الراوي كان يجمع فقولكم كان عام تكلم المصنف واما قول امته قد دخل داخل من قول صلى صلوا كما رأيتموني اصلي وحدوا عن معاذ او مرته توضأ بعد اكل او اخلاق او عموم او نقوله لعله كان لكم او ابن عباس قالوا قد علم كذب سهو وامامات صلى الله عليه وسلم عنه فلنا عاد كرياه لا بالصفة **اقول** الفعل المثبت لا عموم له وانه يطرد لعدم انه لا يعم اسامه وبيانه فاذا قال الراوي انه صلى داخل الكعبة لم يعم صلوة الفرض والنفل فلا يعم الابدال وانه صلى بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الصلوة بعد الشفقين اعني الاحمر والا الا ان يجعل المشرك عاما في مفهومه وانه قال كان يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلا يعم جمعها بالتقديم في وقت الاولى والتاخير في وقت الثانية وتاسيها عدمه في الاذان والاول عليه والتعليل بعدم ذكر من عداه كان يعلل بانه يعلم منه التكرار كما اذا قيل كان صائما يكرم الضيف وهو ليس مما ذكرياه في شيء لانه لم يفهم من الفعل وهو يجمع بل من قول الراوي وهو كان من لو قال يجمع زال التعليل وتاسيها عدمه للامة والابدال عليه قضاء الابدال صلى عارض اعاد لسل في ذلك الفعل خاصة كقوله عليه الصلوة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فقد وا عن مناسككم واما دلسل هو مدونة كقوله بعد اكل او اخلاق او عموم مفهمه انه سان له مسقط في العدم وعدمه كما تعلم واما دلسل في الافعال عدما كذا لعله كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واما دلسل هو مساس الامة عليه كما مع بعلم علته وكل ذلك خارج عن مفهوم اللفظ فقد ثبت ان

المثبت لا عموم له

سلم

ان الفعل المثبت لا عموم له بوجوه قالوا قد علم انه سهى فسجد وفعلت امامه رسول الله فعلنا واما اما فاصلي لما اره عنه ما كان من فعل في جميع الخلق وتقلع ولم ينكره احد اكوا السهو اما كان ناصر ما ذكر يا لا بصفة الفعل وقد وقع النزاع **قال** مسئلة كقول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل عارف قالوا الصدق يوجب الاتباع قالوا لعمل ان كان خاصا او بصيغة خاصة فنعم والا فلا يعم لنا الحكم فلنا خلاف الظاهر **اقول** اذا حكى الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم كان يعدل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فانه يعم الغرر والجار بصيغة وهو حكاية حال فيحمل على العموم خلافا للاكثرين لنا / انه عدل عارف باللغة وبالمحل فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد تحريره وقطعه وانه صادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه فقالوا لعمل انه نهى عن غرر خاص وقضى بشفعة خاصة فيطن العموم ناظر ظاهره او بصيغ خاصة فنعم انما العموم فريدي العموم لذلك والاصح ما لم تكن الحكاية والعموم في الحكاية لا الحكم لا يجب بهذا الاحتمال وان كان متقد ملس بقادح لانه خلاف الظاهر من عدله وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال لانه من ضروريه يؤدي الى ترك كل ظاهر **قال** مسئلة اذا علق حكم على علة نحو بالعكس شرعا لا بالصفة وحال الناقض لا يعم وصل بالصفة كما لو قال حرمت المسكر الكونه مسكرا لنا ظاهر في الاستدلال العلة يوجب الاتباع ولو كان بالصفة لكان لقول القائل اعتقت غانما لسواده بعض عتق سوداء لنا عبيد ولا قائل به القاض يحمل الكونه فلنا لا يترك الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الحكاية مسل حرمت المسكر لاسكاره واصب بالمنع **اقول** اذا علق الشارع حكما على علة مسل يعم حيث يوجد الحكم في جميع صور وجود العلة وان علم بعدمه له بالشرع قياسا او بالله صفة الظاهر عدمه وانه بالشرع قياسا وقال القاض ابو بكر لا يعم وصل

كالان والبيوتين للرجعة بخصوص المطلقات

المعلوم ملحوظ بمعمل المصدر الى البعض منه الطائل حصل بالاسم سعا السوت مطروحه فلا
وسو مراد الغزالى بقوله لانه لا ساوله لعطا وقد سبق الاشارة الى مثله فى مسئله الاكل ##

قال مسئله قالت الحنفيه مثل قوله عم لا يقتل مسلم بكافر والاذو عمد فى عهده معناه
بكافر بعض العموم الاول بدليل وهو الصحيح لنا لوم يقدر بشئ لامتنع قتله مطلقا وهو باطل
للضروره قالوا لو كان ذلك لكان بكافر الاول للحربى فقط بعض العض ولكان ٢ وبعد لهن
للرجعة والبائن لانه ضمر المطلقات قلنا حص الثانى بالدليل قالوا لو كان لكان لو
حرمت زيدا يوم الجمعه وعمرا الدرهم واحسن بالكرامه وبالعرق بان ضرب بعمرو فى غير الجمعه
لامتنع ٣ قول كلام المحض ان الحنفيه قالوا فى مثل قوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر والاذو
عمد فى عهده معناه بكافر بعض العموم ولا يخص بالحربى لخصاص بكافر الاول به لانه
هو الذى لا يقتل به المسلم عندهم فيكون معناه ان لا يقتل الذمى بالذمى والحربى
بالحربى بدليل منفصل يخصه بالحربى وهو الصحيح عند المحض لنا انه اما ان لا يقدر بشئ او
يقدر فان لم يقدر بشئ لامتنع مثل ذى العهد مطلقا فى حق المسلم وانه باطل اتفاقا وان
قدر وجب بقدر الذى سبق ذكره وهو اما الكافر فيه او ضمره لعموم الذمه وهو سبقه دون
ضمره اولا ضمره اصلا ولا قدر كان عاما خصه بالاتفاق قالوا اولا لو كان كذلك
اى بكافر عاما لكان بكافر الاول للحربى لانه هو الذى لا يقتل به المسلم عندكم فساد
المحض اذ بصير معناه لا يقتل مسلم بكافر حربى ويقتل بالذمى والاذو عمد فى عهده
بكافر لا حربى والذمى وفساده ظاهر لان ذلك لا يصلح معصوم الشارع لمخالفته من وجه
مزيته المسلم عن الذمى فهو بخصص الثانى وعلل الحكم علته وهذا كله الناد
والاصح عندكم ان يكون وبعولتهن فى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الضمير
فيه للرجعة والبائن جميعا لانه ضمر المطلقات فى قوله والمطلقات يتربصن
بانفسهن وهو عام للبائن والرجعة ولذلك اوجب له العدة عليهن والاظهر بط

بهم بالصفه مسئله قوله عم فى قتلى احد ثم قتلوهم وهو ما يهم فانهم شهداء وهو ما فانه يعم كل شهيد ولما كان حرمت الخمر لكونه مسكرا فانه يعم كل مسكر كذا ذكره وهو منزعا بالعباس فلانه شبه بالعباس وما ذكرناه ظ فى استدلال العله بالعلة موجبا بها والاستدلال الحكم حسن بشبه وسو المراد واما عدم عموم صفه فلان العموم لو كان بالصفه لكان قول القائل اعتق غانما لسواده بعضى عتق جميع السودان من عبده لانه عنانه اعتق كل اسود واللازم بط فالملزوم مثله اجيب بانه يحمل ان يكون مراد العلاوة الجزء الآخر خصوصه يحمل حتى يكون العلة سهاده فتمثل احدا واسكاره بخمر فلا يعم الكوب ان هذا ما ذكره اصحاب فلا نتزك به الظاهر والتعليل ظ فى الاستدلال سائر العلل المنصوصه اصح الآخر وسو القائل انه يعم صفه بانه لا فرق بين قولنا حرمت الخمر لاسكاره وقولنا حرمت المسكر لاسكاره عرفا والمفهوم منهما واحد والثانى يعم كل مسكر صح ان يعم الاول العنا الكوب منع عدم الفرق لان الاول خاص بالخمر صفه والثانى عام لكل مسكر وان اريد لا فرق فى الحكم لم ينفعه لانا لا نسلم كونه بالصفه قال مسئله الخلاف فى ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهوم الموافقه والى الغايه عام فيما سوى المنطوق به فالحنفيون ومن نفى العموم كالغزالى ادلته ان العموم لا يثبت بالمنطوق به والحنفيون ايضا قول الذين قالوا بالمفهوم اصلفوا فى ان له عموما ام لا فعلى الاول له عموم وتقاه الغزالى وادلته احرز محل النزاع لم يتحقق خلاف لانه ان عرض النزاع فى ان مفهوم الموافقه والى الغايه ثبت بهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق من الصور او لا فالحق الاول وسو مراد الاكثر والغزالى الثانى ليفهم فيه وان فرض فى ان سوغا لحكم فيهما بالمنطوق اولا فالحق السفى وسو مراد الغزالى وتم الاخا لغوته فيه ولان لك ٢ مهما امكن فرضه محلا للنزاع والحاصل انه نزاع كفظى يعود الى تفسير العام بانه ما ٢ استوفى فى محل النطق او ما شمل فى الجمله والاعلم ان النزاع فى ان المفهوم ٣

العموم ل

ان الباقين ليس بعلم اجمع بردها اجماعا الجواب ان الباقي في الصورتين عام وقد خص بدليل منفصل
فلا يلزم في كافر الباقي ان يرد به الا يلزم من الزمن والحري لتقصد الحض وانما يكون كذلك لو بقي
على عمومه ولا في وبعد تسليم ان يرجع الى الباقين والرجعة فيثبت حكمه فيها وانما يكون كذلك
لو بقي على عمومه قالوا انا سلمنا لو كان ذلك ضمانا لكان قولك ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا يعناه
وضربت عمرا يوم الجمعة لغوا لغرض ان خصص الاول يعيد منوب تخصيص الثاني به وانه غير
لازم اتفاقا والجواب انه يلزم مجموعة منه وان كان كمثل عمرو وانتصار الغرض فانه انما تفيد
عنه مخالفة المفروضة فانه لو لم يعتد لامتنع قبل ذي العهد مطلقا ولا فروضة بهما فان ضربت
عمرو مطلقا سواء في يوم الجمعة او في غيره لا مانع عنه **قال** مسئلة مثل ما ذكرنا الزمن
ليس المشركين ليس بعام للامة الا يدل من قياس او غيره وقال ابو حنيفة والمعتمد عام
الا يدل لنا التقليع فان خطاب المفرد والاسابيل غيره لغة والمخالف ان يكون مفروض
غيره لخصصا قالوا لو كان اصل لمن له منصب الاقتداء اذ كيف لمساجزة العبد وكونه فيهم لغة
ان امر الاتباع معه ولذلك يعاب مع ذكره والمراد اسلاء قلنا ممنوع اولهم لان المخصص
متوقف على المساوي كما ان سلمنا قالوا اذا العلم يدل عليه ولتاذكر الشيء لا ولا التشريف
هو الموجب للعموم قالوا ما ذكرتم ولو كان خاصا لسقط قلنا يسقط بان الاتفاق للعباس
قالوا اصل خالفه لك وما فعله لك لا يعد قلنا يعد يسقط الاتفاق **اقول** الخطاب الخاص
بالرسول عم مثل قوله تعالى ما ايها المزمل ما ايها المدثر كيف الشرك ليس بعام للامة
وان عم مثل دليل خارجي من قياس ليم عليه او نص او اجماع يوصف الشريك اما مطلقا او في ذلك
الحكم خاصة وقال ابو حنيفة وابن سريج عام للامة كما ذكر نحمل عليه الا دليل خارجي يصرفه
عنه ونوقض بخصصه به لنا ان مسلة وضع لخطاب المفرد وخطاب المفرد لا ساول غيره لغة
ولنا انه لو كان ساول الامة لكان افراج غير المذكور والنقض على ان المراد به سو
المذكور دون غيره لخصصا للعموم والاحاديث يدل على الاول ما نه ساول في مثله

مسئلة في ان خطاب الشخص

مثله عرفا وعلى انا لا نسلم ان المخصص يشيع في العام عرفا كما مر فلكم
انهما تكلم قالوا الاولى ان له منصب الاقتداء اذ عهد ان يعتدى به خالفه كما لا امر بفعله واتباعه
اذا فعل به اركب بمساجزة العبد اولى منصب لفتح السيادة الغلامة لو كونه فيهم منه ان
الامر له والاتباعه معه ولذلك يعاب مع ذكره والمراد اسلاء قلنا ممنوع اولهم لان المخصص
لانهم الدين كبروا وصحوا الاسود وحده والجواب ان هذا ذلك من الخطاب له ممنوع وان سلم
فانما هو بدليل وهو ان المخصص وهو المساجزة اولى فتح موقوف على مساجزته اتباعه له
بخلاف هذه الصورة فان عدم الرسول وكونه مما لا سوف على مساجزته الامة قالوا انا سلمنا
قال الله تعالى ما ايها الناس لا نسلم انه مطلق من العدد تمن ما فرده بالخطاب وامر بصيغة
الجمع والعموم دليل على ان مثله عام خطابا له وللامة الجواب ان ذكر الناس يعم بالنداء
اولا عهد كريم من الكمال التشريف والخطاب بالامر للجمع لان النداء للجمع والاعتبار ان
يقال ما فلان افعل انت واتباعك كذا انما التراع فيما يقال له افعل انت كذا والاعتراض
للاتباع قالوا ما ذكرتم قال تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين
حرج اجر انه انما اباحه ليكون شاملا للامة ولو كان خطابه خاصا به والاستدى حكمه الى
الامة لما حصل الغرض الجواب منع الملازمة لجواز ان يستدى حكمه الهم بالقياس والامر
كذلك فانا نقطع ان الاتفاق للعباس واباحة زينب له خاصة والدليل على الاباحة للغير قالوا
رابعا لو كان خطابه لا يعم الامة لكان مثل قوله تعالى خالصة لك وما قبله لك غير مفيد لدلالة
على اختصاص الخطاب وسو مسعاد من نفس الخطاب والملازم بطل الاسناد الملفوظ كلام
الله تعالى الجواب منع عدم الفائدة فان الخطاب وان لم يدل على العموم فالدليل على عدم
العموم بل سو محتمل لهما ومتى يقطع احتمال العموم وفائدة انه لا يلحق الامة به للعباس
كما كان يلحق به لو لم يقل خالصة لك وما قبله لك عليه **قال** مسئلة خطابه لواحد
ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم من القطع بلزوم التخصيص ومن عدم فائدة

خطاب الشارع لواحد من الامة ليس بعام

حكم على الواحد قالوا وما ذكر من الاكافة للناس شئ وتذييله اعنى الاسود والابيض
واعجب بان المعنى عرف كل ما خص به والامر بالعكس اجمع قالوا حكم على الواحد حكم على الجماعة
ما ذكر قلنا محمول على ان الجماعة بالقياس او بعد الدليل لا ان خطاب الواحد للجمع قالوا
يقطع بان الصحابة حكم على الامة بذلك حكمهم حكم ماعز في الزنى وعمر قلنا ان كانوا حكموا
للساوى في المعنى فهذا القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان كرجل والاخرى
احمر بعدل ولخصصه قرينة بقبول شهادة وحده وخصصه عبد الرحمن بن عوف
بحواز لبس الحرير وعندك زيادة من غير فائدة الكوب منع عدم الغائدة بل فائدته نفي
احتمال الشركة وطعنا للاكاف بالقياس كما تقدم قال مسئلة صح المذكر السالم كالمسلمين
وكذا فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا الاقل فيه النساء فالمعتبر اغلبا فالمخاطبة كقولنا ان المسلمين و
والمسلمات لو كان واغلبا لما حسن فان قدر بجملة للنصوصية فقائدة التاسيس اولى وانتفا
قالت ام سلمة يا رسول الله ان النساء قلت ما نرى ذكر الا الرجال فانزل ان المسلمين و
والمسلمات ولو كن داخلات لم تصح تربية السنن وايضا فاجماع العربية على انه يجمع المذكر
قالوا المعروف تغليب المذكر قلنا صحيح كما اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل عدمه
قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا لم يدخل خمامة بن المذكورين في الاحكام قلنا
لدليل من خارج ولذكر لم يدخل في الجهاد والجمعة وغيرها قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشئ
ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا مثل قرينة الاحاد
الاول اقول صيغة الجمع المذكر مثل مسلمون لا تتناول النساء وليس النزاع في دخول النساء بكونه الرجال
لاتفاقهم اتفاقا ولا في لغة الناس ولا في كونه من وما للشورية اتفاقا وانما النزاع فيما يفرق
بين صيغة المذكر والمونث بعلامة فان العرب يغلب فيه المذكر فاذا اراد والجمع بين
المذكر والمونث يغلبونه ويريدون الخافضين ولا ينزل المونث بالذكر كما سوغاه ثم
في تغليب المسلم على الكافر والحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين
وفعلوا وانعلوا هذه الصيغ اذا الحقت مثل من خامدة في دخول النساء فهما
يدخلن عند التغليب اولا الا نزع على انها لا تدخل خامدة اخلافا للحنابلة لنا قوله

والمحوشة للجزئة وهو من الحساس والاكاف به مما الانزاع فيه فان كان بدون ذلك فهو خلاف
الاجماع فلا يجوز ودعوى الاجماع عليه قالوا اولا ابعا لو كان الخطاب لواحد خاصا به لكان
قوله عم لاي سردة في الكفارة ضن اجازه في اكل التمر الذي لمره بالمعاها كبريك والاخرى
بصع الساء احد ابعدك ولخصصه خزيمة بقبول شهادته وحده ولخصصه عبد الرحمن بن عوف
بجواز لبس الحرير وعندك زيادة من غير فائدة الكوب منع عدم الغائدة بل فائدته نفي
احتمال الشركة وطعنا للاكاف بالقياس كما تقدم قال مسئلة صح المذكر السالم كالمسلمين
وكذا فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا الاقل فيه النساء فالمعتبر اغلبا فالمخاطبة كقولنا ان المسلمين و
والمسلمات لو كان واغلبا لما حسن فان قدر بجملة للنصوصية فقائدة التاسيس اولى وانتفا
قالت ام سلمة يا رسول الله ان النساء قلت ما نرى ذكر الا الرجال فانزل ان المسلمين و
والمسلمات ولو كن داخلات لم تصح تربية السنن وايضا فاجماع العربية على انه يجمع المذكر
قالوا المعروف تغليب المذكر قلنا صحيح كما اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل عدمه
قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا لم يدخل خمامة بن المذكورين في الاحكام قلنا
لدليل من خارج ولذكر لم يدخل في الجهاد والجمعة وغيرها قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشئ
ثم قال اوصيت لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا مثل قرينة الاحاد
الاول اقول صيغة الجمع المذكر مثل مسلمون لا تتناول النساء وليس النزاع في دخول النساء بكونه الرجال
لاتفاقهم اتفاقا ولا في لغة الناس ولا في كونه من وما للشورية اتفاقا وانما النزاع فيما يفرق
بين صيغة المذكر والمونث بعلامة فان العرب يغلب فيه المذكر فاذا اراد والجمع بين
المذكر والمونث يغلبونه ويريدون الخافضين ولا ينزل المونث بالذكر كما سوغاه ثم
في تغليب المسلم على الكافر والحاضر على الغائب والعقلاء على غيرهم وذلك مثل المسلمين
وفعلوا وانعلوا هذه الصيغ اذا الحقت مثل من خامدة في دخول النساء فهما
يدخلن عند التغليب اولا الا نزع على انها لا تدخل خامدة اخلافا للحنابلة لنا قوله

ان المسلمين والمسلمات ولو كان مدلول المسلمات داخلا في المسلمين لما خص هذا الكون عطفا
الخاص على العام فان قيل فالاية كونه نصا في الباب والاصل التخصيص قلنا مدلول التاسيس
عطف جبريل وميكائيل على الملائكة والصلوة الوسطى على الصلوات قلنا فائدة التاسيس
اولى من فائدة التاكيد ولنا ايضا قد روى عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله ان النساء
قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات فنفيت ذكرهن مطلقا
ولو كن داخلات لما صح نفيهن ولم يجز تقريره عليه للنفي ولنا ايضا اجماع الامة
على ان هذه الصيغ يعم المذكر وانه تغليب المذكر والمذكر قالوا اولا العرف
من اهل اللسان تغليبهم المذكر على المؤنث عند اجتماعهما ما لحق ولهذا قالت الف
امراة مع رجل واحد قال تعالى اذ دخلوا الباب سجدا والمراد سجود اسرائيل رجالهم
ونساءهم وقال تعالى اسكنوا انتم وازواجكم الجنة ادم وحواء وابليس وهذا
انما يصح لو دخول النساء فيه اكثر لانه انما يدل على ان الاخلاق صحيح اذا قصد جمع
وكم نقول به لكنه يكون مجازا والاولى ان يكون عاما وقد النزاع فان محل الاصل
في الاخلاق الحقيقة فلا يصار الى المجاز الا بدليل قلنا لا نزاع في انه للرجال وحدهم
حقيقة ولو كان لهم لم يلزم ما عقبوه ايضا لزم الاشتراك والاضمار والمجاز وقد علمت
ان المجاز اولى من الاشتراك وقد تقدم ذلك قالوا ثانيا لو لم يدخل النساء في هذه الصيغ
لما شاركن في الاحكام لثبوت الشركة بهذه الصيغ واللازم منتف بالاتفاق بيان الملازمة
الصلوة والصوم والزكوة وقد ثبت بقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وكتب عليكم
الصيام والجواب منع الملازمة ثم يلزم ان لا يشاركن في هذه الاحكام بهذه الصيغ
وما المانع من ان يشاركن بدليل خارجي والامر كذلك ولذلك لم يدخلن في الجهاد
والجمعة وغيرهما لعدم الدليل الخارجي فيها قالوا ثالثا لو اوصى لرجال ونساء بمائة درهم
ثم قال اوصيت لكم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو من الكثيرة فيكون حقيقة في الرجال

ل والنساء ظاهرا فيهما وهو المطلوب والجواب منع المبادرة ثم ملاقرنه فان الوصية لا
المقدمة قرينة دالة على ارادتهما قال مسئلة من الشرطية يشمل على المؤنث
عند الاكثرين لنا انه لو قال من دخل داري فهو حر عتق بالاتفاق قول بالاعم فيه
من المذكر والمؤنث مثل من وما وان كان العائد اليه مذكرا فانه يعم المذكر والمؤنث
عند الاكثرين قال فدم انه خص بالمذكر لنا لو قال من دخل داري فهو حر لم يعتق
النساء عتق بالاجماع ولو لا التعميم لما انعقد عليه اجماع قال مسئلة الخطاب
بالناس وبالمؤمنين ولخوطبا شامل على العبيد عند الاكثر وقال الرازي ان كان
فيه حق من حقوق الله تعالى لنا ان العبيد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله
قالوا انه صرف مضافه الى السيد فلو صرف ايضا الى غيره لتناقض لانه في غير
تصانيف العباد اذ لا تناقض قلنا سلمنا ذلك فالوا انه ثبت فرضه من خطاب الجهاد والحج وغيرهما
قلنا بدليل كخروج المريض والمسافر قال خطاب الشارع بالاحكام بصيغة سؤال
العبد لغة مثل ما ايها الناس وبايها الذين امنوا مثل يسالونك يسالونك العبد شرعا
بعمومهم الحكم او الاصل فيه بالاخير الاكثر على انه سؤال العبيد وقال ابو بكر الرازي
بعمومهم ان كان الخطاب كفرة من حقوق الله تعالى دون حقوق الناس لنا ان العبيد
من الناس والمؤمنين فيدخل في الخطاب العام بهما قطعا وكونه عبدا لا يصلح مانعا
لذلك قالوا اولا قد ثبت بالاجماع صرف مضاف العبد الى سيده فلو كلف بالخطاب
لكان صرفا لمضافه الى غير سيده وذلك تناقض فيبطل الاجماع ويلزم ان لا يكون
الامر صرف مضافه الى سيده عدا ما قد استثنى من ذلك ومن تصانيف العباد ان
حج لو امره السيد في آخر وقت الحج حين تضايق عليه الصلوة فلو اطاعه لفاتته
وجبت عليه الصلوة وعدم صرف منفعته في ذلك الوقت الى سيده ولو اثبت هذا
بالتعبد بالعبادة ليس مناقضا لقولهم يصرف منافعه الى السيد الا في وقت تضايق

العبادات فانه فيما ذكرتم قالوا انما سقط عن العبد عن الخطاب بالجهاد والحج والعمرة والجمع و
والترجمات والاقارير ونحوها ولو كان الخطاب مساويا له لعمومه لزم التخصيص والاصل عدمه
والجواب ان خروجه بدليل اقتضى خروجه وذلك كخروج المريض والمسافر والحائض عن العمومات الدالة
على وجوب الصلوة والصوم والحج والجهاد وذلك لا يدل على عدم مساواتها للام اما قاعدة عامة
خلاف الاصل اذ لم يكن لدليل وهو جائز قال مسئلة يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول
عند الاكثر وقال الحلبيون الا ان يكون معه مثل لنا ما تقدم وايضا فهو لانه اذا كان لم يشمل
ساواه مع كونه موصوفا بالتخصيص قالوا لا يكون امرا ما مورا مبلغا سلفا للخطاب واجيبوا ان
الامر للاعلى لمن دونه ولنا الامر الله والمبلغ جبريل قالوا اخص بالخطاب كوجوب التبليغ
للغير والضحى والاضحى ولزوم الزكوة واباحة النكاح لغيره ولا نسلم وغيرنا ملزم كالمريض
والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا لذلك عن العمومات اقول ما دليل على ان الرسول غير من
العمومات المساوية لفظا مثل يا ايها الرسول او كونه واحدا بلسانه يمنع وجوده فيما شاكله قولكم
يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا يا عبادي وغيره فالاكثر على انه يشمل الرسول مطلقا
ومثل لا يشمله مطلقا وقال الحلبي متصلا ان كان ما مورا في اوله بالقول للامة كقوله تعالى
يا ايها الناس علم شموله والا لم يشمله لنا ما تقدم انه من ساواه في اللفظ لغة وجب الوقوف فيه عند
التركيب ولنا ايضا ان الصحابة فهموا دخوله في عمومه فيما ورد ولذلك اذا لم يفعل عنفتها على الوقوف
عن الورود وذكر موقف التخصيص وذلك لا يرد منه لدخوله فيها قالوا اولا انه غير آمر او مبلغ لا
فان كان آمرا فلا يكون ما مورا لان الواحد بالخطاب الواحد لا يكون آمرا وما مورا معا
وان كان مبلغا فلا يكون مبلغا الا بمثل ذلك فان مثل فلن فلا يكون آمرا وما مورا من
جنس فلنا الآمر لعلو مرتبته من المامور فلا يدرن المغايرة الجواب الا نسلم انه آمر او مبلغ
بل الآمر هو الله تعالى والمبلغ هو جبريل وهو حال تبليغ جبريل ما مورا داخل فيه قالوا ثانيا سلمنا
انه غير مخصوص بما خطاهم من وجوب بعضهم كوجوب الضحى والاضحى ولزوم الزكوة وغيرها كالم

مالك الكوة وخانه الاعين واباحة النكاح من غيرولي وشهود وللامة والزيادة على الاربع
نسوة والتزويج بلفظ الهبة الى غير ذلك مما تعلق به موضعه فدل على عدم مشاركته لا
في عموم الخطاب الجواب ان الدليل الذي ذكر يدل لا بوصف عدم المشاركة مطلقا فان
عدم الحكم قد يكون لمانع كما يكون لعدم المقتضي وذلك كما في المريض والمسافر وغيرهما
من عمومات غير مخصوصة فلا بوصف ذلك خرج عن العمومات مطلقا قال مثل يا ايها
الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص او قياس
خلافا للحنابلة لنا القطع بانه لا يحال للمعدوم ومن يا ايها الناس وايضا اذا امتنع
في الصبي والمجنون فالمعدوم اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه والتالي
باطل بيان الملازمة ان الارسال يستلزم المرسل اليه ولنا ان بعض الخطاب يشافاهيا وبعض ينصب
الادلة فان حكمهم حكم من شافههم قالوا الاصح به دليل التعميم ولنا لانهم علموا ان حكمهم
ما سبق عليهم بدليل آخر مجامع الادلة اقول ما وضع خطاب الناس فهم لغويا ايها الناس
يا ايها الذين امنوا ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت حكمه لدليل آخر من اجماع او
نص وقياس وايا ما كان الصفة فلا وقالت الحنابلة هو عام لمن بعدهم لنا ان
معلوم قطعا انه لا يحال للمعدوم ومن يا ايها الناس ونحوه والنكاح مكاثرة ولنا ايضا
انه امتنع خطاب الصبي والمجنون ونحوه وان لم يتوجه لكونهم مع وجاهتهم لقصورهم عن
الخطاب فالمعدوم اجدر ان يمتنع لان تناوله لهم قالوا لو لم يكن الرسول مخاطبا
لمن بعده لم يكن مرسلا اليه والتالي منتف بالملازمة بيان الملازمة انه لا معنى لارساله الا ان
يحال له بلغة احكامه والا تبليغ الا بهذه العمومات الى من خطاب الشافهة فيجب
السلف في الجملة وانه يحصل بان يحصل للبعض شفاها وللبعض بنصب الادلة قلنا
مالك اذا السلف لا يتعين فيه الممكن عليه ان حكمهم حكم الذين شافههم قالوا ثالثا
لم نزل العلماء يحتجون على اهل الاعصار من بعد الصحابة بمثل ذلك وسوا الاجماع

على العموم لهم اطلب لا يمتنع ان يكون ذكر مسلولهم مما لم يذكر لهم لانهم علموا ان حكم ثابت عليهم
بدليل آخر وهذا من الادلة اى هذا الدليل الدال على المشاركة فى الحكم ودليلنا الدال على عدم الد
فى الخطاب قال مسئلة الحكم الذى لم يدخل فى عموم متعلق خطاب امرا او نهيا او خبرا مثل
وهو بكل شئ عليم من احسن الشكر فاكرمه او فلا تهنه قالوا الله خالق كل شئ فلنا خص بالعقل
الدور من خطاب المكلفين لخطاب يرد داخل فى عموم متعلقه فالحكم الذى لم يتناوله مثل يدخل فى ذلك
الخطاب متناولا له بصيغة او لا يدخل لقرينة كونه مما لجبا مثاله فى الخبر وهو بكل شئ
عليم وفى الامر وكل من الرجل فاكرمه فانه امر عام الا انه مخصص بمن لجب وفى النهى
وكل من الرجل فلا تهنه فانه نهى عام والاكثر على انه يدخل وقيل لا يدخل لنا
ما تقدم انه متناول لغة فوجب بمقتضاه كما فى التركيب قالوا قال الله تعالى الله خالق كل
شئ فلزم ان يكون خالقا لنفسه الجواب انه لفظ فيه وقد خص بدليل العقل قال مسئلة
خذ من اموالهم صدقة لا يقضى احد الصدقة من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا صدقة
واحدة يصدق انه احد من اما صدقة فيلزم الامتثال والاجتزاء بكل دينار مال لانه ذلك
بالاجماع قالوا المفهوم من كل مال صحيح العموم فلما كمل للمفصل ولذلك فرق بين الرجال
عندى درهم وبين لكل رجل عندى درهم الاول مثل قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة لا يقضى احد الصدقة من كل نوع من انواع اموالهم بل يكفى احد صدقة واحدة من كل
الاموال والاكثر على خلافه لنا انه لو اخذ من كل اموالهم صدقة واحدة يصدق انه
احد من اموالهم صدقة وانه يصدق ذلك بعد امتثال ولنا ايضا الاجماع على ان كل دينار
وكل درهم مال ولا يجب اخذ الصدقة منه اجماعا فلا يجب من كل مال ولانا لم نجب
من كل نوع لانا لا نعلم انه الا بعض العموم من الخطاب وهذا يجاب عن الاول بمنع صدق اخذ
من اموالهم صدقة على ما ذكره اذ مقتضاه بمقتضى العموم اخذ من كل مال صدقة وعن الثانى
بانا قد قلنا فى العموم وعارضه الاجماع فى بعض مسماه لانه خصص فيما فيما عداه قالوا

قالوا امر العام للعموم لانه جمع مضاف كما مر فيكون المعنى قدر من كل واحد واحد من امواله صدقة
اذ معنى العموم ذلك وهو المطلوب الجواب منع ان معنى العموم ذلك فان الكل وضع لاشتمال
كل واحد واحد مفصلا وهو امر زائد على العموم ولذلك فرق بين الرجال عندى درهم وبين
لكل رجل عندى درهم صح بلزوم فى الاول درهم واحد وفى الثانى درا هم بعدد الرجال
قال مسئلة العام كمن المفرد والجمع والدليل مثل ان الامر وان النهى الذين يكرون
عام وعن ان معنى حلافه لنا عام والا صاف فيهم كفره قالوا السؤال لعصد المبالغة فى الكمت
والرضى فلا يلزم العموم فلنا العموم ابلغ وايضا الاضافة تفيدها الدور العام قد يخص من
المفرد والزم مسألة ان الامر المفرد لبعض يعم وان العجاج نفى هجيم فمثل هذا العام مثل هو للعموم بسبب
الحكم فى جمع متساويان لانه اولا الاكثر على انه للعموم ونقل عن الشافعى خلافه من احوال بعض ان
المعلق بشرط والدين يكرون الزمن والبعض والاستقبال مثل مسئلة الامر وعكس الركوة فى الحلى
ان العصير يدل على الخالق الزم من يكثر الزيب والبعض لنا انه عام بصيغته وضعا والا صا
من المفرد والزم وبين العموم فوجب العموم عملا بالمقتضى السالم عن المعارض قالوا السؤال الكلام
لعصد المفرد والزم وقد عهد فيها النمو والتنوين وان لم يكن العام وان لم يرد العموم مسألة
واعترض الجواب ان العموم ابلغ فى المفرد والزم فيدل السوق لها على ارادته الاعلى عدم ارا
سلمنا ذلك لكن الاضافة من السوق للمبالغة وبين العموم من يدل سوقا حدهما على بعض الآخر
قال التخصيص قصر العام على بعض مسماه ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه
وارد له ما تناوله استدرك بعدم التخصيص كقولهم خصص العام ومسئلة يرين ان العموم المخصوص
واوله الدور واصب بان المراد فى الحد التخصيص اللغوى الاول فرعا عن بحث العام وما
تشرع فى التخصيص وفى المخصص وما تعلق بها والتخصيص فى الاصطلاح قصر العام على بعض
مسماه وتناول ما اريد بجميع المسميات اولا ثم اخرج بعض لما فى الاسماء وما لم يرد الا بعض
مسماه ابتداء لما فى عمرو قال ابو الحسين سواء اخرج بعض ما تناوله الخطاب عنه واوله عليه

ان ما اخرج بالخطاب لم يتناوله فاجاب بان المراد ما سواه والخطاب يستدعي عدم المخصص كما تقدم
فخصص العام وبذا عام مخصص ولا شك ان المخصص ليس بعام لكن المراد به كونه عاما قبل التخصيص وسيأتي
سؤال وجواب ان العموم للخصوص واورد عليه انه يلزم التخصيص بالمخصوص وفيه دور والاولى ان يقال
منه مثل سؤال في الجلاء والخفاء فان من عرف حصول الخصوص عرف لحصول الخصوص وبالعكس
والجواب ان المراد بالتخصيص المذكور في الحد سؤ الخصوص في اللغة سواء حصل بالدور والاسوء
في الجلاء بان اللغوي قد يعرف والاصولي بعدم يعرف قال وبطلق التخصيص على قصر اللفظ وان
لم يكن عاما كما يطلق على عام يستغرقه كعشرة ومسلمون لمعهود وضمائر الجمع والاسم لخصوص الاضافي
سمع تؤكد ويكمل قول التخصيص كما يطلق على قصر العام على بعض مسمياته فقد يطلق على قصر
اللفظ على بعض مسمياته وان لم يكن عاما وذلك كما يطلق على اللفظ كونه عاما كالمتقدم ومسمياته مثال
عشرة مثلا له عام باعتبار افراده فاذا اخبر على بعضها عنه مثل قد خصص وكذلك المسلمون
لمعهود من كونه عاما مسلمون فاكرم المسلم الا زيدا فانه شمل المسلمين عاما وكالاسماء من التخصيص
وكذلك ضمائر الجمع واعلم ان التخصيص لا يصير فيما دون الاثنين والا لكان فيما سوى ذلك
وسوؤ واجراء لكن افترقا في صحة كون الانسان كلهم او على كون المدينة كلها وذلك لتكون له بعض
ممكن العصر عليه والان الساكن بكل العالم سوى لبرقي نومهم او زوجة العصر وكون الطائر يطير او مسهدا
ملازما قال مسألة التخصيص جائز الا عند السنوسي اقول لخصص العام جائز الا عند
سنوسي ودليله ما تكرر انه لا يلزم من رفع العام العموم الخصوص مجازا مال الازالة والغيره و
ولان الغالب كثرة وقوعه مثل الله خالق كل شئ واوتيت من كل شئ حتى فعل الاعمام غير مخصص
الاولة لعالى وسوكل شئ عليم ومستند الباقي ما مر في الجاز انه كذب اذ سقى مصروف فالجواب
ما مر قال مسألة الاكثر انه لا يدري التخصيص من بناء على قرب من حد قوله وصل يكفي بالثة
وصل انسان وصل واحد والجواب ان كالاسماء والبدل كون الى واحد وما لخصص كما
كما لصفة كون الى اثنين وما لمنفصل في المخصوص العلل كون الى اثنين مثل صلى كل زيد بن

بن وعدل انشن وبم بلثة وما لمتصل في غير المخصوص والعدد الكثير المرسل الاول كما انه لو قال
صلت كل من في المدرسة وصل بلثة عدلا غيا وكذلك اكلت كل رمانة وكذلك لو قال من دخل
داري واكل فله مئة الا العالم باسن وبلثة ما فصل في الجمع ورد بان الجمع ليس بعام الفاضل
مالواحد اكرم الناس الا الجهال واجب بالخصوص بالاسماء وكفوه قالوا وانا له كما تقدم
وليس محل النزاع قالوا لو اشترط ذلك لكان التخصيص وذلك يمنع الجمع اجيب بان الجمع تخصص
خاص بما تقدم قالوا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وارادوا بعضهم من مسعود ولم يعد مستثنيا
للقرينة مثل اكل الناس للمعهود والاعموم قالوا صح اكلت الخبز وشربت الماء الاقل فلما ذكر البعض
المغاير للمعهود الذهني مثله في المعهود الخارجي الوجودي وليس من العموم والخصوص في شئ
اقول قد اختلف في مسمى التخصيص الى كم سو فذهب الاكثر الى انه لا يدمن بقاء بعض
مدلول العام وقيل يجوز الى بلثة وقيل الى اثنين وقيل الى واحد والحق ما ان كان
التخصيص كالاسماء او بدل جاز الى واحد كعشرة الا تسعة وكاشترين العشرة احدها والا
فان كان بمتصل غير مما كالصفة والشرط جاز الى اثنين كقولك اكرم الناس العلماء او ان كانوا علماء
وان كان بمنفصل فان كان في محصور مثل جاز الى الاثنين كما تقول صلت كل زيد بن وبم
بلثة او ارتفعة وان كان في غير محصور او في عدد كثير فالمذهب الاول وسواء لا يدمن بقاء ما
يقرب من حد قوله فلا يجوز ان من دخل داري فاكرمه ويضربه وعمرو وبكر كنا لو قال قتلت
كل من في المدرسة وبم بعمل الا بلثة عدلا غيا ومتقيا وكذلك لو قال اكلت كل رمانة في البستان
ولم ما كل الا بلثة وكذلك لو قال كل من دخل داري فهو حر او كل من اكل فاكرمه وغيره
بخلافه فعال الا ان زيدا وعمرا وبكرا فقد الاغيا وفقيرا وكل القائل بجواز التخصيص الى اثنين
او بلثة اصح عاصل في الجمع فان اقله بلثة او اثنان كانه جعل فرعا لكون الجمع صحيحا في
في السلامة او في الاثنين والجواب ان الكلام في اقل مرتبة تخصص اليها العام لا في اقل
مرتبة يطلق عليه الجمع فان الجمع ليس بعام وبم بعمل على يلازم حكمها فلا تعلق للاحد منا

بالامر فلا يكون المخصص للامر متاخرا كما قاله الآخرون كقوله تعالى اقتلوا المشركين الا الذمي ان كان العالم واحدا معاذ والجواب ان عدم صدق الكل على الواحد مخصوص بالاسماء وكذا قوله تعالى وان قد اسماء من الكلية المدعاة فلا يكون الالتزام مجديا والفرق عام وسائر ما كلوا ناسا قال تعالى وانا له لحافظون والمراد هو تعالى وحده لا شريك له والجواب انه ليس محل النزاع فانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شيء وذلك كما جرى به العادة ان المعظمين يتكلمون عنهم ومن اتباعهم ويقولون المتكلم نضارة ذلك الاستعارة عن التعظيم وليس من العموم في شيء اصلا فالوا ناسا لو اقتضى ذلك لكان تخصيصه واخراج اللفظ عن موضوعه اي مرة واحدة على تخصيص الجواب منع كونه للتخصيص حينئذ بل التخصيص حاصل وسواء تعدده لاغيا فالوا واما قال الله تعالى الذين قال لهم الناس وارد لبعض مدعوه ما تعاقب المفسرون ولم يعده اهل اللسان مستعملا في الوجه البديعة فوجب جواز التخصيص لكل الواحد منها وقولك البرمكة وليس المدعى الجواب انه غير محل النزاع فان الكلام في تخصيص العام والناس من الناس ليس بعام بل للمعهود والمعهود ليس بعام لما عرف في محله حيث الغيرنا قولنا مطلقا واخرجنا المعهود مطلقا وقالوا خاصا على المفردة من اللفظ صحيح قولنا اكلت الخبز وشربت الماء والمراد به اقل المأكول من الخبز والماء والجواب ان ذكر غير محل النزاع فان كل واحد من الماء والخبز في المثال ليس بعام بل هو للبعض الحاصل المطابق للمعهود الذهني وسواء الخبز والماء المتردد في الذهن انه يوكل ويشرب وسواء مقدارا معلوما وذلك بعينه كما يقول للعلام ادخل السوق فانك ستريد به واحد من الحوانيت المعهودة بينك وبينه معهودا حاصلا بعض الاسواق بحسب العادة ولئن كان كذلك فليس بعام مخصص والا فعلى تسليمه للخصوص والعموم اصلا انما هو معهود سابق عرفه من المقال قد يخص منها كما المطلق بعد بعض ما يوصف في صفة من المقيدات والمحل ما من الى مثل من غير صرف عن الظهور وعدوم قال المخصص منفصل ومتصل والمتصل الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض اقول المخصص ينقسم الى منفصل ومتصل لانه اما ان لا يستقل بنفسه او يستقل والاول المتصل والثاني المنفصل فالمخصص المتصل فخمسة الاول الاستثناء المتصل كقولك اكرم الناس الا الجهال فلا يخص اكرام الشرك مثل اكرم الناس ان كانوا علماء الثالث الصفة مثل اكرم الناس العلماء الرابع الغاية مثل اكرم الناس الى ان يجهلوا الخامس بدل البعض كقولك اكرم الناس العلماء منهم واعلم ان منها ما يرجع الى المذكور كالاستثناء والغاية ومنها ما يرجع غير المذكور كالشرط والصفة والبدل قال والاستثناء هو المتصل غير صوم ومسح ما زيد على خمسة منذ اطل ومسح مسرى والاجود بصحته من ما لغة في نفي الحكم او في ان المسند حكم اخراجه ما لغة نحو جاء القوم الا حمارا فقد اخرج الحمار عن المجيء بالمجيء على المستثنى منه الا عند بعضهم ومن ثم قال الغزالي له عندي مائة ودرهم الا ثوبا وشبهه الاصح وجوب الا ان كان بعض المسند منه كالاستثناء متصل والا فمنقطع والمنقطع فذكرت انه الاصل حتى لو قال لغير المخصص ما كان القوم الا حمارا يحمل بعض المسند والاوفق حلافا في صحة لغته اما الخلاف في كونه صحيحا لو ما زيد الا صوم صحيح ومسح ما زيد على خمسة فقد صحيح ومسح ما زيد الا ثوبا صحيح وعلى القول بانه صحيح فقد صحيح انه متواطئ كما يرى متواطئ على المتصل والمنقطع ما عتبار امر مشترك بينهما ومجاز مشترك بينهما كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع واعلم انه لا بد لصحة الاستثناء المنقطع من ما لغة نوع من الوجوه وقد يكون بان ينفي عن المسند اليه الحكم الذي ثبت للمستثنى منه كقولك جاء القوم الا حمارا فقد نفينا المجيء عن الحمار بعد ما اثبتناه للقوم وقد يكون بان يكون المسند بعينه على اخر مخالف للمسند منه نحو صام ما زيد الا ما قضى وان الصيام حكم مخالف للزيادة وكذا ما قضى الا ما ضر والاعمال ما حاشى زيدا ان الكوفيين الفرد حتى لغة لا حاشى لغوسها ما حرف الجر وما وما الحملة فانه مقدر بلكن فلكي يجيء الغة اما كصام مثل ما ضرني زيد لكن ضرني عمرو واما فقد مثل ما ضرني لكن اكرمني فكذا مهما واعلم ان الحق ان المتصل اذا لم يكن مشتركا والا للمشترك بل صحته فيه ومجازا في المنقطع فلذلك لم نحمله على الا مضمار على المتصل الا عند تعذر المتصل حيث عدلوا للحمل على المتصل عن النظر وفاقا لغوه ومن ثم قالوا في قوله عندي

ما تؤدي معنى الاستثناء وهي على اصل الاستثناء معناه الامة تذب او هي مستثناة فيكون الاضمار وهو حالان
العامل لصير متصلا ولو كان في المنقطع ظاهرا لم يكونوا احق بالغة العامر عذرا عنه قال واما حده فعلى
التواطي عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والكمال لا يحصان في حد معال في
المنقطع عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فعال الفراء قول
وصنع مخصوصة مصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد على طرده التخصيص
بالشرط والوصف بالذي والتاء ومثل عام القوم ولم يقم زيد والاستثناء وعلى عكسه جاء القوم
الا زيدا فانه ليس بحد صنع وصل لفظ متصل بجملة الاستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد بما
اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية واورد على طرده عام القوم الا زيدا وعلى عكسه ما جاءني الا زيد
فانه لم يتصل بجملة وان عد اول كل الجمل متصل مراده بالاول ما لا اضمر ان من الشرط والصفة ومع
والاحد اخراج بالا واخواتها اقول الاستثناء وقد علمت انه اصلح فيه ان متواطئ حد واورد عليه
مجاز فان قلت انه متواطئ في المتصل والمنقطع امكن رده الى المتصل على واحد ما عساك ان تقول في المشترك
بينها وهو المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فعال عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها
فقوله عامل على مخالفة يساوي انواع التخصيص وقوله ما لاجله الصفة يخرج ما سواه من قوله واما
قيد الاجله الصفة ليخرج كقولك ما جاءني احد الا الله لغيرنا لانه بمعنى غير الله فيكون صفة للاسم
وقوله واخواتها اراد به الحروف المرادفة للا كقولك ما جاءني احد سوى وعدا وما جاءني احد من حروف معلومة
معه واما ان قلت انه مشترك بين المتصل والمنقطع او مجاز في المتصل مجاز في المنقطع فلا يمكن
الحكم بها في حد واحد لان معنى موضوع حقيقتان مختلفتان فلا يكون حدهما واحدا لان سبب كل
واحد منهما ما عساك ان تخصه منهما وهما متغايران ضرورة واما المنقطع فزاد في ما ذكرنا قيد عبارة
عن المتصل وهو قولنا من غير اخراج فعال عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها من
غير اخراج فقولنا من غير اخراج هو الذي اخرج المتصل لانه يدل على مخالفة مع اخراج واما المتصل
فعال الفراء هو قول ذو صنع مخصوصة مصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول و

المنقطع ع

واعترض على طرده وعكسه اما طرده فنحو جاء القوم الا زيدا فانه متصل مراد بالاول ما لا اضمر ان من الشرط والصفة ومع
والاحد اخراج بالا واخواتها اقول الاستثناء وقد علمت انه اصلح فيه ان متواطئ حد واورد عليه
مجاز فان قلت انه متواطئ في المتصل والمنقطع امكن رده الى المتصل على واحد ما عساك ان تقول في المشترك
بينها وهو المخالفة الاعم من الاخراج وعدمه فعال عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها
فقوله عامل على مخالفة يساوي انواع التخصيص وقوله ما لاجله الصفة يخرج ما سواه من قوله واما
قيد الاجله الصفة ليخرج كقولك ما جاءني احد الا الله لغيرنا لانه بمعنى غير الله فيكون صفة للاسم
وقوله واخواتها اراد به الحروف المرادفة للا كقولك ما جاءني احد سوى وعدا وما جاءني احد من حروف معلومة
معه واما ان قلت انه مشترك بين المتصل والمنقطع او مجاز في المتصل مجاز في المنقطع فلا يمكن
الحكم بها في حد واحد لان معنى موضوع حقيقتان مختلفتان فلا يكون حدهما واحدا لان سبب كل
واحد منهما ما عساك ان تخصه منهما وهما متغايران ضرورة واما المنقطع فزاد في ما ذكرنا قيد عبارة
عن المتصل وهو قولنا من غير اخراج فعال عامل على مخالفة ما لاجله الصفة واخواتها من
غير اخراج فقولنا من غير اخراج هو الذي اخرج المتصل لانه يدل على مخالفة مع اخراج واما المتصل
فعال الفراء هو قول ذو صنع مخصوصة مصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول و
الذي لم يتبع لانهي الامر حان المذكور به وهم العلماء في مثل ما مثل غير المذكور ومثل من عدا العلماء
على ما الاخص والاكمل انه لا بد الساقط ايضا لان بعد الساقط ما لا دلالة لنا على ما فيه الدلالة
بحسب الوضع ولم على زيد لم يوضع الاستفهام لمعنى زيد لانه لم يرد من زيد من الكلام ولنا ما لم نؤكد
من ذكره بعد الاسقاط لزوما عقليا ان كان القائل ممن الاسقاط منه الا لزوما وضعيا الا ترى
انك تقول لم يجئ القوم ولم يجئ زيد ولا دلالة على مخالفة اصلا وذلك بخلاف جاء القوم الا زيدا
فانه لم يوضع الا لنزع ما عكسه متصل مراد به

لا زيد وعلى الثاني الكل الجملة او ما تقدر به وما اتصل به المفرغ متقدر معه عام يتناوله فيكون جملة
معنى وعلى الثالث ان المستثنى غير مراد في الجملة حيث لم يرد الاسناد اليه وعلى الرابع انه لا يراد اخراج
كل عشرة وصفه كذا لو كان فيها الا الله لفسدتنا والكرم الناس ان لم يكونوا جهالا فانه دال على عدم
ارادة الله تعالى وعدم ارادة الكمال وانا عرفت ان شيئا مما ذكر لائق بمن ضعف والاولى ان يقال انه
اخراج ما لولا اخراجه لدخل ولا يخفى ان هذا احد محتملات اللفظ لانه ان اريد ما فهمناه مما دل على الاخراج ولا
العادة وكونه حائق النوم لا يزيد على ما تراه فيتعين ان يراد الالفاظ المشهورة والاولى ان يقال اخراج
عرف وضعه له ولا دلالة العادة وكونه حائق النوم لا يزيد وان فهم منها الاخراج في بعض التراكيب لم يفهم
وضعها للتركيب قال وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة في قولك على
عشرة الا ثلثة خمسة والا قربون لدلالة كما لتخصص بقوله وقال القاضي عشرة الا ثلثة مازاد سبعة كما من
ذكر وهو وصل المراد بعشرة عشرة باعتبار الاول ثم اخرج ثلثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا
الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الحارية الا نصفها وكونه
اراد الاسناد نصفها من نصفها والا لكان مناقضا ولانا نقطع بان الضمير للحارية لكلها والاجماع
الزمتنا على انه اخراج بعض من كل والا بطال النصوص والعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه
ما بقي والكل كذلك للعلم بانه خارج عن حالون اللغة لان المركب من ثلثة والنصف وهو غير مضاف
والاسناد لعادة الضمير على غير الاسم الا نصفها والاجماع العربية الى قال الاولون الاستثناء ان يراد
عشرة بكلها للعلم بانه ما اراد والا سبعة فيتعين واصحاب هذا الحكم ما الاقرار باعتبار الاسناد ولم
يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة الا متنع من الصادق مثل قوله الا حسن عما ما وجب
ما تقدم القاضي اذا بطل ان تكون عشرة وبطل ان تكون سبعة تعين ان تكون الخمسة وجب
ما تقدم فتبين ان الاسناد على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى الحمار محمل
الاول سادرا الى الزمخشري في الاسناد انه ساقض لان قولك على عشرة الا ثلثة اثنان للثلثة في ضمن
العشرة ومن للبيانة عربيا والاشكال انهما لا يصدقان معا والساقض غير جائز تسامحا في كلام الله

واضطروا الى تقدير دلالة على وجه اخر عند كم دفعا للساقض وقد اصلفنا انه فقال الاكثر المراد
وكونه ما في قولك على عشرة الا ثلثة اعاسوسبعة والا ثلثة قرينة لارادة السبعة من العشرة ارادة
الكل ما سيم الكل كما في التخصيص بقوله صفت بعقول اصلوا المشركين والمراد الكريمين بدليل كريم
الزمن وقال القاضي انو لكل المجموع وسو عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كما نوضع له اسمان مفرد وهو
سبعة ومركب سو عشرة الا ثلثة وجعل المراد بعشرة في هذا التركيب سو معنى عشرة با
باعتبار قوله لهم بعشر سو سابق السبعة والا ثلثة معانم اخرجت عنه الجملة بقوله الا ثلثة
فدل الاعلى الاخراج وثلثة على العدد المسمى بها فمن سبعة ثم اسند اليه حكم سند الا الى سبعة فلا
الا اشاث ولا نقض اصلا ولا ساقض لانه انما يتصور بعارض نفي واثبات وهذا سو الصحيح لنا
انه لا يدفع الساقض من اصله بتراث السلف لانه ان اريد عشرة واسند اليه فالساقض
حاصر واسعاوه بان المراد بقطع العشرة او بدلالة على اسند اليه عان لم يرد العشرة فان اريد بها
السبعة فهو الاول وان لم يرد السبعة ومن مراده قطعا فيكون مراده المركب وهو الثاني و
وان اريد العشرة ولم يسند اليه فهو الثالث وقد بين اصل الثالث ما ذا اطلنا فيمن
نقض الباقي بعقول الاول وان ما طلان وفيمن الثالث اما الاول فلا سلم لوجوه احدها انا نقطع
ان من قال اشتريت الحارية الا نصفها اراد بها الحارية نصفها والا لزم الاسناد نصفها من
نصفها وسو غير مراد قطعا مع انه لو اراد ذلك لزم النقض لان المراد سو الباقي بعد وبكون
المراد الباقي من النصف بعد اخراج النصف منه وهو الربع وسلم قرائنها انا نقطع
ان الضمير عاد الى الحارية بكمالها لان المراد نصف كمال الحارية قطعا ثالثها ان اصل العربية
اجمعت على ان الاسناد المتصل اخراج بعض من كل ولو اريد الباقي من الحارية ثم لكن
ثمة كل وبعض واخراج رابعها انه يبطل النصوص كلها لفهما من لفظ الا ان الاسناد
لبعض مدلوله فيكون المراد سو الباقي فلا يبقى نصا في الكل ومن علم ان عشرة الا
نقص في مدلوله حاصرا انا نعلم قطعا انا نسقط الخارج من العشرة عنها فان المسند اليه

هو الباقي بعد ذكر هذا المعنى معقول واللفظ دال عليه موضوع بقرينة عليه او كسب القاء الالفاظ
المفردة على وضعها والمكن واما الثاني فلا سبيل الى ضابطه او كما العلم بانه خارج عن حاقين
اللغة لانه ليس في اللغة مركب من بضعة الفاظ والاعراب المرء الاول من المركب وهو غير مضاف فكل ذلك
علم بالاستقراء ماكسبها انضمام اعادة الضمير على مرجع الاسم وهو الحادية في كم اشتريت الحادية الا فصيل
مع عدم دلالة فيه كما يوضح لك شيء من ضابط شيء وكرة من بوق كرة علمين وانه مجتمع بشكل اشتراك الجماع
اصل الموضوعة الخ وهو ارتة اخراج بعض من كل وان يسلط المخصوص لانه ما يخصص عامله في التركيب
وان يعلم انا سقط الخ كما يعلم الاولون قالوا الا لا يدان يريد بالعشرة كما لها او بسبعة لانه
لم يعمل والاول بط لانا نعلم انه ما اقر الا بسبعة بعض الباقي وهو المطلوب الجواب الاقرار
انما يحكم به باعتبار الاسناد ولا اسناد الا بعد الاخراج فيكون اقرارا بالباقي بعد الاخراج وهو
السبعة لذلك الان المراد بالعشرة بسبعة فاكوا ناسالوكان المراد بعشرة كما لها امتنع من
الصادق مثل قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فالمراد من اسمال لبث الخمسين و
وهو ناقض الكواب ما تقدم في صورة الاقرار ان الحكم بالثبت لما سوى بعد اخراج الخمسين
على الباقي قال القاضي اذا ثبت ان يكون المراد بعشرة الكمل الاولين وان تكون بسبعة
كما ذكر في امثال المذهب الاول بعض ان يكون المجموع بسبعة كما مر من انه لا بد من احد البلثة
واصوب بما تقدم ذكر المصنف لكنه ومن انه قد تبين عما ذكرنا ان الاستثناء على قول القاضي
ليس بتخصيص فان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته وسنا لم يرد بالعام بعض مسمياته
بل اريد به المجموع بعض مسماه وعلى قول الاكثرين هو تخصيص لانه قصر للعام على بعض مسمياته وعلى
المذهب المختار يحتمل ان يقال انه تخصيص نظرا الى الحكم فانه للعام في الخاص والمراد الخصوص
وان يقال ليس بتخصيص اذ المخرج لولاه الا العموم لكان عنى الاقرار لكم لغرا الى التخصيص
لهذا الكلام المخص والاولى ما من التنبيه على صحة الكمال اعلم ان الله تعالى اراد بقصد ان عشرة الا ثر
منها بلثة للسبعة فكان ان العشرة الى اخرجت منها بلثة عشرة والباقي من السبعة بعشرة و

والعشرة بعد اخراج البلثة وهي ثلثها معدوم واحد وست السبعة بعشرة على حال الحاقها او بعد
الباقي من العشرة بعد اخراج البلثة كما مال الى الاربعة بحثت اليها بلثة وانت بالباقي
اصلا الباقي من الكامل من ضم الاربعة الى البلثة ثم ان السبعة مرادة في هذا التركيب فان
على هذا التركيب صحة في عشرة وضعت بازائها الحرف منها بلثة كان مجازا في السبعة بين
باب التخصيص وهو المذهب الاول وان على هذا هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج البلثة
والاعم منها بعد الاطلاق الاذكر وليس مرادا لها عشرة بقيده فهو موضوع للسبعة الاعلى انه وضع
له وضعا واحدا كما سيصرح بل على ان يعبر عنه بلازم مركب وقد يعبر عن الشيء بلازمه الخاص وقد
يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه وذكر في العلاوة ما لك قد يعبر بعدد من عدد اخر من غير
التخصيص وقد يعبر عدد الى عدد اخر فصل ذلك كما مال الثامن ست وسبع واربع وثلث من
حنث الكشاف والمراد بست اربع عشرة وقد يعبر عنه بغيرها كما مال للعشرة فذر لمائة وضعف
الخمسة وربع الاربعين وغيرها وعلى هذا سقط ان محل مذهب القاضي ومختار المحض يرجع الى احدهما
وانت بعد ذلك خبير بما في على الوجوه الى ابطلنا بها المذهبين والاطول بتفصيل ذلك ٥٥
مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكم كقطعه بتنفس او سعال وكوه وعن ابن عباس
يصح وان طال شهرا او فصل بكوز بالسنة كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس لتنزيه وصلى يصح في
ي القرآن خاصة لنا لو صح لم يعلم عليه السلام ولكثر ممن يليه معينا لان الاستثناء اسهل ولذلك
جميع الاقرارات والطلاق وايضا فانه معلوم لكل ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال تعالى
والله لا غزون قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله فانه يحل على السكوت العارض بما
يعدم قالوا سالة اليهود عن اصحاب الكهف فقال غدا اجيبكم فاحتبس الوحي بضع عشرة يوما
ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل فقال ان شاء الله فانه يحل على افعل ان شاء الله
وقول ابن عباس مما قدم ٥٥ ومعنى المعاودة ٥٥ شرط في الاستثناء الاتصال با
بالمس منه لفظا او ما هو في حكم الاتصال فلا ضر قطعه بتنفس وسعال وكوه ما لا

مستطاع فاورد عن ابن عباس انه يصح الاستثناء وان طال الزمان شهرا وقيل لا يجب الاتصال لفظا بل يكون الاتصال بالنية وان لم يتلفظ به كالتخصيص بغير الاستثناء وحمل بعضهم مذهب ابن عباس على ما اذا لم يقل بعد شهر الا كذا سمع منه وذلك لان هذا الامر يبعد ولو قيل على ظاهره فهو له وجه مطلقا سواء ام لا لكان معناه واحدا وقيل يصح الاتصال في كتاب الله تعالى خاصة لنا لو صح الاتصال بالاستثناء لما قال عز من قائل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فعلق الامر بوجه الكفر معنا مثل قال فلان شيئا او تكلم او اوجد احدا الا بهذه الاداة لاصت بالاستثناء مع كونه مستهل فكان ذكره لغوا ولانا لم ندرك معنا ملا اقل ان نذكر شيئا لعدم وجوب شيء منهما معنا وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق فكان سبيل ان يستثنى منها معنا لاطلاقها ما سهل الطرق والاتباع خلافه كيف ولو صح لقال له اجد ولم يقل كيف ونحن نعلم انه لو قال على عشرة وقال بعد شهر الا ثلثة لم يعد مستثنيا وحكم عليه بانه لغو ولانا ازيد في الى ان الاعلم صدق والاكذب كيف ان الاستثناء يدله عليه فيعرفه من ظاهره الى ما يصير صادقا وان كان ظاهره كاذبا وبالعكس قالوا الوارد في انه عز من قائل لا غرو ان قال ان شاء الله والا صحة لما اراد تنبيه المكلف على السكوت التعارض بما تقدم من تنفس او سعال او عطاسة ومن ادلتنا قالوا انا سألنا عن اهل الكهف في كم لبثوا فقال عز من قائل اصبحوا فناظر الوحي بضع عشر يوما ثم نزل والا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فعلق الامر بوجه الكفر معنا مثل قال فلان شيئا او تكلم او اوجد احدا الا بهذه الاداة لاصت بالاستثناء مع كونه مستهل فكان ذكره لغوا ولانا لم ندرك معنا ملا اقل ان نذكر شيئا لعدم وجوب شيء منهما معنا وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق فكان سبيل ان يستثنى منها معنا لاطلاقها ما سهل الطرق والاتباع خلافه كيف ولو صح لقال له اجد ولم يقل كيف ونحن نعلم انه لو قال على عشرة وقال بعد شهر الا ثلثة لم يعد مستثنيا وحكم عليه بانه لغو ولانا ازيد في الى ان الاعلم صدق والاكذب كيف ان الاستثناء يدله عليه فيعرفه من ظاهره الى ما يصير صادقا وان كان ظاهره كاذبا وبالعكس قالوا الوارد في انه عز من قائل لا غرو ان قال ان شاء الله والا صحة لما اراد تنبيه المكلف على السكوت التعارض بما تقدم من تنفس او سعال او عطاسة ومن ادلتنا قالوا انا سألنا عن اهل الكهف في كم لبثوا فقال عز من قائل اصبحوا فناظر الوحي بضع عشر يوما ثم نزل والا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فعلق الامر بوجه الكفر معنا مثل قال فلان شيئا او تكلم او اوجد احدا الا بهذه الاداة لاصت بالاستثناء مع كونه مستهل فكان ذكره لغوا ولانا لم ندرك معنا ملا اقل ان نذكر شيئا لعدم وجوب شيء منهما معنا وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق فكان سبيل ان يستثنى منها معنا لاطلاقها ما سهل الطرق والاتباع خلافه كيف ولو صح لقال له اجد ولم يقل كيف ونحن نعلم انه لو قال على عشرة وقال بعد شهر الا ثلثة لم يعد مستثنيا وحكم عليه بانه لغو ولانا ازيد في الى ان الاعلم صدق والاكذب كيف ان الاستثناء يدله عليه فيعرفه من ظاهره الى ما يصير صادقا وان كان ظاهره كاذبا وبالعكس قالوا الوارد في انه عز من قائل لا غرو ان قال ان شاء الله والا صحة لما اراد تنبيه المكلف على السكوت التعارض بما تقدم من تنفس او سعال

انه ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الواو فيه الى شهر من قوله ان قال فلان غدا الا ان يشاء الله لكان ممتثلا لهذا الامر قال مسئلة الاستثناء المتراخي بظاهره بالعطف والاكثر على جوازه كالمساوي وقال الكتابية والقاضي منعهما قال المعتمد والقاضي منعه في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد مرئيا كالنار ان عادوا ليس لكم علينا سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون اكثر بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين والمساوي اولى وايضا كلهم جامع الامن الجملة فان قضاء الاصمار على انه لو قال على عشرة الا ثلثة ثم قال الا اربعة لزم الاربعة ولا يلزمه ما لا سبق على عادة الاقل مقتضى الدليل منعه الخ واجيب بالمنع لان الاستثناء بعد الاخراج ولو سلم فالدليل مشترك قالوا عشرة الا ثلثة ونصف وثلث درهم مستغرق ويكمل واجيب بان استغراقه لا يمنع صحة عشرة الا واحدا وذاهبا الى عشرين اول الاستثناء المستوفي سواء كان مثل المستثنى منه او اكثر يطلق بالاطلاق والاكثر على جواز المساوي بعد الاستثناء ان في نصف المستثنى منه من مئتي النصف وعلى جواز الاكثر من مئتي اقل من النصف قالت الكتابية والقاضي منعهما صحيح ان مئتي اكثر من النصف ومثل منعهما اذا كان العدد مرئيا صحيح عشرة الا اربعة ولا يجوز عشرة الا ثلثة او ستة كلاف عالم لكن مرئيا صحيح الكرم مني بميم الاجمال وميم الف والعالم فيهم واحد لنا انه وقع في القرآن الاستثناء الاكثر بدليل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ومن هنا سلمنا ان الغاوين كلهم متبعوه فلم لا يجوز ان يكون المتبعون اكثر من غيرهم بدليل قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين دل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو صح ان الاكثر غاو ولما ثبت جواز الاستثناء الاكثر ثبت جواز المساوي بالطريق الاولى لانه اقرب ولانا اضافوا لو قال لهم علي الا من الجملة والمعلوم الاكثر صح قطعا ولنا ايضا ان قضاء الاصمار المعلوم انه لو قال على عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد ولو لا ان الاستثناء الاكثر في وضع اللغة في بقاء الاقل لامتنع الاطلاق

علمه عادة وافتقار قوم والوقف للا الى انه يلزم العشرة لكون الاسماء المتعاطفة غير صحيحة كما في المستثنى المشترط لحدث لكونه اقل قالوا اولا الرسل منع الاسماء لانه انكار بعد الاقرار حالة الفتاوى في الاصل لانه قد نسب فيه معمد الايه في غرة الكواكب الامام ان الرسل منعه وانه انكار بعد اقرار لانه كلمة واحدة لما مر انه كالاستثناء بعد اخراج فلس فيه حكمان مختلفان والرسل منع قالوا نا نسلم قال على عشرة الا اربعة دراهم ونصف وثلث درهم فيقبل مستغرقا كما مر الا انه كالاستثناء الاكثر فقول على عدم جواز الكواكب ان كالاستثناء عدم صحته فلا قال على عشرة الا واحدا واحدا وواحدا الى ان عد عشرين واحدا كالمجموع ثلثة العشرة فانه يستغرق ويقال كان الواجب ان يقول الا عشرين واحدا ومن ذلك فان العبارة صحيحة واستظهر عشرون واحدا واحدا واما قبح المطول بعد ضبط مع امكان الاختصار السهل ضبطه قال مسئلة الاستثناء بعد جمل قالوا وقالت الشافعية والحنفية الى الاخرة والقرافي والقاضي والوقف والتوقف قالا الاستثناء كما لو قال الرسل ضربت بني تميم والمساة ضربت الاول الا زيدا الا ان الاستثناء من الاول فلا اخرة مثل ان عملها لو اسما وليس الثاني ضمير لو حكما غير مشتركين في غرض والا فالجميع والمختار ان فلا الانقطاع فلا اخرة والا اتصال فالجميع والا فالوقف اقول اذا تعاقبت جمل عطف بعضها على بعض بالواو ثم ورد بعدها استثناء ممكن ان ترد الى الجميع والى الاخيرة خاصة والنزاع فيه انما الخلاف في الظهور ومعاد الضمير ظني رجوعه الى الجميع الى كل واحد من الجمل وحكى الحنفية الى الجملة الاخيرة وقال القاضي ابو بكر والقرافي وغيرهما بالوقف بمعنى لا ادري انه صحيح في انتهى وقال المرتضى انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان سواء ان للجميع في الحكم وان قالنا الحاقه لانه يرجع الى الاخيرة فثبت حكمه فيها والاثبت في غيرها كالصفة لكن سوا لعدم ظهور تناولها والحنفية لظهور عدم تناولها وقال ابو الحسين البصري ان سبق استقلال الثانية عن الاولى بالاعراب عن الاولى فللاخيرة والا فللجميع فظهور الاعراب فان كملا نوعا او اسما مع انه ليس فيها الاسم الثاني ضمير الاسم

سم الاول او كملا حكما مع ان الجملتين في الاسماء الملتبسة غير مشتركتين في غرض الاول ان كملا نوعا مثل اكرم بني تميم والمساة ضرب العراقيون الا زيدا الا ان كملا اسما لا حكما اكرم بني تميم وربيعة الا زيدا الا ان شئت ان كملا حكما لا اسما اكرم بني تميم واستاضرب بني تميم الا زيدا الا ان شئت ان كملا اسما وحكما اكرم بني تميم واستاضرب ربيعة الا زيدا وعدم ظهور الاعراب بوجه من احد هذا فان كملا الاسم الثاني ضمير الاول اخذا نوعا وحكما او اصلا فقط الاول احدهما كقولك اكرم بني تميم واستاضرب ربيعة الا زيدا اكرم بني تميم وبني طهمان فانهما ان شتركا في غرض كقولك اكرم بني تميم واخلع عليهم او وبني مقرنون فان الغرض مدح المعظم فقط ومنه قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون استثنى اصلف حكما ونوعا والثاني ضمير الاول والغرض واحد وهو سوا الاهانة والا فالمعنى انه ان تعذر الاعطاء للاخيرة عاد للكل ما امكنه للاخيرة والا فللجميع وان لم يتعذر احدهما وصل الموقوف على ضمير هذا الكلام ما امكنه للاخيرة والا فللجميع وان لم يتعذر احدهما وصل الموقوف على ضمير الاول

الا من باب ولا شك اذ لا يعود من المفرد الى مفرده فكذا في الجمل المعطوفة الحق ان ذكر في المفرد
او اما في الجمل فممنوع فان قولك ضرب بنو تميم وقبل مضر وذكر سجحان ليست كالمفرد قطعا قالوا
ثانيا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا تزوجت ان شاء الله عاد الى الجميع اتفاقا والجواب
انه شرط للاسماء وهو غير محل النزاع فان قال ولو كان الشرط للجميع فكذا الاسماء لانه
مخصص متصل مثله قلنا هذا قياس في اللغة وقد انعكساه والاسلم قالوا الحق ان الشرط وان
تاخر لفظا فهو مقدم تقديرا والاسلم عود الضمير الى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل
وهو المعين عليها وذكر ما يقول به اغنا الكلام عما لا قرينة فيها وفي المحدود حج وقد يقال
على اس ان الشرط مقدر يعود عليه ما يرجع الى غيره فلو كان للاخيرة قدم عليها فقط دون الجميع
بلا مصلح فارقا قالوا ثالثا لو تكرر الاسماء في كل جملة قبل الاخيرة فقال اضرب من سرق
الا زيدا ومن زنى الا زيدا ومن قبل الا زيدا عد مستثنى ولولا ان المذكور يعود ما بعده الى الجميع
كان منتفيا عن السكر الى المستثنى لتغيره طريقا قلنا انما يستثنى عند قرينة الاتصال فاذا
اما عند عدمها فلا تتغير بها طريقا سلمنا ذلك لكن انما يستثنى بما فيه من الحكم مع امكان عمله
بان يقول بعد الجمل الا كذا في الجميع فيرجع بعوده الى الجميع قالوا رابعا وضع الجميع ما
هو القول بالعود الى البعض لحكم فيعود الى الكل الجواب ان صلاحيته للجميع لا توجب عوده
فيه كالجمع المنكر فانه صالح للجميع ولكن يطرد فيه ولا في شيء مما يصلح له من مراتب الجمع قالوا
خامسا لو قال على عشرة الا ستة لكان للجميع اتفاقا فكذا في عشرة من الصدر وفاقا
للاسماء الى الجواب الكوسج اولا انه غير محل النزاع لان كلامنا في الجمل وهذه مفردات
وثانيا نسلم انه لما رجع الى الجميع لتعذر رجوع الى الاخيرة لم نسلم وثالثا ان مدعاكم
الرجوع الى كل واحد لا الى الجميع والكلام انما هو في النزاع فيما يصلح للجميع وللاخيرة وهذا ليس منه
قال المخصص لم لا يعود الى الجمل اتفاقا قلنا لتعذر ذلك وهو حق الاولى ولذلك
عاد الى عشرة قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا اس العطف ايضا مفرد

مخصص م

وايضا للتعذر فكان الاقرب اولى ولو تعذر نقص الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين
قال الثامنة عاملة كالسكوت فلما لم يكن الجميع متناولة عاملة قالوا حكم الاولى نقص والباقي
مسكوت قلنا لا نسلم مع الجواز للجميع وايضا قالوا كذلك للجواز لرسل قالوا انما رجع
لعدم استقلاله بمستقر بالاقل وما يليه هو المسمى قلنا كونه ان يكون وضعه للجميع كما لو قام
دليل العامل بالاستراك حتى الاستغراق قلنا للجمل لمستقلة ولرفع الاجمال قالوا صح الاجمال قالوا
والاصل للصحة قلنا والاصل عدم الاستراك اولا القائلون بان الاستثناء للجميع بالجملة الاخيرة
مطلقا قالوا اولا لو رجع الى الجميع لرجع قوله في اية القذف الا الذين تابوا الى الجميع فكان
كب ان يسقط الحد بالتوبة ولا يسقط اتفاقا والجواب لا نسلم من لحدوده للجميع العود الذي
بل قد يصرف عنه لدليل وهما كذلك لان الحد ض للاولى فلا يسقط بالتوبة انما يسقط
باسقاط المستحق والاجل انه ط في العدم وقد فوت به في الحد فلا يسقط عاد الى غيره من
رد الشهادة والتفسيق اتفاقا ولو اختص بالاخيرة لما كان كذلك قالوا ثانيا لو قال على
عشرة الا اربعة الا اثنين عاد الا اثنين الى الاخيرة وهو الاربعة فيعد الاستثناء الا اثنين
من الاربعة فيلزم ثانيه الكوسج اولا ان الكلام في المتعدد المعطوف بعضها على بعض
بالواو فالواو منها وثانيا ان الكلام في الجمل وهذه مفردات وثالثا ان سلمنا
سقوط عوده الى الجميع والامكان الاستثناء منقطعا فكان لغو الضمير يلزم السنة
كما يلزم دونه للاولى من ان يسقط منه اربعة وان يسقط منه اربعة الا اثنين واثنان
واذا تعذر الجميع تعين الاولى والاخيرة محمل الاخيرة اولى لانها اقرب وبهم يعتمدون
القرب في غير موضع ولو تعذر عوده الى الاخيرة نقص عوده الى الاولى كما لو على عشرة
الا اثنين الا ثلثة فسكون الازم ستة قالوا ثالثا الجملة الثانية حاكمة بين الاستثناء
وبين الاولى فكان ما نافاه من تعلق الاستثناء به فكان كالسكوت الجواب منع كونها
حاكمة وانما تكون حاكمة لو لم يكن الجميع متناولة واحدة وانه ممنوع قالوا رابعا

حكم الاولى بكما لما مشتق ورفعه يرفع التنقص بالاسماء مسكوك فيه كوان كونه للاضرة والاعارضة
الكوسب للاثم ان حكم الاولى مشتق اذ لا يتبق مع جواز كون الاسماء للجميع وثانيا بالاضرة
كذلك الان حكمها ماض بالتبقين والرفع مسكوك فيه كوار رجوع الاسماء الى الاولى لدليل يدل
عليه فاكوار خامسا الى ما يرجع الاسماء الى ما قبله للضرورة ومع عدم استقلاله وما وجب للضرورة
يقدر بقدرها ويكفي في ذلك العود الى جملة واحدة ثم الاضرة من المجموعة سواء عاد اليها
فقط اوالى الجميع فيحمل عليهما دون ما لم يتحقق والجواب الاثم انه يرجع للضرورة بل عندنا ان
وضعه للجميع فلا استبعاد بالاضرة بكما لو دل دليل على عوده الى الجميع فانه يعتبر اجماعا ومع
جواز وضعه للجميع لا يسلم ما ذكرتم من العلم بكون ما نحن مسكوك بين كونه للجميع والاضرة فالوا اولا
حسن الاستفهام عند الخلاف عنهما انما يكون للاجمال واجيب بان دليل
الاستدلال كوان ان يكون حسنه لعدم معرفة ما هو موضوعه فيه ولو سلم العلم به فلم نفي الاحتمال
لانه ليس بعيد في احدهما بل ظاهر في احتمال الاضرة مدفوع بالمنع فالوا ثانيا صح الخلاف
للجميع والاضرة والاصل في الاطلاق الحقيقة فكان موضوعه لهما وكزم الاشتراك كوب ان الاصل
عدم الاشتراك وجوابه ان المجاز اولى منه خامسها مسلة الاسماء من الاسامي نفي وبما
ما يعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل فانا نعلم بكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا اولها
الاسماء من الاسامي نفي اثباتا وبالعكس ان الاسماء من النفي اسامي خلافا لابي
حنيفة لنا النقل من اهل العربية انه كذلك وهو المعتمد في اسامي مدلولات الالفاظ
ولنا الصالوم بكن كذلك لم يكن لا اله الا الله اسما له لتوحيد واللازم بط بالاجماع بيان
الملازمة انه لما اسم باسامي الاثبات لله تعالى ونفيها عما سواه والمفروض انه لا نفي
الاسامي له واما نفي النفي فقط فلو سلم فانما يفيد مرة مكررا لوجوه الصانع ومن ثم نفي
الالهية الغير تعالى معتقدة ولم تعلم بها اسلامه وسيأتي وا علم ان الكشفة لا تزقون
من النفي والاثبات من حيث الدلالة الوضعية ولا نزول لشيء منها لان الاسماء منه على

على الحالة فيما تقدم من السبة الخارجة بل في النسبة النفسية فان كان ذكيك مدلول الجملة
فالحالة فيما عدم الحكم النقص وهم يقولون به فيها وان كان مدلوله السبة الخارجة فالاسماء
اعلام يعدم التعرض له والسكوت عنه من غير حكم بالحالة فيها نفي من النفي والاثبات فرق
من جهة الحكم وذلك ان السكوت عن اثبات الحكم يسلم نفي الحكم كالبراءة الاصلية بخلاف
السكوت عن النفي اذ لا مقتضى عدم الاثبات عدم الحكون كلام اهل العربية على نفي الحكم النفسي
وكلية التوصل على عرف الشارع فالوا الوكان للعدم من الاعلم الاكمونة والاصلوة الاتكمون
سوت العلم والصلوة لمحوه مما قلتما لسا فحر فاض العلم والصلوة فان اضاد بعد بر الاصلوة الا
صلوة بكمون الكمونة وان اضاد الاصلوة بثبت بوجه الاندكك فلا بد من الشرط المذكور واعلم
الاشكال في النفي الاعم في مسلة وفي مثل مارين الا فلحا والا سعيم نفي جميع الصفات المغيرة
واجيب بامرين احدهما ان العرض المسالغة تذكك والاخر انه اكثري والعقل بانه منقطع بعيد
لانه مزوع وكل مزوع منفصل لانه من علامه اول الخمسة فالوا الوكان الاسماء من النفي الاثبات
للزم من قولنا لا علم الا الكمونة سوت العلم محوه الكيونة ومن قولنا لا صلوة الا بكمون سوت
الصلوة محوه بكمون وانه بط بالاجماع الجواب ان قولنا الا الكمونة والا بكمون ليس
اخراج الكمونة من العلم والبكمون من الصلوة فيثبت بشوتها وذلك لانا نعلم ان لا صلوة
الا بكمون والا علم الا الكمونة بل فلسا لكمونة وبكمون فلا بد من تقدير متعلق سواء المشتق
بالكمونة وسواء صلوة بكمون ليس من خاصة غير الا صلوة فيكون التقدير لا صلوة
خاصة الا صلوة بكمون واما وجه من الوجوه التي تقع عليها الصلوة ليس من يثبت
بوجه فيلزم كون لا صلوة يثبت بوجه من الوجوه الا ما قدرنا انها بكمون فان اقتضاء
في تقديره لا صلوة خاصة الا صلوة بكمون فظهر وان كل صلوة بكمون صلوة خاصة
فعلما وان اقتضاء في تقديره لا صلوة ست بوجه من الوجوه الا بكمون فانه انما
يثبت بهذا الوجه ولا يخفى كما تقول كتب بالعلم فانه لا تقتضي علة العلم بكفلا الباء
للكتابة

على كونه آلة لا تحصل الكتابة الا به فهذا تصريح بكون الطهور شرطا للصلوة فكان يحال الاوجه بعينه
في شيوعها الا منذ او يلزم منه سوت كونه شرطا او ارتضى كل لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط
كزوال ما كلما يحصل بحوله بل تحصل بحصوله في المحل والامر كذلك منها فانه زوال الانشكال من حيث الاسباب
وانما الاشكال في مثل هذا التركيب في المعنى الاعم الذي يقتضيه الاستثناء المنزع وسوان لا يكون
الصلوة بلا طهور صلوة وان لا يثبت سوء غير هذا الوجه فيلزم نفي جميع الصفات المعتبرة اذا
حصلت مع الطهور وكذلك في قولنا ما زيد الا عالم فانه يلزم ان لا يكون انسانا ولا حيا ولا
موجودا والاستثناء الى غير ذلك والجواب عنه يلزم ان احدهما ان المركب المسالف في معنى العلم
كزيد كان قائلا قال ما زيد الا عالما فعال ما زيد الا عالما فانه يوجب الحكم بنفي العلم و
ثبوت الجهل به والاخر ان ذكر الصفة فكان سائر الصفات مما لم تذكر معتبرة والذي
عليه ارباب علم المعاني ان المراد نفي ما سوى الحكم من الحكم والانسان غيره فاذا قال لا صلوة
الا بطهور فانما يدل على ان شأن الصلوة اذا اجتمع الشرائط صحت بدون الطهور فكان
معناه انها لا يصح ذلك ويصح مع الطهور وكذا في ما زيد الا عالم انما يقوله لمن يظن ان
حاصل او الكمال او غيره منه او قد قيل انه الاستثناء منقطع لان دخول العلم في الكتوة والطهور
في الصلوة ملا اخراج صحته وقد لم منه بعيد فانه الاستثناء منزع وكل استثناء منزع
متصل لانه من عام الكلام والله اعلم ولكن لم نجز نصبه ونقدر بقدر الضرورة ١١
عام بكله وسادل كما قدرنا قال المخصص بالشرط قال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط
دونه والا يلزم ان يوجد عنده واوله انه دون وعلى طرد مضرة السبب وفصل ما يوقف
تاثير المؤثر عليه واوله على عكسه الكتوة في العلم القديم والاولى ما سلم نفيه بقي امر اخر على
غير جهة السببية اقول انما من المخصصات المتصلة سوا الشرط واما حده فقال الغزالي
الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده واوله عليه اولا انه دون لانه عرف الشرط
بالمشروط وهو مشتق منه موقوف عليه فدور وثانيا انه غير مطرد لان جزء السبب كذلك وقد

وقد اجاب عن الاول ان ذكر عقيبه قوله الشرط ما لا يوجد المشروط دونه فرط ان
تصور صفة المشروط عند صاحب اللغة فيتعقل ذلك وعن الثاني ان جزء السبب فيه يوجد دونه
اذا وجد السبب الاخر وقبل الشرط ما توقف ما اثر المؤثر عليه ويفهم منه انه لا يوجد ذات
المؤثر عليه فيخرج جزء السبب وما عرض عليه ما نه غير منعكس لان الكتوة شرط في العلم القديم ولا
يتصور مساك ما اثر ومؤثر اذا كموج الى المؤثر هو الحدوث والحكم ما في معرفة ان يتعلق
صوما سلم بعد نفي موانع الاعلى حمة السببية فيخرج السبب وجزءه والشرط من السبب والشرط
موقوف على فهم المعنى المميز بينهما فقسم الشرط بقسمي الحكماء قال وهو عقلي كالكتوة للعلم
وشرعي كالطهارة ولغوي مثل ان طالق ان دخلت الدار وسوف السببية اعلى وانما
استعمل في الشرط الذي لم يسق للسبب سواه ولذلك يخرج ما لو اله او خل لفظه مثل اكرمني تميم
ان دخلوا فنقضه الشرط على الواخلين اقول الشرط ينقسم الى عقلي وشرعي ولغوي اما العقلي
كالكتوة للعلم فان العقل هو الذي يحكم بان العلم لا يوجد الا كتوة واما الشرعي فكالطهارة
للصلوة فان الشرع هو الحاكم بذلك واما اللغوي فمثل قولنا ان دخلت الدار من قولنا
انت طالق ان دخلت الدار فان اصل اللغة وضعها هذا التركيب للدليل على ان ما دخلت
عليه ان هو الشرط والاخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوي صار يستعمل في
السببية غالبا بحيث ان دخلت الدار فانت طالق والحكم بان الدخول سبب للطلاق سلم
وجوده وجوده الا ان كون عدمه مسلما للعدمه من غير سببه وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب
من حيث انه يستلزم الوجود وهو الشرط الذي لم يسق للسبب اصلا هو موقوف عليه سواه فاذا وجد ذلك
الشرط فقد وجد الاسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فاذا فصل ان طلقت فالسبب
مضمر فهم منه ان لا سوف اضافته الاعلى محله عند اهل اللغة ان والا فهو يستعمل فيما لم يسق
للسبب سواه كخرج مالو اله لدخل لفظة فاذا دخلت الدار بين ان وجود الدار
ملو الا الشرط تم وجوب الاكرام جميعهم مطلقا الوجود المقتضي ما سواه فاذا ذكر الشرط

علم ان بين شرط الدلالة كان المقتضى عاما فاستثنى منه فمقتضى الوضع لو وجد الشرط والعدم لو دلا
فمقتضى الاكرام على الواطئين الدار ولغير غير الواطئين اما لا ولو لاه لما رجوا وكما فاد اطئين فلهم
وجوب الاكرام قال وقد يتخذ الشرط وسعد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلثة كل منها مع الجزاء
كذلك فمسئلة اول هذا القسم امر للشرط والمشروط اما عسار الاكاد والسعد او سعد الشرط
اما ان يتعدد او سعد واذا تعدد فاما ان يكون كل واحد شرطا على حدة بوجوب المشروط على
حصولها جميعا او على البدل فى كحصول كحصولها كان هذه ثلثة والجزاء ايضا كذلك فالاذا ما
ان يتحد او سعد واذا تعدد فاما على الجمع فى يلزم حصول هذا وذاك معا واما على البدل فى
يلزم حصول احدهما بها هذه ايضا ثلثة واذا عرف التركيب كان ثلثة من الشرط مع ثلثة من الجزاء
كحصل من الضرب تسعة وهكذا ظاهر فلا يطول به فرع اذا قال ان دخلتى الدار فانتما لى فان قد
حلت احدهما فسل يطلق فى اذا الشرط احدهما والجزاء احدهما واطلاق كل يدخل فيها يعرف
بالعرف وقيل بل الاطلاق شرعى منها لان الشرط وضع لجميعها وقيل بل يطلقان لان الشرط
وضع لواحد لا قال والشرط كالاستثناء فى الاتصال وفى تعقيبه الجمل وعن ابى حنيفة للجميع فرق
اول حكم الشرط حكم الاستثناء مما ذكر من وجوب الاتصال وكذلك فى تعقيبه الجمل اسو للجميع
او للاخيرة وعن ابى حنيفة انه للجميع فرق بين الشرط والاستثناء حيث جعل الشرط للجميع و
والاستثناء للاخيرة فان نظر الى انه مقدم تقديرا فقد علمت انه مقدم على ما يرجع اليه
فقط قال وقولهم فى مثل اكرم بنى تميم ان دخلت ما تقدم جزء الجزاء محذوف تقديره اكرم بنى تميم
كالاستثناء والقسم فان عنوا بيس كذلك فى اللفظ فمسلم وان عنوا فى المعنى فممنوع والمعنى
انه لما كان فى عجلة وضعت اشاننان اول بيس الشرط ان يكون صدر الجملتين مقدما عليها
لان الشرط قسم من الكلام وحقه ان تشعر به من اول الامر ليعلم نوعه اما الاستثناء فشخصه يعصيلا
كما معلوما ذلك فى الاستثناء والقسم والنفى ومن ثم قيل فى نحو اكرم بنى تميم ان دخلت الدار
ان ما تقدم من الجزاء جزء للجزاء والجزاء محذوف تقديره اكرم بنى تميم ان دخلت الدار اكرم بنى

كذلك الجزء وسو اكرم بنى الاول علمه وانما صير اليه مراعاة لتقدمه الواجب كما وجب فى الاستثناء
والقسم وقولهم هذا ان عنوا انه ليس كذلك فى اللفظ فمسلم والامر هم وان عنوا به انه ليس كذلك
فى اللفظ والمعنى فممنوع واعلم ايضا واعلم ان الاول الاعلى اكرام متقدم يتقدم دخول الدار
والدخول لم يدخل ولم يكرم لم يتقدم كافيا والتعليق ثانيا لا سابق الاطلاق اولا ثم ان هذا
على التقسيم ثانيا وان الجزاء بالمطلق كان سو المتقدم وسو الجزاء نقول ثانيا سو جزاء معنى والمعنى
انه لما كان المتقدم جملة مستقلة عدم مل معاملة المستقل فعطف عليه ما يريد به الجزاء معنى فتقدير
الجزاء والاعلى ان مراد معلقة بالشرط وان المستقل لفظا فروعيت فيه الثانيان فلذلك
قال بكل واحد منهما قائل وجائز الاطلاق بالاعتبارين والمعنى ما ذكرنا من التفصيل
قال التخصيص بالصفة مثل اكرم بنى تميم الطوال ومن كالاستثناء فى العود الى متعدد اول
الثالث من اقسام التخصيص المتصل التخصيص بالصفة كاكرم بنى تميم الطوال فتقصر الصفة
وسو الطوال العام وسو بنو تميم على بعض افراده وسو الطوال وسو عند العود الى متعدد كذلك اكرم
بنى تميم ومضر ورسعة الطوال اسو للجميع او للاخيرة حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل والمختار قال
التخصيص بالغاية مثل اكرم بنى تميم الى ان يدخلوا استثنيه عليها هذا الواطئين كما لصفة وقد يكون
من والمقدر بها متعددين ومتعددين كما لشرط ومن كالاستثناء فى العود الى متعدد اول الرابع من
اقسام التخصيص المتصل التخصيص بالغاية كاكرم بنى تميم الى ان يدخلوا فالغاية وسو الى
ان يدخلوا فقر العام وسو بنو تميم على بعض الواطئين وكل واحد من الغاية وما قدر بها فقد يكون
متحدا ومتعددا وعلى الجمع كو على الاول فباقى الاقسام الستة كما فى الشرط والغاية بعد المتعدد
كالاستثناء فى العود الى الجميع او الى الاخيرة والقياس المقايسة والمختار قال
التخصيص بالمتصل كون التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شئ وايضا والا لدعى الملك
جميع البيت فى خروج الاكفال بالعقل قالوا لو كان تخصيصا لصح الارادة لفظ
التخصيص للفرد وما سبب الله مانع منا وسو من التخصيص قالوا لو كان تخصيصا لكان

مسافرا الاذا سافر فلنا لكان مسافرا سافر لاذا زال فاكوا الوجاز له كاذا الشيخ فلنا الشيخ على المفسرين
محمول عن العقل والوا معارضا فلنا صحيح ما ول المحمل اول هذا اصل فرع من التخصيص بالمتصل
وشرع في التخصيص بالمستقل وفيه مسائل سبع واولها مسئلة الجواز التخصيص بالعقل الجمهور على جوازه ١١
وخالفه طائفة لنا قوله تعالى خالق كل شئ وهو على كل شئ قدير والعقل عام فرورة لخروج العلم الواجب
عنه الاعلى ان كونه معلوما ومقدورا ولنا ايضا قوله والله على الناس حج البيت والعقل عام
لخروج من لا يفهم الخطاب بالاجماع والجانين فاكوا اولا لعكان مثل ذلك تخصيصا للعموم اراد ١١
العموم لغة واللازم باطل اما الملازمة فلان لكل مسمى لغة والملاق اللفظ على مسماه لغة صحيح
لغة قطعا واما انتفاء اللازم فلان ذلك لا يصح لغة قال فاذا فلنا سنراعي الخالق كل شئ فهم منه لغة
انه اراد به بعض وان اراد به بعض فخطاء لغة الجواب ان التخصيص للعام وهو كل شئ وتصح ارادة
الجميع به لغة فاذا وقع في التركيب عاشب اليه وهو المعلومية والمقدورية هو المانع من ارادة
الجميع به وقصره على البعض وهو غير لغة والعقل هو القاضي لذلك والامر للتخصيص عقلا الاذكر
والحق انه يصلح في التركيب للجميع الصالحة والواردة لعدم المخالفة ولنا كذب في البعض والخطاء لغة
غير الكذب في الخبر فالوا لو كان سالم كان العقل مخصصا لكان متاخرا واللازم منتف اما الملازمة فلان
مخصص الشئ سان للمراد منه والسان متاخر عن المبين لامتناع السان والامين واما انتفاء اللازم
فلعدم العقل عن الخطاب ضرورة والجواب ان العقل له ذات وله صفة وسوانه سان فان الاول
بناخره تاخر ذاته فلا لزم وان الثاني تاخر كونه سانا فلا منع فاكوا ثالثا لو جاز التخصيص بالعقل
لجاز النسخ بالعقل لانه سان منسوخ واللازم منتف بالاجماع الجواب المنع الملازمة لان النسخ اما
سان مدة الحكم واما رفع الحكم على السمرين وكلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف التخصيص فان
خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل كما في الصورة المذكورة فاكوا رابعا معارضا
اعني دليل النزع ودليل العقل فترجح احدهما للامر بحكم الجواب للامر انتفاء كما انتفاء معارضا
وجب باول المحمل وهو دليل النزع كما سبق انه انتفاء الخالق وهو دليل العقل قال

مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب او بالسنة والخاص والامام ان كان الخاص متاخرا
والا فالعام ناسخ فان جهل تساقطا لسان واوالت الاحتمال مخصص لقوله والذين يتوفون
وكوذكر المخصصات من الدين مخصص لقوله والاسكوا المشركات وادعا لاسطل التعارض بالمحتمل
فالوا اذا قال اقتل زيدا لم يقتلوا المشركين فكان قال لا تقتل زيدا والسان ناسخ فلنا
التخصيص اولى لانه اغلب والارتفع انه كما لو تاخر الخاص فالوا على خلاف قوله اقتلوا المشركين فلنا لكل شئ
والحق انه ان لم يعلم بالكتاب والسنة فالوا السان يستوعي المتاخر فلنا لم يسمعاد فالوا احتمال ان
يسمعاد كما ساعد ما لا فرق فلنا لكل على غير المخصص مما من الادلة اول لمخصص الكتاب
بالكتاب جائز علم بتقدم العام او تقدم الخاص او جهل التاريخ وهذا بعض مطلقا وفصل ابو حنيفة
والقاضي وامام الحرمين فقالوا ان علم التاريخ فالخاص ان كان متاخرا خصص العام وان
كان متقدما فالعام ناسخ ان كان العام ناسخ للخاص وان جهل التاريخ تساقطا لاحتمال كل منهما
تاخر العام وسوت حكم المتقدم فيوجب في موجب الخاص ويطلب فيه دليل اخر لنا العلم كما لو علم
وقد وقع كثيرا منه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصص لقوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا عامر بعض بانقضاء اربعة اشهر وعشرا ومنه قوله تعالى والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب مخصص لقوله تعالى والاسكوا المشركات فان الزمنة مشركة للتغليب وغيره
لنا ايضا لو لم يخصص لتطرق التعارض بالمحتمل واللازم منتف اما الملازمة فلان دلالة الخاص على
مدلوله قاطع ودلالة العام على العموم محتمل لجواز ان يراد به الخاص فلو لم يخصص العام خاصا
بل اطلقنا به الخاص كنا اطلقنا القاطع بالمحتمل واما بطلان اللازم فالعقل يقضي به
قضاء اوليا فاكوا اولا لو قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين منه شاة ان يقول
لا تقتل زيدا والاجماع الى ان ياتي على الاول فهو واحد وهذا فاسد لذلك المعلوم
واحال لذلك المفصل والاسكر انه لو قال لا تقتل زيدا لكان ناسخا لقوله اقتل زيدا فكذا
ما سوعناه الجواب ان خصوصية زيد في الاسبات لذا كان مذكورا بخصوصه لم يمكن

التخصيص مصار الى النسخ كخلاف ما اذا كان متذكورا يوم النزول فان تخصيصه ممكن ولا يصار الى
النسخ لان التخصيص اولى من النسخ اما اولا فلانه اغلب والغلبة الكاثرة ما الاغلب اغلب على الظن
كثرة وقليل مدونة اغلبي المسلمون فان من يراه يظنه مسلما وان خالفه واما ثانيا فلان
النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه واما ثالثا فلان رفع اسوء من الرفع وكلاهما كذلك لان الخاص
قاض بخلل على التخصيص وان كان النسخ محتملا لان تقرر حكم العام ثم نرفع والاصل انه لا يحكم بالتخصيص
للوصف المذكورين ما قالوا ثم ما قالوا من ان الكتاب مخصص الكتاب لكان مخالفا لقوله تعالى تبيانا لكل
ما نزل اليهم لان التخصيص بيان فيكون المبين هو الكتاب لا الرسول هذا هو وقوع بعض ما يطعن به الخصم
وهو محال الكوسب انه معارض بقوله تعالى في صفة القرآن بيانا لكل شيء والكتاب بيان لكل شيء
ان يكون بيانا له واكثر ان الكل دال على انه كان هو المبين مادة بالقرآن وتارة بالسنة
كلاهما في قوته ولا معارضة قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث وسوقه في اقتدا بجماعة
يذكر وكان اجماعهم ان العام المتاخر احدث فوجب الاخذ به وترك الخاص المتقدم وسوء الخط
الكوسب انه محمول على ما لا اصل التخصيص جمعا بين دليلنا وهذا الدليل كان الجمع من الادلة و
ولو سلم فما ذكروه اولى من ابطال البعض قال يجوز تخصيص السنة بالقياس فما دون خمسة
اوسق صدقة تخصيص لقوله فيما سقت السماء العشر وما كان قبلها اقول الجمهور على انه لا يجوز
تخصيص السنة بالسنة خلافا للشذوذ منا لقولهم كذلما وقع وقد وقع فان قوله عليه السلام فيما دون
خمسة اوسق صدقة تخصيص لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فان القياس ما دون خمسة
اوسق وقد اضرح بالاول وهذه المسئلة كالتي قبلها ومن تخصيص الكتاب بالكتاب
معنى قوله ودليلها من ابطال الاقوى بالاضعف والاستدلال بقوله تعالى بيانا لكل شيء والمنزل
والسنة والاحوذية قال مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن لانها شيء فالكل شيء لا يبطل
التالي بالمحتمل قالوا الشيء للقياس وقد يتقدم اقول تخصيص السنة بالقرآن جائز عند الجمهور
لنا قوله تعالى بيانا لكل شيء وقد علمت السنة ولنا ايضا انه لا يبطل التالي وهو القرآن

ان تخصيص بالمحتمل وهو السنة لعدوها كما تقدم قالوا قال تعالى تبيانا للناس فيكون كلامه
مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا لكلامه للكوسب ما تقدم ان الكل بلسانه فهو المبين بالقرآن
قال مسئلة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعة وما يتواتر احادا
ابن ابان ان كان خص بمعلوم كالعرض ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا
واصل الكلام قوله والاسكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وهو صحيح الله في اولادكم بقوله الا ورث القاتل
ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر ومن معاشر الانبياء لا نورث واوه ان كان
اجمعوا فالتخصيص الاجماع والا فلا ولسلمنا الاجماع على التخصيص بما قالوا لما عرفت
فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله تعالى اسكنوهن وذلك
قال كيف نترك كتاب ربنا بقول امراة فلسنا نرده في صدقها ولذلك قال الا ندري احفظت
ام نسيت قالوا العام مظنون والخبر ظني وذلك ان ابان والكرخي لم يضعفا بالجواز فلنا
التخصيص في الدلالة ومن ظنية فالجمع اولى القاضي كلاهما مقطوع من وجه فوجب التوقف فلنا
الجمع اولى اقول يجوز تخصيص القرآن بخبر المتواتر احادا واما بخبر الواحد فالحق جوازه
وبه قال الائمة الاربعة قال ابن ابان انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل
مقطوعا كان او منفصلا وقال الكرخي انما يجوز ان كان العام قد خص من قبل بدليل منفصل
سواء كان قاطعا او ظنيا والقاضي ابو بكر يقول بالوقف على الاذري اجوز لم لا لنا
ان الصحابة خصوا القرآن بخبر واحد من غير نكير فكان اجماعا منه قوله تعالى احل لكم ما
وراء ذلكم ودخل فيه نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها خص بقوله لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ومنه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فانه يوجب الميراث للولد على
وقد خص بقوله لا نورث ما تركناه صدقة ولا يمكن ان يعترض عليه بانهم ان اجمعوا على خروج
ما ذكرتم من عموم النص فالمخصص هو الاجماع لا السنة والاعلام التخصيص اولا دليل
عليه فانه لا يتصور فيه دليل سوى الاجماع والغرض عدمه الجواب انهم اجمعوا على التخصيص

باخبار الاحاد حتى ذكروه هاهنا وقيل لا يكون التخصيص بالاجماع بل بخبر الواحد ودليله الاجماع قالوا
اولا ان عمر رضي الله عنه رد خبر فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها السكنى والنفقة لما كان مخصصا للكتاب
السكنى من قال كيف يترك كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة ولو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
تخصص به وبما رده هاهنا ولم يجعل كونها من امراة مع ما في الفقه الكتاب ما نعا من قبوله اكد ان
اخبار الاحاد لتردده في صدقها وكذبها والكتاب قال بعضهم امراة لا يدري اصدقت ام كذبت فظهر
الرد بالتردد في صدقها وكذبها لا بكونه خبر واحد وقالوا ايضا العام وهو الكتاب قطعي والخاص
وهو خبر الواحد ظني فلا يترك القطعي بالظني بل هو ترك للظني بالظني ويقرر بعبارة
اخرى فيقال الكتاب العام قطعي لكنه ظني الدلالة والخبر الخاص بالعكس فكان كل قوة
من وجه يوجب كل منهما قال ابن الحاجب اذا خص الدليل القطعي صار العام بالنسبة الى افراده
ضعيفا والكل في حال مثل ذلك الا انه زاد فقال فيصير الخاص ظني والعام قطعي بالضعف
بصرف عن صعيد الى المجاز لان المخصص بالمنفصل يجاز عنده دون المتصل والقطعي يترك
بالظني اذا ضعف بالمجاز لا سيما اذا نسبنا الى جميع مراتب المجاز ما لجواز سواء وان كان
ظاهرا في الباقي فارتفع مانع التقطع الكتاب بما تقدم آنفا فكلاهما قطعي من وجه ظني من وجه
فما وزناه فيتعارض وجوب العمل بالكتاب لكونه يوجب الخبر بان افراده بعض من الدليل
واعتبار الكتاب ابطال للخبر بالمرة والجمع اولى من الابطال قال مسئلة الاجماع يخصص
القرآن والسنة لضعف آية القذف على العبد ولو على خلاف نص نصا ثانيا اولا
الاجماع يخصص الكتاب والسنة كما ثبت من تخصيص آية القذف فانها توجب ثمانين جلدة
للحر والعبد واوصى على بعض الثمانين والتخصيص بالبعض يسمى نصا مخصصا فلو
عملوا خلاف ما سوغ في حكم ساوا بصوصية العبد فانه ليس نصا ثانيا ومن ثمة
قيل الاجماع لا ينسخ به والنزاع من التخصيص هو النسخ به لا يرجع الى امر معنوي قال

مسئلة العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومثل في الاعداد الركوة في الغنم السائمة زكوة
للجمع من الدليلين وان قيل العام قوي فلا معارضة فلما الجمع اولى كثيرة اقول من قال
بالعموم وبالمفهوم جوز تخصيص العام بالمفهوم كما جوزه بالمنطوق سواء فيه مفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة وذكرنا مثاله من مفهوم المخالفة لانه اضعف سواء يقول في الانعام
زكوة عاما للسائمة والمعلوفة ثم يقول في الغنم السائمة زكوة فمدلول المفهوم على انه ليس
في المعلوفة زكوة فيخصص الاول بالسائمة ويخرج منه المعلوفة مثاله من الاعداد تخصيص
قوله خلق الماء طهورا الا ما غلب عليه اولونه او ريحه بمفهوم قوله عم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا لنا انه دليل شرعي عارض مثله وكان العمل به جمعا بين الدليلين فوجب قال فصل
لانا المعارضة فان المنطوق اقوى والاضعف نحمل مع الاقوى فلا معارضة فلما الجمع
بين الدليلين اولى من ابطال احدهما وان كان اضعف كثيرة من المخصصات فانا نعمل بها
جمعا بين الادلة والاشتراط المساوي في القوة كما تخصيص الكتاب والمتواتر بخبر الواحد قال
مسئلة معلوم عدم تخصيص العموم كما لو قال الوصال او الاعمال الحاجة او كشف الفخذ حرام
على كل مسلم لم يفعل فان ثبت الاتباع تخاص فنسخ وان ثبت تعام فالحمار تخصيصه بالاول او
وصل العمل بموافق الفعل وصل بالموافق كنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل لا
تخصيصه قلنا الكلام في العموم من اقول فعل الرسول عدم خلاف العموم مثل ان يقول
الوصال في الصوم او الاعمال القبلة عند قضاء الحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم
يفعل ذلك فانه تخصيص للعموم سواء على كونه حجة معلوم انه لم يدخل في حكم العموم فانه لم
يثبت وجوب اتباع الامة له بل هو مخصص له فقط وان ثبت فان كان فيقوله يدل الدليل
في ذلك الفعل فهو نسخ كقوله وان كان الدليل عام في جميع افعاله فالحمار ان ذلك الدليل
العام يصير مخصصا بالاول وسوا العموم المتقدم وكره فلم على الامة موجب ذلك القول
والاكتب عليهم الاقتداء به في الفعل وصل الاكثير مخصصا مثل كتب عليهم العمل بموافق الفعل

وسود لسل وعدم الاتباع فيتبع في فعله وقفل بالوقف لنا اعتبار الاول لتخصيص الدليل الاتباع وفيه
جمع للدليلين واعتبار دليل الاتباع ابطال للاول والجمع اولى من الابطال قالوا الفعل خاص
والقول عام والعمل بالخاص اولى لغيره الجواب ان العمل لا دلالة له انما الدليل هو القول الاول
ودليل الاتباع وهما عامان والاول اخص فالعمل به اولى وهو بطال الدليل مجموع دليل الاتباع مع
العمل وهو اخص **قال** مسئلة المشهور اذا علم عدم فعل مخالف علم بكره كان مخصصا
للفاعل فان تبين من حاله عليه موافقه كالقياس او المكلف على الواحد لنا ان مكروه دليل الجواز
فان لم يتبين فالمختار لا يعد دليلا **قال** وذهب المشهور الى ان الرسول عليه السلام اذا علم
فعل المكلف مخالف للعدم علم بكره كان مخصصا للفاعل فلو تبين من هو العلة لم يقدر علة
من مواقعه في ذلك المعين اما ان كان القياس او المكلف على الواحد حكم على الجماعة لنا ان مكروه
دليل جواز الفعل اذ علم من عادته انه لو علم لكن حائزا لما سكت عن انكاره واذا ثبت انه دليل
الجواز وهو المخصص به جميع ما من الدليلين كغيره هذا اذا تبين معنى هو العلة واما اذا لم يتبين
فالمختار انه لا يعد دليلا اما القياس فظاهر واما المكلف على الواحد حكم على الجماعة
فلم يخصصه اجماعا اما علم فيه عدم الفارق للاحكام قطعا ومن هنا لم يعلم **قال**
مسئلة المشهور ان مذهب الصحابي ليس مخصصا ولو كان الراوي خلافا للحنفية والكرخية
لنا ليس بحجة قالوا السلام دليلا والا لكان فاسقا تحمل سلمنا السلام دليلا في حقه
فلا يكون لغيره اتباعه قالوا لو كان قطعا لسه سلمنا ولو كان قطعا لسه وانقطع سبب
عن غيره وانصالم يكن الصحابي مخالفا وسواء **اول** ذهب المشهور الى ان مذهب
الصحابي خلاف العام لا يكون مخصصا وان كان سواء الراوي للعام خلافا للحنفية و
الكرخية اذ قال بعضهم يخصص مطلقا وبعضهم ان كان سواء الراوي لنا ان العموم حجة
ومذهب الصحابي ليس بحجة فلا يكون مخصصه والا لنزل الدليل الادلى فانه يجوز خالفوا
مخالفة الصحابي لسنده دليلا والاوجب نسخه وسواء خلاف الاجماع لتعذر ذلك الدليل وان

على ما

وان لم يعرف بعينه ويخصص به جميع من الدليلين الجواب انه انما يسند دليلا في حقه وخالفه
المجتهد دليلا لا لكون دليلا على غيره مالم يعلم بعينه مع وجود دلالته فلا يكون لغيره اتباعه في عينه
والمخصص به لانه تقليد من مجتهد وانه لا يكون مالوفا وهذا الجواب دليله فيخص لو كان
ممكنا لبينه دفعا للتهمة الجواب من وجوه ثلثة مالوا انه معارض بمثله فيقول دليله حق لو لم
كان قطعا لبينه دفعا للتهمة والثاني لو كان قطعا لم يجب على غيره والثالث لو كان قطعا
لم يجز مخالفة الصحابي اصلا وانه خلاف الاجماع **قال** مسئلة المشهور ان العادة في تناول
بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل عرف الربا في الطعام وعادتهم تناول البر لنا
ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص **قالوا** المخصص به يخصص الدابة بالعرف والنقد بالغالب
فلما ان علم الاسم عليه كالدابة اختص به كلاف تناوله والغرض فيه **قالوا** لو قال اشتريت لحما
والعادة تناول الضأن لم يفهم سواه فلما لم يكن فرينة في المكلف والكلام في العموم **اول**
اذا دل عام يتناول انواعا من الجسام والالات والمعاني ومن لا يعقل به انما يتناول
نوع مما يتناوله اللفظ بعمومه وهذه العادة لا يخصص العام بذلك النوع مثاله ان يتعود عرف
الربا في الطعام وانه يتناول البر وغيره وفرض ان عادتهم تناول البر فقط لم يعم عرف الربا
كل مطعوم او يخص البر الحق انه يعم والعبرة بتناول اللفظ لا بتناولهم عادة لنا ان اللفظ عام لغة
وشرعا وعرفا فلم يطرأ عليه عرف نقله اذ المفروض ان المعتاد اكلهم البر والطعام باق
على عمومه واذا كان كذلك وجب العمل به حتى يثبت مخصصه بدليل والدليل بالاصل لغة
او لانه لم يوجد سوى علمهم فرضا وليس بدليل **قالوا** الاسم يخصص بالمعتاد عرفا كما يخصص
الدابة بذوات الاربع لتعودها في اللغة لكل ما دب على الارض وكما يخصص السعد بالعبد
العالي في البلد لتعودها في اللغة لكل نقد الجواب ان ذلك ليس بتخصيص الاسم بذلك المسمى عرفا
لكلف ما كان فيه فان العادة في تناوله لا في علمه الاسم اذ المفروض ذلك ولو فرضنا علمية
الاسم كما في الدابة لاقتضى به ولكان المخصص غلبة الاسم لا علمه العادة والغرض انما وقع في

غلبة العادة فقط

قالوا انما لو قال اكشر لحاء البلد ساول لحم الضان لم يفهم سواه فعلم ان علة العادة تسلم علة الاسم
وسو يعض لخصص الحكم بالنسبة باعتبار خصوص العادة دون عموم العادة الجواب ان ذلك غير قادح لان
لكلام مطلق يدل على المقيد بقرينة مثله الى المضاد وليس فيه ترك المطلق وانما الكلام في العموم
مثل تنزل على الخصوص فيترك به النظر لى العادة وابن احدهما من الاخر قال مسئلة المعهود اذا
وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور وصل اعط الباب ونع فقد محمد وقوله عزم في شاة
معهودة دباغها طهور بالنسبة الى الاعراض فلسلم انهما قالوا المعهود يخصص العموم فلنا معهود اللعب
مردود اقول اذا وافق الخاص العام في الحكم فان كان المعهود منع الحكم عن غيره فقد يسلم انه يخصص
واما اذا لم يكن له معهود فالمعهود على انه لا يكون مخصصا له خلافا لابي ثور مثاله قوله عزم اعط الباب
ونع فقد محمد مع قوله عزم في شاة معهودة دبوغها طهور بالنسبة الى كل اهاب والانصاف لنا
ان الاعراض يمنع العدم المنافاة بين العام والخاص وكان سوء الوجب للتخصيص لانه اذا تعارضا
وجب العمل بهما من كل وجه فصير الى العمل بهما من وجه ولانا لم نعارض في العمل بهما من كل وجه
من غير تخصيص عملا بالمقتضى السالم عن المعارض قالوا قد ذكرتم ان المعهود يخصص العموم ومعهود
الخاص منع الحكم عن سائر صور العام فوجب ان يخصصه الجواب هذا من قبيل معهود اللعب وانه
مردود والحاصل ان منشا فروع الخلاف في معهود اللعب فمن شبهه خص به والا فلا قال
رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وابو الحسن يخصص وصل بالوجه مثل والمطلقات
يربصن بانفسهن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في يربصن
للرجعيات فلا وجب تخصيص التربص بالرجعيات فلم يعم الرجعيات والبائنات لنا

لنا انها لضمان فلا يلزم من خروج احدهما عن حكمه وجوب خروج الاخر وضرورته
مجازا مقابلة ان ظاهر الضمير ان يكون عاما وقد فرض عدم لزوم مسئلة في الكل فرجوع اليه قالوا لزوم
من خصوص الضمير مع بقاء عموم حاله الضمير لى الضمير لكن رجوع اليه وانه باطل الجواب ان
الضمير كاعادة الظاهر ولا نسلم انه لو اعاد الظاهر وارادته بقاء الخصوص لم يلزم منه
خصوص الاول ولم يكن بعوله غير الاول وهي المقالة فكذا هنا قالوا بالوضع قال يلزم
تخصيص الظاهر اولا الضمير وفيه الكلام انه وكلاهما يحكم لعدم المرجح وضع الوضع الجواب اولا
انهما ظاهران في العموم فاذا خصصنا الاول لزم تخصيص الثاني وانا خصصنا الثاني لم يلزم
تخصيص الاول وعامة من الفقه الظاهر اولى عامة من الضمان ولو سلم فالظاهر اقوى والاولى
الضمير ودفع الاضعف اسهل قال مسئلة الائمة الاربعة والكرخي وابو هاشم وابو الحسين
جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا وقبل
ان كان الاصل محرما والكرخي بعدم العام مطلقا والخاص والامام بالوضع والجمهور ان
تتبع العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا لرخص به والا فلا ملخص المغزين في الوقا
فان تكدين صح خاص بالقياس والاعموم اكثر لنا انه لو لم يخص بالقياس تخصيص بما
للجمع بين الدليلين وللمنذل فان المستفاد اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح و
المساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اشتراك مركب من واحد معين واحد لم يوجب
كل تخصيص وقد رجح بالجمع الحكمي لوضع به لزم تقديم الاضعف على ما تقدم في خبر الواحد
من ان الخبر مجتهد فيه في امرين الخ واجب بما تقدم وبان ذلك عند انتفاء احدهما و
وهذا الاعمال لهما وبالبراءة يخصص الكتاب بالسنة والمتقدم لهما وللمنذل بما فرق في موضعه
معاد ويطعونه واجب بانه اخراج السنة عن الكتاب بغير المجمع وللمنذل بان دليل
القياس الاجماع والاجماع عند مخالفه واجب بان الموثوق ومحل التخصيص بر عوان الى النص
لقوله عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة اما ان يرجح الخاص وحينئذ يسارة كالمغزين او لا في الاكثر

الظني ومنزه وكونها معلومة عند القاضي كما ثبت من القطع بالعمل بالراجح من الامارات المظنونة
عند قوم لان الدليل الخاص عندهم ظني **اول** محل كون تخصيص العموم بالقياس مثل ان يعم قوله لكم
خمر من اموالكم صدقة والمدينون وغيره شخص المدينون منه قياسا على الفقير المعلول عن الاية
الاربعة والاستنزل وابي ثابت وابي الحسن جوازه وقال ابن سريج ان كان القياس جليا جاز
والا فلا وقال ابن ابان ان كان العام مخصصا قبل بتخصيص جاز والا فلا وصل ان كان
الاصل المقيس عليه ممن جاز من ذلك العموم بتخصيص جاز والا فلا وقال الكرخي لا يجوز بل يتقدم العام
مطلقا جليا كان القياس اولا ومخصوصا كان العام اولا وقال الامام والقاضي بالوقف
والمختار انه ان ثبت علة الخاص بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا للعام اي مخرجا عنه شخص
العام والا فالمعتبر الترجيح في احاد الوقائع مما تقدم ايهما ترجح اوجب العمل به فان تعذر ترجيح خاص
بالقياس عمل به والا فالعمل بالعموم لنا ان القياس اذا كانت كذلك اي ثبت علتها
بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا من نص لزم ان يكون في اعادة النظر وكانت مخصصة
لقياس الاول وقد استدل على ان غيرها لا يخصص بان العلة اذا كانت مستنبطة فاما ان
تكون راجحة على العام او مرجوحة او مساوية واما بخصص اذا كانت راجحة او العمل بالراجح واجب
وفي المساوي موقوف واذا ثبت ذلك بالخصص ست باعمال العموم وسقط باحد اجناس
منها والاشكل ان وقوع اعمال من اشتغل اولى من وقوع واحد مع ان معكوس عدم التخصيص
اولى في النفس وارجح في الظن فوجب العمل به وسؤال الخطأ كما سبق ان هذه المسئلة مذكورة في كل
خصص وتقدير تخصيص الاجناس الواحد فيها على الاجناس بان فيه تخصيص الدليلين معا مع
جوابكم ممنوع وانما سلم الصحة لقيام الدليل على عدم القياس على عدم الجواز لزم تقديم الاضعف
على الاقوى وانه خلط وسوء الملازمة مما تقدم في جواز الوقوع ان الخبر مخصص فيه في امرين السيد والمولى
والقياس مخصص فيه في ستة امور الاصل وعلته ووصفا فيه وخلوها عن المعارض فيه ووصفا
في الفرع وخلوها عن المعارض فيه مع الامرين ان كان الاصل الخبر كالكتاب او الاجماع تقدم ان ما

ما ذكرنا من الصور ممنوعة بنص خاص وقياس ان الالزام بما ذكروه لازم علينا الان وذلك
انا لا نجوز عند ابطال احدهما ان الاقوى يسقط الاضعف والاضعف لا يسقط الاقوى
وهما سيان كذلك ها هنا اعمال لهما والا ابطال لهما من وجه ثالث ما الزامه مما جوزتم من تخصيص
الكتاب بالسنة وتخصيص المفهوم بمنطوق الكتاب والسنة مع انه اضعف وقد استدل على
مذهب الحنفي وسوء تقديم الخبر على القياس مطلقا كما ذكرت معاذ حيث قال له عند بعثه
الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم
تجد قال اقيس الامر بالامر قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه ورسوله فقدم معاذ
الخبر على القياس وتصويب الرسول له فيه دلالة على وجوب تقديم الخبر على القياس وانه
لا يجوز القياس مع وجود الخبر خالفه او وافقه الكتاب اولا لانه اخر السنة عن الكتاب مع جواز
تخصيص السنة للكتاب اتفاقا وايضا انه ليس في خبره ما يدل على امتناع تخصيص الخبر بالقياس
غايته ان لا يسقط الخبر بالقياس واما العمل بهما فالدليل لم يمنعه وقد استدل على
ايضا بان الدليل على وجوب العمل بالقياس انما هو الاجماع والاجماع على وجوب العمل به
معدوم في محل النزاع وهو تعارض الخبر والقياس فانه مع الاجماع على وجوب العمل به
الموزنة وهي المعرفة بالنص او الاجماع وعلى التخصيص وهو الذي نقض الاصل فيه نص وهي
التي ذكرنا انها تقدم فيها القياس على النص بوصفان اكما النص وهو قولنا عرم حكم على
الواحد حكم على الجماعة فاذا ثبت بالعلة او الحكم في حق واحد ثبت في حق الجماعة كهذا
النص ولزم تخصيص العام وكان ما خصه مخصصا للنص لا القياس واما سواه مما تعتبر
فيه الترجيح الذي قال انه اذا ترجح الخاص صار مظنونا فوجب عمله للقطع بان الظني
سواء المعتبر كما ذكرنا في الاجماع الظني ثم انه بنى على ثلثة فعال هذه القصة واما انها قطعية
عند القاضي كما تقرر من وجوب العمل بالراجح من الامارات قطعا بخصص قياس ممكنا هذا مظنون
مخصص او كلاهما معا مظنون مخصص فالحكم على العمل به بهذا الحكم على العمل به والصفري وهو انه

والكبرى ضرورية من الدين وحال قوم انما طنية لان الدليل الخاص يفيد ظنى والماخوذ من السنة ظنى و
وسياتى فى باب الاجتهاد لهذا تتمة وكشف قال المطلق والمقيد المطلق ماول على شايع فى
جنسه بتوجه المعارف وكنكل رجل وكنوه للاستغراق اما والمقيد بخلافه وبطلق المقيد على ما اطرح من
شايع بوجه كرقبة مومنة وما ذكر فى التخصيص من متفق ومختلف فيه مرتب ومختار جار فيه وتزيد
مسئلة اول ومن اقسام المتن المطلق والمقيد وعرفا وبيان من العام والخاص فذكر بيانا عقيبهما وقد
المطلق بانه دال على شايع فى جنسه ومعنى كونه جنسه شمله كخصص كثرة عما شذ وخرج كنت امر مشتركا
من غير تعين فيخرج المعارف كلها لانها فيها من التعيين شيها كقولك يد ومذا اوجعه كقولك الرجل والماهية
اوجعه كقولك فعصى فرعون الرسول او للاستغراق اما كقولك الرجال وكذلك كل عام ولو بكرة كقولك رجل الا
رجل الا زيدا بالضم الثلثة كل والنفى صار كالاستغراق وانه سياتى الشيوع عادكرناه من النفس واما من ص
المقيد فمذهب بخلاف المطلق فقد مايدل الاعلى شايع فى جنسه فدخل فيه المعارف والعموم
كلها وقد يطلق المقيد على ما اخرج وصفا اخرج من شايع بوجه من الوجوه مثل رقبة مومنة
عانيا وان كان شايعه من الرقبات المومنات فقد اخرجت من الشياع بوجه ما من حيث
كانت شايعه من المومنة وغير المومنة فاذا قيل فى الشياع عنه وقيد بالمومنة فكان مطلقا
من وجه مقيدا من وجه واعلم ان جميع ما ذكر من خصص العام من متفق ومختلف ومجاز وغيره
يجرى مثله فى تقييد المطلق وتزيد فى تقييد المطلق مسئلة من هذه قال لنا اولا المطلق
والمقيد فان اختلف حكمهما مثل امر والحكم بالعمل احدهما على الاخر بوجه ما فاما مثل
ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تعتق رقبة كافرة واضح فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما
مثبتين حمل المطلق على المقيد لانا العكس بيانا لانتفى وصل نسخ ان ناخر المقيد لنا انه يجب بهما
فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق ايضا كما فى مثبتين وصل نسخ لانه لو كان التقييد نسخا كان
التخصيص نسخا ايضا لكان ناخر المطلق نسخا لو كان تقييد الوصف دلالة على رقبة
مومنة مجاز او اصح بانه لازم لكم انكم تقدمون المقيد فى التقييد بالسلامة والتخصيص ان

ان الرقبة من الرقبات فترجع الى نوع من التخصص سمى تقييدا وان كانا مثبتين عمل بهما
مثل لا تقتل مكاسا ولا تقتل مكاسا كافرا وان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن
حمل المطلق على المقيد فقياس كحامع وسواء نصر كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص و
وشذ عنه نفر حامع وابو صفة لانا اولا مطلق ومقيد فاما ان تختلف حكمهما
او لا تختلف الثانى ان تختلف حكمهما كقولك عتق مسلما الحكم بمسلما عاما فيهما لانا لا نحمل احدهما
على الاخر بوجه من الوجوه اعاما سواء كانا مامورين او منهيين او مختلفين والامر موجبها
او اختلف الامر الاولى مثل ان تقول ان ظاهرت فاعتق رقبة وتقول لاعتق رقبة كافرة
فانه يقيد المطلق بنفى الكفر وان كان الظهار والقتل حكمين مختلفين اما قياسا فوفق الاعتما
على القتل وهذا واضح فلذلك لم نذكره وعرى القسم الثانى ان لا تختلف حكمهما كقولك الحكم
بمسلما الحكم بمسلما عاما وهذه اوامر فلا يخلو الامر ان يتحد موجبها او تختلف وان اتحدا
فاما ان يكونا مثبتين او منفيين الاول ان يتحد موجبها مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة
ان ظاهرت فاعتق رقبة مومنة فيحمل المطلق على المقيد لانا العكس ويكون المقيد بيانا للمطلق
لانه لا يتقدم عليه او ناخر عنه ويصل نسخ له ان ناخر المقيد لانا بهما فان انه يحمل
المطلق على المقيد وانه سيان لانسخ اما انه يحمل المطلق على المقيد فلانه يجب من الدليلين
الدليلين الان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل بالمقيد
لمقيد لصوله فى من غير ذكر المصدر وانصافا نه يجب بالعمل بالمقيد عن العهدة بيقين كما
كان مكلفا بالمطلق او بالمقيد كلاف العمل بالمطلق لانه قد يكون مكلفا بالمقيد فلا يعمل
فلا يخرج واما انه سيان لانسخ فلانه لو كان المقيد نسخا لكان التخصيص نسخا لانه نوع من المجاز
مثله وليس نسخ بالاتفاق وايضا لو كان نسخا لكان المطلق لكان ناخر المطلق نسخا للمقيد لان
الثانى انما يصير من الطرفين وصل الوصف الذكر والاسم لا يقولون به وقد كاب بعض
الاولياء بان فى التقييد حكما شرعيا لم يكن ثابتا قبل واما التخصيص فهو دفع بعض الحكم

الاول فقط وعن الكافة ويسمى بالشامل حالوا لو كان ناصا المقدر سابا للمطلق لكان المراد بالمطلق
هو المقيد صح ان يكون مجازا فيه وهو فرع الدلالة وانها منتفية اذ المطلق لا دلالة له على مقيد خاص
اكوا ب انه لازم ليلم لم لا عدم المقيد فانهم يقولون المراد بالمطلق ح المقيد صح دلالة عليه
مجازا وايضا فانه لازم ليلم فى بعض الرقبة بالسلامة مجازا بما هو حكم فى الصورتين فلذا جوزانا
م اجاد ان التحقيق فى هذه المسئلة ان رقبة معناه رقبة من الرقبات اى رقبة كانت فصرعا ما
الا انه على البدل لا على الجمع ويصير تخصيصه بالمؤمنة او السالمة تخصيصا واخراجا لبعض
المسميات من ان يصلح مدلولا فالمقيد يرجع الى نوع من التخصيص سمى بهذا الاصطلاح خاصا فكيف
حكم التخصيص فكما يقدم الخاص سابا للعام فكذلك يقدم المقيد سابا للمطلق الثانى ان يتحد
موجبهما منفيا ومثبتا فيحمل فيهما العام مثل ان يقول فى الكفارة لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا
كافرا فالذى اعتاق المكاتب اصلا وانت تعلم ان بدلا من تخصيص العام لان تخصيص
المطلق الثالث ان يختلف موجبهما كالحلق فى كفارة الظهار فقال فتحرير رقبة وقيدنى
فى كفارة القتل بمثل صحرير رقبة مؤمنة فيحمل عند الشافعى انه يحمل المطلق على المقيد فقال
اكثر الشافعية مراده انه يحمل عليه كما مع ان كلا من هذا هو الحمار ويكون تخصيص عاما
محلا للتخصيص بالقياس على عام هو محل للتخصيص وقد ذكرنا ما هنالك من الادلة والسؤال
والجواب وقد روى بشر وذهب الى الشافعى انه يحمل المطلق على المقيد من غير قياس
لان كلام الله تعالى واحد وبعضه يفسر بعضا وليس بسديد كما تذكر وقال ابو حنيفة لا يحمل عليه
والحاصل انه يلزم منه رفع ما اقتضاه المطلق من الاسمال بطلقه فيكون نسخا والقياس
لا يصلح ناسخا والجواب منع كونه نسخا كما تقدم بالسلبية قال المجمل والمبين المجمل المجموع
فى الاصطلاح ما لم يفهم دلالته وصل اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شئ فالمفرد بانا
بالمهمل والمستعمل والاعلى كحروف التهجى احد الحامل والفعل المجمل كقوله من الركعة الاخيرة
الجواز والمهمل ابو الحسن ما لا يمكن معرفة المراد منه وبين المشترك المبين والمجاز المراد من

والسهو ن

بين او لم يبين قول ومن اقسام المتن المجمل والمبين واخذ فيها فالمجمل لغة هو المجموع وحاله الشئ
مجموعه ومنه اجمل الحساب اذا جمعه ومنه المجمل فى مقابلة المفصل واما فى الاصطلاح فهو ما لم
يتضح دلالته والمراد بما له دلالة ومن غير واضحة والاول عليه المهمل وهو ساوى العقول
والفعل والمشترك والمتواطئ وصل هو اللفظ الذى لا يفهم منه عند الاطلاق شئ وهو
غير معقول والاعلى ما العقول فلان المهمل كذلك وليس بمجمل وايضا فلفظ المشترك كذلك
لان المفهوم منه ليس شيئا واحدا وانه ليس بمجمل لوضوح مفهومه واما العكس فلانه يجوز ان
يفهم من المجمل احد مدلوليه لا بعينه كالمشترك وهو شئ فلا يصدق الحد عليه وايضا
ما المجمل قد يكون فعلا كالصلاة من الركعة الثانية من غير تشهد فانه مجمل للجواز والمفهوم
منه كان مجملا بهما وغير داخل فى الحد اذ ليس لعطا وقال ابو الحسن بالامكان معرفة المراد
منه وهو ايضا غير سديد لانه مبنى على جواز التكليف بالمحال المقترن بالبيان فانه ليس
بمحال والامكان معرفة المراد منه لانه ان لم يتبين من لم يعرف المراد وان تبين من عرف المراد لا منه
بل من البيان فمن الجائز ان يصدق اذ لا يمكن معرفة المراد منه فى حال من الاحوال قال
وقد يكون فى مفرد وما لا اصالة وما لا اعلال كالمختار وفى مركب مثل او يعفو وفى مرجع الضمير
فى مرجع الضمير وفى مرجع الصفة كطبيب ماهر وفى بعض المجاز بعد منع الجمهور قول المجمل
قد يكون اجمالا فى مفرد وفى مركب اما فى المفرد فكالمشترك الا ان تردده من معانيه اما بالاضافة
كالعين واما الاعلال كالمختار المفرد ومن الفاعل والمفعول ولولا الاعلال لكان
مختار بكسر الباء للفاعل وهو للمفعول فاشتبه الاعلال واما فى المركب فانواعه منها فى المركب
لجملة كقوله او يعفو الذى بيده عقدة النكاح لتردده من الزوج والولى ومنها فى مرجع الضمير
اذا تقدمه امران يصلح لكل واحد منهما كضرب زيد عمرا وضربته لتردده بين زيد وعمرو
ومنها فى مرجع الصفة كقولك لطبيب ماهر لتردده من المهارة مطلقا والمهارة فى الطب ومنها
فى بعض المجاز الذى مع مانع يمنع من حمله على الحقيقة هذا ما ذكره ومنها ما لم يذكره المصنف

مثل لحصين محمول للاسماء بجعل او صفة محمولة قال مسئلة الاجمال وكذا حرمت عليكم امهاتكم خلافا للبصري والكرخي لنا التقطع قالوا لاستواء ان العرف العقلي المخصوص منه قالوا ما وصف بالضرورة تقدر بقدرها فلا يعم الخمر والغرر منتفع واجب منتفع عاما يلزم اقول الجمهور على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وخالف فيه البصري والكرخي لنا ان من استواء كلام العرب علم ان مراد حيم في مثله اذا الحقيقة انما هو تحريم الفعل المخصوص من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطئ في الموطوءة واذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر او الخنزير او الامهات فهم ذلك سابقا الى الفهم عرفا وهو منتفي الدلالة فيه فلا اجمال قالوا تحريم العين غير متصور فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا به والاعيان كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما يقدر للضرورة تقدر بقدرها فيتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوصية شئ منها فدل الاجمال على البعض المراد غير واضح وهو معنى الاجمال الجواب لانا نمنع ان ذلك البعض غير منتفي بل هو منتفي لما مر من العرف في ارادة المخصوص من مثله قال لا اجمال في كفوا وامسحوا برؤسكم لنا ان لم يثبت في مثله عرف في بعض كما قاله القاضي وابن جني فلا اجمال وان ثبت كما قاله في وعند الجبائي وابي الحسن فلا اجمال قالوا في كفوا مسحت بالمندل البعض فلسنا لانه انما يكلف مثل مسحت برؤسكم واما الباء للتبعيض فاضعف قول قوله تعالى وامسحوا برؤسكم لا اجمال فيه خلافا لبعض المعتزلة لنا انه لفظ لمسح الرأس وهو الكل فان لم يثبت في مسكه عرف في الدلالة على البعض اتضح دلالته في الكل المقتضي السالم عن المعارض كما هو مذهب مالك والقاضي ابي بكر وابن جني فلا اجمال وان ثبت عرف في صحي الدلالة البعض اتضح دلالته على البعض للعرف العادي كما هو مذهب ابي علي والقاضي عبد الجبار وابي الحسن البصري فلا اجمال ايضا وقد قالوا في سان العرف للبعض اولا العرف في مسحت يدي بالمنديل انما هو البعض لسبادر ذلك الى الفهم عند الملا

قلنا الجواب ان الباء للاستعانة والمنديل آلته والعرف في الآلة ما ذكروه كالقلم في غرة مثل مسحت وجهي وبوجهي صنت الماء وصلته وقالوا انما الباء لقد دخل على الالزم كان للمتعدية ولقد دخل على المتعدي كان للتبعيض للفهم في المثال المذكور والاصل المعصوم الجواب ان هذا اضعف من الاول لانه لم يثبت من اللغة كون الباء للتبعيض قال لا اجمال في كفوا رفع عن امتي الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسن والبصري لنا العرف في مثله قبل الشرع للمؤاخذة والعقاب ولم يسقط الضمان اجماعا فلسن بعقاب او خصصا العموم المبرز فلا اجمال قالوا واجيبا بعدم في المتن اقول لكونه عرفا رفع عن امتي الخطاء والنسيان عما شق صنعه والمراد لازم من لوازمه لا اجمال فيه خلافا لابي الحسن البصري والبصري امتي اما عند الله لنا ان العرف في مثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعا فان السيد لو قال لعبده رفعت عنك الخطاء كان المفهوم منه انني لا اؤاخذك به ولا اعاقبك عليه بخلاف واضح فيه فلا اجمال الاجماع سيأتي سقط عنه الضمان اذا اتلف مال الغير لانه داخل في عمومات العقوبات وقد رفع والاسقط ما الاعاقب لا اجمال قالوا نقول اجماعا لا اسقط الضمان اجماعا لانه ليس بعقاب لان منهم من العقوبات ما يصدر به الاذاء والزجر وهذا يصدر به خبر قال المتلف عليه والدك وصل الضمان على الصبي وانه لا عقاب واما التخصيص الجنب لدليل يدل عليه والتخصيص لا يوجب اجمالا قالوا لا بد من اضمار لتعلق الرفع وهو متعذر والجواب انه متضح عرفا وتقرير السؤال والجواب متقدم في مسئلة حرمت عليكم الميتة قال مسئلة الاجمال في كفوا صلوة الاطمئنان خلافا للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال والا فالعرف في مثله بين المعاشرة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال فلو قدر استعاديا فالاولى نفي الصحيح لانه يصير كالمعدوم فكان اولى بالكلمة المعدومة فان قيل اسبان اللغة بالترجيح فلسا اسبان المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شرعا وهو مختلف في الكمال والصحيح فلنا ممكن للاختلاف والكلام فلا استواء لكن صحيح عادة كذا

اقول لم قوله عدم الاصلوة الا بمسجد لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل
لا نكاح الا بولي عاسن فيه الفصل والمراد بنفي صفته الاجمال فيه عند المجمهور خلافا للقاضي لنا انه ان
ثبت عرف شرعي في الحلالة للصحيح كان معناه لا صلوة صحيح والا صيام صحيحي او بنفي سماه مجملين
فيتبين الاجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت فيه عرف لغوي وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة
والجدوى كذا لا علم الا ما نفع والا كلام الا ما افاد والا لغا عبث فيتبين الاجمال ولو قدر انتفاء
ان لا عرف شرعا ولا لغويا فالاولى حمله على نفي الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم في عدم
الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فكان ظاهرا فيه فالاجمال
فان قيل سلمنا ان اللفظ ما لم يترجح وقد منعوه فلنا البين من ذلك بل نرجح احد المجازين
بالعرف في مسئلة ونرجح بعمال هو كالعدم لذا كان فالاجدوى حالوا العرف شرعا فيه كما تقدم فيتبين
من الصحة بارة ونفي الكمال اخرى فكان مترددا بينهما فيلزم الاجمال الجواب ان اختلاف العرف
والفهم انما كان للاختلاف في انه نفي في الصحة او في الكمال فحمل ضابط مذهب يحمله على ما هو
الظاهر فيه عندنا لا انه مترددا بينهما موضوعا عندنا لا مجملا الا انه ظاهر كل في شئ والعرف
انه مترددا بينهما فلا نسلم انه على السواء بل بنفي الصحة واحق لما ذكرنا من انه اقرب الى نفي الذات
قال مسئلة الاجمال في كون السارق والسارقة فاقطعوا الايدي هما لنا ان اليد الى المنكب
حقيقة لبعض اليد لما دونه والقطع ابانة المستلزم فاجمال لو كان مشتركا في الكوع والمرفق
والمنكب لزم الاجمال واجيب بانه لو لم يكن لزم المجاز والاشتراك بانه لعمل الاشتراك والاشتراك
والتواطؤ وحصة احدهما وقوع واحد من اثنين او اكثر بعين واحد معين واجيب بانه انما
اللغة الترجيح وبانه لا يكون مجملا ابدا قالوا يطلق على السلب والقطع على الابانة وعلى الجرح
فيثبت الاجمال قلنا الاجمال مع السكوت اقول كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا اليد
الاجمال فيه عندنا لمجموع حلافا للشرذمة لنا انه لو كان اجمال فاما في اليد حقيقة لبعضه
الى المنكب حقيقة لقطعنا بعض اليد على ما دونه فكان ظاهرا فيه فلا اجمال واما القطع

فقد اجابه الشيخ عما كان مصلا به فتفطن لموقعه فلا اجمال وقد يجاب بانه لو كان لفظ اليد مشتركا
في البعض الى الكوع والى المرفق والى المنكب لزم الاجمال وانه خلاف الاصل سلمنا صحته
لاحد هذا دون الآخر فلا اجمال لكن انه لو لم يكن مشتركا في السلب لزم المجاز وانه خلاف
الاصل وقد مر غير مرة كذا بهذا نسلم ان لفظ اليد يحتمل ان يكون مشتركا بين السلب لبعض
وان يكون منواطا موضوعا للقدر المشترك وان يكون حقيقة لكل واحد منهما مجازا للاخرين وانما يكون
مجملا على تقدير واحد وهو الاشتراك وعلى التقديرين الاخرين والاجمال لانه لو كان منواطا حمل
على القدر المشترك وان كان حصة لاحدهما حمل عليه وقوع واحد لا عينه من اثنين او اكثر من
وقوع واحد لا عينه فتغلب على الظن فظن عدم الاجمال وهو المطلوب لكن انه انما يكون
اللفظ وهو تعيين ما وضع له اليد بالترجيح وهو عدم لزوم الاجمال وانه بناء على ما عرف مرارا
وبانا نلزم ان لا يكون محل ابدا لما من محل الا وهو يحتمل ذكر بعينه وقد بينا ان ذلك عند
عدم دليل على الاجمال فالكوع اليد يطلق على اليد من الكوع والمرفق والمنكب والقطع على
الابانة وعلى الجرح فعال لكن جرح يده بالسكين قطع يده فيه الاجمال الجواب لانا لم نسلم ان
الاطلاق الاجمال انما يلزم ذلك اذا لم يكن لما ذكرنا في احدهما واما مع العلم فلا وقد سبق
ان اللفظ في العضو من المنكب والقطع في الابانة قال الجمهور ان اللفظ لمعنى بارة ولمعنيين
اخرى من غير مجاز ولا اشتراك لنا انه معناه قالوا استعمل في المعنيين لتكثير الفائدة قلنا ان اللفظ
بالترجيح ولو سلم عورض بان المعاني لمعنى واحد اكثر فكان اكثر فائدة قالوا الحمل على السلب كما سارق
اقول اذا اطلق اللفظ لمعنى واحد ولمعنيين اخرين اخرين مثل الدابة يراد به الفرس بارة
والرئيس اخرى فان ثبت حقيقته في احدهما فذاك والا فالجمهور انه يكون مجملا لنا
ان كونه لهما مع عدم حقيقته في احدهما موقوف على محل وقد فرضناه كذلك فيكون مجملا قالوا
مرادا لا محالة فقد معنيين اكثر فائدة قلنا لكن تكثير الفائدة بالمجاز اولا انه انما يكون
مرادا لا محالة فقد معنيين بالترجيح بتكثير الفائدة وح وانه بط ولو سلم الكوان هذا معارض بان

ان اكثر الالفاظ حسنة لمعنى واحد فكان حمله من الاكثر سهوا لاحد قالوا نا سلمنا لكن السنة الحلوة والاسم
وصفه لهما واو وفرع واحد من اثنين وعشرين وفرع واحد بعينه ونشره وجوابه ما مر في مسئلة السارق
قال رحمه الله قال مسئلة ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل الطواف بالبيت صلوة لس محمل لنا عرف
الشارع تعريف الاعلام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا لصلح لهما ولم تنضح قلنا تنضح عاد كرناه اول
اللفظ حد يدور من الشرع فرقه محملان احدهما المعنى اللغوي والآخر امر شرعي مسئلة الطواف بالبيت صلوة
فانه يحمل انه سمي صلوة في اللغة وانه قال الصلوة في اشتراط الطهارة فتأمل اخر الاسبان ما فوقها
حاجة فانه يحمل انه سمي حاجة حسنة وانه يحصل لها فضيل الحاجة فمثل هذا اللفظ اذا صدر من
الشارع لا يكون مجملا بل يحمل على المحمل الشرعي لنا ان نعرف ان الشارع ان يعرف الاحكام الشرعية وان
يبعث ولم يبعث لتعريف الموضوعات اللغوية فكان ذكرها مع عدم الحاجة الى الدلالة عليها اعمال قالوا اللفظ
يصلح للمحمل اللغوي والشرعي لانه سهو المفروض ولم تنضح دلالة على احدهما لعدم الدليل فرضا وسهو من
الاعمال الى الجواب لانه اذا لم ينضح دلالة بل تنضح عاد كرناه من ان عرف الشارع تعريف الاحكام دون
اللغة عادته انها لم تنضح دلالة لدليل خاص فيه والا لوجب عدم الايضاح مطلقا قال مسئلة
الاعمال محاله مسمى لغوي ومسمى شرعي وثالثها الغزالي في الاسبان الشرعي وفي النهي محمل ورابعها
في النهي اللغوي فالاسبان مثل اي اذن لصلم لنا ان عرفه تنفي مقصوده فيه الاعمال يصلح
لهما الغزالي في النهي يعذر الشرعي للزوم صحته واصحب ليس معنى الشرعي الصحيح والاثم في دعي
الصلوة الاعمال الرابع في النهي يعذر الشرعي للزوم صحته كسبع الحمد والكبر واصحب عاقدم
وبان دعي الصلوة للغوي وسوط اول قد يكون للفظ مسمى شرعي ومسمى لغوي مثاله على
القول بالكعاني الشرعية مثاله النكاح معناه لغة الوطي وشرعا العقد وقد يعبر في الاسبان
كقوله عم ولا تدخل على عائشة اعذكر بشر معانك الاعمال اي اذا الصلام وفي النهي نهيه
عن صوم يوم النحر مثل هذا اللفظ اذا صدر عن الشرع مثل يكون ظاهرا في معناه اللغوي
او الشرعي او مجملا بينهما فيه مذاهب المختار انه ليس بمحمل بل هو للشرعي في الاسبان والنهي

والنهي ناشيها اذ مجمل وثالثها للغزالي ان كان في الاسبان فهو للشرعي وان كان في النهي فمجمل
راسها للعموم للاعمال فيهما اذ مسمى في الاسبان الشرعي وفي النهي اللغوي لنا ان عرف
ان الشارع استعمله فيه وذلك بعض معلوم فيه عند صدوره عنه والاعمال اصح التأمل بالاعمال
فانه يصلح لهما ولم ينضح وسهو من الاعمال المطلب ما مر انه متضح عاد كرناه من العرف اصح الغزالي
بان الاسبان واضح عاد كرناه واما النهي فلا يمكن حمله على الشرعي والا لكان صحيحا والملازم
منتف اما الملازمة فلان الصحيح ما وافق امر الشارع وهو المراد بالشرعي واما انتفاء
اللازم فلان النهي يدل على الفساد والاصل على الصحيح فالمراد كوالب ان الشرعي ليس هو الصحيح
شرعا بل ما سماه الشارع بذلك الاسم من الاسبان المخصوصة حتى يقال هذه صلوة صحيحة
وهذه صلوة فاسدة والاثم في قوله عم ودعي الصلوة ايام اقرائك ان يكون مجملا بين
الصلوة والدعاء والملازم ممنوع لانه الظاهر في معناه الشرعي قطعا اصح الرابع
الفاعل مقصورة في الاسبان في الشرعي على عاد كرناه اسم وفي النهي في اللغوي فانه يعذر
الحمل على الشرعي للزوم صحته وانه يقطع كسبع الحمد والكبر والكلام قبيح والمضاعف كذلك فالنهي
عنه الشارع وهي بهما على الاصح كوالب ما تقدم ان الشرعي ليس هو الصحيح وبانه يلزم في نهي
عم ودعي الصلوة ايام اقرائك ان يكون المنهي عنه اللغوي وهو الدعاء وهو بطلانه
قط قال السبان والمس يطلق السبان على فعل الحس وعلى الدليل وعلى المدلول
فلذلك قال الصبي في اقراح الشئ من جزء الاشكال اي جزء المحمل والموضوع واوله
السبان ابتداء والمحوز بالحمر وبكريه الموضوع وقال القاضي والاكثر الدليل وقال الصبري
العلم عن الدليل والمس يحصل المحمل ويكون في معنى ومركب في فعل وان لم السبق اعمال
اول السبان يطلق على فعل الحس وهو اللمس كالسلام والكلام للسلم والتكلم
واشتقاقه من ماس اذا حرك او انفصل وعلى ما حصل به اللمس وهو الدليل وعلى معلوله
البين وعلى محله وهو المدلول وبالنظر الى المعاني الثلثة اصلت تفسير السلام له فقال الصبري

بالنظر الى الاول سو الافراد من حيث الاشكال الى جزء التحليل والتوضيح واولاه عليه بلفظة الاشكال امتاز
السان اسواء من عشر فراشكال سان وليس هذه افراد من حيث الاشكال تاتيهما ان لفظ الجزئي الموضوع
مجاز والمحمول في الحملي الموجب تاتيهما ان الموضوع سو المحلل بعينه فيكون تكرارا والا كمن انهما متنافيتان
واضحة وقال القاضي والاكثرون نظرا الى السان انه سو الرسل وقال ابو عبد الله البصري نظرا الى السان
انه سو العلم عن الرسل والمس تقتضي المحل لهذا التضح الدلالة ولما انعدم المحل الى المفرد والمركب
فلذلك سو معلول المس فقد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل وقد يكون مما سبق له اعمال
وسو ظن وقد يكون ولم يسبق له اعمال كما تقول الله الله بكل شيء علم قال مسئلة المعهود
الفعل وقد يكون سانا لان انه عرض من الصلوة والحج بالفعل وقال عرواعني وصلوا كما يدل
عليه وايضا فان الكتابة اولى ولمس الحرج بالعطاء قالوا يكون فيتاخر السان فلنا ولو سلم
بالقول ولو سلم فما ناخر المنزوع فيه ولو سلم فلسكوت اقوى السانين ولو سلم فما ناخر عن وقت
الحاجة اول الفعل صل يكون سانا المعهود على انه يكون سانا طلاقا للشرذمة لنا انه عرض من
الصلوة والحج بالفعل قال فصل اعلم السان تقول صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
لانا الفعل علمنا السان بالفعل وذلك دليل كون الفعل سانا لانا سو السان لا
ولانا ايضا ان مناسبة الفعل اول في سانه من الاضمار عنه ولذلك وصل في المثل السابق
الحرج بالعطاء فلا بعد في العدول اليه وهو جائز زيادة الدلالة قالوا الفعل يكون فلو سلم انه يلزم
تاخير السان مع امكان تعجيله وانه غير جائز الجواب اولا لانا لم لا يجوز ان الفعل اهمل من القول اذ
قد يحصل البيان بالقول اكثر مما يحصل بالفعل فان ما في ركعتين من الهيئات لو بين بالقول
لطال الشرع فيما يحصل فيه الركعتان بكثير وثانيا لانا لم نسلم لزوم تاخير السان اذ تاخير
السان ان لا شرع فيه عقيب الامكان والاشتغال به وهذا قد شرع فيه والاشتغال به وانما الفعل سو
الذي استدعى زمانا ومثله لا يعد تاخيرا كمن قال لغلامه او فعل البقرة فسار في الحال فصلى
في مسرة عشرة ايام من وطنها فانه لا يعد تاخيرا مع ان وطنها مانع لا يعد تاخيرا مع مشاهدة المانع وثالثا بانا

بانكم ما نعني بقولكم الكون الناخير مع امكان التعجيل اذا لم يكن فيه غرض واذا كان الاول مسلما والثاني
ممنوعا سانه انه وان تاخر البيان فقد فعله لسكوت اقوى السانين وسو الفعل لكونه اول بمعنى
وادعاء ان تاخير السان لا يتسع مطلقا انما المسموع عن وقت الحاجة وهذا لم نناخر عنه صحوف
قال مسئلة اذا اول لا بعد بمحل قول وفعل وان انتفاء وعرف المستدرك بقول السان والسان
تاكيد وان حمل على السان احدهما وفعل بعض غير الاوجح للمستدرك لان المرجوع لا يكون تاكيدا
واحب بان المستقل الملزم فيه ذكر وان لم يكن منتفيا فهو كما لو عطف بعد اتم الجمع لهما بين و
امر بطواف واحد فالجماع القول وفعله يدل او واجب بعد ما لو ناخر لان الجمع اولى اقول
المستدرك سان ويلزمه تسخ الفعل بعد ما مع امكان الجمع اقول اذا اول لا محل وول عليه قول
وفعل كل واحد منهما صالح ان يكون سانا له فاما ان ينتفيا او يحتملا فان انتفيا كما لو عطف بعد
بدول انه الجمع لهما واحد وامر بطواف واحد فاما ان يعرف المستدرك منهما اولا فان عرف
المستدرك فهو السان لحصوله به والسانى تاكيد وان حمل على السان احدهما من غير بعض
وفعل ان كان احدهما صالحا للجمع نقض سو للناخر والاخر للمستدرك لان الناخر تاكيد والمرجوع
لا يكون تاكيدا الجواب ان ذلك انما يلزم في المفردات كما في العموم كلهم واما المؤكد المستقل
فلا يلزم فيه ذلك كما يجاز الذي يذكر بعضها بعد بعض للتاكيد فان الثانية وان كانت اضعف
من الاولى لو انفردت فانها بانضمامها اليها تصير مؤكدة وتقرير مضمونها في النفس زيادة
تقرير هذا اذا انفصلا وامكان اصلهما كما لو عطف لهما من وامر بطواف واحد فالجماع ان
القول سو السان والفعل يدل له او واجب عليه مما اخص والاعرف فيه من ان يكون
الفعل مستدركا او مناخرا وذلك لان فيه خمسا من الدلائل وسو اولى من ابطال احدهما
كما سنذكره وقال ابو الحسين المستدرك فيهما سو السان اذا كان وسوط اذ يلزمه تسخ الفعل
اذا كان سو المستدرك مع امكان الجمع فانه بط اذا تقدم الفعل وسو لهما فان وصل علينا
لهما فان فاذا امر بطواف واحد فقد تسخ احد الطوافين عنا قال مسئلة الجماع ان

ان السان اقوى والكرخي يلزم المساواة وابو الحسن كموز الادنى لنا لو كان مرجوحا لنا لو كان مرجوحا
العام الاقوى في العام اذا خصص والمطلق اذا قيد وفي التساوي الحكم اقول قد اصلف في وجوب
زيادة قوة السان على قوة المس والاكثر على وجوب كونه اقوى وقال الكرخي يلزم المساواة اقل
ما يكون وقال ابو الحسن كموز الادنى لنا اما انه لا كموز نما كر وجوه فلانه يلزم الغاء الراجح ما كر وجوه
وانه خلاف سانه ان العام اذا خص والمطلق اذا قيد عا بس دلالته على الخصوص منهما كدلالة العام والمطلق
في القوة فقد الغى دلالة العام عليه وهو اقوى دلالة المخرج عنه وهو اضعف وذلك ما لا عتباه واما
انه لا كموز نما كر وجوه فلانه يلزم الحكم لنفسه احد ضدين مع تساويهما اقوى ما لا بطال من الآخر مثل ما كان في
الطاهر واما المجمل ممكن في سانه اقوى دلالة ولو سلم رجوحانه لا تعارض قال مسلم ما خبر السان
عن وقت الحاجة ممتنع الا عند موز مكلف ما لا يطاق واي وقت الحاجة كموز والصيرفي والحنابلة
ممتنع والكرخي يمتنع في غير المجمل وابو الحسن مثل في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم مخصوص
والمطلق مقيد والحكم نسخ والحمالي ممتنع في غير النسخ لنا قال الله تعالى اقول للذ خيرة الى ذوي القربى يتامى
ان السلب للعامل انا عوما واما يراى الامام وان ذوي القربى يتامى ثم دون بين امية وبني
نوفل ولم يسئل اجماع اجماعي مع ان الاصل عدمه وايضا اصموا الصلوة ثم سن جبريل والرسول
وكرر الركوة وكرر السرقة ثم سن على تدريج وايضا قال صريل قال اقرا قال وما اقرا وكرر
ثلثا ثم قال ناسم ربك واعترض بانه متروك الظاهر لان الغفور يسمع ناخره والتراخي يفيد جوازه
في الزمن الحالي مسمع ناخره واجيب بان الامر قبل السان لا يجب به بشئ وذلك كنز اقول
قد اصلف في جواز ناخير السان عما عن وقت الحاجة فلا كموز اتفاقا الا على قول من يقول
كموز تكليف ما لا يطاق واما عن وقت الخطاب اي وقت الحاجة فالحمالي انه كموز وقال
الصيرفي والحنابلة يمتنع وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وهو الظاهر اذ الزلة به غير ظاهرة
وقال ابو الحسن يمتنع ما قال به الكرخي لكنه في السان الاجمالي واما التفصيلي فيجوز ناخيره حتى
ان يقول هذا العموم مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم نسخ والخطب تفصيل ما قص عنه

عنه وذكر الصفة التي تقدمها ونفس وقت الشرع والحمالي موافق ابا الحسن في غير النسخ فلا يوجب حال
ذلك لما لا تنافيه له الكافي المفهم حان للدغة اي قوله ولذي القربى ثم من ان السلب
للعامل ما عوما على راي واما لا فلا ان راه الامام على راي ومن ان ذوي القربى يتامى ثم دون بين
امية وبني نوفل مما ذا عام ناخر عنه سانه فقد ناخر عن غير سان بمتسلسل وهو طاهر ولا
يجاب لانه لو اقترن به لنقل ولان الاصل عدمه ولما ايضا انه تعالى قال واعموا الصلوة
ثم سن جبريل ثم سن الرسول بتدريج وكذلك قال واتوا الزكوة فاوجب الزكوة ثم بين
بمتسلسل الحول والنصاب بتدريج وكذلك قال السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاوجب
قدر السرقة ثم بين بالسنة الحرز والنصاب بتدريج ولنا ايضا انه روي ان جبريل عرم قال
له عليه السلام اقرا فقال ما اقرا فكرره ثلث مرات ثم قال عند الثالثة اقرا باسم ربك فسن الكرة
واعترض عليه بان هذا الاستدلال يطابر الجواز وانما يصح فيما لم يعلم انه متروك الظاهر وهذا معلوم
انه متروك الظاهر الان الامر ان كان على الفور فلا كموز ناخره لانه ناخير عن وقت الحاجة وان
كان على التراخي فان الوجوب يتراخى دون الجواز مثل جواز الفعل بنية النفل قبل
احد الوقتين يقبل بوجوب الناخير والجواز ايضا فكم كما صاح الى السان كما صاح الوجوب الا ترى
سهما في ذكر مسمع ناخره ايضا لانه ناخير عن وقت الحاجة الجواب بمنع كون مسئل السان
على الفور او على التراخي فانه قبل السان ما لا يجب به بشئ اصلا لا على الفور ولا على التراخي انما
يكون ذلك بعد السان بعد النهي ثم قال المص وذلك كثير اي الصور التي تاخر فيها السان كقوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم سن ان المحصن يرجم وكما نهى عن بيع المزابنة
ثم سكت الانصار بعد ذلك فرخص في العرايا ومن استقراء هذا علم ذلك قطعا قال وكمسئل الشافعية
ان يذكروا نقرة وكانت معتقدة بمسئل بينهما لسبب الهم موخرا وبمسئل انه لم يؤمر بمجمل وبمسئل
المطالعة بما ذبح واجيب بمنع التعميم فلم يتاخر بيان بمتسلسل بقرة ومتوسط وبمسئل قول ابن
عباس لم يذكروا نقرة ما لاجزاتهم وبمسئل وما كادوا يفعلون وكمسئل بقوله اليوم

من دون الله حصب جهنم فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى واصحب بان ما لا يعقل ونزول ان الذين سبقت ذيادة سان لمحل المعترض مع كونه ضرورة لكن لا يخفى ان كون ما لا يعقل لو كان بمعنى الكلام لكذا نه او لغيره بضرورة او نظر وهما متنافيان وعروض السهو كان خارجا الى اولا مدة والدليل للمذهب الكمال ضعيفة ومن ثمة قد يستدل بقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وجه الاستدلال ان البقرة المامور بذبحها كانت بقرة معينة لا اى بقرة كانت كما سوا المامور فقد اريد خلاف الظاهر ثم ما ذكر السان فانتقض والدليل لو تما فانما كانت معينة لا ليدل انهم لما قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى اولا وما لونها كانا سا والبعض فى السوال ضمن المامور بها مكذا ادع لنا ربك يبين لنا ما هى اولا وما لونها كانا سا ليدل انهم لم يومروا بمعينة ولو كانت بقرة ما كان الامر بالبعض امرا بالمجمل لا بالاول وسيقه سياق الاتباع والدليل انه لما ذبح ذكر البعض طابق الامر لذبح البعض ويعلم قطعا انه لو ذبح غير ما كان مطابقا للامر ويعلم ان المامور بها معينة الجواب بمنع كونها بقرة معينة بل هى بقرة ما فلا كما صاح الى سان فتناقض بدليل يامركم ان تذبحوا بقرة وسوط فى بقرة غير معينة متحمل على ما ورد ليدل قول ابن عباس رضى الله عنهما لو ان بنى اسرائيل عمدوا الى بقرة لاجزاتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم ويدل قولوا وما كادوا يفعلون دل على انهم كانوا قادرين على الفعل وان السوال عن النفس كان تنطعا وتغللا والمستدل ايضا بقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم لما ورد قال ابن الزبعرى لاسقم عبدت الملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فناضر السان الجواب بان ما لا يعقل يدل ان الرسول عم قال له ما احسك بلغة قومك لم يعلم ان ما لا يعقل ولما نزل قوله تعالى ان الذين سبقت فلم يكن سانا بعبدة غير وحى الملائكة والمسيح بل ذيادة تنبيه وسان اصيح لمحل المعترض مع ان ضرورة التراع فى المخالف لكن لما صاح الى معترفها للعمل بها ولذكر عند ما سمع فى الناضر الى وقت الحاجة وكما يستدل ايضا بانه لو كان ناضر السان سمعا لكان ذيادة او لغوا ولو كان احدهما للزم بالضرورة او النظر وكلا هما منتفيان اما الضرورة فلانها تنافى السمع وهو اما فى محل الخلاف واما النظر فلانه لو امتنع لامتنع لمحل مراد المتكلم

المستكلم من كلامه لعلمنا انه لا يحصل بالسان الا ارتفاع ذلك وانه لا يصلح ما ذكر فى التنبيه الجواب المعارضة بالسان اذ يقال لو كان خارجا للعرف ضرورة او نظرا وكلا هما منتف بالضرورة للخلاف والنظر لانه لو جاز فلعدم المانع والامر به لعائة عدم الوجدان قال المانع سان الطاء لو جاز لكان الى مدة معينة وسوف يحكم ولم يعلم به لوائى الامر بعلم المحذور واحسب الى معصه عبد الله تعالى وسوف تكلف قالوا لو جاز لكان معلوما لانه مما يحب معرفته وطاعته حينئذ والباطن متعذر واحسب بحمله فى النسخ لمعلومه فى الدوام وبانه يعلم الطاعم فى تونزه الخصص عند الحاجة فلا حينئذ والا الحاله اول مدة شبه الى البعض قالوا نقول من جواز ناضر السان فى الطاء قالوا او الوجاز ذلك ما الى مدة معينة او الى مدة معصه لوائى الامر وكلا هما باطل اما الى مدة معينة فلانه لم يقل به قائل واما الى الابد فلانه يلزم المحذور وسوا الخطاب والتكليف به مع عدم التنهم الجواب بمنع جوازه الى مدة معينة عند الله وسوا الوقت الذى يعلم انه مكلف به فيه والحكم وكل من يقول به قالوا نا سا لوجاز ناضر السان لكان المتكلم بالعام غير مسن قاصدا به التنهم واللازم بط اما الملازمة فلانه مى خاطب الخطاب بسلام السهم لان حصه به الكلام الى الكما فى لاجل السهم وانه لا يصح خطاب الجاهد والخطاب الزمى بالعربى واما بطلان اللازم فلانه لو قصد التنهم فاما لعائة وسوء فلا يكون فيه حينئذ لا يصح مقصودا للشارع واما لسائغة فانه متعذر ولزم التقصد الى ما يمنع حصوله وانه سفه الجواب اولا البعض بالنسخ لانه فى الدوام مع انه غير مراد فيحى فيه ما ذكر من بعثه وثانيا الحل وسوا نه يقصد بهم الطاء مع تجويز التخصص عند الحاجة فلا يلزم حينئذ اذ لم يقصد عدم التخصص لتجويزه ولا الحاله اذ لم تكن منه قرينة التخصص تفصيلا قال عند الحاجة ناضر السان الى محل الفعل العبادة فى وقتها للمجمل يصنا نا خلاف النسخ واحسب بان ومتى وقت سانا قالوا الوجاز ناضر السان الى محل الخطاب بالمهمل ثم سن مراده واحسب بانه يعد انه مى خاطب ناضر مد لوائه يسطع ويمنع بالقدم خلاف الاخر وقال ناضر سان التخصص يوجب الشك فى كل شخص خلاف النسخ واحسب بان ذلك على البدل وفى النسخ يوجب الشك فى الجميع فكان احد اولى كان عبد الجباب

ومنا بعيه من يقول بامساع ما حضر بيان المجمل والعام مرسوم النسخ وان لم يذكره في اول المسئلة ولهم قسمان
الاول منع تاخر بيان المجمل وهم فيه وجهان قالوا اولا تاخر بيان المجمل يوجب تجهيل صفة العباد والمجهل
يصفه الشئ مجهل بفعلها وفعلها واضع كلاف الشئ فانه لا مجهل بذلك فجاز لكلوب ان وقت العباد بانهم
صفتهما لا قبله فلا مجهل بفعلها في وقتها قالوا اما اسا لوجاز تاخر بيان المجمل فجاز لكلوب بالمجهل واللازم
بطل بالاجماع بيان الملازمة انه لو امتنع لامتنع لانه غرضهم والمفروض ان عدم الاتمام لا يصلح ما بعاد الالم
كر الخطاب بالمجمل لاجل المجمل لو من قبيله اخر اذ المجهل لا معنى له فاقر ما لا تاقول الكلام فيما وضع
من المجهلات مع بينه من غير اصطلاح مع المخاطب فما خاطبه به مرادا ما وضعه له ام سن مراده اخر الخوالب
منع الملازمة والسند ان في المجمل بعلم ان المكلف احد امور لولا بيانه لمطيع وبعض بالعزم على فعله وتركه اذا سن
كلاف المجهل فانه لا يفهم منه شئ الثاني منع تاخر بيان العام مرسوم النسخ وفرض الكلام في المخصص
متصل تاخر بيان المخصص بوجب الشك في كل واحد واحد من افراد العام حتى سوم اد للمتكلم اولا فلا يعلم انه
يكلفنا احد بعضه فسقى التكليف الذي سوغرض الخاطب بخلاف النسخ فان الكل داخلون الى ان ينسخ الخوالب
ان ذلك لا المخصص بوجب الشك في كل واحد على البدل وفي النسخ بوجب الشك في الجميع اذ كمون في كل زمان
النسخ عن الجميع وعدم بنا التكليف وهان النسخ اخر بيان عنتم من المخصص وكمون كمونه في النسخ دون
المخصص قولا ما فلا قال مسئلة المختار على المنع جواز تاخر بيان عزم بلغ الحكم الى وقت الحاجة للمكلف بلا
لا لزم منه محال ولعل فنه مصلحي قالوا لو بلغ ما انزل الشك واصب بعد كونه للوجوب والغرض انه للقران
اولى اذا علمنا كوان تاخر السان بعد بلغ الحكم الى المكلف فجلا تاخر بلغ الرسول الحكم الى وقت
الحاجة اخر ما كوان لفظا لا لزم منه شئ مما كان يلزم في تاخر السان من المحاذير واما على تقدير سمعنا
تاخر السان فقد اصلف فنه والمختار جوازه لنا ان التقطع ما نه لا لزم منه محال لنا نه والوضع به لم يمنع
ولعله اوضع علنه لمصلحي في الحاضر قالوا اقال تعالى بلغ ما انزل والامر للوجوب وسو للفور والالم يفد فا
حديثا الان ووجوب البلغ في الحاضر فدى بعض به العمل الخوالب بعد تسليم ان الامر للوجوب ما سفاد الكوب
وانه للفور لانه خلاف المختار وقد كر بقوته ضعيف لجواز بقوله ما علم بالعقل بالنقل ان مذا الامر

ظاهر في سلغ لفظ القران لا في كل الاحكام قال مسئلة المختار على المنع جواز تاخر اسما
المخصص للوجوه لنا انه اقرب من تاخره مع العدم وايضا فان عائشة سمعت يوصيكم الله في اولادكم
سمع كن معكنات الاساء وسمعوا اصلوا المشركين ولم يسمع الا من تمام ستوا بهم سنة اهل الكتاب
الا بعد ضن اول اذا جوز تاخر السان وعدمه الى وقت الحاجة كموان سماع العام الذي
بعث النعوم مع عدم اسماع المخصص له الى وقت الحاجة اجدر بالكوان لان عدم الاسماع اسهل
من العدم واما ساء على المنع من تاخر السان فقد اصلف فنه والمختار جوازه لنا ان تاخر اسما
مع وجوده اقرب من تاخره مع عدمه وقد سنا جوان ذلك وانت تعلم ان ذكر السنع على المنع لا
فكحمل كلامه على ان النزاع انما سو مع المانع وقد اشتبا معه الابعد والاقرب اهل ولنا
الصا ان ذلك لو لم كن بنع وقد وقع فمنه ان عائشة سمعت قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
وسمعام ولم يسمع مخصصه وسو قوله عزم كن معكنات الاساء الا ورث الا بعد ضن ومنه ان
الصحابة سمعوا قوله تعالى اصلوا المشركين كافة وسمعام ولم يسمعوا مخصصه وقوله عزم
في الجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد ضن قال مسئلة المختار على الجوز جوان
بعض دون بعض لنا ان المشركين من فنه الزمن لم العدم المراة سديع وانه المراث
من عزم العامل والكافر سديع قالوا لو سم الوجوب في الباقي وسو محال قلنا اذا جاز
ابهام الجميع مخصصه اولى لانه اسهل تاخر المخصص مثلا فلا كوز وكر بعض المخصصات
دون بعض ضرورة والمالفظا جوز ناه فهل كوز ذلك او كب لنا ما ذكر بعض ان ذكر الجميع فنه
خلاف والمختار كموان لنا ان قوله تعالى اصلوا المشركين لم من فنه اخراج اهل الزمنة
لم العدم المراة بالتذريع وكذا في انه السروه والمراث وعنرهم قالوا لمخصص البعض
يوهم وجوب الاستعمال في الباقي وانه مجهل ممنوع من الشارع للكوب للم اسلعنه
فان العموم من تاخر السان يوهم وجوب الاستعمال في صيحا اخرج ومنه يوهم وجوب استعماله
في بعضه واذا جاز ابهام الجميع فابهام البعض اولى بالجوان قال مسئلة يسوغ الفعل

بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر بكثير بحيث يغلب استقراؤه القاضي لا بعض القطع بما سبقا
وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط في تطرق العمل بالاكثر والواقع بالاكثر البحث فيه بعد العدم والا
القطع والاصح المجتهد بعدمه لانه لو اريد لما اطلع عليه ومنعوا بانه قد وضع ما رجح به اقول
نقل المص ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص مجمع عليه اجماعا ثم اصلوا في مبلغ البحث فعال
الاكثر بكثير بحيث يغلب على الظن عدم المخصص وقال القاضي لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع
لان العمل بالاكثر مظنون والعمل بالظن انما يجوز اذا تعذر القطع لانا نقطع بجواز
قالوا ان كانت المسألة مما يكثر فيها البحث ولم يطلع على مخصص والعادة قاضية بالقطع بما سبقا
انه لو كان لوضع مع كثرة البحث عنه قطعا وان لم تكن مما يكثر فيها البحث صح البحث المجتهد بوضع القطع بما سبقا
لانه لو اريد بالعام الخاص لا طلع عليه اذ العلم بعدم الاطلاع على المخصص هو العلم بقطع الجواب
منع المقدمة ومن العلم عادة عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد والسند بانه كثير
ما بحث اويبحث فيحكم بما يرجح به عن حكيم وسقوط قال الطامر والمتأول الظاهر الواضح
وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد للحيوان المفترس او بالعرف كالغائط والتأويل من ال
تؤول اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اطلاق الصحيح رد بالدليل
بقيوده راجع الى اجمال المقصود ودليل نصيره اغلب على الظن من الظاهر ويرد ان الاضحا
ليس بتأويل بل سنده وعلى عكسه التأويل المقطوع به اقول ومن اقسام المشترك الظاهر والمتأول
فالظاهر في الاقوى هو الواضح ومنه المعنى في الاصطلاح دل على معنى دلالة ظنية وعلى هذا
فالنص هو ما دل دلالة قطعية فسم له وقد يفسر بانه ما دل دلالة واضحة يمكن معها منه ثم
دلالته ظنية اما بالوضع كالاسد للحيوان المفترس او بالعرف الاصطلاح كالغائط للخارج المستقذر
او غلبت فيه بعد ان كان في الاصل للمكان المطمئن من الارض والتأويل مشتق من ال تؤول
اذا رجع بمعنى ال الامر اي كذا اي رجعه اليه وما ال الامر رجعه وفي الاصطلاح حمل الظاهر على
المحتمل المرجوح وهذا ساوى التأويل الصحيح والفاسد فان اردت بهذين التأويل الصحيح رد

زدت في الحد دليل يقتضيه واي الاثنين دليل ارجح او ساوى فاسد وقال الغزالي
التأويل اجمال يعضده دليل يصيره اغلب على الظن من الظن الذي دل عليه الظاهر وهو
وهو ضعيف اذ من عليه ان الاجمال ليس تأويلا انما التأويل هو المحمل عليه والاجمال شرطه
له اذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله ورد على عكسه التأويل المقطوع به فانه تأويل ولا يعضده
عليه الدليل اذ لا يعضده دليل يصيره اغلب على الظن مما دل عليه بعد التقطع وهو ضد الظن
قال وقد يكون قريبا فيرجح ما دنى مرجح وقد يكون بعيدا فيصار الى الاقوى وقد يكون متعذرا
مرجح فمن البعيد تأويل الحنفية قوله عليه السلام في غنم السوائم اربعا وفي
ساير من اي اسوق السلح او امسكي الاوائل فانه بعيد ان في كعب غنمه مصداق في الاسلام
من عنز بيان ومع انه لم ينقل لغة ولا تأويلهم قوله لهم تفريق الربيعي وقد سلم على اضعف ما
امسكي انتهى كشف ما بعد لفظه انتهى ومنها قولهم في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرين مسكينا اي المطعام طعام
عشرين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وهي عشرين كحاجة واحد في عشرين يوما فعلى المعدوم
مذكور او المذكور على عدمه مع امكان قصده لفضل الحاجة وبركتهم وتضاعف قلوبهم على الدعاء
للمحسن ومنها قولهم في ارضعي عشاة اي مصه عشاة ما تقدم وهو بعيد اذ يلزم ان الاكتفاء
وكل من بسط من حكم الخط وضبط ومنها حمل لعا المرأة الكحت بعضها بعضا فيه ولسيا معناها
بل بسط على الصغيرة والامة والمكاتبة وما طل اي تؤول الله عنا لما الاعتراض الولي اي
مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء لرفع بعضه ان كانت فاطلق ظهور قصد
التعميم بمهد اصل مع ظهور اتي مذكوره وتكرير لفظ السلطان وحمل على نادر بعيد كالقرع مع
امكان قصده بمنع بعيد لنا فما ملئ لمكاسب العادات ومنها حملهم الاصباح لمن لم يبيت
الصيام من الليل على القضاء والعذر كما ثبت عندهم من صحة الصوم بنيته من النهار
محمولة كالنفوذ وان صح المانع من الظهور فلمطلب اغرب تأويل ومنها حكمهم بالزنى الغزي
على الغزاة منهم لان المنفوس عدد الحلة والاخلة مع النفي فعطلوا لفظ العدم مع ظهور ان

ان الترازة كسبب الحماق مع النفي اقول الباء وسل ملحة اعلم لانه قد تكون مرجحا لترك ما دل عليه
وقد تكون لبعد اصحاح لبعده الى المرجح الاقوى والترجح بالمرجح الادنى وقد تكون متعذرة الاحتمال
اللفظ فلا تكون مقبولا لسبب ردوه وحكم بسطلانه وقد عدد من تاويلات الكشفة عده وحكم
سعد بانها تحتمل تاويل قوله عدم لقبلان وسو الصحيح وفي النسخ لان غبلان وعد السلم على عشرة لسنوة
امسك اربعا وخارق سايرهن قالوا تاول اما ان امسك اي ابتدى النكاح وخارق سايرهن
اي الاتكحهن واما ان امسك ادعا الى الاوائل منهن وخارق سايرهن اي الاواخر ولذلك يرون
وجوب تجديد النكاح ان تزوجهن معا وامسك الاربع الاوائل ان تزوجهن مرتبا وتدري انه عمل
في الصورتين اي اربع شاء بلا تجديد زوج بعده ان غبلان كان صحتد والاسلام لا يعرف شايعا من
الاحكام حتى ما كسب بغير طامر اعتمادا على سوق علي وكلامك انه يعيد حطاب مثله عثله مذاهبه انه
لم ينقل الحديث بضبط لامه والامن عشرة اصلا مع كثرة اسلام الكفار المتزوجين ولو كان لنقل قطعا
وعاشبه ذلك تاويلهم قوله عدم لقبروز الديلمي وعد السلم على اخصن امسك اربعا شئت وخارق
الاخرى لمسل طامر وسد الاعد عما تقدم انه ذهب مامن وحي السعد وسو يجارده لسلامه وعدم نقل النسخ
ولخص مالك وسو الصحيح بقوله انتهى كشف فدل ان الترتيب غير معتبر ومنهم تاويلهم قوله انما
ما لعام سنين مكسا قالوا المراد لعام لعام سنين مكسبا الان المقصود دفع الحاجة وحاجة
سنين سنحصل كاحاد واحد في سنين وما لاحوين سنحصل عملا وجه بعده انه حصل المعدوم وسو لعام
سنين مذكورا كسبب الارادة والموجود وسو العام سنين عدما كسبب الارادة مع امكان ان يكون
المذكور سو المراد لانه يمكن ان يعتبر العام السنين دون واحد في سنين ويوما لفصل الحاجة
ورد بانهم وتضافر قولهم على الدعاء للمسلم فيكون اولى من الاجابة وتقل فيهم مسنى ما لك الف
الواحد ومنهم تاويلهم قوله عدم في اربعين شاة شاة قالوا المراد في شاة ما تقدم ان
المقصود دفع الحاجة والحاجة الى قيمة الشاة كالحاجة الى الشاة وهذا بعيد عاقبله لانه لفظ
وضع في الشاة فلا يجب ان لا يكون مجازية وانما كثرى اعطاء القيمة فرخص المعنى

المعنى المسطور من الحكم وسد دفع الحاجة المستنبط من اي الشاة على الحكم وسو وجوب الشاة فالابطال
وكل من اذا المسطور من حكم الطلب فمذهبه انه يوجب بطلان اصله المسلم لبطلان مسلم من
صحة اصحاح صحة وبطلانه وانه محال مسفر صحة مسكون باطلا ومنهاتا وتاويلهم قوله عدم اتما
امراة تكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فالوا المراد بقوله اتما امراة انما هي
الصغيرة والامة والمكاتبة وبقوله فنكاحها باطل انه تؤول الى البطلان عما لما لاعتراض الولي
عليه واما قالوا المراد ذلك لان المراة غير من ذكرها مالكية ليضيفوا ورضاها سو المعتبر فنصح
كسبع سلعة على ما ان فسل وكان مسفر ان الاكون للولي الاعتراض كمن سبع سلعة فلما اعتر
الولي عدما لرفع لعصبه ان كانت فان الشهوة مع قصور النظر مظنة للوقوع فما فاوا على
عدمها بعدم لعتراض الولي فقد حصل المقصود والاساس مثله في السلعة ووجه بعده انه ابطل
لمعدوم قصد الكشف عدم العلم في كل امرة سمعتمد اصل من الاصول فان وضع القواعد انما
ذكروا على ما لاصل لتلهم منه قصد عدم العموم وحصل ذلك قاعدة كلية وان لم يكن اللفظ جاريا
في العموم ولكن واللفظ صريح في العموم وسو اتى وترتبا من صيغ العموم كما ومن موكده عا فكيف
على ما ورد ومن الصغيرة والامة المكاتبة بحمل قوله بطل بطل بطل سكرير لفظ البطلان ثلث مرات
ما كد اولى به بفضا الاحمال السهو والسهو على ما ورد فضا وسو مصيرة الى البطلان فهذا عتراض
الولي لتقبضه ان كانت كالمثل انه بعد ينزل منزلة اللغو ولذلك لو قال السيد لعبده اكرم تعا
امراة لقبيحا ثم قال اردت المكافئة عد ملغزا مذاهم امكان قصد عميم ويكون الغرض منه
منع سبطلان المراة عن تزوجها بنفسها عالما بكفئ لمكاسل العادات بتزوجها به بنفسها والاشكل
ان بكاح بنفسها من هذا الفسل شديدة العرف والامكن انكاره ومنهاتا وتاويلهم قوله عدم لا
كمن لم يبت الصيام من الليل فالوا سو محمول على قضاء الصوم والنذرة وانما عليه
عليه كما سبب عندهم من صحة الصيام نبيت من النهار وبعده انهم حملوه على النادر فقضا
ايضا كالفرض فان صح الحامل على الحمل على الساقط وما بعده ودليلا على صحة الصيام نبيت من

من النار وسمي ان يطلب ان يرتب ناويل مثل هذه الفصلة ومنها ناو بكلام قوله تعالى ولزيد الزيادة
فحمله على الغزارة منهم لان المقصود منه كثرة الخلة والافضل مع القلة وبعيد جدا انهم يطلبون
الدوام مع علمهم بان الثمار في الجنة لا تنقطع قال وقد يعبر بعضهم عن مالك عما
الصرفات الى اخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الاية قبلها من الرزق على
لزوم في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه اول حمل مالك قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية على بيان المصرف لا الاستحقاق فقد نفى بعض العلماء
من ذلك ان من النار ولا ملك السبيد لكون اللام عامرا في الجملة فقال المعنى ليس منه لان سياق
الاية قبلها وبعدها على لزومهم ورضاهم عنهم فان اريد عطوهم وسخطهم عليهم
او اشعروهم بمعنى بيان المصرف لانهم يختارون في الاعطاء والمنع فيتبع فيه
الامر فدل على ان ذكر هذه المراد وقد يقال ان ذكر الاصل بيان الاستحقاق ايضا فلا يصلح صارفا
عن الظاهر قال المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم
كلاهما ان الاتي محل المنطوق اول ومن اقسام الكتن المنطوق والمفهوم وذلك ان اللفظ اما
ان يكون دالا على حكم للمذكور وهو المنطوق او على حكم لغير المذكور وهو المفهوم
المنطوق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله فيذكر ذلك الحكم ويعلق به اولا او المفهوم
كلاهما وهو ما دل لا في محل النطق بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله وهو ما يسمى
مفهوما والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح كلاهما وهو
ما لزم منه قطعا قصد ولو من الصدق والصحي العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وكسل الغرة واعتق عبدك عني على الف كالشرعا تنزيرا للملك البيع على
العتق عليه وان لم يوضع عليه وافترن بحكم لعلم لكن لتعليله كان بعد انفسه واما غير
سياقي وان لم يقصد فدلالة الاشارة مثل النساء ما صمات عقل ودين قبل وما بعضان
ودين قال بعث احد عشر شهرا لا يصلي لمقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر والنسك

ولكنه لزم من ان المبالغة بعض ذكر ذلك وكذلك حمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في
عامين وكذلك حمل الحكم المسئلة العصام الرفعت بلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله قالان يأتي ومن
اي من يتبين لكم المسكوت عنه اكما صرح وغير صريح فالصريح ما وضع اللفظ له مدلول عليه با
المطابقة او بالتضمن وغير الصريح كلاهما وسموه ملزوم ما وضع اللفظ له مدلول عليه با
بالالتزام وغير الصريح ينقسم الى دلالة اقتضاء واعاء واشارة لانه اما ان يكون مقصود المتكلم
دلالته او لا ان كان مقصودا للمتكلم مذكر لحكم الشرع اقسام احدها ان يتوقف الصدق او
الصحي العقلي او الشرعي عليه وسمي دلالة اقتضاء اما الصدق فمثل رفع عن امتي الخطاء والنسيان
لان الامة لو لم يقدر المؤاخذة وكثيرا ما كان كذبا لانها لا ترتفع واما الصحي العقلي فمثل
الغرة لان الحكم بقدر اصل الغرة لم يصح عقلا لان سؤال الغرة لا يصح عقلا واما الصحي الشرعية
فمثل قول القائل اعتق عبدك عني على الف لانه يستدعي بتقدير الملك ثم ملكا على الف لان
العتق لا يرد الملك لا يصح شرعا وانما ان تقرن بحكم لعلم لكن لتعليل كان بعد انفسه واعاء كما
التعليل ويدل عليه وان لم يصح به وسمي بها واعاء وسياقي في باب القياس ما فيه
مفصله وان لم يكن مقصود المتكلم سمي دلالة اشارة وهو باب لطيف منها قوله عز من قائل
ناحمالات عقل ودين قبل وما بعضان ودين قال بعث احد عشر شهرا ومن ينظر دمرا لا يصلي اي
بعض دمرا فدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما واقل الطهر وكذا اقل الحمل والنسكان بيان ذلك غير
مقصود لكن لزم من حيث انه مقدر به المبالغة في بعضان ودين والمبالغة بعض ذكر اكثر ما
يتعلق به الفرض فلو كان زمان ترك الصلوة وسوزمان الحيض اكثر من ذلك او زمان الحمل
وسوزمان الحمل اقل من ذلك لذكره ومنها قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى
وفصاله في عامين علم منها ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وكالنسك انه ليس مقصودا في الاضحية
بل المقصود في الاولى بيان حق اليد الورثة وما يناسبه من التعب والحمل وفي الثانية بيان
اكثر مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك كما مر ومنها قوله تعالى اول لكم ليلة الصيام الرفث

الى ان حكم الآية فان قوله ص بينوا لكم الخيط الاسود من الخيط الابيض من الفجر يعلم منه جواز الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم والاشكال انه لم يتصدق الآية ولكن لزم من استمرار الليل ما ترفت والمباشرة الى ان يتبين الخيط الابيض جنبا في جزء من النهار وعلما قال ثم المفهوم مفهوم موافقه ومفهوم مخالفه فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم وسمي فحوى الخطاب وكن الخطاب تنبيها بالضرب من قوله ولا تقل لهما اف وكالجزاء فوق السمال من قوله فمن يعمل وكن ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمخالفه ان يكون المسكوت موافقا في الحكم المذكور ويسمى لحن الخطاب وفحوى الخطاب كتنبيه الضرب من قوله ولا تقل لهما اف وكالجزاء فوق السمال من قوله فمن يعمل وكن ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمخالفه ان يكون المسكوت مخالفا للمذكور في الحكم وسمي دليل الخطاب وحكم المذكور يسمى منطوقا وحكم المسكوت مفهوما وشرط المفهوم ان لا يخرج المذكور مخرج الغالب كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لا تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان لا يكون المذكور مقصودا بالحكم كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وايكم ان لا يكون المذكور مجهولا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات ان لا يكون المذكور معلقا على شرط كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ان لا يكون المذكور معلقا على سبب كقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان لا يكون المذكور عائدا الى مجهول كقوله تعالى ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ان لا يكون المذكور عائدا الى معلوم سئل عنه كقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ان لا يكون المذكور جاريا مجرى العادة كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان لا يكون المذكور مقصودا للتعظيم كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ان لا يكون المذكور جاريا مجرى الغالب كقوله تعالى وقد دخل بعضكم الى بعض وافضى بعضكم الى بعض ان لا يكون المذكور مسوقا لسؤال السائل كقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين ان لا يكون المذكور مسوقا لحادثة خاصة كقوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ان لا يكون المذكور مسوقا لتعليم المخاطب كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم ان لا يكون المذكور مسوقا لتعظيم المخاطب كقوله تعالى الم تر كيف فعل ربك بعاد ان لا يكون المذكور مسوقا لتعظيم المذكور كقوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران

فكون موافقه والاخرج مخرج الاعلب مثل اللاتى فى محجوركم فان ضممتم اعاالمراة فنكحت نفسها تعزدن
وتنها والسوال والاكادنة والاتقرير جهالة اوخرف اوغيرذلك مما يقتضى تخصيصه بالذكر اقول الك
من قسمى المفهوم مفهوم الموافقة وسواء تكون المسكوت عنه مما الغاللذكور فى الحكم اساواة ونساوا
وسمى دليل الخطاب وسواء سام الاول مفهوم الصفة مثل فى الغنم السايمة زكوة تفهم منه ان ليس
فى المعلوفة زكوة الك مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
حملهن تعلم منه انهن ان لم يكن حاملات والانفاق عليهن بخلاف الثالث مفهوم الغاية مثل
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها لو نكحت زوجا غيره حل الرابع مفهوم العدد
الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة ومفهوم ان الزواد على الثمانين غير واجب قلت ماذكره
ومنه مفهوم الاسماء مثل لااله الا الله ومفهوم انما مثل انما الاعمال بالنيات ومفهوم الحصر
مثل العالم زيد ذكر ان شرط مفهوم الى الغاية ما قاسه عليه الاول ان الاعلم اولوية المسكوت
عنه بالحكم اوماواته فيه والاسلم سوق الحكم فى المسكوت عنه فحان مفهوم موافقه الما
الك ان الاتكون قد خرج مخرج الاعلب المعتاد مثل وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الغالب كون
الرباس فى الحجور ومن ثم لم يذكر فقيد به لذكر لا ان حكم اللاتى لس فى الحجور بخلافه ومثل
قوله تعالى فان خفتم ان لا تقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذكر ان الخلع غالبا
انما يكون عند خوف ان لا يقوم كل من الزوجين بما امر الله فلا يفهم منه ان عدم الخوف لا يكون
الخلع ومثل قوله عم انما امراة نكحت بغير اذن وليها فباطل فان الغالب ان المراة
انما تباشر نفسها عند من لا ترضى ولا يفهم منه انها اذا نكحت بغير اذن وليها لم يكن باطلا الثا
ان الا يكون السوال سايل عن المذكورة والاكادنة خاصة بالمذكور مثل ان سال فقيل فى الغنم
السايمة زكوة فسئل فى الغنم السايمة زكوة او يكون الغرض سان ذلك كمن زكى السايمة دون
المعلوفة الرابع ان لا يكون سايل يقدر جهالة الحكم المسكوت عنه والا فربما ترك التعرض له
لعدم العلم بحاله والا يكون خوف عنه عن ذكر حال المسكوت عنه او غيرذلك مما يقتضى تخصيصه بالذ

ما ذكر فان وجه الدلالة فيه ان الصفة فايدة وغير المخصص بالحكم متف فدل عليه فاذا ثبت فايدة
اخرى تطل وجه الدلالة عليه قال واما مفهوم الصفة فقال به الشافعى واحمد والاشعرى والاما وكثير
من المعتزلة اوهو صفة والقاضى والغزالى والمعتزلة البصرى ان كان للسان كالسايمة او للمتكلم كالعالم
او كان ماعدا الصفة اخلافها كالمكيل فان مالك حنفى والاقلا المتبقون قال ابو عبيد فى الواحد كل
عقوبته وعرضه يدل على ان فى لس الواجد الحل عقوبته وعرضه وفى مطل الغنى ظلم وقيل له فى قوله
عم ليس من ان يتتابع شهرى الكفارة الى اوحى الرسول عليه فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الاطلاق معنى
لان فلسفة كذلك ما لزم من تقدير الصفة وسوا الاصلاء للمفهوم وقال به الشافعى وما عاكان خلفه
العرب فالشاهد فيها ذكر لغة قالوا ساعلى اخيها وما اصب بان اللف يسمى نعول الاية من
اصل اللغة والاعتذر فيها بالعوز عروض بعرس الافشى واصب بانه لم يثبت كذلك والكسلم فمن ذكر ما
ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا لو لم يدل على المفهوم لغة ولم يكن للتخصيص حمل النطق بالذكر فايدة
وتخصيص احاد السلفاء لغرفايدة ممتنع فالشارع اجدر والغرض الا يثبت الوضع عاقله من الفايدة
واصب بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن الغلط فايدة سوى واحدة نعست وايضا سب دلالة البيت
بالاستصحاب اسعافا لهذا الحكم واعترض بمفهوم اللقب واصب بانه لو استقط الافضل الكلام فلا
للمفهوم فيه واعترض بان فايدته بقوية الدلالة من الاستقيم بخصص واصب بان ذلك فرع العموم
والقايل به والكسلم فى بعضها صرح بان الغرض انه لا شئ بعض كخصصه سوى المعنى اللغة واعترض
بان فايدته تذاب الاجتهاد بالقياس فيه واصب بانه سعتبر المساواة كحرى والاولى اذ يرجع
اقول قد عرفت اقسام المفهوم جملة وهذا تفصيلها فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعى
واحمد والاشعرى وكثير من العلماء وقاله ابو حنيفة والغزالى والقاضى والمعتزلة وقال ابو علي
الجبائى البصرى فى ثلث صور دون ما عداها احدها ان يكون ذكره للسان كما قال عز من قايل
فتحريم صدقة ثم سه بقوله فى الغنم السايمة زكوة ثانيتها ان يكون للتعليم وتهدد القاعدة كخبر
الصحيحين وسوقوله عم ان حيين كنتما بعان فى الدار او فى الصفة فلسمى الغاء ولسزاد انا

ان يكون ما عدا الصفة داخلا في الصفة مثل ان يقول اكلم بنا معدودين وان سدا الواحد داخل فيه فيدل
على عدم الحكم به لنا ان ابا عبد لما سمع قوله عم في الواحد كل معنوية وعرضه اي مطلق الغير كل جنبه
ومطالبته قال سدا ابدل على ان اي غير الواحد لا كل معنوية وعرضه ولما سمع قوله مطلق الغير كلم قال بدل
على ان مطلق غير الغير ليس بمطلق وتسلل في قوله عم لان مسلمي مطلق الرجل حتى خرج منه ان مثل شيرا والحمار
بالشرع ههنا الحي ومطلق الرجل الرسول بخاصة فقط فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الاصلاء معنى لان علة الكثرة
سواء فقد جعل الاصلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير وهذا ظن منه ان غير الكثير ليس كذلك فما صح به فقد
الزم من تقدير الصفة المعدوم مكنى من الصريح بما سدا وقد قال لك فمن معدوم الصفة وما عطف عليك ان لفظة
الرب والله فيهما كذلك لغة ولو لم يعده لغة لما فهم منه مطلقا فائدة لغة وسدا المطلوب واعترض عليه بان
اللغ فيهما كذلك لغة فجواز ان يبنيا على احدهما وهي الجواب بان اكثر اللغة اي ست بمثل الالف معاه كذا وقد
وسدا المحوز علم فيه وازنه الاعتراض في افادة النطق ولو كان فاد فالما ثبت معدوم شيء من اللغات واعترض
عليه ايضا بالمعارضة بمثل ست الاحشى لان ست اي عبد وان شي فان اي عبد وقد ذكر ذلك في مواضع
كما علمت فصار النذر المسلك مستنيضا وان شي روى عنه اصحاب مذهبه مع كثرتهم والمي المنون ولا
ولا كذلك الاحشى ولو سلم فمن ذكر ياه وسدا ابو عبد قال شي ارجح من الاحشى لانهما اسمان اعلم منه
في العلم والشهرة ولو سلم فهما اسمان ما الاسمان وسدا يشهد بالشي والمثبت اولى بالقبول من النافي لانه
ربما سمع لعدم الوجدان وازنه لا يدل على عدم الوجود الا مكنا والمثبت يست الوجدان وانه يدل على
الوجود قطعا ولنا ايضا العلم يدل على ان المراد من لفظة المسكوت عنه المذكور في الحكم لما كان مخصصي
المذكور بالذكر فائدة اذ الغرض عدم فائدة غيره واللازم باطل لانه لا سلم ان ست مخصص فاد السلفا
بغير فائدة فكلام الله ورسوله احق بان يتنزه عن مثله اسلك لوضع المخصص ليتفي الحكم عن المسكوت عنه
عاطفة من الفائدة وانه باطل لانه لا ست الوضع عاطفة من الفائدة واذا ثبت بالنقل كون الكلام
انه اسلك الوضع بالفائدة بسل ست بطريق الاستدراك عنهم ان كل ما كان ان لا فائدة للفظ سواه وسدا

وسدا من الحكم عن المسكوت عنه نعم لان يكون مراده وسدا كذلك فاندفع في الفائدة الكلية الاستدراك
فكان اسلك بالاستدراك الا مالا فائدة واذا عدم المفهوم فيه فمكن به ولنا ايضا انه ثبت دليل التنبيه
والايماء وسدا انه ذكر ما لولم يذكره بالمعلل لكان معدوما والمفهوم لولم يثبته لزم ان لا يكون الكلام
مفيدا والاستدلال ان البعد اض محذوف من عدم الفائدة فاذا ثبت التنبيه جزما من لزوم السعد فلان
يثبت المفهوم جزما من لزوم عدم المعدوم اجدر اعترض عليه بمفهوم اللقب اذ هي فيه مثل ذلك وسدا انه
لولم ست به بمثل الحكم على عداه لم يكن مفيدا فجدير ان لا يعتبر اجاب الجواب ان اللقب لو
اسقط لاختل الكلام فذكر لعدم الاختلال وسدا عكسه فائدة فلم يصدق انه لولم ست المفهوم لم يكن
ذكره مفيدا وسدا المحض الاسلك المفهوم مسقوف دالة على المفهوم واعترض ايضا بانا لا نسلم انه لولا اسلك
المخصص خاليا عن فائدة بل فائدة تقوية دلالة المذكور لما استوعبه من ضروب على سبل التخصص فانه
لو قال في الغنم زكوة حاز ان تكون المراد المعلوفة تخصيصا فاذا ذكر السائمة زال الوهم الجواب
ان ذكر فروع عموم مثل الغنم في قوله عم في العيم السائمة زكوة ض تكون مخصاه في الغنم سمى السائمة زكوة
وذكر عالم بقليه احد مجيب رده ولو سلم العموم في بعض الصور كان خارجا عن محل النزاع لان النزاع
فيما الاش بعض التخصص سوى ما لفظ المسكوت عنه للمذكور ووضع وسم التخصص فائدة سواء واعتر
ايضا ان فائدة مفهوم الاعداد والقاب المسكوت عنه بالمذكور لمض خاص وسدا
الصا فائدة فلا ستض التخصص لكون الباقي سدا زائدا سواء في المعنى المقتضى للحكم كجزء عن محل النزاع
اذ قد تقرر لنا عدم المساواة والرجحان واما اذا لم يساو فسدا رجح في قولنا الا فائدة سوى التخصص
سوى خاص كريم وسوى التخصص فائدة قال والاستدلال لولم يكن للحصر للزم الاشتراك لفظ الا والسلطة
وليس كذلك لما سلف واجيب بان عن الساية فليس محل النزاع وان عن كما في الزكوة فيها
فلا دلالة على واحد منهما الا بالقرائن لولم يعد الحصر بعد الاختصاص به دون غيره لانه بمعناه والتالي
معلوم وسدا مثل ما تقدم فانه لم يعن لفظ السائمة فليس محل النزاع وان عن الحكم المعلق بها فلا والا
على الحصر وكما بان معاني اللقب وسدا وبطل بهذا بان لو فصل النفي بالمثبت لكان فصل الشيء

الشافعية ولو لا ذلك ما تم ما ذكرت واجيب بان السنة من تركيم على الاعمال كما سبق من المتقدم او المتوهم المعتقد من ذكر هذا السبعين بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين فمعال عدم الازدان على السبعين تفهم ان ما زاد لا يفيد والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانهما مبالغة مساويا او لعله ما فى على احد فى الجواز فلم يفهم منه والمستدل انما ذكره ليعلم من امتنه لهم ما بالسبعين وقد اجابنا وقد قال تعالى فلن يغفر الله لهم فقال لنخبرنا بما يعلم منه مالة عدم فقال انى خيرت فاخترت صدقه الله عليكم ما قتلوا صدقه فنهانا عن الشرط فى الكفر حال عدم الكون واقره عليه واجيب بجواز انهما اختصا بوجوب الاتمام فلا يتعين والمستدل بان فائدة الكثر مكان اولى بكثرة للثواب والجاهل من يجعل بكثرة الفائدة يدل على الوضع وما حاصل من انه دوران الدالة موقوف على بكثرة الفائدة وهو بالعكس يلزم فهم فى كل موضع وجوابه ان دلالة موقوف على تعقل بكثرة الفائدة عندنا لا على حصول الفائدة والمستدل لو لم يكن ما العام لكن السبع فى قوله لهم سبعين اما اصلح او مع الغلبة فيه ان تعقل سببا مكررة لان تحصيل الحاصل على خلاف الغرض اقول قد استدل على المذهب المختار بوجوه ضعيفة ما سوى تذكرها المستدل بانا لو لم نكن نعلم بالنص لزم الاشتراك او عدم الاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك

١٦٠

ان ما زاد لا فائدة فيه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانهما مبالغة مساويا او لعله ما فى على احد فى الجواز فلم يفهم منه والمستدل انما ذكره ليعلم من امتنه لهم ما بالسبعين وقد اجابنا وقد قال تعالى فلن يغفر الله لهم فقال لنخبرنا بما يعلم منه مالة عدم فقال انى خيرت فاخترت صدقه الله عليكم ما قتلوا صدقه فنهانا عن الشرط فى الكفر حال عدم الكون واقره عليه واجيب بجواز انهما اختصا بوجوب الاتمام فلا يتعين والمستدل بان فائدة الكثر مكان اولى بكثرة للثواب والجاهل من يجعل بكثرة الفائدة يدل على الوضع وما حاصل من انه دوران الدالة موقوف على بكثرة الفائدة وهو بالعكس يلزم فهم فى كل موضع وجوابه ان دلالة موقوف على تعقل بكثرة الفائدة عندنا لا على حصول الفائدة والمستدل لو لم يكن ما العام لكن السبع فى قوله لهم سبعين اما اصلح او مع الغلبة فيه ان تعقل سببا مكررة لان تحصيل الحاصل على خلاف الغرض اقول قد استدل على المذهب المختار بوجوه ضعيفة ما سوى تذكرها المستدل بانا لو لم نكن نعلم بالنص لزم الاشتراك او عدم الاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك وما ذكرت عنه والمذكور فى الحكم والملازم مسمى اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص والاشتراك

١٦١

عنه وانه مشتق فى المعلوم فهو غير محل النزاع وان عنى ما مشتق بالسابقة من الحكم وانه مشتق فى المعلوم فهو ممنوع بل لا دلالة للفظ عليه انشاء او نفيا والملازم من لزوم احد الامرين دلالة اللفظ على احدهما والاولى ان يقال ان اريد به اختصاص الحكم بالمسمى فلا نزاع فيه وان اريد اختصاص معلقه فمم اذ الملازم من عدم الحكم فيه الحكم بالعدم فيه مم ان الدليلين كلاهما معتضدان بعمومهم اللفظ وما ذكرتان فيه مع بطلانه نادرا فانا نقول ان يقال اللفظ لو لم يكن للحصر لكان للاشتراك واللازم بط والملزوم مثله الاختصاص وانه يفيد قطعا والمستدل ايضا انا نعلم انه اذا قتل القتلى الكفر فصلا والاقتضى التخصيص بما تقدم يرد الشافعية ولو لا فهمهم نفى الفضل من غيرهم لما تعذر الجواب لان الملازمة بل السنة انما للتخصيص بغيرهم وتركيم على الاعمال كما سبق من المتقدم فى الذكر لا محال ان تكون للتفضيل وان جاز ان تكون لغيره واما توهم المعتقد لافادة السبق عن الغير فصدقه لكن فى الصورة المذكورة ممنوع اعن ان تذكر عبارة توهم وانه يوهم والمستدل ايضا يقول تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فعال عدم الازدان على السبعين دل على انه عدم فهم منه ان ما زاد على السبعين حكمه بخلاف السبعين وذلك معدوم العدد وكل من قال به قال بمعدوم الصفة فيثبت مفهوم الصفة والحديث صحيح الا قدح فى رواته الجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة وما زاد على السبعين مثله فى الحكم وعدم مبادرة عدم الغفرة فلست فهم منه الحال بالغة ولعله عدم علم الغير مراد منها كخصوصه سلمناه لكن الاثم فهم منه الحال بالغة ولعله ما فى على اصله فى الجواز فلم يعرض لمفهوم السبع والاثبات والاصل جواز الاستغفار للرسل وكونه مظنة الاجابة فهم من حيث ان الاصل الامن التخصيص بالذكر والمستدل ايضا يقول يعلى ابن امنة لهم ما بالنا نقصر من الصلوة وقد امنا وقال تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت النبى صلعم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقة وجه الاستدلال انها فهما من بعد نفر الصلوة حال الخوف عدم فضربا عند عدم الخوف او الفرض
عدم عمر عليه ولو لا افادته له لغة لما فهماه ولما اقره الرسول الجواب لانا انما فهما منه لجواز انهما على ان
ما بعض الحال في وجوب اتمام الصلوة وذكر ان الاصل الاتمام وخالف في الخوف بالادلة مثل في غيره
فلا يعدل عنه الا بدليل واذا جاز ذلك لم يعين ان يكون الفهم منه فلا يقوم به حجة فيه والعلم ان هذا
من عدم الشرط لا الصفة والعلة الغرض به الزام من لا يقول بها والمستدل ايضا بان افادته للخصص ينفي
الى يكثر الفائدة فان اسماء المذكور ونفي غيره اكثر فائدة من اثبات المذكور وحده وكثرة فائدته مع
المصير اليه لانه ملائم للغرض المعلوم ومنا الملائم من كمل يكثر الفائدة والاعلى الوضع وقد علمت بالا
لا نقول به فلا يلزمنا وقد اعترض عليه بان دلالته على النفي عن الغير موقوف على يكثر الفائدة اذ به يثبت
وانما كمل يكثر الفائدة بدلالته على النفي عن الغير وذلك دور وقد علمت الجواب ان هذا لازم في كل
موضع يثبت الشرع لفائدة سواء كان وضعا او على شرعا او غيرهما صح ان لا يثبت شيء لفائدة اصلا
مع انه قاصر والحكم وانه ظاهر السقوط وجوابه الفرق بان حصول الفائدة الموقوف
والموقوف عليه ليس بواحد ان اخذ التقطا فلا دور وذلك ان الموقوف عليه الدلالة يكثر الفائدة عقلا
وسواء تعقل انه لو دل لكثرت الفائدة الاعلى يكثر الفائدة عسا وهو حصول الفائدة في الواقع و
الموقوف على الدلالة يسمى يكثر الفائدة عسا الاعقلا اي حصولها في الواقع لا يعقل حصولها عنده
والمستدل ايضا لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم فمن قوله لعدم فلجواز ان الحكم ثابت
والنفي الغالب فيه ان مثله سببا احد ما من ما لزام بلزم ان لا يكون السبب معلوما لان الكلام اذا
فصلت بدون السبب فلا فصل بالسبب لانه فصل الحاصل وانه محال وذلك في قوله لعدم حتى فصلت
كمرتين بلزم ان لا يكون الخمس مجزية لان المجزية فصلت بدون الخمس فلا فصل بالخمس لانه فصل الحاصل
قال الباقي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي او نقلي لا يح واجيب بمنع الشرطية لان المتواتر والمقطوع بقبول
الآحاد فالاصح والحلبي والي عبده وكسوله قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو سقط لان من قال في
النائم العالم الساكن لم يدل على صلاته قطعا واجيب بالتزامه قطعا وبانه قياس والاستحسان
والحق

والحق الفرق فان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مجزية فلا يلزم ان لا يكون حاصلا لكلا
الحكم اذ الحادث له ان يجزي فيه ذلك قالوا الصحيح لما صح ان ذكره السائمة والعلوفة لا يصح لانتفاء
الوصف واجيب بمنع انتفاء الفائدة والمناقض واجيب بان الفائدة عدم كصده والاستناقض
في النقوض قالوا الوجدان لما ثبت خلافه للمعارض والاصل عدمه وقد ثبت في قوله الا
الربوا اضعافا مضاعفة واجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقع وكم مخالفة الاصل
بالدليل الوجه الثاني قوله لانه الناقص للمفهوم قالوا اولا لو ثبت المفهوم بثبت بدليل لا
والدليل لانه اما عقلي والموضل للعقل في محله واما نقلي اما متواتر فظاهر ان الاصل
فيه واما احاد وانه لا يعمل في مثله لان المسئلة اصولية لكواب منع اشتراط المتواتر
وعدم افادة الاحاد في مثله ولا امتناع العمل بالاكثر لدلالة الاجماع لعدم التواتر في مفرداتها
وايضا فانا نقطع ان العلماء في الاعصار والامصار كانوا مختلفون في معاني الالفاظ
بالاحاد وتنقلهم عن الاصمعي والخليل وابي عبيد وسيبويه قالوا اما سلمنا ثبوت المفهوم
لثبت في الخبر والازم بط اما الملازمة فلان الذي لم يثبت في الامر وهو الحذر عن
عدم الفائدة عالم في الخبر واما انتفاء اللازم فلانه لو قال في النائم العالم الساكن لدل
على عدم المعلوفة بها وهو معلوم من اللغة والعرف قطعا وقد اجيب عنه كجواب احدهما
منع انتفاء اللازم فانا نلتزم ان الخبر فيه مثل الامر وهو كثير من الامثال ظ في نفي
المعلوفة بها الاول سلمنا ان مثله قياس للخبر على الامر والقياس في اللغة لا يصح و
هذا ان الجوابان الاسمعان فالاول لانه مكابرة والثاني ظ ان مسئلة استقرائية لا
لا قياسية والجواب الحق ان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر عنه فلا يلزم ان
لا يكون حاصلا في الخارج بخلاف الحكم فانه الحادث له حتى لكرى فيه ذلك فان وجوب
الزكوة سوائم قولك اوجبت فلا اسقط هذا القول فيه فقد اسقط وجوب الزكوة
فيه قال وهذا دقيق لكنه رجوع الى نفي المفهوم وكونه مسكوتا عنه وعدم حكم وعرض

وهو بعينه مذهب الحنفية قالوا انا لنا لو صح العمل بالمفهوم لما صح ان يعال اذا زكوة الغنم السائمة والغنم المعلوفة لا تجتمعان ولا تفترقان واللازم قال البطلان بيان الملازمة ان وزانه في مسألتنا مفهوم قول المطوق الا تجتمعان ان فوله في مفهوم الموافقة لا تقل لهما اف ولا تضربهما لا يفيد ان غير ذلك جائز مذا واما لم لم يذكر ذلك لوضوح امره بيان ان المنطوق مع المفهوم من معارضان والمنطوق اقوى من المفهوم وعند دفع المفهوم فان قلت لم لا يجوز ان يكون ذكر السائمة والمعلوفة لخصوصهما فائدة اذ فائدة ذكر العدد العموم ويكون مثابة قولك اذ زكوة الغنم تنقسم ذكر السائمة والمعلوفة لخصوصهما فائدة لانه يعارض المفهوم كل ما يعارض المنطوق الا ترى ان قولك لا تضرب الكواعب لا تم انه لمفهوم الموافقة لقطعية ذلك وظنية مذا واما ما ذكرت في مثاله فالكواعب عن الاول ان الفائدة في ذكر العدد ان عدم خصص احدهما عن العام فان العام ظني في مساواة الخاص وعكن ان خرج احدهما عنه لخصوصه اذ اذا ذكر احدهما بالخصوصية لم يمكن ذلك وعن الثاني انه لا معارض في الكواعب مع امكان الصرف عن معانيها بالدليل ودفع المعارض اقوى ودليل عدم الكواعب ان لو كان المفهوم خلاف المنطوق لما ثبت خلاف المفهوم واللازم باطل بيان الملازمة ان فلانة لا تضرب الكواعب فلانة اولى ان لا تضرب فلانة لان المعارض بين المفهوم من دليل خلافه والاصل عدم المعارض واما بطلان اللازم فلانة قد ثبت في نحو لا تقولوا لهما اف ولا تضربوهما ضعفا فمفهومه عدم النهي عن الضرب مع القول وهو باطل لان المنطوق مع المفهوم من معارضان فهو لازم التعارض ممنوع بل التعارض يقع في معارضة النص فلا يقوى الظن للمعارضة فلا يقع معارض من الطرفين بسلمنا لكن المعارض وان كان خلاف الاصل وجب المصير اليه عند قيام الدليل على ان الاصل البراءة وعلى انها بالدليل وهو اكثر من ان يحصى واعلم ان هذا بناء على ان هذه الصيغة تفيد الكواعب ومعارضة لو كان المفهوم ما سلم التعارض بعد الى آخره وهو خلاف الاصل هذا لم يثبت لم يلزم وما يفضي الى خلاف الاصل مرجوح الا لدليل يدل عليه فان اقام عليه دليلا صح دليلها وكان ذلك

ذلك معارضة قال واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع القائل به ما تقدم وايضا يلزم من اسماء الشرط اسماء المشروط واصب فيكون سببا فلما اجبر ان قيل بالاتباع والاصل عدمه ان قيل بالتعدد وهو لا ان الزوجين خصصا واصب بالاعلى والمعارضة الاجماع اول مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال به وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري من الحنفية نعم لمفهوم الصفة على المنع من مفهوم الصفة القائل به ما تقدم في مفهوم الصفة من مقبول ومرفوض يستدل الى ما بينه وايضا دليل خصص به وهو انه اذا ثبت كون الشرط يلزم من اسماء اسماء المشروط فان ذلك يوجب كون الشرط واسماء الشرط مشروطا لا تتحقق الا بتحقق المشروط وقد اعترض عليه بانه لا يلزم ان يكون الشرط كذلك لجواز ان يكون الشرط مما لا يتحقق الا بتحقق المشروط كالموت للحياة والبيع للملك فانه لا يتحقق الا بتحقق الملك وايضا فانه لو كان كذلك لوجب اذا انتفى الشرط انتفاء المشروط لكن ليس كذلك لجواز ان يكون للمشروط اسباب اخر فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط لجواز ان يكون المشروط قد وجد بسبب اخر وقد اعترض على هذا بانه لو كان كذلك لما صح التعليق بالشرط لانه اذا كان الشرط لا يلزم من عدمه عدم المشروط لجواز ان يكون المشروط قد وجد بسبب اخر فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط وقد اجيب عن هذا بان التعليق بالشرط انما هو لكونه سببا للمشروط لا لكونه شرطا له وقد اعترض على هذا بانه لو كان سببا لكان اما ان يكون مؤثرا او معرفا لا جائز ان يكون مؤثرا لان المؤثر هو الله تعالى وكلامنا في الاسباب الشرعية وهي ليست مؤثرة اتفاقا ولا جائز ان يكون معرفا لان المعرف انما يكون معرفا بالوضع والشرط ليس كذلك فانه لا يعرف بالوضع اتفاقا ولا بالعقل لان العقل انما يعرف ما يعرف بالمناسبة والشرط ليس كذلك وقد اجيب عن هذا بان الشرط انما كان معرفا لان الشارع وضعه معرفا وهو باطل بان الشارع انما وضع الشرط معرفا لانه علم بالعقل ان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فلو كان الشرط معرفا بالوضع لكان معرفا بالعقل وهو باطل لان ما يعرف بالعقل لا يعرف بالوضع واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع القائل به ما تقدم وايضا يلزم من اسماء الشرط اسماء المشروط واصب فيكون سببا فلما اجبر ان قيل بالاتباع والاصل عدمه ان قيل بالتعدد وهو لا ان الزوجين خصصا واصب بالاعلى والمعارضة الاجماع اول مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال به وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري من الحنفية نعم لمفهوم الصفة على المنع من مفهوم الصفة القائل به ما تقدم في مفهوم الصفة من مقبول ومرفوض يستدل الى ما بينه وايضا دليل خصص به وهو انه اذا ثبت كون الشرط يلزم من اسماء اسماء المشروط فان ذلك يوجب كون الشرط واسماء الشرط مشروطا لا تتحقق الا بتحقق المشروط وقد اعترض عليه بانه لا يلزم ان يكون الشرط مما لا يتحقق الا بتحقق المشروط كالموت للحياة والبيع للملك فانه لا يتحقق الا بتحقق الملك وايضا فانه لو كان كذلك لوجب اذا انتفى الشرط انتفاء المشروط لكن ليس كذلك لجواز ان يكون للمشروط اسباب اخر فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط لجواز ان يكون المشروط قد وجد بسبب اخر وقد اجيب عن هذا بان التعليق بالشرط انما هو لكونه سببا للمشروط لا لكونه شرطا له وقد اعترض على هذا بانه لو كان سببا لكان اما ان يكون مؤثرا او معرفا لا جائز ان يكون مؤثرا لان المؤثر هو الله تعالى وكلامنا في الاسباب الشرعية وهي ليست مؤثرة اتفاقا ولا جائز ان يكون معرفا لان المعرف انما يكون معرفا بالوضع والشرط ليس كذلك فانه لا يعرف بالوضع اتفاقا ولا بالعقل لان العقل انما يعرف ما يعرف بالمناسبة والشرط ليس كذلك وقد اجيب عن هذا بان الشرط انما كان معرفا لان الشارع وضعه معرفا وهو باطل بان الشارع انما وضع الشرط معرفا لانه علم بالعقل ان الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط فلو كان الشرط معرفا بالوضع لكان معرفا بالعقل وهو باطل لان ما يعرف بالعقل لا يعرف بالوضع واما

قال واما مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار والقائل به مطلقا
وكان بعض صيروه الى ان يغيب الشمس اى اخر غيبوبة الشمس فلو قدر وجوب بعده لم يكن اخرا اول
مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط وقال به كل من قال بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي
وعبد الجبار وبعض البعض من النفي ما واضح القائل به ما تقدم في الصفة وهو نفيه وهو ان
قول القائل صوموا الى ان يغيب الشمس معناه اخر وجوب الصوم عند غيبوبة الشمس فلو قدرنا
سقوط الوجوب بعد ان غابت الشمس لم يكن الغيبوبة اخرا وهو خلاف المنطوق وقد يقال
الكلام في الاخر مع الا فما بعد الاخر فوق الى المرافق اخره وليس النزاع في وجوب ما بعد المرفق
قال واما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم والصحيح ما قاله الكل
من محمد رسول الله وزيد موجود والجنة مفهوم الكفر والمستدل به بما تقدم منه الحال العباس
لمفهوم الاصل في اللغة واصحاب ان العباس سلم المساوي في المنطق عليه فلا مفهوم فلسنا
ملسما قالوا الوقال لمن كاتبه ليس اعي برائه ولا اقاضي بما دونه نسبة الزنا الى ام فلانة
ووجب الحد عند مالك واحمد فلسا من القرائن الاعما كمن فيه اول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم
عما سواه للاسم مسل في الغنم زكوة مسنن عن غير الغنم قد منه المفهوم وقال ابو بكر الدقاق
وبعض الحنابلة به وقد تقدم ان المفهوم انما يعتبر لنفسه فائدة لاجل ان لا فائدة واللقب قد انتفى
فسر البعض الاعتبار المفهوم اذ لو لم يعتبر لنفسه لكان الكلام ولغا وايضا كان يلزم من قولنا محمد رسول
الله ونحوه ان مفهومه نفي رسالة غيره من الانبياء وكذا من قولنا العالم موجود وزيد موجود
او زيد عالم او ما اشبهها منه نفي جميع الصفات عن الغير وهلم تفهما عن الدليل كان زيد
موجودا عالما كاذبا والتوالي بطلة اجماعا واستدل بان السؤال لمفهوم اللقب يلزم منه
ابطال العباس والعباس حق والنقض اما ابطال كمن بطة فسكون السؤال لمفهوم اللقب
ما هلا سلمان اللازم ان النفي الزال على حكم الاصل ان ساوى الفرع نفي الحكم فيه ما نفي والا فلا
على اسماء الحكم فيه فكان ما ساواه العباس وليس في معارضة النفي فلا يغير الجواب ان العباس

من سند على مساواة فرع الاصل في المعنى الذي اثبت له الحكم واذا حصل ذلك دل على الحكم في
الفرع بمفهوم الموافقة ويطلق مفهوم المخالفة على علت هذا في الصفة والشرط مما سيقول
وقد اتفق على صفة مفهومه مختلف في اللقب وهو الاضعف المتمسك فيه وقد ذكره من
من اثبت فرق والحاصل ان موضع القياس لا يثبت فيه مفهوم اللقب اصلا فاذا
لم يمتنعا في محل مختلف يدفع القياس قالوا الوقال لمن كاتبه ليست امي ببرائه ولا اقاضي بما دونه
منه الى المفهم نسبة الزنا الى ام الحسن وافقه ولزم وجب عليه الحد عند مالك واحمد ولما
مفهوم اللقب لما ساوى ذلك كوجب ان ذلك مفهوم من القرائن الحالية ومن المقام
واراده الايذاء والتقبيح فما بعده فيه غالبا وليس مما لمن فيه من المفهوم الذي يكون
اللفظ حاضرا فيه لغة قال واما الحصر بانما فقيل الاعم وقيل مطلق وقيل مفهوم
الاول انما زيد قائم معناه ان زيدا قائم والزائد كالعدم الثاني انما الكلام الا بعض ما الحكم
الا الله وهو المدعى واما شل انما الاعمال وانما الولاء فضعيف لان العموم فيه بقرينة
فلا سمع لغير المعتمد ولا قائم اول مفهوم انما سوى غير المذكور في الكلام اقرا شل انما
زيد قائم وانما العالم زيد وانما ضرب زيدا عمرو اليوم الجمعة انما امام الامير قائما وقد اختلف فيه
فصل الاعم الاكثر عمدة ان وما موكدة فقولك انما انت نذير في قوة الكل نذير فصل
بعده ما المنطوق فلا فرق بين انما انت نذير وبين ما انت الا نذير وفصل بعده با
كالمفهوم قال الاول وهو القائل ما نه لا بعده لا فرق بين ان زيدا قائم وانما زيد قائم
وما بمعناه لان اداة ما نفي كالعدم وقال الباقي وهو القائل ما نه بعده كالمنطوق لا فرق
بين انما الكلام الا الله وبين لا الكلام الا الله وكلاهما غير المدعى واعاده بعبارة اوضح
كالمعدوم لان والمنع عليهما ظاهر وقد تمسك في افادته للحصر مثل انما الاعمال بالنيات انما الولاء
لمن اعتق اذ يشاور منه عدم صحة العمل بلا نية وعدم الولاء لغير المعتق الجواب ان
الحصر انما شار من عموم الاعمال والولاء اذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء للمعتق وهو

فصل

موجب فصل مقابله الكبرى السالب وهو بعض العمل بغيرته وبعض الولاء ليس كذلك اعني مثل كثير فان
كمثل الولاء للعصبة ولغيره اذ لا مساغة قلت سيأتي في بعض الولاء من غيره والا كان مالكون والولاء
وليس للعصبة والممكن ان يقال هذا تقابل بالاضافة لان العاصب وجودي فوجد كما يقال ملكته الزنا
لزيد فانه ظاهر في الاطلاق وان لم يشتهر التركيب كما ذكرنا ان ملكته غيره ملكته وليس له قال
واما مفهوم الكثير فمجمل صديق زيد العالم والا فوريه عمرو فصل لا يصدق وصل مصدوق وصل مفهوم
والاول لو افاده لافاده العكس لانه مهما لا يصدق للخس والمعهود معين لعدم القرينة وهو
يسلمهم وايضا لو كان لكان السيد يقيد اول الكلام بالعاقل به لوم يفده لاجزما الاعض عن
الاعم بتقدير الخس والمعهد فوضع جعل لمعهود وهو لعض العاقل والكثير ظنيا صحيح والملازم
للمسألة فان الكثير والاعم يقال زيد العالم بعض ما ذكر وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل
فان زعم ان الخبر بالاعم فقط لان شرط الصدق وان زعم ان اللام لزيد فقط لوجوب الطلاله
بالنسبة منتفيا عن زيد كالموصول اقول مفهوم الكثير ان تقدم الوصف على الموصوف الخاص
فزال والترتيب الخسي خلافه فمفهوم من العدول اليه قصد النص عن غيره مثاله اذا لم يقل زيد صديق
او زيد العالم بل قال صديق زيد او العالم زيد ولم يرد بصديق وبالعالم سوى الخس ما قاله
عمدة لعدم قرينة المعهد اذ لو وجدت كثير من محل النزاع ولم يدل على نفي الصداقة والعلم عن
غير زيد لعاقل وهذا مثل انما فصل لا يصدق اصلا وصل بالمصدوق وصل بالمفهوم الاول
وهو المانع لافاده الكثير قال لو كان قولنا العالم زيد يفيد الكثير لكان العكس وهو قولنا زيد
العالم يفيد الكثير واتهم لا يقولون به بيانه ان ولدهم في العالم زيد صدق ان العالم لا يصلح للخس وهو
الكسب الكلية ان الاضمار عنها ما تمام زيد الخبري كاذب والمعهود معين لعدم القرينة الصارفة
الى العهد فرضا فكان كما يصدق عليه الخس مطلقا فتقدير ان كل ما صدق عليه العالم زيد
وهو من الكثير وهذا الدليل اثبت بعينه في قولنا زيد العالم والاشتراك في الدليل يوجب الاشتراك
في الحكم وايضا لو كان العالم زيد للكثير وزيد العالم ليس للكثير لكان السابق مفيد المفهوم

فصل

الكلية وزال اللازم فط اما الملازمة فلانه لو اخذ مفهوم العالم مفيدا وهو فرد وكلا التركيبين مفيدان
زيد وعمرو والعالم الاول زيد وعمرو وكون ذات امرين هو ذات الامر للزم ان مفهوم الكثير
ان اراد العموم او شمول عدمه ان لم يفده وهو خلاف المفروض وبطلان اللازم فط
لانه انما يصير مفيدا بالتقدم والتاخر المعدمة التركيب دون المفردات وقد يقال عليهما ان
الوصف اذا وقع مسندا اليه فقد يراد الذات الموصوفة به ولذا وقع مسندا فقد يراد كونه ذاتا
موصوفة به وهو معارض للاول فاندفع الاول واما الثاني فان اريد بمعنى المفهوم مفيد الفرد
معنا بطلانه وان اريد بمعنى الملازمة الثاني وهو التقابل ما كثر قال العلم بعد الكثر
لادى الى الاضمار بالخاص عن العام وانه بط اما الملازمة فلانه لا فوريه للمعهد وليس للخس بل
صدق عليه العالم فلو فرض غير زيد وعمرو وصدق عليه العالم لكان العالم اعم
من زيد وعمرو وقد اجزت عنه زيد واما بطلان الثاني فلان الخبر الباسب للعام ثابت
لكل سالبه فلم صدق زيد لم يصدق عليه الخس والمصدوق عليه من مقابله
على العموم فوجب صدقه ما صدق عليه بعد تخصيصها فصح ان يقال عليه زيد من معين
وما ذكر لان الاخص المعهود فرد من وهو شخص كامل او مشتهر في العلم قد يصدق الخاص
وبوجه وانت تعلم ذلك شيء عن ذكر الشهر المصدوق المعدوم ما ذكر الجواب الا ان
ما ذكرتم صحيح ولكن يقول به لكن الابتشهر مطلوبكم بل ينافيه لانه لم يحصل مصر العالم في زيد
ما قررتم بل كون زيد كاملا او مشتهرا في العلم ومكون حاصله ان اللام للمعاقبة في على
كثر العلم فيه وهو ممنوع لجاز عكسه وتاسا انه يلزم في زيد العالم مثل ذكر مع ان الاضمار بالعام عن الخاص ومن الملازمة واسقاط اللازم عاسا به مثالك وهو الذي
نص عليه سيبويه في زيد الرجل وبما يوجد الفرق بين الصدوق ما هو الوجه من الاول
ان الاضمار بالاعم عن الاخص جائز قطعا فلا يسلم الدليل الذي يدل على بطلانه
كلاف العكس وهذا غلط لانه انما يصح الاضمار بالعام عن الخاص اذا كان العام نكرة

نزل على كون الكلام شاهدا عليه واما اذا كان معرفا فلا لانقول الانسان سواد الجدران يعين ما ذكر
الثاني ان اللازم في العالم اذا ناظر عن زيد كان المعلوم سواد بيد لكلان عالم سقدم ما اصل ان يكون
له مصدق فان لا عهد وسواد في مدركات الحاسة والا مصدق سواد وهذا ايضا غلط لان
العالم يمكن ان يكون وسو سطوعن زيد مستقلا اما فاوة معناه الافرادي لم يثبت كالموجود ان
ما لكن اذا قلت زيد سواد الذي علم كان الذي علم مستقلا عند افراده فلم يكن اشارة الى زيد
وانما سعلق به ويصير سواد اياه بعد الاسناد الى الحاصل ما التركيب فكذا اللام التي من معناه قال
الشيخ الا ترى انه يشمت النمس الكلل والبغيل يسحت الكسب ويسحت النمل ومنه المناسبات
فعلى هذا يكون الاول وصل للثاني وعلى الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فيخرج
المباح فانه الاصل والرفع بالسوم والغفلة ونحوهما يدل على ان الحكم ما كان يحصل على
المكلف بعد ان لم يكن فان الوجوب الشروط بالعقل لم يكن وعند انعدامه قطعا فلا يكون الحكم قديما
فلا يرتفع الا ما لم يعد والقطع بانه اذا ثبت لعلم شئ بعد وجوبه اسنى الوجوب وهو المطلوب
بالرفع اقول ما مر كان يسرى منه الكساب والسمه والاعاء وهذا وهو السنخ يشترك فيه
الكساب والسنة دون الاعاء بالسين انه لا سنخ ولا سنخ به والسنخ في اللغة معان كما صرحين للازالة
يسحت الشئ الكلل وشمت الروح اخار العدم ان ازالته والعقل سحت الكساب ان عطلت بالفعل
الى افراده ونشمت النمل اى نقلها من موضع الى موضع ومنه المناسبات في المواريث لا
لانتقال المال من وارث الى وارث والمناسخ في الارواح لانتقالها من بدن الى بدن واصلف
في مصنفه جعل جعله لها لانه مشترك بينهما وجعل للاول وهو الازالة والعقل يجاز بالسم اللازم
اذ في النقل ان الشئ من موضعه الاول يزول للثاني وهو النقل وللازالة انه مجاز بالسم
اللازم المذكور والا سعلق به غرض علمي واما في الاصطلاح فمعنى رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متاخر فقوله رفع الحكم الشرعي ليخرج المباح لكم الاصل فان رفعه لدليل شرعي ليس بنسخ وقوله
بدليل شرعي ليخرج رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله متاخر ليخرج ما نحن فيه

على زوال الى اخر الشهر والذي كان يمكن ان يعال انه ليس برفع فان الحكم لم يثبت ما دل الكلام
لان الكلام بالسمام فليس برفع لكن الشرع رفع السوم بما يصرف الحدود ويعال عليه
ان الحكم كلام الله وهو قديم وما ثبت قدمه امتنع عدمه فلا يصور رفعه والا ما هو عن غيره
ما حاب بعضهم بانا نريد بالحكم ما ثبت على المكلف بعد ان لم يكن ثابتا فانا نقطع بان الوجوب
المشروط بالعقل لم يكن حال العقل ما سام ثبت بعده وذلك ليس بعدم مسمع اسعاده وناظره
هم انا نعلم قطعا انه اذا ثبت لحرام شئ بعد وجوبه بعد اسن الوجوب وهذا سو الذي يعنيه
بالرفع واذا تصور بالحكم والرفع كذلك كان امكان رفعه ضروريا وكذا ناظره قال
الامام اللفظ الدال على تعدد اسعاده شرط وورام الحكم الاول فرد ان اللفظ والسنخ
والاسطر فان لفظ العدل السنخ حكم كذا ليس بنسخ ولا سعلق لانه قد يكون بعلة غير متراخية حاصلة
اللفظ الدال على السنخ لانه قد اشترط فيه اسعاده السنخ واسعاده حصوله وقال الغزالي الخطاب
الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه
واورد النقلة الاول وان قوله على وجه لولاه زيادة وقال الغزالي النص الدال على انتهاء
امد الحكم الشرعي مع التراخي عن مورده واورد النقلة قال فقولنا من الرفع ليكون الحكم قديما
والتعلق قديما ساما امد الوجوب بساما في بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فقولنا الامر
معلق مستقبل لزم منع النسخ قبل الفعل بالمثل وان كان الامر بساما امد التعلق بالمستقبل
المظنون لم يتصور فلا بد من زوال المثل الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المنتفي
دليل على وجه لولاه لكان ثابتا فرد ما على الغزالي والمقصد بالمثل بعلة اقول هذه
تعريفات السنخ لم يرضها ومن اورد على الاول والامام هو اللفظ الدال على تعدد اسعاده
شرط ورام الحكم الاول ومعناه ان الحكم ان كان دائما في علم الله ورد وما مشروطا بالعلم
الاسو واجل كورام بان تعلق اسعاده فذلك لا شرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامه وما قولكم
الامر فيه معنى اراده فاقول قولنا الا علمه خرج به السنخ واعترض عليه بوجوه منها

ان نفس النسخ باللفظ وسواء سمي النسخ او سمي الحكم بالاداة والمذهب منها انه غير مشروط بدوام
نسخ فيه وسواء قيل ان العمل بنسخ حكم كذا فانه لفظ دال على انه متى دام اسماء شرط الدوام وليس بنسخ
ضرورة ومنها انه غير منعكس فمتى رفع ما سمي نسخا عنه وفي يكون النسخ معللا عليه السلام ومنها انه
قد يرفع السمي بعد انه غير مشروط بدوام الحكم بما سماه النسخ فيكون اسماء النزع اسماء
النسخ وهو حصول النسخ فيكون حاصل كلامه ان اللفظ الدال على حصول النسخ وفي على ما قلنا
بانه مدع على ان الحكم يدوم ما دام وهو شرطه دوامه وليس شرطه الابد لعدم قول الله تعالى الدال
على اسماء معالج الدوام بعد ذكر النقول وسواء النسخ وهو ان الحكم ليس الا قوله افعل ما شئت
النقول وقول العدل وفعل الرسول بدلالة على ذلك النقول فيها دليلا النسخ الدال بالذات
والمراد بما سمي الدال بالذات وما ذكرناه فانه الاسم فيه على قول النسخ وان كان في الخارج
سمو النسخ والدليل على هذا وجوه سمو الاول بالذات وسماه ان من هذه الثاني قال القراي هو
الخطاب على الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع
تراخيه عنه والمعرض عليه بالسلامة الاولى وهي ان اللفظ ليس النسخ وقول العدل يدخل فيه
وفعل الرسول لم يرد وليه من سمي سواء لنقضه وسواء قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه
عنه زيادة لا حاجة اليه اما لولاه لكان ثابتا فلان الرفع لا يكون الا اذا كان كذلك والمانع
تراخيه عنه فلانه لولاه لم يتراخ الحكم الاول فكان رفعا لا رفعا كما سيجيء وقولي الثالث
بانه مدع قوله لولاه لكان ثابتا احتراز عن قول العدل لانه قد يرفع بقوله ان رفع وراءه العدل
ام لا ومع تراخيه عنه كقوله متاخرا احتراز عن الثالثة الثالث قال المعتمد النص الدال
على انتهاء امد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده وليعرض عليه بالسلامة المورود على القراي
والامام والحواب بما عرفت من ان قول الرواي ليس بنص وقد يلزم كون العمل ارتفاعا
على نصافه فانه يوصف بما وصف به الا لفاظ من الظاهر والمجمل سمي والامر من القراي سمي
من الرفع اي الاسماء الان ذلك كمثل امور اثلثة اسمان فكلمان وواحد تراع لفظ احدها انهم

انهم فروا من الرفع لكون الحكم قد عاد والمعلق قد عاد فلا تصور رفع شئ منهما وسمي فاعل
فان انتهاء امد الحكم لا يتصور مع دوام الوصوب وعدم دولته سور فعه فقد قال بالرفع مع
وانكره لعطا ساقض بانهما انهم فروا منه لان المعلق بفعل مستقبل لا يمكن رفعه فان شيخ
على انه يمكن معلقا به وسمي الا صاف فلان لازم منه القول بما سماه النسخ قبل الفعل لانه
اذ اصدق ان ما سيح فالخطاب بما ساء لصدق نقيض عكس النقيض ان ما ساء لا الخطاب
لا ينسخ ولا شك ان الخطاب في قوله صل يوم الخميس قد ساء الفعل في الجملة صح ان يمكن
سمي بما ذهب اليه المعتزلة وسو خلاف مذهب الفقهاء بالرتبة الاهم فروا لانهم يرون النسخ
سمان امر المعلق بالمستقبل المطلوب استمراره قبل سماع الناسخ مع انهم لم يكن مستمرا في نفس
الامر فسماع الناسخ زال ذلك الظن وزال المعلق المظنون وسمي صحيح لكنه ليس خلافا
في المعنى لانه تسليم زوال المعلق المظنون قطعا وسو سمي رفعا بالرفع وتركيبه مع الانتهاء
مصادرة لعطا الرابع قالت المعتزلة اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم
زائل على وجه لولاه لكان ثابتا ساء عن عليه بالاربعة الى ورد ت على القراي بعضها والحاكم
خصه وسو المعتمد بالكرة فصل وصورته ان يقول كنت عليك الحج في صيغ السنة مرة واحدة وسمي
شرح مرة فان هذا اللفظ دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم وسو الحج زائل عنه
على وجه لولاه لكان ثابتا الحكم عمومه الذي لم يدفعه التعين بالكرة قال والاجماع على
الجواز والوقوع وخالف الجبائي في الجواز وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا القطع
بالجواز وان اعترف المصالح بالقطع ان المصلحة قد تكون بخلاف الاوقات وفي
ان امر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه من سنه وقد حرم ذبح بالعاق وكذلك بالحيض بالاجماع
وكجواز ان كان امر اباه يوم الولادة عندهم وكجواز الاخص بعد التحريم واصحاب بان زمن
منع الاصل ليس بنسخ قال وقوع اصل النزاع على جواز النسخ ووقوعه وخالفت اليهود بعض
العيسوية في جوازه فمنعوا عقلا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه فمنعوا انه وان جاء

التوبة

عقلا الكلم لم يقع لنا انا نقطع بجوازه عقلا وان لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال لذاته سواء اعتبر
المصلح ام لا اما اذا لم يعتبر فظاهر لان الله يفعل ما يشاء واما اذا اعتبرت فلانا نعلم ان المصلحة
كما تختلف باختلاف الاوقات كذلك تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب الدواء في وقت
دون وقت فلا امتناع ان يكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه واما الوقوع فانه جاء في السورية ان آدم امر بتزويج بناته
من بنيه وحرم ذلك بالطوفان وهو النسخ وهذا يدل على انه كان قبل موسى مباحا
ثم حرم وكان الختان جائزا ثم وجب يوم الولادة ثم نسخ وجب والطمث من الحائض كان جائزا ثم حرم
عليهم وكان ذلك نسخا للوجوب بمنع كونه نسخا لانه رفع لامور كانت مباحة بالاصل ورفع مباح
الاصل ليس بنسخ كما علمت قال قالوا النسخ يشريعة موسى لبطلان قول موسى المنزل
عليه بشريعة مؤبدة قلنا ممنوع قولهم ان الدواعي والصوارف قطعا ان لو كان عدم صحما
لعصمت العادة بنقله قالوا ان النسخ حكم كذب لانه لم يكن لحكمة كونه بدا ولا لانه
واجب بعد اعتبار المصلح انما تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب الدواء
في وقت او حال وضرره في وقت آخر حكم بحسب ما هو معلوم عالم بكل قالوا ان كان معتبرا فليس
بنسخ وان دل على انه عدم لعدم الشرط فمن بانه مؤبد ليس بمؤبد والا انه مؤبد الى تغير
الاعيان بالتاسيد والى بعض الوقوف بالتاسيد حكم ما والى جواز نسخ شرعنا حكم ما واجيب بان المقيد
بالفعل الواجب بالتاسيد لا يمنع النسخ كالصوم مثلا صوم رمضان ثم نسخ قبله
بعد اجزء وقول صوم رمضان ابدا واجب بالنص ان اريد بالنص ان الصوم معلق بالوجوب والامر
للتكرار فلا شرط كما تكرر وانا نمنع ان يفيد ان الوجوب ساقط ابدا ثم نسخ قالوا الوجوب
لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده بط ومعه اتفاقا لان
النفي والاثبات فلما امتنع الامران المتعلق الذي زال كما مر ان العقل يرتفع قالوا
اما ان يكون الباري علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس نسخ فلنا الى
الوقت المعين الذي علم انه نسخ فقد وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع النسخ اولا نذر

نذره حج ماشيا فانه يصح النسخ قالوا الولا النسخ شريعة موسى لبطل قول موسى منذور شرعنا موكده ما دامت
السموات والارض والثاني بط لكونه متواترا فلا يمكن بطلانه متنا وقول رسول فلا يمكن بطلانه
متن لكونه كلام الله ومتنع كونه قول موسى ومتواترا الى موسى مملوك فيسل انا نختلفه ابن
الراوندي والدليل على انه محتمل انه لو كان صحيحا عند عدم لعصمت العادة بان يقولوا له للبين
صحيح ولصحوا به عليه ولم يقع والا لاشتهر عادة قالوا ايما ان نسخ الله لحكم فاما لحكمة فلا تخلو اما
ان يكون لحكمة كانت فسدت او لا ولا يلزم من فسادها بط قالوا الاول لانه سوء ادب وانه على الله تعالى محال والثاني
ان عاد لا تكون لحكمة مهنوعيث وسوء ادب على الله تعالى محال لكونه ان الاعتبار المصلحة
فان عنيتم بالعبث ما لا مصلحة فيه فهو ملتزم فيه اعترفه فلا نسلمناه لكن المصلحة كما تختلف باختلاف
الازمان والاحوال كمنفعة شرب الدواء في وقت او حاله ومضرته في حالة اخرى او في وقت
اخر فقد يحدث مصلحة لم تكن موجودة لانه يحدث ما يصير مصلحة لم يكن لحكمة علم بلزوم البداء والحاصل
ان عنتم بالعبث ما يصير المصلحة كذلك اخيرا لانه سوء ادب او كذا العلم كما اخيرا العبث والاعيب
قالوا ما لنا الحكم الاول اما مصير نفاية او موقوفة وكيف كان لا نسخ اما اذا كان مصيرا نفاية
فلان الحكم بخلافه بعد ذكر النفاية لا يكون نسخا كمن يقول صم الى العصر ثم يقول لا تصم في العيد ليس
فيه رفع قطعا واما اذا كان موبدا فلانه لا يعلم النسخ اما اولا فللمعارض اذ حاصله انه
مؤبد ليس بمؤبد واما ثانيا فلانه يودي الى تعذر الاخبار عن التاسيد بوجه من الوجوه اذ كل
عبارة يذكرها الا ويحتمل النسخ ويكفي بالضرورة ان ذلك يسلب المعاني السفيه عن التعبير
عنه والاخبار به واما ثالثا فلانه يودي الى نفي الوثوق بتاسيد حكم ما وقد ذكرنا انه قطعا معلوم
بالضرورة والعصمة واما رابعا فلانه يودي الى جواز نسخ شرعنا وانتم لا تقولون به الجواب
ان التاسيد يمكن ان يكمل فيدل على العلم المتعلق للوجوب وان يكمل فيدل على الوجوب نفسه
والاحب جعله فيدل على العلم نفسه ان العلم ابدا واجب في جملته وح فالملتزم انما هو لا يعلم النسخ
وذلك مما لو كان الوقت معينا مان يقول صم رمضان هذه السنة ثم ينسخ قبله فيكون رمضان

خرفا للصوم والوجوب ثابت فيه ولا يرتفع بالاوجه فيه ولذا جاز ذلك مع التصوصية في الوقت فمع عدم التأقيت
واذ كان في مسألتنا كذلك يمكن ان لا يساوله الجواب وكيف لان قوله صم رمضان انما يدل على ان كل صوم شهد
من شهد رمضان الى الاخر واجب في الجملة غير مفيد للوجوب بالاستمرار الى الاخر فلم يكن رفع الوجوب ومضاده
عدم استمراره مضادا له وذلك كما يقول صم كل رمضان فان جميع الرمضانات داخلة في مدلول الخطاب
واذا كان الوجوب مطلقا ولم يكن بعد التعلق الوجوب ينتهي من الرمضانات ويساوي الخطاب لم يتم
المسع ان يكون الناسخ قد رفع الوجوب بان يقال ان الوجوب كان ابديا ثم نسخ حتى مضى زمان لا وجوب فيه
ولنلخص ومما ذكرنا من الوجوه التي اسطل هذا السم ومسلة غير واقع ولا اشكال في وقوعه والملخص ان
زمان الواجب غير زمان الوجوب فقد سلمتم الاول مالا بد دون الثاني فالواجب انما هو الوجه الذي
اوجبه الحكم فما دام موجودا او بعده او معه والكلام ما هو الحال اما قبل الوجه فلانه اذا لم يوجد لم يصح
ان يرتفع والعدم الاصلي لا يكون ارتفاعا واما بعد وجوده فلانه اذا وجد وجب ان يرتفع لان ما كان
موجبا الا بصر بعد ما هو بعينه بل عسى ان لا يوجد مثله ثانيا واما ان يرتفع هو بعينه فمحال واما
مع الوجود فلمثل ذلك مع امر زائد وهو ان لو ارتفع فحال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات في موجد
من الوجوه والجواب ان هذا الدليل على ان العمل لا يرتفع وسيأتي الكلام على المراد
ان التكليف الذي كان متعلقا به قد زال وسيأتي بما يزول بالموت لانا سلمنا بالضرورة انه بعد
الموت لم يبق مطلوبا بعد ان كان مطلوبا وهو معنى الارتفاع في النسخ لا ان العمل يرتفع فالوا
خاصا الا ان يكون الباري تعالى عالما باستمراره ابدا فعلى التقدير بن فلا نسخ اما اذا علم استمراره
ابدا فظاهر والا لزم الجهل واما اذا لم يعلم استمراره ابدا فلانه بعلمه الوقت معين ويكون الحكم في علمه
موقتا وذلك الوقت غير ثابت بعد فالفعل الذي سيفعله لا يكون واجبا فالحكم ثابت فلا يكون
نسخا فالجواب كما ان يعلم الى وقت معين وهو الوقت الذي يعلم انه ينسخه فيه فعلمه بارتفاعه
بنسخه اياه لا يمنع النسخ بل يلزم منه وجود النسخ فكيف يمانعه قال وعلى الاصفهاني في الاجماع على ان
شرعنا ناسخ لما قبله الى ونسخ التوجه والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير اولا ما ذكرناه

ناه فكله مع اليهود وتنا على الاصفهاني واما على الوقوع ان الامة اجمعت على ان شرعنا ناسخ
لما قبله من الاحكام وهو مقبول صحيح شرعنا ان يوجد على النسخ وقد ثبت بالبرهان فقد صح النسخ
والاجماع اساس النسخ بالادلة الشرعية لان كل ما هو معلوم عليه السمع كون اسانة به والاجماع منها
وايضا ان التوجه الى بيت المقدس كان واجبا اجماعا ونسخ بالتوجه الى القبلة وايضا كانت
الوصية للوالدين والاقربين واجبة وقد نسخت بآيات المواريث وايضا سائر الواجبات للعشرة
كانت واجبة ونسخت بسائر الواجبات وذلك كثير فمن اراد ما فعليه بالكتب المصنفة فيه قال
مسألة المختار جواز النسخ قبل وقت العمل فوجب جوازه فيه كالموت وايضا فقد سبق ذكر ذلك
لان العمل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه والمستدل بان الامر يفيد امرا بالذبح يدل على ان افعل ما تؤمر وما لا فلا
وترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب بان ذلك لا يمنع في تعلق
الوجوب بالمستقبل لان الامر مأمون عليه وسوء الخاتمة عند الموت وبانه لو كان موسعا لنقضت
العادة بحاضرة رجا نسخه لو مورة لفظه واما وضعا فمثل لم تؤمر واما مورد الامر عند ذلك
الذبح فلس بمنزل او ذبح وكان بليح عنقه او فعل صفي ذلك او صدر فلا يسمى ويكون نسخا
قبل التمكن قالوا ان كان ما مورا به في ذلك الوقت فتارك النسخ والاساءة وان لم يكن فلا
واجب لم يكن بفعل وانقطع التكليف عنه بالموت اقول هذه مسألة النسخ قبل الفعل و
صورتها ان يقول فجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا وقد اختلف في جوازه
والمختار الجواز ومنعه المعتزلة والصيرفي لنا انه ثبت بالدليل فما تقدم ان التكليف بالفعل
وقت الفعل ووجب جواز رفعه بالنسخ كما يرفع بالموت لانهما سواء وقد يجاب بمنعه بان التكليف
بعد بعدم الموت فعلا فلا يرفع ولنا ايضا ان كل نسخ قبل وقت الفعل وقد اعترف بجميع شموت
النسخ فيلزم لكم جوازه قبل العمل بيانه ان التكليف بالفعل بعد وقته محال لانه ان فعل
الفاعل وان ترك عصى فلا نسخ وكذلك في وقت فعله لانه فعل والفاعل به فلا يمكن ارتفاعه عن كونه
فاعله بعد كونه فاعلا وقد تعالى الكلام فيما لم يفعل سنا من الاقرار الى مساواة الى التكليف ليس

كل نسخ بدل على الاصل الا الزام والمستدل يقصد ابرهم وهو ان الامر بشئ بدل على وجوبه ونسخ عينه قبل التمكن من الفعل اما الاول عند لسلم قوله الفعل ما نهى عنه والا لزم عليه النقيض وتروح الواجب لو لم يكن ملهوا به لكان ذلك مشقا شرعا وعادة واما الثاني فلانه لم يفعل ملهوا به مع حصول الوقت لكان عاصيا ولا غرض عليه ما لانا لا نسلم انه لم يفعل مع حصر الوقت لكان عاصيا لجواز ان يكون الوقت موسعا وكفعل المكن فلا نسلم لانا نختار ثم نسخ الجواب اما لو الاسانة لو كان موسعا لكان الوجوب معلقا بالمفعل الان الامر بالفعل عليه مطلقا فاذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمفعل وهو المطلوب وهو المانع عندهم من النسخ فقد جاز ما قالوا واما مساعه وهو المطلوب واما ثانيا فلانه لو كان موسعا لاخر الفعل وكم تقدم على الوقع وتروح الولد عادة واما رابعا فان نسخ عنه واما رابعا فان الموت مسقط عنه لتعظم الامر ومثله عما لو فرض عادة وبعاد فرضه لوجوه ظاهر منها انه لم يوجد شئ وانما يوجد ذلك لو جعلنا ما كان الزمان لو لم يسلم عليه لوجوب فعله وهو ممنوع ولو سلم فلا نسلم ان كل ما هو كذلك فهو واجب فعله والا لكان الكسب واجبا وتلك لكسب وهذا كس بشئ لما مر من قوله الفعل ما نهى عنه والمراد من عدم انه من اخراجه واخذه للمدونة

ما نسخ من آية او نسيها نأت بخير منها او مثلها والاصوب كونه خبرا ومثلا الا في بدل الجواب ان الحكم قائم
بلفظ خير منها الا حكم خير من حكمها وليس الخلاف في اللفظ انما الخلاف في الحكم والدلالة عليه في الآية
سلمنا ان المراد بآية حكم خير منها لكنه عام يقبل التخصيص فلعله خصص بما نسخ الا ترى بدل سلمناه والامر
البدل او اتى بمسبي من غير بدل وسلمنا حكم فلعله خير للمكلف بصلي بعلمها الله والا تعلمها الحسن سلمناه لكن متى
دال على عدم الوقوع واما على عدم الجواز فلا والنزاع في الجواز **قال** مسئلة الجمهور جواز نسخ
ما فعل لنا ما تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية بصوم عاشوراء رمضان والحبس في السوك
بالجلد قالوا الامر بالصلاة مطلقا امر بكل اجزائها المكلف وايضا فقد يكون بعض الاصلح في الاصل كما سلم
بعد الصحة وبعضهم بعد الردة قالوا امر بذكر الله ان كشف عنكم سوء ربكم اليسر ولا امر بكم العسر قلنا
ان سلم عدم بعضها فسانها للمآل في كشف الحساب وبكثرة الثواب او بسمة الشق بعافيته مثل لدوام
للون وانبوا للخراب وان سلم الفدية مخصوص بما ذكرناه كما خصص بقال المكاسب والاسلاف
بالاعواض قالوا ما نأت بخير منها او مثلها والانسخ ليس بخير للمكلف وبصب بانه خبر باعتبار الثواب لكون
شيء المكلف بكلفين احدهما وسلما لجواز بكلف انتقل منه الجمهور على جوازه ومنعه نقوم لنا
ما تقدم لانه ان لم يشق المصلي فواضح وان اشق علم المصلي في الافضل والصالح لم يقع وقد
وقع منه التخيير بين الصوم والفدية كان صوم الواصب او الاصح بتعين الصوم والاشكال ان الزام
احد الامرين الشق من التخيير بها ومنه ان صوم عاشوراء كان صوم الواصب فنسخ بصوم رمضان
وصوم شهر الشق من صوم عشرة ايام ومنه ان الحبس في السوك كان صوم الواصب على الزاني فنسخ
بالجلد من الجلد والرجم وانه انتقل قالوا لو لا علمهم الى الاشق الافضل لعدم من المصلي فلا الجواز الجواب
او لا بالمعارضة بمثله في اصل التكليف فانه انتقل من البراءة الاصلية الى ما هو اشق منه
نسلم ان لا لجواز وانه جائز انعاما وما سلمنا لم نسلم انه لعدم من المصلي ولم علم الله ان المصلحة في
في الانتقال بعد الاخف الى ما علم من الصحة الى السقم ومن القوة الى الضعف ومن الشباب
الى الهرم سلمنا لعدم سلم رعاية المصلحة وانما تمشى ذلك لو كان غرض له لانه قد علم قالوا انما نبا

تا بما قال الله تعالى يريد الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والعقل
الى افضل كلاف ذلك فلا يريده الجواب لو لا ان ما لا يأمن عليه المفسدة من اليسر والعسر في الاتيان
على وجه مطلقة ولو سلم فسانها بدل على ارادة ذلك في المآل والتخفيف سوء بعضنا لك
واليسر سوء بكثرة الثواب ولو سلم فانه مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما قبله مثل لدوا
للون وانبوا للخراب وان سلم المكلف بعض بعضها وشر ابعضها ان عافبته بخفف
الى اليسر وبكثرة الثواب ولو سلم لانه للغفو لا للمآل والا جاز نسخ العبادات بالمعاصي لان
عادكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص كذلك في انواع المكاسب الشاقة وانواع
الاسلاف في الابدان والاموال بما هو واقع بالاعواض والاعدو والاعصى قالوا ثالثا قال
الله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها بصب الاخف لانه لكثرة الثواب وفي
لانه الاسهل والاشق ليس بخير والافضل الجواب انه خبر باعتبار الثواب لجواز ان يعلم الله
فيه الخير قال الله تعالى لا يصلحهم غيرها والاصح في الآية وقال عز من قائل ولو بسط الله
نصيبكم وكما يقول الطبيب للمريض بطن الكوع خير لك **قال** مسئلة الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا
الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد
بالحول وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات وكلاهما جواز نسخ الحكم دون
المنسوخ لغة قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمملوك مع المفهوم فلا يلزم
فلا سكان وايضا نسخ العالمية والمفهومية ولو سلم فالتلاوة امارة الابتداء وما فانا
نسخ لم يثبت المدلول وكذلك العكس والجواب انتفاء التلاوة يوهم انتفاء الحكم فنقض
الحكم قبول مائدة القرآن فلنا موجب على الحس ولو سلم فلا اصل مع الدليل على ان
المجتهد يعلم والمقلد يرضى به وفائدته كونه معجزا او ظنا تلتى **قال** النسخ اما للتلاوة
فقط او للحكم فقط او لهما معا والسلف فائدة وخالف فيه بعض المعتزلة لنا انتفاء

ما كوان كان صوان تلاوة الآية حكم من احكامها ما يدل عليه من الاحكام حكم اخر لها والملازم
سنهما واذا ثبت ذلك يجوز نسخهما ونسخ احدهما دون الاخر كالاحكام المتباينة ولنا ان القضاء الوضع
وانه دليل الجواز اما الدلالة فقط فلما روي عن انه كان فيما انزل الله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ياسناد صحيح وان خص بالاعصان واما الحكم فلنسخ الاعتداد بالحول في
والملفوظ مقروء واما فيما رواه عائشة رضي الله عنها انه كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات وقد نسخ حكمه دون تلاوته وصل لكون في المنسوخ انتفاء الحدث او بتلاوة الجنب فيه بتردد
والاشبه انه لا يكون فيما نسخ حكمه واقر تلاوته لانه مع ان كان فاعلا ولكون فيما نسخ تلاوته واقر حكمه
لانه ليس بقرآن اجماعا فالواو الدلالة مع حكمها في دلالتها عليه كالعلم مع العالمية وهي
والمعلوم مع المفهوم على الاستقل العلم والعالمية والمفهوم والمعلوم كذلك الاستقل الدلالة
والحكم الجواب منع سوق العالمية فانه فرع ثبوت الاصول وانه عندنا ثابت فثبتت العالمية
امر اورد بها صيام العلم بالتراث لانه حاله وكذا منع المفهوم فانه غير لازم ومن تسامح
بنقل به ولئن سلمنا فلا نسلم من نسخ احدهما دون الاخر الاحتمال ان الدلالة امارة
الحكم ابتداء لا دوامًا اي لدل ثبوت الدلالة على ثبوت الحكم والدليل دوامها على دوامه
ولذلك كان الحكم قد يثبت بامرة واحدة والدلالة بكرة بالتباع واذا كان كذلك فانما نسخ
الدلالة وحدها فهو كنسخ كثير من الدليل والدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام
وهو غير مدلول فلا يلزم انتفاء الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم والمعلوم مع
المفهوم ان شئت سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان ما نسخ تلاوته الدلالة دون الحكم يدل
بقاء الحكم لجواز انه ارتفع في الكل وهو قسم فلا يقع من الله تعالى والضافة فضول فائدة الخبر
لانحصار فائدة الخبر في افادة مدلوله فاذا لم يقصد به ذلك فقد بطلت فائدته والعلم
الذي لا فائدة فيه كيف يكون قرآنا متلوا معجزا على قاعدة البيان
والصحيح المفصل وقد بطلنا ما لزم على تقدير انه ارتفع في الكل فلم قلت لانه لا يكون

يكون كذلك لجواز ان ينصب عليه دليل واما الاذا نصب فلا اذ المجتهد يعلم بالدليل والمقلد يعلم بالرجوع
اليه فيسوي الكل فيما ذكر من زوال فائدة القرآن فلنا لانه لو انعكست فائدته بما ذكرتم وسوغتم
لجواز ان يكون فائدته كونه معجزا لفظه وقرآنا يصلح للثواب قال مسألة الجمهور
جواز نسخ الكتاب بالاضاد بتنصيصا خلافا للمعتزلة واما نسخ مدلول خبر الاسفر فقط والمتعذر كما
زيد وكفره صلة خلافا لبعض المعتزلة والسند الا لهم مما مأمورون بصوم كذا ثم نسخ يرتفع
الخلاف اول الكلام في نسخ الخبر وله صورتان احدهما نسخ ايقاع الخبر فان يكلف الشارع
احدا ان يخبر شيئا من عقلي او عادي او شرعي كوحدة الباري واحراق النار واحسان زيد ثم
ينسخ هذا الخبر فانه جائز واقع وصل لكون النسخ بمعنى ان يكلف الاضاد بعصيه الجبار جوازه
خلافا للمعتزلة ومبناه اصلهم في حكم العقل بان احد بما لكذب بالكتاب قبيح وقد علمت لا
فساده فانهما نسخ مدلول الخبر فان كان مدلوله مما لا يتغير كوحدة الصانع وصدوث العالم فلا
كون اخبارا واما مدلول خبر يتغير كما ان زيدا كافر فقد اختلف فيه والمختار انه مثل الاسفر
مدلوله فلا لكون وعلته الماضي والبوهاشم خلافا لبعض المعتزلة فان منهم من اخبار في المتعلق
بالمستقبل دون الماضي ثم استدلوا عليه بانه لو اخبار بصوم اليوم مأمورون بصوم رمضان
ثم قال لا تصوموا رمضان كان اخبارا ونسخا وبنسخهم لانه نسخ لوجوب
صوم رمضان فليس كذلك بل هو امر اخبر عنه واما مدلول الخبر وهو وقوع الامر فلم ينسخ و
واعلم ان ما ذكرناه بنا على انه يكون ان يقال اما انا فاعمل كذا الدائم يقول الا ان لا
عشرين سنة فانه يخصص لا نسخ وانه لا خلاف بحصل فلا معنى للحاجة قال مسألة يجوز نسخ
القرآن بالقرآن كالعدين والمتواترين بالمتواتر والاحاد بالاحاد والاحاد بالمتواتر واما
نسخ المتواتر بالاحاد فمنعه الاكثرون خلافا لبعض المعتزلة كما تقدم فلنا فاعلم فلا تقابله
المظنون قالوا وقع فان اصل فنبأه سمعوا مناديه على اللام الا ان العملة قد حولت
فاستداروا ولم ينكر عليهم واصحاب علموا بالقرآن كما ذكرناه قالوا قال تعالى ونسخ الاحاد

نسخ الاحكام بشيء ولا ناسخ لها الا ان يكون ناسخا لما ذكرناه معلوما بالقرآن كما ذكرناه فالواقل الاجود
نسخ بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع فانه اخبر اخص اما نسخ او ما بان المحض لا اجود الا ان
وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ **اقول** الفاظون بالنسخ اعنوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن كما تقدس
وبما الاعتذار لما قول وما ذكره انشد وعنه وكذا نسخ الخبر المتواتر بما خبر المتواتر او الاحاد بالاحاد
وذكر بعض النهي عنه عن ادخار لحوم الاضاحي ثم قال ثبت فاشتبكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فاذخر
وكذا نسخ الاحاد بالمتواتر بل سيرد ان الخلاف في نسخ المتواتر بالاحاد وقد نقاه الاكثرون
وهو زه الاقلون وذلك كخلاف لخصص المتواتر بالاحاد وقد نقاه هو زه الاكثرون ونقاه الاقلون وقد
مر نا سهما ان التخصص بيان وهم للدليلين الخال ورفع فلا من علمنا ان النسخ كخصص وقد خان
التخصص وليس النسخ فانه اقوى شبهة لهم لنا ان المتواتر قاطع والاحاد مظنون والقاطع لا يرفع
المظنون قالوا اولا نسخ المتواتر بالاحاد قد وقع وسوان النوبة الى بيت المقدس كان متواترا
ونسخ بالاحاد وسوان اصل مسجد قبا بسمعوا مناديه عرم بقول الا ان القبلة قد حولت فاستداروا
وتوجهوا ولم ينكر عليهم الرسول عرم لكوا بكل علمت ان خبر الواحد قد يفيد العلم بقضاء القرائن به
وسذا من دليل القبيل لان سذا مناوى الرسول كخبرته على رؤوس الاشهاد في مثل سذه القضية فوقته
صدره عاده وكتب المصير اليه كما ذكرنا من امتناع نزل الثاني لحكم المكتوب قالوا نا سا نعلم سمع
الاناد ان الرسول كان سعث الاحاد لتبليغ الاحكام معلقا مسداه كانت او ناسخة الا نرى منهما والمبعوث
اليهم متعبدون بمثل الاحكام وبما كان في الاحكام ناسخ متواترا الا انهم لم سقلوا النزف وسوء لسل جواز
نسخ المتواتر بالاحاد الكواب سذا مسلم الا ان نكون المنسوخ مما ذكرناه من المتواتر وان سلم فحصول
العلم بمثل الاحاد نوبة لكال ما ذكرنا من عدم مثاله المظنون للقاطع قالوا نا لنا قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم سطعمه الا ان نكون مستة او دما مسفوحا او لحم خنزير شنعي عاوى انه
عرم نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع وسو جزاحاد واذا جاز نسخ القرآن به فالخبر اجدر الكواب
اما عن سوت علم الخبر فانه محتمل فيه والمحض ما لا يقبل ذا واما ان المحض لا اجد الآن والتحريم

عم في المستقبل الاضافة في نادم شنعي به عائشة ان عدم التحريم شبيه بالاباحة وترجيحا لخبر لكن عدم التحريم لا
معناه بقاء الاباحة الاصلية حاظر فقد حرم حلال الاصل وارتفع حكم شرعنا ومثله ليس بشيء انتفاء
قال وسفر النسخ شنعي علم تاخره او بعقوله عرم سذا ناسخ لو ما في معناه مثل كنت نهيتكم او ما الاجماع ولا
بعض الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي بعض واحد المتواتر دون نظره ولا بتبيت بعضهم في المصحف
والاحاد اله الصحابي والا تاخر اسلامه والموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوقف **اقول** الوجوه
لبعض الناسخ ومعرفته من المنسوخ وما لبس بناسخ ولا منسوخ طرق صحيح وطرق كثيرة القسم الاول الطرق
الصحيحة فمنها ان يعلم تاخره بضبط التاريخ مثل ان يعلم ان سذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة
كذا او سذه في حامة الحجرة وتلك في مسالكها ومن ذلك ان يعقل عرم سذا ناسخ وسذا منسوخ اما عرفا
واما بان يذكر ما سو في معناه كما كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وقالت نهيتكم عن لحوم
الاضاحي الا ما ذخر وما واما لها ومنها الاجماع على ان ناسخ القسم الثاني الطرق الثلاثة فمنها
قول الصحابي سذا ناسخ فان بعضه قد يكون عن اجتهاده والاكثر اتباع المجتهد له فقد يتم اذا تعارض
منسوخ ان فبعض احد هما محال سذا ناسخ لذاك مثل سمع فقد نظر من حيث انه شنعي للمتواتر بين بالاحاد
او بالمتواتر والاحاد ولمثل كونه ناسخا والا بعضهما سذا فقد يفصل اذا كان الثاني الله على انه ناسخ
في الاعصار وان يرد عليه الرجم دون الرجم وشهادة النساء في الولادة وان ترتب عليها النسب
دون النسب فحاء المحرم بالمعلل والاسل على احد الطرفين منسوخ ومنها فعله في المصحف
متاخر بقبلته في النزول والتمام بدل الاذ لم يرد بعد النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه
متاخر الصحبة فيدل على تاخر ما نقل لان منقول متاخر الصحبة فد يكون منقولا وبالعكس الا تهم
الا ان يسقط ضعف الباني فيرجح ان ما علم بعدم تاركه ومنها تاخر كلامه وسوى قبله ومنها
موافقته لحكم البراءة الاصلية فدل على تاخره من حيث انه لو تقدم لم يفد الا ما علم بالاصل
بالاصل فتنزى عن الفائدة المفيدة واذا تاخر احاد الاخر رفع حكم الاصل وسذا رفع حكم
الاول وبما عرفت طرق التعيين فاذا لم يعلم الناسخ معينا لم يلزمه وجب التوقف وبه يقول

دليل الا النسخ فيها الان مرجوح فرفع حكمها مع العلم بان امره عاص وانه الاجوز قال مسئلة المشهور على
جواز نسخ السنة بالقرآن والدليل عن رضي الله عنه قوله ان لنا لواشئنا لكان لنا فرض والاصل عدمه والقضا
السنوة الى ست المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمكاثرة بالليل كذلك وصوم عاشوراء واجب جواز
نسخ بالسنة ووافق القرآن واجب بان ذلك نسخ نعم نسخ لبدل قالوا السنن قد ارتفع الاثم
علينا الفرض لسلفنا ولو سلم فالنسخ انتفا الاثم ولو سلم فاين نفي النسخ قالوا استقر علينا ازداد علم انه سيقع
فلا نقره اجول هذا اصلف في جواز نسخ السنة بالقرآن والمشهور على جوازه قوله الدليل فيه قوله ان لنا
انه لو اشئنا لاشئنا لغرة واللازم منتف لما بالملازمة فلانه بالنظر الى نفسه ممكن لما تقدم من فرض وقوعه محال
واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير ولنا انضا الوقوع متنه لان السنوة الى ست المقدس ثبت
بالسنة فانه ليس في الاثبات ما يدل عليه نسخ بالقرآن وهو قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام ومنه
حرمة المكاثرة بالليل ثبت بالسنة لما ذكرنا وسخ بالقرآن وهو قوله تعالى الان باشروهن ومن ثبت ومنه
صوم عاشوراء ثبت بالسنة لما ذكرنا وسخ بالقرآن وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واعترض عليه
بان الاثم ان النسخ مجاوز من الصور بالقرآن كجواز ان يثبت بالسنة ويرفعه القرآن فان الحكم
الموافق بعض الاحيان يكون منه الجواب ان ذلك لو صح نعم نسخ لبدل فذلك لا اصل له والمعترف مثل ذلك الاصل له
وانه خلاف الاجماع والاعتراف ان ذلك غير لازم مما علم نقله ان الله وفد تعالى ربما بدت عما نسخ من الكتاب
والسنة قالوا الولا قال الله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم دل على ان الرسول مبين للاحكام وهو
الغرض من بعثته فلو نسخ ما جاء به لكان رافعا لامينا لان نسخ الحكم رفع له ورفع الشئ لا يكون بيانا
كما الجواب ان المبين بالسنة في الاية سلفنا اليهم لانه اليهم والو سلم فالنسخ انضا بيان لانتهاء
امد الحكم والو سلم فكونه مبينا لا يمنع كونه ناسخا انضا لانه قد يكون مبينا لما ثبت من الاحكام
ناسخا لما اريتفع منها والا منافاة بينهما قالوا ناسا ذلك يوجب نفور الناس عنه فلما اراد علم
انه سيقع لا محالة لزم التنفير قال مسئلة المشهور على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع
ان في ذلك لنا ما تقدم والمعتمد ان الاوصية للوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين

من والرجم للمحصن نسخ الجلد واجب بانه نظير نسخ المعلوم بالمظنون المتلون وهو خلاف النص قالوا
ثابت نظيرها او مثلها والسنة ليست كذلك والا انه قال ثابت والمعتبر الله واجب بان المراد الحكم الان
القرآن لا ناقص فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا وصح ما لان الاخ من عنده قالوا فلا يكون
ان ابدله ملتفا في الوحي والو سلم فالسنة بالوحي اجول هذا عكس ما تقدم وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر
وقد اختلف في جوازه والمشهور على جوازه ومنعه الشافعي لنا ما تقدم من انه لو اشئ لاشئ
لغرة والاصل عدمه والسؤال بانه وقع فان قوله لا وصية للوارث نسخ الوصية للوالدين والاقربين
الثابتة بالقرآن وانضا فرض المحصن ثبت بفعله وهو متواتر نسخ الجلد في حقه وهو باب بالقرآن
الجواب انه غير صحيح والا لزم من المعلوم بالمظنون لان الخبر من قبيل الاحاد وانه خلاف المفروض
وهو نسخ القرآن بالخبر المتواتر من جهة الصور الى لا يجوز بالاجماع قالوا الا لما لم يعارض ما نسخ
من القرآن او شبهها ثابت بخبرها وهذا يدل على عدم جواز نسخ بالسنة من وجهين احدهما ان ما نسخ به القرآن
يجب ان يكون ضررا او مثلا والسنة ليست كذلك لما بينهما انه قال ثابت والمعتبر الله واجب ان الاثم
ان به والثاني هو القرآن الجواب قولكم لا يدل الا على ان ما نسخ به القرآن ضرر منه او مثله قلنا لا نم
دل على ان الحكم الناسخ ضرر للمكلف من المنسوخ لان القرآن الافاضل فيه فيكون خيرا من بعض ثم ما ثبت
من الحكم بالسنة قد يكون اصلح بالنسبة الى المكلف اوساويا وما ثبت بالقرآن قولكم بثابت والمعتبر الله
قلنا مسلم لكن ان كان النسخ بالسنة لان القرآن والسنة جميعا من عنده قال تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قالوا انا ساوا قال تعالى فلم يكون لكم ان ابدله الا نقض
جواز السد بل عنه والنسخ سد بل بمنع جوازه وهو المطلوب الجواب انا نظ في الوحي وعدم سد بل
لعله ما ان يضع ما لم ينزل مكان ما انزل فلا يدل على منع تبديل الحكم والو سلم فعند منع ان السنة
بالوحي فلا يكون قوله من سلفنا بل الله هو المنزل قال مسئلة المشهور على ان
الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ نسخ قاطع او بما جاء قاطع والكل كان الاول خطا وسوط ولو نسخ لنقل
ما سد للعلم بتقدم الناقل قالوا لو اجتمعت الامة على حرمة شئ فاجمع على انها اجتماعة فلو اتفق

احدهما كان نسخا فلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه وقد تقدمت **اقول** هذا اصلف في جواز نسخ الاجماع وسيرفع الحكم الساقط به والمشهور على عدم جوازه لنا لو نسخ فاما نص فالمرجع او اجماع او غيرهما والكل باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطاء الا على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه ان تعذر الاول للاجماع على تقديم القاطع على غيره صار خطاء لذلك الاجماع كما في الاول مع تقديم الاضعف على الاقوى وهو خلاف المعقول عالوا الواصلف الامة على قولين فالاجماع على ان المسئلة اجتهادية يكون الاخذ بكليهما ثم يكون اجماعهم على احد القولين كما مر فاذا المعتبر اطلق الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهو من النسخ الجواب الامر جواز ذلك ماذه محلف فيه ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم ان الاجماع الاول مشروط بعدم الاجماع الثاني **قال** مسئلة المشهور على ان الاجماع لا نسخ به لانه ان كان من نص فالنص اما ينسخ وان كان من غير نص والاول قطعي فالاجماع خطاء او ظني فخبر واحد يشترط العمل به وهو رجحان فالواو احتمال

وقد مر

ابن عباس ليعقوب كيف تحجب الام بالاخوين فقال تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة قال هكذا في قومك يا غلام فلنا لعلها تكون نسخت المفهوم قطعا فان الاخوين ليسا اخوة قطعا فيجب تقدير النص وان كان الاجماع خطاء **اقول** الاجماع كما انه لا نسخ فلا نسخ به بغير خلاف عند المشهور وذلك لان الاجماع اما ان يكون عن نص او لا وعلى التقديرين فلا نسخ به اما اذا كان عن نص فلان النص هو الناسخ واما اذا لم يكن عن نص فلان الاول اما قطعي او ظني فان كان قطعيا كان الاجماع على خلاف القاطع وخلاف القاطع خطاء مسلم الاجماع على الخطاء وانه غلط وان كان ظنيا لم ينسخ مع الاخبار بها واجماع على خلافه وليلا لان شرط العمل به رجحانه وانتفاء المعارض المقاوم له وهو الاجماع فلا ينسخ به وحكم فلا يصح ورفع وينسخ قالوا احتمال ابن عباس ليعقوب كيف تحجب الام بالاخوين وهو قول بعض العلماء ان كان له اخوة فلانه السديس والاخوان ليسا اخوة فقال تعالى فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة قال هكذا في قومك يا غلام وهذا يضعف ما ذكرتم من ان الاجماع هو الناسخ لجواز ان يكون الناسخ هو الكتاب لانه سيوجد فيه ما يدل على ان الاخوين ليسا اخوة قطعا حتى يقدر النص قطعا وعلى ان الاخوين ليسا اخوة فلعل ذلك ليوجب ان لسان العرب جعله على غير ما هو موضوعا للنسخ فلعل مثل هذا ليس بعام فان الاولى فرع سقوط المفهوم فان ثبت قبلنا والا فلا نسلم ان

ان اسم الاطلق على الاثنين وان ثبت انه ليس كذلك فيه فالجواز مجاز اعالا الاسكر والمسلم حتى يقدر نص فيجوز ان يكون النسخ به دون الاجماع على خلاف القاطع فكان خطاء وانه باطل **قال** الجمهور ان العباس المطعون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول فلان ما قبله ان كان قطعا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا نبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه لانه ثبت معتبرا كان لا لعصب واحد والا يكون واما الثاني فلان ما بعده ظنيا او مقطعا نبين زوال شرط العمل به واما المقطوع فنسخ بالمظنون في صورة عدم واما بعده فنبين انه كان منسوخا فالواضح التخصيص فيصح ملما مفوض بالاجماع والعمل وخبر الواحد **اقول** هذا اصلف في العباس هل يكون ناسخا او منسوخا وبعضهم ان العباس اما مظنون او مقطوع القسم الاول وهو المظنون لا يكون ناسخا اما لا يكون ناسخا فلان ما قبله اما مقطوع او مظنون فان كان مقطوعا لم ينسخ به لان نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز وان كان مظنونا نبين زوال شرط العمل به وهو رجحانه وذلك لانه ثبت معتبرا لعدم معارض راجح او مساو فلا يجب العمل به عند ظهور معارض راجح سواء علمنا كون المتقدم مصيبا او علمنا المصيب واحد وهو كان الواجب العمل به عالم يعلم راجح وقد عمل به فلم يرفع والا حكم له في الزمان الذي علم فيه الراجح فترفع فلان رفع على التقديرين لكنه فلا نسخ واما انه لا يكون منسوخا فلان ما بعده الا ان يكون قطعيا راجحا واما كان متقدما زوال شرط العمل به لانه ثبت متقدما والشرط في القسم الثاني وهو المقطوع نسخ بالمقطوع في صورة عدم وهو اذا نسخ حكم الاصل ينفي ما ثبت عليه واما بعده فلا نسخ اذ لا ولا نه للنسخ للامة نعم قد يعلم انه كان منسوخا فان يعلم نسخ حكم اصله فالواجب النسخ بالعباس وما ساعا على التخصص به واما مع كونهما كصحيحين وكون احدهما في الاعصار والاخر في الازمان لا يصلح فارقا اذ لا نزاع الجواب انه معارض بالاجماع والعمل وخبر الواحد فان ملاسبها كصحيحين بها ولا نسخ بهما **قال** مسئلة الجمهور يجوز نسخ اصل الفحوى دونه واما سائر نسخ الفحوى دون اصله ومنهم من عدوه ومنهم من منعها لنا ان جواز الناسخ يعلم بجوازه لا بسلم جواز العكس

وانتفاء الفرع مسلم كتحريم الضرب والا لم يكن معلولا منه المفروض والثاني يمتنع رفع كل منهما فلنا اذا لم يكن
المسلم المانع النحوي مانعا فمن ارتفع بارتفاع متبوعه فلنا مانع للدلالة لا للحكم والدلالة ماهنا اول
النحوي مفهوم الموافقة والاصل عالم المفهوم ومنشؤهما معا فان انعقا واختلفا في منشأ اصل بمعنا دون
الآخر فنهم من جوزه ومنهم من منعهما والمختار جوازه لان منشأ الاصل دون النحوي وامتناع منشأ النحوي
دون الاصل لنا ان تحريم الناصف ملزوم لتحريم الضرب فالا لم يعلم منه من غير عكس للاولوية في
الفرع ومنشأ النحوي دون الاصل معناه انتفاء تحريم الناصف وانتفاء تحريم الضرب وهو وجه
الملزوم مع عدم اللازم وانه محال واما عكسه وهو استدعاء تحريم الناصف مع انتفاء تحريم الضرب
فرفع الملزوم مع بقاء اللازم وانه لا يمتنع الا تكلون بالجواز فنهما قالوا افادة اللفظ للاصل
والنحوي دلالتان مستقلتان فجاز رفع كل واحدة منهما بدون الاخرى ضرورة الجواب لا نم دلالة
السامر على رفع كل واحدة منهما دون الاخرى ولنا مصحح ذلك فلم يكن احد الغرضين مسلما الا
بما علم واما الاصل دون النحوي فلان النحوي مانع للاصل فان ارتفع الاصل لم يكن
ما نعا له الجواب ان دلالة اللفظ على النحوي مانعة لدلالته على الاصل وليس حكمها ما نعا فحكم
فان فهمنا التحريم الضرب فصل من فهمنا التحريم الناصف الزن الضرب اذا كان حراما لان
الناصف حرام ولو لا مرجوحية الناصف لما كان الضرب حراما والزنى موجب وهو حكم تحريم الناصف
لا دلالة اللفظ عليه فانها ما هو فالمتبوع لم يرتفع والحكم تبعي ليس بمتبوع قال مسئلة
المختار ان نشئ حكم القياس لا نشئ مع حكم الفرع لما مر فيه العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع
مانع للعلة لدلالة اللفظ عليه كالنحوي فلنا ما ذكرتم ذوال الحكم عن المعتبرة فنزول الحكم مطلقا
لانتفاء الحكم قالوا فحكمتم بالقياس على انتفاء الحكم بغير علة فلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء
علته اول اذا نشئ حكم الاصل القياس مثل نشئ معه حكم الفرع المختار انه لا يبقى ومثل نشئ
من يسمع نشئ حكم الفرع تارة كما مثل لنا انه نسلم خروج علة الاصل عن كونها معتبرة شرعا
حتى عدم الفارق لعدم ترتب الحكم عليها في الاصل والفرع انما يثبت بالعلة فاذا انتفت

انتفت العلة انتفى الفرع والا لم يكن الحكم ثابتا بدليل ما لو الفرع تابع للدلالة لا لحكم الاصل
فلا يلزم من ارتفاع الحكم ارتفاع الدلالة ولم يحدث نفي الارتفاع الحكم والدلالة الثابتة ماهية ينفي
حكم الفرع وهو ممنوع لجواز ان ينفي الاصل دون النحوي الجواب لا نم انه لم يحدث نفي
الارتفاع الحكم بل ثبت ارتفاع الحكم المعتبرة شرعا وهو ملزوم لارتفاع الحكم الاسمي لانتفائه بغير حكمة
معتبرة فنفي الحكم والدليل في المفهوم اولا يلزم من ارتفاع الحكمة المحرمة للناصف ارتفاع الحكمة
المحرمة للضرب لما لا يلزم من ارتفاع الاقوى ارتفاع الاضعف قالوا ثانيا ما ذكر لحكم يرتفع حكم
الفرع فكما من غير علة جامعة بينهما موجبة للفرع والقياس للجامع وكما جاز الجواب بعدم النفي حكما
بالقياس بل بارتفاع الحكم لارتفاع علته وذلك نوع آخر من الاستدلال لا يصاح الى اصل وفرع وعلة
نعم علمنا عدم اعتبار العلة لبطلان حكم الاصل لانا نحسن الفرع في عدم الحكم بالاصل لما مع
عدم العلة قال مسئلة المختار ان الناسخ قبل بلوغه المكلف لا ثبت حكمه لنا لو ثبت
لادى الى وجوب او تحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا
وانما يلزم قبل بلوغ الرسول وهو باتفاق قالوا حكم فلا اعتبر علم المكلف فلنا الا يمتنع اعتبار
الممكن وهو ممنوع اول اذا بلغ الناسخ من جبريل الى الرسول وهو لعدم بلغ الى المكلف
المكلفين مضى الزمان المحال بين السلفين مثل بست حكم الناسخ قال قوم انه يثبت والمختار
انه لا يثبت لنا لو ثبت حكمه لادى الى وجوب وتحريم في محل واحد وانه محال بيانه ان حكم
تحريم العمل بالاول مكلوم حراما وانه واجب لانا لو ترك العمل به وهو غير معتقد بنسخ الاثم
ولنا ايضا انه لو عمل بالثاني فعمل بالعلامة وهو مقصد عدم شرعيته الاثم قطعا ولو ثبت
حكمه لما اثم بالعمل به ولنا ايضا انه لو ثبت حكمه قبل بلوغ الرسول لكنت قبل بلوغ جبريل
واللازم منتف بالاتفاق بيان الملازمة انهما سواء في وجود الناسخ وعدم علم المكلف به
ووجوده مقتض لحكمه وعدم علم المكلف لا يصلح ما نعا فكذا حكمه علما لما مقتضى الحكم عن
المعارض قالوا هذا حكم محال فلا اعتبر علم المكلف به كما اذا بلغ الى مكلف فان حكمه يثبت

في حق الجميع اعني الكوالس حق ان العلم ليس بمعتبر لكن التمكن من العلم معتبر والا كان تكليفا بالمحال
والتمكن في هذه الصورة متحقق فلا يثبت الا العدم على ان العدم ممكنة من العلم وهذا شرط التكليف

قال مسئلة العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلوة ساعة ليست بنسخ لانها من زيادة خبر مستقل
او زيادة شرط او زيادة ترفع معهودا الى الخفة قال محمد والكرخي ليس بنسخ والخفة نسخ وقال السالم
نسخ عند الكرخي ان غيرته حتى صار وجودها كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين على القذف
والكرخي في ثالث بعد اثنتين نسخ وقال القاضي ان الحد شرع في الفجر نسخ لخلاف عشرين في القذف
والحاصل ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه صفته وما عداه فليس بنسخ فلو قال
في السابعة الركوع لم يقل في المعلومة الركوع فلا نسخ وان كعين ان المعهود هو الاقل او لو زدت
ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة وجودها والسعي على الحد كذلك وان قتل مستحق بكلمة الاصل فلما
هذا لو لم يسن كرجم ولو حرم في المسح بعد وجوب الغسل فنسخ للغسل بعد الوجوب ولو قال لم اشهد او
شهدين ثم سألهما بالبينة شاهدا وعمى فليس بنسخ او الارفع لشئ ولو ثبت معهودا وصار وان لم يكن شرعا
او جلس الوقت ليس فيه منع الحكم لغيره ولو زيد في الوضوء المشترط غسل بعضو فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب
مباح الاصل فالوا كانت محرمة ثم صارت غير محرمة فليس بنسخ لانه امتثال الامر لتفعل او لم يرتفع وان رفع
عدم بوجودها على شرط او ضروف لكن مستمر الى حكم الاصل وكذلك زيد في الصلوة عامدا لكن محرما اول
زيادة عمادة على ما قد شرع من العبادة مثل ان يكون بنسخ ام لا بسطر في القياس امن مستقلة او غير مستقلة
اما العبادات المستقلة فليست بمثل ما الاعراق وعن بعضهم ان شرع لكعب صلوة ساعة خاصة نسخ
لانه كره الوسطى عن كونها وسطى وسقط وجوب الى ما قبله على القياس بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وانه حكم شرعي وهو النسخ وحاله انه لا سقط وجوب ما صدق عليها انها وسطى والغا
سقط كونها وسطى وليس حكما شرعيا واما العبادات الغير المستقلة فهي على ثلاثة وجوه احدها ان
يكون مع الاولى حرمتين لعبادة وشرطا الزيادة في الاول والا يغيرا ذا افردت ولم يصح الكلام الزيادة
كزيادة ركعة في الفجر فانها ان كعل الزيادة شرطا للاولى والا كانتا حرمتين لعبادة كما لو كعلها في

في الكوالس فانها ان شرع معهودا الى الخفة للاولى مثل الكالب الزكوة في السائمة بعد قوله في الغنم
السائمة زكوة هذه الصورة من محل الكلاف فعالت الشافعية والكتابة لانها ليست بنسخ مطلقا
وعالت الحنفية نسخ مطلقا وقال قوم السالم وهو ما يرفع معهودا الى الخفة نسخ دون الاول وكس وهما
الكرخي المشترط والشرط وقال القاضي عبد الكبار الزيادة ان غيرت الاصل بعشرة شرعا فنسخ صار وجودها
نسخ والا فلا وذكر امثلته منها زيادة ركعة على ركعتي الفجر نسخ لانها الفجر فان وقتها ومنها زيادة الشفع
على الجلد فانه الاصل الجلد بالجلد وزيادة ومنها زيادة عشرين جلده على قذف القذف فانه الاصل
الحد بدون العشرين ومنها ان الخبر المكلف في امرين كتخييرها في امر ثالث بقول العشر الاصل ثم بقول العشر
او صم او العم فان ترك الاولين مع فعل السالم غير محرم وقد كان محرما فهو كالعدم في اسقاط الكفارة
عنها وقال القزاز ان الفصل الزيادة فالاصل زيادة اذا وجد والا فلا مسالة زيادة ركعة
على صلوة الفجر لانه لعدم لم يكن للركعتين اثر اصلا وكان السالات واحدة فخلاف زيادة عشرين
على حد القذف اذ لو عدم كان للسابق اثر وسقط السابق به والاصل الا العشرون والحاصل انه ان رفع
حكما شرعيا بدليل شرعي كان نسخا والا فلا وذكر ان صفة النسخ ذكر فاذا ثبت ثبت والا فلا السقوط
والتذكر امثلته منها لو قال في الغنم السائمة الزكوة ثم قال في المعلوفة زكوة فان ثبت المعهود وضعف
انه كان مرادا فنسخ والا فلا اذ الارفع لما سبق وقع للمعهود ان ثبت ومنها اذا زاد في صلوة لا
الصبح ركعة فعلها ثلاث ركعات كان نسخا لانه قد ثبت بحكم الزيادة عليها ثم اذا ترفع بوجوبها
وكلاهما حكم شرعي ومنها زيادة التغريب على الجلد لانه قد سلم الزيادة ثم وجوبها كلاهما
بدليل شرعي فان فعل وجوب التغريب كان معدما الاصل مرفوعه برفع حكم الاصل ومثل الاكثر
نسخا فعلى هذا اذا صح العلم بثبوت تحريمه فان التحريم ليس بالاصل بل بدليل شرعي ومنها لو اوجب
غسل الرجلين معا ثم فرضه ومسح الكف فهو نسخ لانه رفع الوجوب عنها بوجوب احد الامرين
مخيرا وهو غيره وقد سبق بدليل شرعي ومنها لو قال ما استطعتم واشهدين ثم قال لقن على ان
الحكم شاهد وعمى فانه ليس بنسخ لان المرفوع به عدم جواز الحكم شاهد وعمى وقوله فان

فاشهدوا واشهدوا من لم يشهد فان فعل وعدم قوله فاشهدوا واشهدوا ومفهوم قوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان فمنع الحكم فان سهو والسمن الاخبار بما وانتفى قيد من الغير فالمفهوم فلان فعل على فعلت الاشهاد
رجلين فما امكن ورجل وامرأة اذا تعدد وان سلم فمفهوم ما قدان غيره عمدا وسهوا فان الحكم يغرمها اذا
حصل بما يدل عليه مطلوق والا فمفهوم ومنها الوعد بالدين في الوضع عمل عضو فلس شيخ على الاصح الاذ رفع
مساواة الاصل فالوا شيخ لان الاعضاء هدرة فان كان مخبرة وهم سن الاتان مخبرة والاجير احكم شرعي وقد ارتفع
الجواب ان الاجير المدة تدل على الاشتغال بالعمل وعدم توقعه على شرط اجر اما الامساك بعمله فلم يرتفع
واما عدم توقعه على شرط اجر وان ارتفع فلس فلم شرعا مال سهو مسيرا الى حكم البراءة الاصلية ومنها لو زاد
في الصلاة قدر ركن فان كان ركعا قبل قعود نسخ كركعة الا للصلوة وان لم يكن ركعا فلس شيخ لانه زيد في الحكم
الاصلي **قال** مسئلة اذا نقص ركن العبادة او شرطها نسخ للركن والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة
عند الحسان ان كان ركنا او شرطا لا لكن لكونه الوجوبي اصغرت الكاف وسل فان وسهو فلان الاولى عالوا
نقص ركن او شرط مفسد للعبادة ونقص الركعتين ثم ثبت جوازها او وجوبها بالغير صحا لنقص ثم لعمل وجوب
اول ما تقدم حكم الزيادة في العبادة واما النقصان منها وسواء نقص جزء او شرط مثل ان سقط
من الصلاة ركعتان او بطل شرط الطهارة فقد نسخ للكل لو للشرط اما العبادة وسل سهو نسخ لبقاء
العبادة الناس نسخ لها وسل نسخ وقال عبد الحسان ان كان جزءا نسخ وان كان شرطا فلا لانه لو كان نسخا
للركعتين الباقيتين في الجزء والثلاثي في الشرط لافترقت في وجوبها الى وسل غير الاول وانه ينقض بما
قالوا ثبت كذلك بالغير الركعتين وبغير الصلاة ثم ثبت جوازها او وجوبها عادوا بنقض الجواب المفروض انه
لم يعد وجوب بل بطل الوجوب فقط والناس سوا الوجوب الاول والزيادة عائدة على الجواز الاصلي
وان الزائل وجوبها فلم يرتفع حكم شرعي الا الى حكم شرعي فلا يكون نسخا **قال** مسئلة الحسان جواز نسخ وجوب
موقتة تعالى والكفر وغيرها خلافا للمعتزلة ومن فروع النسخ والتنسيخ والحسان جواز نسخ جميع الصلاة
خلافا للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا الاسقط عن الوجوب موقتة النسخ والحسان جواز نسخ جميع
التطوع خلافا للغزالي والناسخ واجب بادلة تعلمها وسقط الكلفة كثيرها **اول** النقل

اتفقوا على جواز رفع جميع التكاليف ما عدا العلم والعمل وعلى امتناع النهي عن معرفة تعالى الاعلى تقدير
تكليف المحال لان العلم بمعرفة تعالى مستند الى معرفته والصلاة في جواز نسخ وجوب المعرفة ولزم الكفر وغيره
من الظلم والكذب والحسان جوازه وخالف فيه المعتزلة والمسئلة فرع الحسن والقبح العقليين اذ لو ثبتا
كما سيقرر او قد اسلفنا ما لنا ان ما احكم مما كان نسخا كغيره من الاحكام قالوا اذا نسخ التكليف المعرفة
ما امكن معرفة تعالى بالناسخ والناسخ معجز معرفة وهذا تكليف بما لم يعلم لان المفروض الجواب بالمعجز فقد
نسخ جميع التكاليف بالناسخ فلم يفرض وجوب ترفع التكليف على الاطلاق بعد العمل بها وقد ارتفع
التكليف بغير ما لا نسخ فلا نسخ تكليف اصلا **قال** القياس السعد وهو المساواة وفي الاصطلاح مساواة
فرع الاصل في علة حكمه وبالمراد بالصورة زيادة في نظر المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع لخلاف المظنة
وان ارادوا الفاسد معه فقيل تشبيه **اول** القياس السعد وهو المساواة معنى قيست النعل بالنعل
اي قدرته بقدره وقيست الثوب بالذراع اي قدرته وفلان لا يقاس بفلان اي لا يساويه وفي الاصطلاح
مساواة فرع الاصل في علة حكمه وذلك لانه من ادلة الاحكام فلا يدل على حكم مطلوب به وله محل ضرورة
والمقصود اصابته فهم كشبونة في محل اخر بعلة ما بينهما وكان سمي قياسا لان احد المتساويين يقاس
بالاخر ليعلم حاله من المساواة والاصطلاح **وابتنا** بر علته والعكس وذلك في كل مشكل على بقاء كان منهما الامر مشكوك والاخر مشترك بل مشترك
مرض بالاشتراك في الحكم كان سلم الحكم وتسمية علة الحكم فلا يدان تعلم علة مشتركة في الفرع او تعلم
عينها ما لا يصور ان الحس الشخصي لا يقوم بعينه بحكمين وبذلك لا يصلح لكن مثل الحكم في الفرع وهو
الخط مسألة ان يكون المطلوب ربوية الذرة فدل علته مساواة للبر في موزونة لربوية البر
من طعم او وجوب او كيل فان ذلك يدل على ربوية الذرة وتبين بها هو الحكم المثبت بالقياس
ومثمرته العلم ان المراد بالمساواة المذكورة في الحد المساواة في نفس الامر فيختص بالقياس
الصحيح منذ عند من ست بالامساواة فقد في نفس الامر فيكون فاسدا واما المصورة وهم
الذي يكون فان كل مجتهد مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد
سواء ثبتت في نفس الامر او لا حتى لو تبين غلطه ورجع عنه فانه لا يقدح في صحته

اصطلاح بفلان م سبب تعليل وان كان في صورة ان الحكم ابين من العلة لان العلة ان كان ابين من الحكم فهو ابين من العلة ان كان ابين من الحكم فهو ابين من العلة ان كان ابين من الحكم فهو ابين من

عدم ما ذكر لانقطاع لكن الدليل صحيح لم يحدث وكان قبل حدوث القياس الاول صحيحا وان زال صحته بطلان
الحكمة فانهم لا يرون ما يحكم عليه والرجوع عنه محكوما بصحته الحكم وان تحكم عليه بل عالما وكذا وتبين
في مساواة الاشتراط المنصوص المساواة الاتي نظر المجتهد فمنهم ان يقولوا بل هو مساواة فرع الاصل في نظر المجتهد
عند الواحد ونا القياس الصحيح ولو ان ناقول العكس معه في العدم شرط المساواة الاتي في نفس الامر والا
في نظر المجتهد وعلينا بدل لما ان تشبيه فرع بالاصل لانه قد يكون مطابقا كحصول الشبيه وقد لا يكون كعدم
وقد يكون الشبيه تبرعي ذكر وقد لا يراه حال واما قياس الدلالة فانه لا يذكر فيه علة واصب اما بانه
غير مراد واما بانه منصوص المساواة فيها واما قياس العكس مثل ما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
ومن لم ينذر وعلى الصلوة مما لم يجب فيه بالنذر لم يجب بغير النذر كما اصب بالاول او بان المنصوص مساواة
الاعتكاف غير منذور في اشتراط الصوم له بالنذر عن الافارق او مثل السرو ذكرت الصلوة بيان الالتقاء
وقياس الصوم بالنذر على الصلوة بالنذر اولى قد اورد على عكس الاشكال الاول انه لا يتناول
قياس الدلالة فان منزلتهم ان لا يذكر فيه العلة لانه قسيم قياس العلة [illegible] مثاله في المكره يأثم بالقتل
فيجب عليه القصاص كالمكره فان الاثم بالقتل ليس علة لوجوب القصاص مثال آخر في المسروق عن الجب
ربا فاضلة وان تطع فانه صحيح انها ناقلة كالمغصوب فان وجوب الرد ليس علة للضمان في صورة الجحد
المغصوب الجواب اولا انه غير مراد لنا والا نقض بلفظ العكس اذ المتقضاة الا قياس العلة والانطلاق كما
قياس الدلالة الا مقيدا واورد غير ما لصلاح آخر فلا يضرنا وثانيا لانه لا مساواة في العلة فانه
تقضيها وان لم يصح بها فان المساواة في الثاني دلت على قصد الشارع بحفظ النفس بايجاب مثلها وهو العلة
والمساواة في وجوب الرد دلت على قصد بحفظ المال بايجاب مثله وهو العلة ونحن قد ارد نا لكن مساواة اعم من ان
من الضمنية والصريحة فمساواة الجحد السابق انه لا مساواة فيه بثبت فيه نقيض حكم الاصل
بعض علة مثاله قول الكعبي كما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير النذر كالصلوة فانها
لما لم تجب بالنذر لم تجب بغير النذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم وجوبه بالنذر
والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر والعلة وجوبه بالنذر لكن الجواب اولا بالاول من قولي قياس

وهو القياس الذي ذكر فيه لكما جمع وليس
جمع العلة بل هو دليل على كما جمع بين
ولكن بالاخفة ووجه ايراده ظاهر
فان النص اقتضى قصد القياس بذكر
علة الحكم وقياس الدلالة لم يذكر
فيه العلة بل دليلها

فيتناول
القياس
الصحيح
عند الخطيئة
والفاسد

اي ما لو جوبس
وجوب الرد
وجوب
المغصوب

وهو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره
لافتراقهما في العلة

من الدلالة وسواء غير مراد له وثانيها بانه مساواة من وجهين احدهما ان المنصوص مساواة
الاعتكاف غير منذور في ان الصوم ليس طاعة للاعتكاف بنذر الصوم وتقريره اما بالغاء الفارق
وهو النذر لانه غير مؤثر كما في الصلوة لان وجوده وعدمه سواء فيبقى العلة للاعتكاف المشترك
واما بالسبر وهو ان العلة اما للاعتكاف او الاعتكاف بالنذر او غيرهما والاصل عدم غيرهما
وكونه بالنذر لا يصلح علة والا خر علة لانه غير مؤثر لما مر في الصلوة بدون الحكم والصلوة
لم تذكر للقياس على ما ذكر لبيان الغاء الفارق او الغاء احد وصفي السبر فلا يكتب لك مساواة
لما فلا يضر عدمها ثانيها انه قياس للصيام بالنذر على الصلوة بالنذر في ان الامر بالنذر
والاثر للنذر في وجوبها فكذا الصيام ولزمه ان كتب بدون النذر كما كتب مع النذر والالغاء
للنذر غير ناشر والذي قد القياس حصل فيه المساواة والذي فيه عدم المساواة لازم له
فلا يضر وقد كما كتب بانه ملازمة والقياس لبيان الملازمة والمساواة حاصلة على التقديرين
وحاصل لو لم يشترط لم كتب بالنذر واللازم منتف ثم تبين الملازمة بالقياس على الصلوة
فانها لما لم تكن تجب بالنذر والاشكال انه على تقدير عدم وجوبه بالنذر فالمساواة
حاصلة سلمها وان لم تكن حاصلة في نفس الامر وقد كما كتب بما سواه وضح منها وهو مساواة
الصيام للصلوة في تساوي حكمه حال النذر وعدمه مثال آخر في الوديعة يزيد على الراحلة
فهو ثقيل كصلوة الصبح لما كان فرضا لم يزد على الراحلة مثال آخر في الانكاح بلا ولي ثبت
للعبد الاعتراض عليها فلا يصح منها النكاح كالرجل لما صح منه لم يثبت الاعتراض عليه وهذا
المثال لان اذا تاملتها ارشدك الى ان الجواب سوا لثالث فان السوال اذا كان عاما
فالجواب المقصور على مثال واحد قاصر حال وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم
الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل حال القياس
والعلم ثمرة القياس اذ هو حامل حمل الشيء على غيره لاجراء حكمه عليه وحمل لما مع وقولهم
القاضي حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لما مع سهما من اشتراكهم

اوصفة او نفسه عنها حاصل الاان الحمل غيرة وانما ذكر الحكم لانها معالس به بل سوق الاصل للعلة
وجامع كاف وقولهم سوق حكم الفرع فرع العماس صريح العماس به دور واجيب بان المحذور العماس
الذهني وسوق حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له اقول قد ذكر للعماس محذور منع
منها قولهم بدل الكيف في اكثر افراد الكم وسوء وجود بدل الكيف في اكثر افراد الكم من النص والاجماع
فان معنى ما ذكر الاتكون ظاهرة في الحمل الى اخر ما ذكر في صيغ العموم والمفهوم والاعداد والاشارة
ودلالة المطلق على المقيد وتصوير السند وغير ذلك وايضا فان البدل حال القياس وسوء غير القياس فانه
الدليل المنصوب من حيث الشارع سواء تعرفه القياس ام لا ومنها قولهم الدليل الموصل الى الحكم
وسوء انتفاء وجود النص والاجماع ومنها قولهم العلم عن نظر وسوء وجود ايضا فان العلم الحاصل عن النظر
في نص او اجماع وانتفاء العلم بغرة القياس لا سوء فلا يصدق عليه وقد جمع الحق السكه على الترتيب
المذكور وهم قال انها مردودة كلها بالنص والاجماع والاول خاصة بان البدل حال القياس والثاني
خاصة بان العلم بغرة القياس كما قررناه ومنها ما ذكره ابو هاشم وهو ان نفي الشيء على غرة باجراء
حكم عليه وهو منتقض بحمل بلا جامع فانه يصدق عليه الحد وليس بقياس لانه لا يصح تحقيقه اصحيحا
ولا فاسدا اصلا الى غير ذلك مما ذكره ومنها ما ذكره القاضي ابو بكر
قال سوء محل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما فاخرج بسوء ما جامع بينهما من اثبات حكم او صفة
او نفيهما فقوله معلوم على معلوم ساوى جمع ما ذكرنا فيه القياس من موجود ومعدوم ومحل ومستحيل
ولو قال شيء على شيء لاقتضى ما ذكر في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما ساوى القياس في الحكم
الوجودي كوجوب عمد عدوان صبي القياس على ما في المحرر وفي الحكم العدمي كوجوب قتل عكس فيه الشبهة
فلا يوجد في القياس كما تقدم الصفة فقد ذكر ما مر جامع بينهما الى اخره لساوى الحكم الشرعي كوجوب العمد وانتفاء
والوصف العقلي كوجوب العدمية وشبهها كما يقال في الحكاية ليس بعمد والا عدوان فلا يجب القصاص كما في
في الصبي واستثنى المخصص بما لم يتوقف عليه من سلبه او صفه اخرج ان الحمل فرعه حاله وانه غير صادق
عليه لانه غرة القياس والاشيء من غرة القياس بقياس ثانيهما انه شعر بان اثبات الحكم فيهما القياس

تنبيهان

اى العلة

وليس كذلك بان الحكم في الاصل ثابت بغرة ثانيها ان قوله جامع كاف في الكتب والاحالة الى تفصيل الجامع
في الحد وقد يعلل عليه بمنع الاول بان المراد ما يحمل وجوب التسوية في الحكم لو اريد ذلك لساوى الحكم
فيهما لا سوء الحكم في الفرع والثاني بان الاشتراك فيهما معا انما يحصل بالاشتراك في الفرع الثابت
بالقياس لان الاشتراك في محل واحد به والثالث بانه يعسر الاطراد بان زعم ان الاوجه اولى
ملتزم فيما لم يحصل فيه غير التعسر مع ما في تفصيل الاقسام بما ذكر من الاولوية وقد طرح ما تقدم لنا
عدلنا عن ذكر حكم الفرع الى حكم شيء او معلوم لانه دور وفيه وعلى بطلان قد الحض ما سيأتي
الى الله يرده وجوابه ما يقدره فان حكم الفرع فرع القياس وما تعرفه فيتوقف عليه فيكون
معرفته به دورا والجواب ان سوء حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع القياس الجزئي الخارجي والذي
نريد تعريفه سوء القياس الذهني اي تعقل ما هيته الفرع وكذا الخارجي وسوء حصول الحكم الجزئي ليس
شيء منهما فرع القياس الذهني اي الوقوف على تعقل ماهية القياس على ما ورد قال واركانه
اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع الاصل الاكثر حمل الحكم المشبه به وحمل دليله
وحمل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه والاصل ما يبتنى عليه غيره فالاعم الجمع ولذلك كان الحكم
فرعا للاصل اصلا للفرع اقول اركان الشيء اجزاؤه في الوجوه التي الاخصل الاخصل اما داخلة في حقيقة
مجهة لهويته واركان القياس اربعة الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع
فثمرة القياس فساقرعته فلا يكون ركنا له واما الاصل فهو المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم
وحمل حكمه وحمل دليله فاذا علمنا النبيذ مسكر فحرم قياسا على الخمر بدليل قوله حرمت الخمر
فالاصل هو الخمر لانه المشبه به او الحرمة لانها حكمه او قوله حرمت الخمر لانه مسكر ولم يقل اصل انه دليله
وكيف يقال ودليل القياس وجهه ان الاصل ما يبتنى عليه الشيء فلا يصدق الا على ان الحكم
في الفرع يبتنى على الاصل وهو على ما ظهر وهمه فالكل ما يتبين عليه الحكم في الفرع اسواء كان الحكم
فلا يصدق الا سمه ولذلك قال بعض العلماء وهو الصحيح الجامع اصل الحكم في الفرع والحكم فرع له
لتوقعه شبهه بشبهة وفي الاصل بالعكس فان الحكم اصل الجامع والجامع فرع له اذ ستنبط منه

اى العلة

الحكم في ص

معرفة العلم بثبوته واما الفرع فالحكم سواء البتة والحمل سمي به مجازا واعلم ان الاصطلاح المتعارف من الفقهاء
ان الاصل والفرع يجيء المحلان ومن على هذا الاصطلاح مستمر **قال** ومن شروطه حكم الاصل ان يكون شرعيا
اقول ان للقياس شروطا كل عدة منها يسمى ركنا من اركانه فمن شروطه حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا
عقليا كان او عقليا لم نعرف ان المطلوب اثبات حكم شرعي بالمساواة في علته والمتصور الاذكر وقال
شراذم منتقدو صوص الكبرى كما سبق ذكره اما سمي قياسا فان ما علم من العقول جار جاء عن الاعتبار وهذا
معنى على ان القياس المرئي في اللغة وتقديره والاقي المعقولات من المحسوسات والاحوال وهو الصحيح
عنده وعادته سبحانه فيما اذا قاس الشرع فانه لم يكن المحسوس شاهدا في الاصل كان غيبيا اصلا والغرض لا
الاصل القياس عليه الشرع العقلي وهو حكم شرعي والا الاصل ليشمله لدون القياس وبالاجماع وقد تذكر
في كثير من المسائل والذي يقول المستدل لا بد من بيان المحسوس في الاصل وما ذكر الا يكون الشرع حكما شرعيا
قال وان لا يكون منسوخا خلافا لمن اجاز **اقول** ومن شروطه الاصل ان لا يكون منسوخا لانه
انما يقدر بالمعاني التي يقع الوصف الجامع في الاصل صح اثبات الحكم به وبما زال الحكم مع بقاء الوصف
علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا يصح الحكم به فلم يسع الاسلام الذي كان دليلا للثبوت وقد تعدم
قال وان لا يكون غير فرع خلافا للحنابلة والمعتبر لنا ان الحدث هو كبر الوسط فما لم كان فعة
في السفر طل مطعوم مكيلا ربويا كالشاهي لم يعتبر السفاح على البر وان لم يعتد فيدل ان الاولى ليست
اعتبارها والثانية لا تستقل في الفرع كقولنا في الخدام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به السلم كالدقيق و
والقرن لم نفس الرتق والقرن على كب لقولنا الاستصناع **اول** ومن شروطه حكم الاصل ان لا يكون
فرعا لاصل مشتملا القياس بل باجماع او نص وهو ظاهر الحنابلة والمعتبر لنا ان العلة لما كان تعدي القياس
والاعتدال فان الحدث العلة في القياس هذا كبر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع في اخر فما لم
الامكان بخارجه من الوسط وقياس اصل الحكم من على الاخر فمثاله ان تقول الثانية فعة في السفر طل
انه مطعوم مكيلا ربويا كالسفاح فيمنع الحكم كون السفاح ربويا مقول لانه مطعوم كالبر فانه كان
علته ان تقول في السفر طل لانه مطعوم كالبر من غير النوع من المنتفاع فكان ذكر السفاح عديم الفائدة

مدة وان لم تعتد العلة في القياس فانه قد مر ما عسار العلة المذكورة وما سبق في اثبات حكم الاصل
وانما ليست ماسة في الفرع والمذكورة اولا وان سبت في الفرع فانها غير معتبرة فلا ماسة فيها
في العلة المعتبرة فلا فائدة مثاله قول المستدل في الخدام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به السلم كالرتق
والرتق يمنع الحكم ان السلم يفسخ بالقرن والرتق مقول لانه سبق الاستصناع كالمبيع فيفسخ
الاستصناع سواء الذي ثبت الاصل الحكم في الرتق والقرن وانه غير موجود في الخدام والثابت
في الخدام وهو كونه عيبا يفسخ به البيع لم تسبت اعتباره مثال اخر طاعم للصوم بنى ان تقول في
السوط اعتباره مشترط فيه الشدة كالتيمم لم تقول لانه عبادة كالصلوة وسمي العلة او تقول
اولا كالطهارة كالتيمم لم تقول انه عبادة كالصلوة فلا سبق قال الاكثر ان سبت الحكم في الفرع فلا سبت
به في الاصل كالاعلى والنص فان ان سبت في الاصل علة وفي الفرع ما هي الحكم الشرع فانه كما
قال فان كان فانه المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل انه عبادة فيصح كفرضه فيجب
فاسد لانه يصح واعترافه فانه في الاصل **اقول** ما ذكرناه كان فرعا لو افقه المستدل وفي فانه
المعترض واما فانه كان فرعا لفانه المستدل ولو افقه المعترض فمثاله قول الحنفي في الصوم بنية
النفل انه عام امر به فيصح كفرضه الحج وهو لا يقول يصح فرضه الحج بنية النفل بل فرضه سواء فانه يقل
به وهذا قياس فاسد لانه اعتراف فمثاله في الاصل وهو اساءة الصوم في فرضه الحج والفرع
مطلقا اخرى مقدمات ولسلة لعترف مطلقا ولسلة والاجماع من المدعى ما هو معترف مطلقا انه
والعكس ومن دعواه مثال اخر ان تقول الشافعي في قتل المسلم بالذمي تعلقت فيه الشبهة فلا يوجب
القصاص كالشقل فانه فرع على انه المستدل وهو على مذهب المعترض وفرع من فروعه فلا يمكن
المستدل من تقرير مذهبه مع اعترافه بطلانه فان **حل** قد ذكر يصلح الزاما للخصم اذ لو لا
الزمه لزم المنصوص والا كان مناقضا في مذهبه بجعله العلة في موضع ودونه موضع وفي الجواب
ان الالزام مستقيم موجبه وامان اصوبها ان تقول العلة في الاصل عندي غير ذلك والجواب كبرى
لها وثانيتها بان تقول سلمنا صغراك في الاصل او في الفرع والاسلم منه الخطاء في النوع مصيبا وهو

والمان ٤

مطلوب بكل واحد بما تعرف كما مر في الاصل والاعتراف ذكر في الفرع **مالك** ومنها ان لا يكون معدولا به عن سنن
القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات ومنه مالا نظير له كما مر في
كرخص السفر فانه غير ظاهر كما لا يخفى **اقول** شرط القياس وصف مثل علة الحكم في غير محله فاذا علم اسقاط
ذكر قيل ان معدول به عن سنن القياس اي طريقه والباء للتعدية اي صلى عادلا الى ركعة فلم يسقط
عنه ما وجب القياس عليه فانه مالا يعقل معناه وسيقسم الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة مقررة كالشهادة
بخزيمة قال الشارع من شهد له خزيمة فحسبه فلا يثبت به كل الحكم بالسفر وان كان اعلى منه مرتبة في الكمال
المكاسب بالكل من التدين والصدق كالصدق في هذه الدعوة لان علم ضرورة ان القاعدة مقررة شرعا
بحرج ومشقة الا ان السفر كالمشي في كونه سببا للمشقة في جنس ما عداه شرعا معلوم به وقسم اخرج كذلك عن
قاعدة قياس اعداد الركعات وكمقادير الحدود وخصوصيه سائر الكفارات ومنه مالا نظير له وهو ايضا
قسمان قسم له نظير في الجملة كترخص السفر فانه علة السفر وهو معنى مناسب للرخصة كما في المشقة لكن
هذا الوصف لم يوجد في موضع اخر فلم يكن له معنى ظاهر كما في تعليق عتق على الملك بخلاف
ومعناه التغليظ في حق الربا والالم منعدم للاعداء العقل وغير مشهد للناس بدين ولا للاغتراف الذين
لا نزع لهم والنزع المنقول عليه جملة واحدة فروع فيه المصلحتان ولا نظير له **ثالث** ومنها ان لا يكون
ذا معنى يلائم مركب وهو ان المستنبط هو اعم الحكم في الاصل هو منع علة الاصل او منع وجود ما في الاصل
فالاول مركب الاصل مثل عدم علة الاصل في كفارة المكاتب هو عقوبة المستنبط في العلة حرمانه الميراث من السيد
والورثة فان صح يعطل الالحاق والا منع حكم الاصل بما سلك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل
الثاني مركب الوصف يعلل للاطلاق فلا يصح وصل الطلاق كما لو قال زينب ان تزوجها طالق فعقول الحنفي العلة
الحنفي عندك منقوده في الاصل فان صح يعطل الالحاق والا منع حكم الاصل بما سلك عن عدم
العلة في الاصل او منع الاصل فلو سلم انها العلة وانها موجودة او اثبت انها موجودة فالمستدل
الدليل على علة الاعتراف كما لو قال محمد **اقول** ومن شروط الاصل ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس
ان المستنبط عن احاد حكم الاصل بالدليل هو اعم الحكم او منع ان الحكم يكون مانعا لكون الحكم معللا بالعلة

بعلة المستدل وذكر الجامع لعلتيهما او لوصف ما فانه والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف
قال في المنتهى ويسمى مركب الاصلة فانه في تركيب الحكم على المستدل تركيب العلة على الحكم والاضم علامة والنظر انه
انما يسمى مركبا لانه اتى بالحكم كما فعل القياس فقد اصبح قياسهما غير ان الاول اتفاقه على الحكم وعدم الاصل
باصطلاح وهو الوصف الذي يعلل به المستدل فيسمى مركب الاصل والثاني اتفاقه على الوصف الذي يعلل
به المستدل فيسمى مركب الوصف ثم اراد عن صاحبه بان في مسالة الاول وعدم مركب الاصل ان يقول
الشافعي في مسالة العبد يقتل به الحر عهد والا يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاعتاق فيقول الحنفي
العلة عندك في عدم قتله بالمكاتب ليس سوى كونه عبدا بل حالة المستحق للقصاص من السيد والورثة
الاصمال ان سيد العبد لو قتله لا

للمستدل ان يثبت وجودها في الاصل بدليل من عقل او حس او شرع وعلى المستدرين ان يتعرضوا للدليل على الاثر
معرف بصحة الوجود وبشروطه او قد يثبت بالدليل على فرقة العقول بوجوبها لو كان المجتهد او لمن ذلك وان لا يسعه الحكم
والمناظر تلزمه النظر اذا عرضه الحكم وان لم يفصل به الخطر لسواقه صاحبه عليه فيتعذر بذلك ما لم يتضح فيها قال
ولذلك لو اثبت الاصل نفي حكم بشرع العلة بطريق على الاصح لانه لو لم يعلل مقدمة بفصل المنع اقول كما ذكرناه
كله اذا لم يكن حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا وفي الحاق الخصم وان كان مجمعا عليه فالكلام فيه وان لم يكن
مجمعا عليه مطلقا والبين الخصم بل حال اثبات حكم الاصل نفي ثم اثبت العلة بطريق من طرقها من
الحاق او نص او سبر او غيرها فانه فكذلك يفصل منه في الاصح وقيل لا بد من الاجماع اما مطلقا
او بين الخصم كما ذكرنا وذلك يضيق شرط الجدل منا كما ان نقول في المتنازعين اذا كانت المسئلة فانكة
مساعدان خالفا فصوا القياس وليزاد ان كل ما كانت علة لعدم اذا عرض فقد المتنازعان فانتفى الحكم
وليزاد اذا يثبت الحكم بالنفي وعلية النفي بالاجماع انا لو لم يفصل لم يعلل في المناظرة معلومة تقبل المنع واللازم
باطل بيان الملازمة ان من منع ذلك وشترط في حكم الاصل الاجماع لما قال لسلما فصل الاوصاف من حيث الى اخره وانه كلام
مردود بتسلسل البحث وبمنع من حصول مقصود المناظرة ومنها ان حكم الاصل لو سوغ ثابت في كل مقدمة
تقبل المنع وسيأتي ان هذا حكم شرعي وسيأتي ما عند كلاف المقدمات الاخرى وما لحملة
لهذه الحالات وكل ذكرنا فيها مفصلا على الاعكس المناظرة فيه قال ومنها ان لا يكون وسل حكم الاصل
مساعدا لحكم الفرع اقول من شروط حكم الاصل ان لا يكون وسله مساعدا لحكم الفرع والا لم يكن حكم الاصل
اصلا والاخر فرعا اذ كل من العكس والمكان العباس ضناعا وتطبيقا الا ما حامل مساعدي الذرة مطعوم فلا
سعة لكنه منتفيا فلا فكما على البر فنقول مال صلى الله عليه وسلم لا يشبعها الطعام بالطعام الا بيد بيد سواء
سواء فان الطعام مساوي الذرة في مساوي البر وانت تعلم هذا وكذلك ان وسل العلة اذا كان ناقصا وجب
ان الاساوي الفرع بلفظ مثل ان نقول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحرز فيقال حكم ملك
ان السارق من الحرز انما يقطع لانه سارق فنقول لفرد لعلل السارق والسارق قاطع لانه هما
ربين القطع على السرقة بقاء التعقيب فدل على ان المقتضي للقطع كالسارق فيقال هذا لو صح لثبت

سوت الحكم في الفرع ما انتفى فان سوت العلة بعد سوت الحكم والاخص للمستدل الاصح كونه عاما وسيأتي
لذلك زيادة بيان قال ومن شروط علة الاصل ان تكون بعض الصفات مشتملة على حكم مقصودة الا
لتشرع من شرع الحكم لانها اذا كانت شيء وامارة ومن استنبط من حكم الاصل كان دورا اقول ما تقدم
شروط حكم الاصل وهذه شروط علة الاصل وفي ما يعلل به الحكم في الاصل فمنها ان تكون بعض الباعث
لا امارة محردة ومعناه ان تكون مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة او
تكميلها او دفع مفسدة او تعطيلها لانا لو كانت مجرد امارة لم تكن لنا فائدة الا تعرف الحكم ولنا تعرف بها
الحكم اذا لم تكن مقصودة او مجمعا عليها والاعرف الحكم ايضا بالنص او الاجماع لانها فان قولنا الحمرة
في الخمر معللة بالاسكاف وتضريح الحمرة الخمر هلا تكون قد عرف العلة بين ان عرف بها ومن مستنبطة
وجح بلزوم الدور لان المستنبط لا يعرف الا بثبوت الحكم ولا يعرف ثبوت الحكم بها لزم الدور قال
ومنها ان تكون وصفا ضابطا بحكمة محردة لفاتها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبار ما حاز اعتبار
الاصح اقول ومن شروط العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه تكون ضابطة للحكمة لا
محردة وذلك كما قالوا في التجارة فضبط بجميع العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم انضباطها
كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى وتختلف بالاحوال والاشخاص اصلا فانها عظيمة ثم ليس كل مرتبة منها
والا لكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تمييزها بذاتها وضبطها في نفسها فنيطت بالسفر فلو وجدت حكمة
محردة وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها حاز اعتبارها وربط الحكم بها على الا
لانا نعلم قطعا ان ابناء الجنس المقصودة للشارع ورعيه العلة لاجلها المانع حقنها واضطرارها حاز ان يقال
المانع من اعتبارها حاز اعتبارها قطعا وقيل الاكثر والاولى منع من ان شرع ولم يقع وكم يعتبر المظان
بدون ذلك كما في الملك المقوم في السرقة وصاع الصنف الثاني في الخمر كواجب المنع الاسعاف حكمة لذلك
مما قصده الشارع في احكامه والحكمة لا يكتفى بمرادها والاعلام بها كما سيجيء قال ومنها ان لا يكون
عدما في الحكم الشبتي لنا لو كان عدما كان مناسبا او مظنة مناسب وسيأتي لنا قضية ان العدم لا
المطلق ربما والخصم عام ان كان وصفا مناسبا فصلية فبط وان كان مناسبا مجردة فمانع وعدم

ا ل يتبين م

المناقشة فيه ع

الما نع كمس علة وان كان وجوده مناقيا وجوه المكاسب ثم يصلح عدمه مظنة لنقيضه لان ان كان ظاهرا فمن مظنة
وان كان خفيا فنقيضه خفي والخفي لا يصلح مظنة للجلي وان لم يكن وجوده كعدمه واضعاكم سمع لم يعرف قول العلة كذا
او عدم كذا او استدل بان لا عدم مستند وجودي وقد تقدم مثله او لجواز تعليل الحكم الثبوتي بما
بالثبوتي كما يلزم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم نفاذ التصرف بعدم العقل والعدمي بالوجودي كعدم نفاذ
التصرف بالاسراف وانما عكسه وهو تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي فمنه الكلاف والاكثر على جوازه والحق
منعه لنا لو كان العدم علة للحكم الثبوتي لكان مناسبا لمظنة واللازم بطل بيانه اما الاولى وهي الملازمة فلانه
لا بد ان يكون علة بمعنى الباعث فهذا ان لم يشتمل الباعث وهو المناسب على امر مشتمل عليه وهو المظنة واما الثانية
وهو بطلان اللازم فبرهانه ان العدم المعلل به اما عدم مطلق او عدم مخصص بامر وجودي فالاول
المطلق فواضح لانه لا تعلل به لعدم خصوصه بمحل وحكم واستوائه بالنسبة الى الكل واما العدم المخصص بامر فلانه اما
ان يكون وجود ذلك الامر مثلا المصلحة لو لم يكن فان كان مثلا المصلحة فنبطل الان اعتبار عدمه تفويت
لتلك المصلحة فلا يصلح معصوما وان كان مثلا المفسدة فمع وجود مانع وعدم عدم مانع وعدم المانع ليس علة بل لابد
من مقتض يعلل اعطاء العالم والفقير وسائر المعلوم والتجارة ولو علل شيء منها بعدم المانع بعد وجود وشقا
عذر الكان وجوده مثلا المصلحة لو لم يكن فقد يكون عدمه مناسبا وان لم يكن كذلك فقد يكون عدمه
مظنة فاما ان يكون وجوده مناقيا المناسب او الا فان كان فهو كمسئلة وجوده عدم المناسب والا فان
سلم عدمه وجوده المناسب لحصل الحكمة وحينئذ يكون عدمه نقض المناسب ويكون حاصلا انه كما عدم نقض
المناسب فالحكم كذا لحصل عدم بعض المناسب مظنة لوجود المناسب وهذا لا يصح الان نقيضه اعني
المناسب ان كان ظاهرا اعني عن المظنة سنه وكان هو العلة بكمله وان كان خفيا فنقيضه وهو عدم
مظنة ايضا فعلى الان التقيضين مستويان في الخفاء او الجلاء وذلك انا كما نعلم وجود الحكم بمناسب ضرورة
نعلم عدمه بالكلية ويكون عدم نقيضه ايضا خفيا والخفي لا يصلح مظنة للجلي وان لم يكن مناقيا
لمناسب فالمناسب لحصل عدمه وجوده فكما لحصل عند عدمه فيكون وجوده وعدمه سواء في تحصيل
المصلحة او خصوصه لا وجوده فلا يكون عدمه مناسبا مظنة للمصلحة فلا يصلح علة اقد فرضناه علة

المثال ه

منه وتوضيح ذلك بمثال وهو انا نقول اصل في المرتد بطل لعدم اسلامه فذكرنا الان في قتل من
الاسلام مصلحة فلزم من اعتبار عدمه تفويتها او فيه معرفة مقابله ان الاسلام مانع فالمقتضي
لحصله والا فاما ان يناقي مناسب القتل سوى الكفر ملا فان كان الكفر ظاهرا فالمقتضي يقتل لانه
كافر وان كان خفيا فالاسلام كذلك لعدمه كذلك والوقوف ضرورة من معرفة الكفر ومعرفة
عدم الاسلام في الكفاء وان كان لا يناقي مناسبا اذ ليس الكفر سوى المناسب ولذلك قال مالك
يقتل وان رضي الى الاسلام فالمناسب امر لفظ يجتمع مع الاسلام فالاسلام وعدمه سواء في تحصيل
المصلحة فلا تكون عدمه مظنة لعدم القتل لجواز انه يناقي مناسبا فوقه فيكون عدمه مظنة
لعدمه ممنوع واما ما ذكر ان لو لم يكن ذلك المناسب سوى العدم لجاز ان يكون تعليق
الحكم بالعدم كما لحصل في مسئلتنا لعدم الاسلام فيه المصلحة المخصوصة وهو التزام الاسلام
وقاض القتل وان ادلت الحرابة وهو مناسب مجاز انه لا يناقيه فوقه لحصل عدمه
ملتزما ممنوع اذ عدمه تسليم المخصوص ووجوده وان لم يناقيه ملا تسليم وان سلم فاعتبر
ذلك في المذكور ولنا ايضا انه لم يسمع اصل يعلل العلة بكذا او عدم كذا مع كثرة السبر والتقسيم
ولو كان صالحا لسمع ولو ملا وقد يعلل فقد سمع فانه لا فرق بين ان يعلل علة الاضافة بعدم
الاضافة او عدم البكارة وعلة تصرف الولي في مال موليه الصغر او عدم العقل والتعيب
عن العلل العدمية بعلامات وجودية واقع وعدمه بالعلامات العدمية محل دعوى
وقد استدل بان العلة وجودية فلا تتصف بها العدم بيان انها وجودية ان نقيضها
وهو لا علية عدم تصرف على المعدوم امر وجودي والا لعدم المعدوم وقد تقدم بيان مثله
في مسالك الحسن والقبح مع جوابه من البعض بالامكان وكون اضافة الوجود بصورة
السلب مصادرة لجواز ان يكون سوى او مستلما ولو سلما انه يقتضي ان الاعلل با
بالعدم اصلا وتعليل العدمي بالعدمي جائز اتفاقا قال والواضح يعلل الصرف بالاستثناء
الامتثال قلنا ما لكن قالوا استثناء معارضة المجموع فرد من المعرف لا وكذلك الوجود ان

وجوده عدم فلنا سنرها الاخر ا قوله للخصم ان قالوا الواو للجمع فلنا سلمنا العرف ما سنها الا ان الاشتمال مع
ان الغرض شيوعه واسنها الاشتمال عرفي فلنا لانم صحة مثل التعليل بذلك عن الاشتمال
وسواء شوهي محقق قالوا ما سامرفة كون المجموع امرا وجوديا وهو معلل بالتحري ما المجموع
اسعاء المعارض لهذه علة عرفة ما عدم وما عرفه عدم لهذا عدم وقد علل به وجودي فبطل حكم
الكل وكذلك الدور ان علة المعرفة كون المدار على الدائر وعدمي ووجودي والدور ان عدمي لان عبارة
عن الوجود مع الوجود والعدم مع العدم ما عرفه عدم لهذا عدم فقد عدم الجواب العدم في الصورتين
سنرها الاخر والاكثر ان نفس التحري لا يستدل سوى المعرف قال وان لا يكون السببية الحمل
والاخر امنوا لاسماع الاكثر على خلاف القاعرة والقاعرة تقتضي اوا سماع صحيح ما عاقي والاكثر على
صحتها فنقرها التعليل الربوا في النقدين لكونه مدركها خلافا لابي حنيفة رح لنا ان النص حاصل
ما ان الحكم الاصل ما وهو النص ها الصحيح يدل على صحة المنصوص عليها والاستدلال لو كانت صحتها موقوفة على
تعديتها لم التعليل للدور والثانية اعاق واجب ما نه وقف معنة قالوا لو كانت صحيحة
لكانت معتبرة والحكم في الاصل سنرها والاخر عرة ولا كذلك ما نه في القاعرة بنص وما ان النص دليل وما ان
القاعرة معرفة الباعث والمناسب فيكون ادعى الى القبول والاذ اقدر وصف اخر متقدم سعد الا
دليل على السعلة الدور الهلا يستقيم لان متقدة سعدى الاصل فتوقف في غرة والى قاعرة الانتقاد
اما السقدة مشترط فيها ان لا يكون ملكن الحمل او جزء الحمل صفة اذ الصور يتقدمها واما المرء
الحول الاعم فلا سيما المتكلم هر اهل وصفا نفساوا ما القاعرة ان جوزت فقد يكون الحمل او جزءه
اذ لا مانع من النظر في القاعرة في جواز التعليل بما وعدمه لما قلنا كان شبوها بالنص او الاجماع
فيصح اعاقا وان كان نفرها من مسالك العلة كالمناسبة والسبر فالاكثر على صحتها مثاله تعليل حرمة
الربوا في النقدين لجوهرتهما ان يكونا وزنيا وصفة وهو نفس الحمل او جوهرتهما ان يكونا
حوي الثمن وهو وصف ظاهر وحاكف في ذلك لو صفة مرضية الدعة لنا ان النص حاصل
ما ان الحكم الاصلي ها الا تحكم وضي وهو معنى صحة التعليل بما يدل على صحة المنصوص عليها اعاقا

وان لم تقدر النص الا النص فلو كان معنى التعليل النطق بان الحكم الاصلي ها حاز ذلك ايضا
والاستدلال ما نه لو كانت صحة العلة موقوفة على تقدير شيء لم يكن تقدير شيء موجودة على صحتها
لامتناع الدور واللازم منتف للاعاق على توقف السعدية على كون العلة الموقوف على
صحتها الجواب منع الملازمة قوله لكنه دور معه لا دور يقدم وما نه
حاز بيانه ان العلة لا تكون الا معدية لان لا تكون ها كونها معدية بثبت او لا تم تكون
علة والمتقدية لا تكون الا علة لانها تكون علة تم علة متقدية وهو واضح وقد حاب
اصحابنا ان السعدية شرط العلم بعض وجوه الوصف في غرة وشرطها بعض وجوه الحكم به لا
في غرة فذلك علط بيننا من الاسرار قالوا لو كانت العلة القاعرة صحيحة لكانت متقدة
لان اسبان ما لا فائدة فيه لا يصح شرعا ولا عقلا لكنها غير متقدة لان فائدتها منحصرة في اسناد
الحكم بها وهو منتف في الاعاقي الاصل او في الفرع اما الاصل فالحكم فيه ثبت بغيرها من نص
او اجماع واما الفرع فالمفروض انه لا فرع الجواب او لا النقض بالقاعرة اذ قد ثبت نص او
اجماع فان هذا الدليل يعتبر كونها مع جواز اعاقا وما سا ا لانم ان الحكم في الاصل
معرف بمعرف العلة بل بعرف بالعلو والنص دل على كونه دليلا فاذا قال هو مرة الثمن وربوي
فقد عرف كون النقدين ربويين يكون الربوة معللة بكونه الثمن والنص دليل الدليل
وما نقضا ما لا نم حصر الفائدة في معرفة الحكم بل منها ما يدل بان احد ها معرفة
الباعث المناسب فان الحكم اذا عرف كذلك كان اقرب الى القبول والاذعان من لا
السعد المحض وثانيتها ما نه اذا قدر وصف اخر متقد وقد علمت قاعرة فاذا ان يكونا
مرتى العلة فلا تقدية وان يكون كل مستقلة بحصل السعدية ولا فاذا الامران فلا تقدي
الا الدليل يدل على كونه مستقلا الاخر او قد يدفع هذا ما ان الاستدلال مرجح التقدية فلا
يوجب قال وفي النقض وهو وجود الدعي عليه مع تخلف الحكم قالوا لها كون في المنصوصة
لا المستنبطة ورد ما عليه وحاصلها كون في المستنبط وان لم يكن مانع ولا عدم شرط

وان كانت مسلمة لم تخل الاعتراض او عدم شرط لانها لا تثبت علتيتها الا باحد هما لان انتفاء الحكم
اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي وان كانت مخصوصة فطاهر عام صحيح لمخصصه كعام وخاص وكمطلق
المانع لنا لو بطلت لبطلت بالمخصص وايضا جمع بين الدليلين ولبطلت العالمة كعلل القصاص
والجلد وغيرها **اول** قد تقدم من شروط العلة ان تكون مطردة اى كلما وجدت وجد الحكم وعدم
يسمى نقضا وسواء توجد الوصف الذى يدعى انه علة فى محل ما مع عدم الحكم فيه وكلفته عنها
وقد اختلف فى جواز النقض ان كونه غير قادح فى العلة يمنع منه كمن العلة على مذاهب وانها
تجوز مطلقا الى لا تجوز مطلقا الثالث تجوز فى المخصوصة دون المسئلة الرابع تجوز فى المسئلة
المانع او عدم شرط دون المخصوصة الخامس فى المسئلة لم تجز الا المانع او عدم شرط دون المخصوصة
والمختار سواء المسئلة وسواء انها ان كانت مسئلة لم تجز الا المانع او عدم شرط لان العلة لا تثبت عند
المعلل الا باحد هما لان اقتضاء الحكم اذا لم يكن مانع والا عدم شرط فهو لعدم المقتضى ومطلقا
فلو كان الوصف مقتضيا لثبت الحكم وان كانت مخصوصة فلا تكون علة لحكم فى خصوصية محل النقض
والا لثبت الحكم ولا انتفى والا فلا تعارض فلا تكون بعد عام وهى كلية مخصوصة لغير صورة النقض
لان ذلك النص عام يدل على العلة فى محل النقض وغيره وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلة
فى محل النقض ولا تعارض عام وخاص فقد علمت ان الواجب تخصيص العام مثاله ان يعلل
الخارج النجس بانه ناقض للوضوء ثم نثبت ان المنى ناقض للوضوء ويحمل على غير المعتاد والا لم يرد
بالعموم ورد بتقدير مانع منع من العلية وان كنا لا نعينه بعينه لسلامة الحكم بدون العلة
مانعة ابطال الغاية لما ذكرنا ان عدم الحكم يدونها لعدم المقتضى فيبطل الاحتمال وحاصل هذا
المذهب انا لا ندعى مانع او عدم شرط الا فى المسئلة لكن نعلم بعينه والا لم يكن العلة فى
المخصوصة لاكن نكتفى فى محل العلة بتقديره وفى الصورتين لا تبطل العلة بالمعلل لنا لو
بطلت العلة بالمعلل لبطل المخصص مطلقا واللازم ممنوع بيان الملازمة انه ليس الا تخصيصا
بعدم وليس كونه علة وخصوصه هذا الدليل ملغى مطلقا فاسئل الفرق بينه وبين سائر الخصم

المخصص فلو لم تخرج منها ولنا ايضا انه هجم من الدليلين وليس الاعتبار لاذ يعمل به فى غير
صورة النقض وليس الاهدار اذ يعمل به فى محله وهو صورة النقض فوجب المصير اليه كيف ولنا ايضا
لو بطلت لبطلت العلل العالمة كعلل القصاص وهو الفصل المعتد الصدور للمعلل فى الوالد
وكقتل الحليد وهو الزنا للمعلل فى المخصص وعلة القطع وهو السرقة للمعلل فى مال الابن والغرم
الى غير ذلك واللازم ظاهر بيان الملازمة ان الفرض مساواة المعلل للعلة اذ لولاه فلا مانع
من حيث المعلل قال ابو الحسين البصرى يلزم فقد مانع او انتفاء شرط سئل ان بعضه من الاول
فلما ليس ذلك من المتابعة ويرجع النزاع لفظيا قالوا الوصف للزم الحكم واصف مان صحيحا كونها
علة لا لزوم الحكم فانه شرط والمعارض وليس الاعتبار وليس الاهدار فلنا الاسماء للمعانى
لا اسامى الشهداء قالوا انفرد كالعلة واصف مان العلة ما لزم وهذه ما الوضع **اول**
هذه محل النزاع مان بعدم جواز النقض فقال ابو الحسين انما تصح مع وجود مانع او عدم شرط وهكذا
بخصوصه وسواء عدم المانع ووجود الشرط جزءا من العلة لان المسلم هو العلة مع ذلك فلا تكون
الاول عام العلة مستدل عليها مثاله اذا علم ان الربوا الاسف فى الحديد مثلا كونه موزونا
فنقض بالرصاص فعلل المانع الخاص او الشرط الوزن فقد علم ان العلة كونه موزونا مع انه ليس
ايضا لزم ان اسس فلا تكون كونه موزونا هو العلة بل جزء العلة الجواب لا نسلم من كونه
لا بد منه ان تكون جزء من العلة اذ لم اضاف العلة الباعث ونس ذلك من الباعث فى شئ وعلى
هذا فيرجع النزاع لفظيا مساعلى نفس العلة فان فسرت بالباعث على الحكم فان النقض وان عرض
على المسلم وجوده وهو الحكم لم تخرج قالوا ثانيا الوصف العلة مع المعلل للزم الحكم فى صورة الان من
ضرورة صحة العلة لزوم المعلول لعلته الجواب منع كونه من لوازم العلة لان معنى ما كونها
باعثة الا لزوم الحكم بها مطلقا فان لزوم الحكم مشروط بعدم المانع ووجود الشرط فكونه علة لمجرد
اللزوم اذا لم يوجد مانع وعدم شرط وذلك غير متحقق مسلم اللزوم قالوا ثالثا تعارض دليل
العلة وهو وجود الحكم مع دليل الاهدار وهو المعلل عنه فيتساقطان فلا يعمل بدليل العلة وهو

المسلوب للجواب الاتم ان المحلل وسلل الاسداد فان الحكم في ملك الصورة المقصودة قد سلم المعارض
وسلم الاسلل العلة وذكر في الشهادة اذا عورضت بشهادة اخرى معارضة بينتان فانه الاسلل حكم الشهادة
مطلقا فالعلة اولى سلوه فالحكم والمحلل في صورة معينة لمانع يمنعها الاسلل شهادة العلة فالحكم والاوجب
عدم نقض لها مطلقا فالجواب انا نختار ان المحلل يفيد العلة كما يفيد العلة المعللة فانا اذا وجدنا الحركة
ولم نوجد العلة علمنا قطعا ان الحركة ليست علة للعلة فالجواب ان العلل المعللة علل بالذات
وتسلم معللة لها لكن اذا ساوى ما بالذات الاسلل الامر دل الاسلل على عدم العلة وبقيه على
ما الوضع فقد تسلم معللة لها والاخر الاسلل قال المجوز في المقصودة لو صحت مع النقض لكان
لتحقق المانع والا تحقق لا بعد صحتها فكان دورا قاصرا فانا دورا معية والصواب ان السبب ان الحكم
تصحيحها عند المحلل سوغ على المانع وتحقق المانع سوغ على تقدير الصحة فلا دور كما علمه الفقير بقطع
ان الفقيه فان لم يقطع اخر بوجود المانع فان يمس مانع عادة والاسلل قالوا دليلها اقتران فقد تساوقا
وقد يتعدم بانا نمنع احسان الاصحاب المذهب الثالث وهم المجوزون في المقصودة دون المستنبطة
قالوا اولا لو صحت العلة المستنبطة مع كونها مقصودة لكان لتحقق المانع والتالي منتف اما الملازمة
فلان المحلل بلا مانع قاطع في عدم الاقتضاء كما مر واما انتفاء التالي فلان المانع انما يتحقق
بعد صحة العلة لانه لو لم يصح العلة فعدم الحكم لعدم العلة والاثر لما سوغ مانعا فلا يكون مانعا سوغ
الصحة على المانع والمانع على الصحة ويلزم الدور وقد اجاب عنه بان الدور انما يستحيل اذا كان
دورا يعدم بان يتوقف المتقدم في الطرفين واما اذا كان دورا معه فلا وسنذكر الدور معه اذا شاء الله
الاعتراض كل عن الاخر واما عدم الاقتضاء بصفة التقدم فلا وسنذكر الجواب المعلوم بتقدم كل من
الاخر فالاعلم المانعة الاعد العلم بالاقتضاء والاعلم الاقتضاء الاعد العلم بالمانعة على الصواب
اما ساوى الرابع والعشرين المسلكة ركنها علة لنا صحة العلة وبطلانها لما ناقض تحقق المحلل وعند المحلل
ان وجد بالمراد ينتفي به صلوحه لذلك حكما على ذلك الامر انه مانع والحكم بالصحة والاثر فاذا
الحكم اذ الحكم بصحتها سوغ على وجود المانع ووجود المانع سوغ على تقدير الصحة وبطلانها الاعلم

على الحكم اذ قال الدور مثاله المحقق في الموضعات ان من اعطى فقيرا قطن انه انما اعطاه للفقير فان
لم يعط فقيرا اخر بوصف القطن كموان بوصف المانع وعدمه فان يتبين مانع نفسه عاد قطن انه كان للفقير
ومعها مع ذلك الساعة لم يعط الفقير فانه والاذال قطن كون للفقير واعلم ان هذا مستقل انما
كان العلم بالمحلل معارضا لامتناقضا فالاصوب ان المانعة كونه بحيث اذا اجتمع عمله ما عنه
منعها موضعا ما والنقض للاعطاء المذكور بعد الساعة اولا ووجود المانع الموضوع عليه العلة سوء
هذا القدر لا كونه مانعا بالفعل الذي سوغ على العلة فلا دور قالوا ما ساوى دليل المسلك
اقتران الحكم بها وقد شهدنا لها بالاعتماد في الاصل وعلمنا بالاقتران في محل النقض معارضا
ساقطا وبطلان العلة بالجواب انه قد يتعدم ان الاقتران معارض الاسلل الشهادة قال المجوز
في المسلك دون المنصوصة دليلها نقض عام فلا تقبل واصعب ان كان وقطعا فعمل وان كان
ظاهرا وصف قوله اول هذه مجمل اصحاب المذهب الرابع وهم المجوزون في المسلك دون
المنصوصة قالوا المنصوصة دليلها نقض عام مساول محل النقض صريحا فسدت العلة فنه صريحا فلا
يعمل النقض اذ يلزم ابطال النص بخلاف المسلك فان دليلها الاقتران مع عدم المانع والخلف
عنه بالجواب ان كان النقض العام قطعا فمسلم انه لا يعمل المخصص لكنه من المخصصات
والاكثر يخصص العلة فليس محل النزاع وان كان ظاهرا وصف قوله وبتقدير المانع كما ذكرنا انا
قال الخامس المسلك عليه الدليل ط وخلف الحكم مشكل فلا يعارض الط واصعب بخلف الحكم
انه لم يعلم والمشابهة والاسناد مشكل والتحقيق ان الشك في اصل الشيء لا يوجب الشك
في الاخر قالوا لو وجد كونها امارة على سوغ الحكم في محل اخر الاعلى وكان دورا او الحكم وا
واصعب مانعة ودورية والحق ان الحكم ان الظن بكونها امارة سوغ على المانع او سوغ
الحكم وهما على ما هو كذا بها امارة قال اول هذا مانا احسان الاصحاب المذهب الخامس وهم القائلون
ما كونه في المسلك وان لم يكن مانع والاقوات شرط قالوا الدليل المسلك عليه الدليل ط واوجب
كون العلة والمحلل مشكل فلا يوجب بل عدم العلة انما يوجب الشك فيه اذ سعد المانع

لا اصلا وتقدير عدمه بطل وكلاهما جائز على السواء والطرد الا رفع ما الشك فيه لا اصل العلة
وقد اجيب عنه بالمعارضة وسواء الحكم تمسك اولا على عدم العلة ودليل المستدل مشكل او مع المانع
يدل ومع عدمه الاول وكلاهما جائز على السواء وسؤال الجواب جدلي والحق ان الشك في احد المتساويين
سواء فاذن قولك العلة مظنونة لدليل او لعدم العلة مشكوك فيه بدليله كلام متناقض لا ملتفت اليه
فان علمت فقد تمسك في السن الغنماء ان السن الا رفع بالظن والظن الا رفع بالشك واعتاد ذلك
حكمها عند تعارضهما وذلك غير مقصور على الحيوان في معلق واحد لتعداد انواع الاعتماد على ما قررت
فلك معناه ان حكم الاول الاقوى الا زوال لحكم الثاني الاضعف العاري عليه الدفع لا الا زالة الا زوال
فان قيل سلمنا ان الحكم ممكن فمن اين علمتم ان العلة واحد لم لا يجوز ان يكون مجموعين
كعشر وسوان عند المعارض كحصل الشك في الطرفين وعند الا زالة لا يوصف كل الظن والشك عاريا
من المعارض الا ان معنى احدهما على الظن والآخر الشك اذ العرض لا يتقوم عند الاجتماع ما مضاه
الظن معلل بكذا والوناسا لا يوصف كونها امارة وسؤال الحكم بها في غير صورة التخلف على سؤال
الحكم بها في صورة التخلف لا يعكس يوصف كونها امارة وسؤالها في غير ما وتلزم الدور او لم يعكس ولزم التحكم
والترجيح بلا مرجح ومعنى الوصف الحكمي ليس الا ذلك لا الاحساس بل بتقديره او كان الحكمي عطفا على الوصف لا
وقد اجيب عنه بانا نرد معه الدور بعدم كما مر وسؤال السبر لم لا يجوز ان الا علم علتها الا سوء الحكم بها
لزم الدور المتقدم وطعنا اذ ما به يعلم الشيء مثل العلم بالشيء والجواب الحق ان الدليل اذا دل على
علية الوصف تساوى الراي واول الخبط من غير تتبع الصور والوقوف على التخلف وعدمه يظن
الغلبة فاذا افضى مجاسوء شرط العلة من احد الامرين اما سوء الحكم بعدم في بعض الصور او وجود مانع
من سوء اذ لو اعتبرا فلا غلبة ان علم بعض الظن والا زال فكثيرا ما من كونها امارة يوصف
على الرجحان وسعا على الصور كونها امارة وطردا لقاعدة قال وفي الكشف يوجد وصف الحكم
المنصوصة مع تخلف الحكم المعتبار الا مثل بقول الشافعي في العاصي بسفره مسافة مرخص كغير العاصي
ثم يسئل المناسبة بالمشقة يعترض بعضهم شافعي في الحضر لما ان العلة المعتبرة انما هي المشقة ولم تكن

نوع

رد النقض عليه قالوا الحكم من الصغرة وطعما والنعم وان علنا قدر الحكمة المعتبرة في محل النقض
مظنون والعلة بالمعارض والعلة في الاصل موجودة وطعما لا المعارض الظن القطع حتى لو قدرنا وجود
قدر الحكمة اوا كثر وطعما وان بعد الطل الا ان يثبت حكم اخر السن كما لو علل القطع بالحكمة الزجر
معرض بالاصل العمد العدوان قال الحكم ازيد لو قطع مستقل بشبه حكم السن كما اصل كما مر زيادة
وهو القتل الاول قد يشترط قوة في علة الحكم لا لم يكن حكمة بل مظنة حكمة ان يكون حكمها مقررة
اي حكما وحدت الحكمة وجد الحكم فاذا وجدت في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فقد سمي كسرا وعيبا
عنه فان الكسر يبطل العلة والمختار فيه انه لا يبطل العلة مسالة ان يقول المنتقض في المسافر
العاصي بسفره مسافر فيرخص بسفره كغير العاصي فاذا اصل اوكم علت بان السفر علة الرخص قال
بالمناسب لما فيه من المشقة المقصد للترخص لانه كضعف وسوء فيرخص للمرخص ومن علة بضعفه
شاقة في الحضر كعمل الاعمال وضرب المعاول وما يوصب بدن الناس في مهنة القطن الحاكم
العطر الحاكم لنا ان العلة هو السفر وكم من المنتقض علته موجب العمل به بيان ان العلة السفر هو
انه وان كان المقصود المشقة لكنها بمنضبط الاصلاف مراتبها كالاسماص والاحوال
وليس كل قدر منها موجب الرخص والاستظهار العبادات وبعض القدر منها الذي يوجبه يعلم
وضبطت بوصف منضبط هو السفر فجعل امارة لها والامر للعلة الاولى قال الحكمة في
المغرة وطعما والوصف يعتبر بعالما قال المنتقض وارد على العلة الا نها اذا وجدت الحكمة
ولم يوجد الحكم علم ان ثمة الحكمة غير معتبرة فكذا الوصف المعتبر بعينها فان المقصود اذا لم يعتبر
قال وسيأتي اجود الجواب ان قول الحكمة كالمشقة في مثالنا كالسفر والامر في ورود النقض
من وجود حكمة في محل النقض مساوية لما في محل النقض فان عدم اعتبار الاضعف لاجل عدم
اعتبار الاقوى وذلك غير متعين فلعله اقل حكمة او لعلة لمعارض ومع المعارض بعض قدر
الحكمة او يبطل فلذلك لم يعتبره الرابع ووجود العلة في الاصل طعما والا ثبت فلك وجد لتعاند
العلة العلمية والاصح التخلف الظني لمعارضه فان الظن الا معارض القطع فان علت

فان قلت لم تعرض الكلام في صورة تعلم وجه قدر الحكيم والكثير مع ان مسلك العلة لان القاطع اذا علمنا
القاطع بسبب قطعنا علمنا بعدم الوجوب والمعنى مع بعده ولكن لانه قد يعلم صورة مثل اذا لم ست حكم اخر كالسن
محصل بكل الحكيم منه كما في المثال المذكور وسواء ان يقول المعلل لما قطع اليد بالسرقة لم يقطع في القصاص
ولو قطع في العمد العدوان لحصل الحكيم الاكثر لان مقصود الزجر عن القتل اذ لا زجر مقصود الزجر
عن القطع فلم يتزع القطع فانتقض علته الزجر الجواب لعلم بعلم لا الان حكيم الزجر غير مقصود بل
لان ذلك يفوت الحكم الحاصل منها بالقطع في الزجر عن القطع ويلزم بالزجر الاكثر وهو الزجر عن القتل
الحاصل به الزجر الاكثر وهو الحاصل به ما حصل بالقطع وزيادة فشرع العقل فان القطع يحصل به ابطال
اليد والعقل يحصل به ابطال اليد وابطال ما عداها فيكون العقل وحده زجرا من القطع والالم
عدم احسان بكل الحكيم وانت تعلم مما ذكرنا انه يلزم من مساواة الفرع الاصل في الحكم المساواة
في الحكم والالم ذلك من ان الاصل لم يقدر الا بقدر من الاكثر فلم يحصل بذلك الحكم **قال** وفي النقض
المكسور وهو بعض الاوصاف المحيلة لا سطل كقولك انتقض في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة
عند العاقد حال العقد والاصح وشل بعبد امعرض عما لو تزوج امرأة لم يرها لنا ان العلة
المجموع فلا بعض فان سن عدم ما تأثير كونه مساويا كان كالعدم فيصح البعض والاصح ممن ذكره وقع
البعض **اول** اذا انتقض العلة بترك بعض الاوصاف سمي بعضا مكسورا وهو كالمعتاد بعض بعض
الاوصاف فانه من البعض والكثير فانه قال الحكيم المعترف كحصل بكتاب وهذا بعض البعض وقد وجد
في المحل ولم يوجد الحكم فقد وجد بعض ما لاعتباره على انا نمنع ذلك الحكم وهذا صلف في انه سل يبطل العلة
والمعتمد انه لا سطل بمثاله ان يقول الشافعي في بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد
حال العقد فلا يصح قياسا على ما لو قال بعتك عبدا من غير تعيين فقول المعترض هذا منقوض بما لو تزوج
امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد وهو صحيح فقد حذف فقد كونه مبيعا
وبعض الباقي وهو كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لنا الحكم المجموع فلا انتقض علينا اذ لا لم
من عدم علية البعض عدم علية المجموع هذا لك الاعتراض على نقض البعض واما لك الاصل الذي

الابطال ٥

الى انتفاء الوصف المتروك وكونه وصفا ملحقا بالامر خل لك في العلة بان تبين عدم ما تركوه
مبيعا وبان العلة كونه مجهول الصفة عند العاقد حال العقد لانه مستقل بالمناسبة فيكون وصف
كونه مبيعا كالعدم فيصح البعض لورود ذلك على ما يصلح علة والا يكون محل ذكر هذا البعض حالا فا
نتزوده لانه يحل ذكره لا تعرض من العلة اذا قام دليل على انه ليس جزءا وسمن الباقي لصلح
العلة سطلا بالبعض وبصرفا حاصله سوال نزدده وسوان العلة اما المجموع او الباقي وكلا ما باطل
اما المجموع فلانتفاء البعض واما الباقي فللبعض **قال** واما العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة
فانتشر الحكم مبين على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد من انتفاء العلم والظن
لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه **اول** شترط قوم في علة حكم الاصل العكس
وهو انه كلما عدم الوصف عدم الحكم وليس شرطا اخرون والحق ان نص على جواز تعليل الحكم الواحد
بعلتين مختلفتين لانه اذا جاز ذلك صح ان نص الوصف والا نص الحكم لوجود الوصف الاخر وفيما
عداه واما اذا لم خز فسوت الحكم دون الوصف دل على انه ليس علة له واما ارة علته والا انتفى
الحكم بانتفاء الوجوب انتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد من العلم والظن لانتفاء
نتفى الحكم اذ لا يلزم من انتفاء كل واحد انتفاء الدليل على الصانع انتفاء
الصانع تعالى وانه قد يقوم يلزم انتفاء العلم او الظن بالصانع فانا نعلم قطعا ان الصانع لو لم يكن
موجودا لدلالة المعجزات على وجوده قطعا منذ انتفاء على انتفاء وانما عند المصورة على احاده لان منذ
العذر ان مناط الحكم عند عدم العلم او الظن فانه انتفاء انتفى الحكم وعلى وانتفاء يمكن ان تعال
لسقوط الحكم لسلا يلزم تكليف المحال وقد تعال العلة الدليل الباعث على الحكم وقد تعال
مطلق الدليل فعلم من عدمه عدم الحكم وكيف والحكم لا يكون الا لباعث اما وجوبا او
تفضلا **قال** وفي تعليل الحكم بعلتين او على كل مستقل نالها التقاض كوز في المنصوص
لا المستنبط وراينا عليه وعمان الامام كوز ولكن لم يقع لنا لو لم كن لم يقع وقد وقع قال
اللمس والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث والقصاص والردة سبب بطل

واحد منهما الفصل فقالوا لم الاحكام متعددة ولذلك يسمى فصل الخصائص ويسمى الآخر والعكس فلنا اضافة الشئ الى آخر يقتضيه
لا وجب تعلله او الا لزم مقارنة حدوث الشرط واقتضاء الواجب لامتنع تعلق الاول ثانيا اول لما علمت
ان الكسر لما الانعطاس فرع تعلق العلة فليس كذلك ولنتكلم فنه مستقل الكسر تعلق الحكم الواحد بعلتين
او بعلل كل واحد منها مستقل بامضاء الحكم لا اذا جزء المركب المجموع منهما او منهما فان ذلك يسمى تركيبا
وقد مذاهب الاول يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو مذهب القاضي يجوز في المنصوصة دون
المستنبطة الرابع عكسه وهو انه يجوز في المستنبطة دون المنصوصة لنا لو امتنع لامتنع لما علمت في الوقوع
ما لم يوجد على الوقوع ومحال الامام انه يجوز ولكن لم يقع لنا العلم بكونه غير ضروري وقد وقع فان اللمس
والمس والبول والمذي والغائط امور مختلفة الحقيقة ومع ذلك جعل مستقلة بالحدث لسبوق الحدث بها
ومع هذا الاستدلال وكذلك القصاص والردة مختلفان ومع ذلك جعلا مستقلين بوجوب القتل لسبوق وجوب
القتل بكل واحد منهما فان قيل الانزال الحكم بجزء مركب واحد من الاحكام متعددة وهو ان القتل
بالقصاص غير القتل بالردة ولذلك يسقط احدهما ويسقط الآخر كما يسقط قتل القصاص بالعفو ويسقط
قتل الردة بالاسلام ويسقط قتل القصاص لكونه انه لو تعددت الاحكام لتعددت
تعددت اضافتها الى الاول لا ليس بعثة ما به الاختلاف الا ذلك واللازم منتف لان اضافة الحكم
الى احد المتلازمين تارة والى الآخر اخرى لا توجب تعدده او الا لزم مقارنة حدوث السبب لحدوث الثاني
وكان يصح ان يسمى بيع وسفر الآخر ولنا ايضا لو امتنع تعدد العلل لامتنع تعدد الادلة
لان العلل الشرعية ادلة الامور شرعية وقد تمنع وسند ذلك ان الادلة الشرعية اخص من الامارات
لسماع الاعم قال الغائر لو جاز لكان كل واحد منها مستقلة غير مستقلة لان معنى الاستقلال انها سببت
الحكم بمجردها ولذا تعددت ساقطة واجب بان معنى كل استقلال انها اذا انفردت استقلت فلا
ساقط في التعدد قالوا لو جاز لامتنع الاستقلال مستدلا بالتعدد لان المحل يكون مستغنيا
غير مستغن وفي الترجمة كفصل الخاص قلنا في العلل المتعددة فاما معلول الدليلين فلا
قالوا لو جاز لما تعلق الآخر بما تعلق الاول بالترجيح لان من ضرورة صحة الاستقلال واجب بانهم

انما منعوا الاستقلال لا لترجيح ولو سلم فالاجماع على خلافه معنا والا لزم فعلها اجزاء اول لما تقدم
تعدد العلل مع تجرد احدها والا لزم جواز تعدد العلل المستقلة لجواز كل واحد منها مستقلا بالفرض غير مستقلة
لان معنى الاستقلال انها سببت الحكم بمجردها وقد فعلنا ليست لانها بعضها واضافة فعل المتعدد الى محل واحد
في زمان واحد جائز فليس وعن معارضة المعارض اذ ليست الحكم بكل بدون الآخر مستند بمجموعها والا ليست
بعضها الكواسب الام كروم الامر بين جائز معنى الاستقلال انها ليس سببت الحكم بمجردها في الواقع على انها اذا وجدت
منفردة ثبت الحكم بمجردها وذلك لا ينافي سببت الحكم لانها اذا لم توجد الا مجتمعة ونفرها اذا وجدت غير منفردة
وذلك يدفع لزوم عدم الاستقلال وسقوطه وكذا لزوم المعارض عند الاجماع فان اسناد الاستقلال
عند الاجماع الى ما في الاستقلال على تقدير الانفراد اذا ثبت
عند الاجماع وتسمية الاستقلال جائزا قالوا ما سألزم تعدد العلل لزم اجماع المتلازمين وانه محال
اما الملازمة فلجواز اجتماعهما في محل واحد وكل واحد منهما موجب مستقل ما وجبه الآخر فموجبهما اجتماعهما
وقد اجتمعا في المحل واما بطلان اللازم فلان اجتماع المتلازمين في محل يوجب اجتماع المتعاصرين لان المحل
يستغني في سببت حكمها له بكل واحد من كل واحد منهما غير مستغن عنهما مستقل عنهما والفرض خلافه
على معلوم واحد في محل يستدعي حكم العلم وهو العالمية وانه حكم واحد لتعدده فيكون في العالمية
مجتمعا الى كل واحد من العلمين مستغنيا عنه بالآخر هذا الازمه مطلقا واذا فرضنا الكلام في
حصول امر بما تعدد الا لزم تحصيل الحاصل وهو حصول العالمية بالعلمين بعد حصوله
بالاول منهما قوله وفي الترجمة تحصيل الحاصل اي وسلم في الترجمة تحصيل الحاصل انما يسلم
اجتماع المتعاصرين مطلقا سواء تعدد الترجيح او لم يتعدد لكواسب هذا العالم لو كانت العلة المستقلة
علة وهي ما تعدد وجوده امرا ما لما كانت شرعية وهي ما تعدد العلم بوجوده امرا ما لانا نمنع الدليل
ونكون اجتماع الادلة على مدلول واحد قالوا بما سألزم تعدد العلل الشرعية في علل الربوا اهي العلم او المحل
او الكيل بالترجيح ولو جاز تعدد العلل لما تعلقوا بالترجيح لان من ضرورة الترجيح صحة الاستقلال كل
واحد بالعلية فكان كسب لو جاز تعدد العلل ان تعلقوا بما تعدد والا تعلقوا بالترجيح لتعيين

واحدة ومن ما سعد اما الجواب منع كونهم معلولا لما ترجح بل لهم من النفس بما لصلح علة مستقلة ومن ذكر عما سواه
ما سلمناه ولو سلم فللاجماع منا على ان العلة واحد من سنة العلة والا لاجاع لوجب حصول كل واحد منها او عدم
الحصر الى الترجح الان المزوج دون الاثنين يرون حصلا حد كل للعلة والاول باطل على الفاء واحد منها فوجب ان يحصل ما
وذكر بالعلل ما ذكرته سما عدم الحصول وجه الترجح قال القاضي الاعلى المنصوصة واما المستنبط فحل الوقوع
لذوع الحكم فان غلبت الظن بحصوصة وجب ما ذكرت الحكم في محل قوله ما مستنبط اقول
القاضي وهو الجواز في المنصوصة دون المستنبط له معا ما ان ارجح الجواز في المنصوصة فعال الاعلى نعدم ما
لذا ما نع بعد ان نعم الدليل على الحكم اما دين ما سهما عدم الجواز في المستنبط فعال اذا وجدت اوصاف
كل صالح للعلية حكمنا بكون كل واحد منها علة بهذا الحكم ما العلة دون الجزئية لحكم بعدم الاجتماع في نظر العقل والا
نعم احد هما واذا ارجحت منصوصة وهو خلاف المفروض الجواب الانم لزوم الحكم ما نه يمكن بالمستنبط الاستدلال
ما العلل وهو ان يكون كما اجمعت في محل منصوصة وكل في محل مستنبط فنقول الحكم مستنبط ان العلة كل واحد من الكل
فاذا اوجدنا الجس وحده والملس وحده في مجلس وثبت الحكم بهما فعلمنا ان كل واحد منهما علة مستقلة والا لما
ثبت الحكم في محل افراده ما صحكم بنزكي عند الاصحاب قال القاضي المنصوصة قطعية والمستنبط وبه فتساوى
الامكان وهو باطل واضح اقول القاضي لكن سبق العاضي وهو المانع في المنصوصة المجوز في المستنبط وبه انضالا
معا ما ان ترجح المنع في المنصوصة واشبه ما ان المنصوصة قطعية بعض الذارع ما عنه على الحكم فلا تقع فيه
المعارضة والاحمال وناسبها الجواز في المستنبط واسبه ما ان المستنبط وبه فتساوى الامكان
فيهما ونذكر ما مرجح معللان على الظن من جانب ما عنها والجواب واضح وسو منع كون المنصوصة قطعية وان
سلم فلا نسلم القطع ما لعلل حواز تعدد الشواعث قال الامام وقال ان العادة الجنون والكلي الصبي
لو لم يكن بمستعا نزعا لوقع عادة ولنا وهو الان امكانه واضح ولو وقع لعلم لدعي بعدم الامكان فيعدم
اقول الامام وسو العاقل بعدم الوقوع وقد كرنا سا نه وحاصل زعم ان العادة الجنون في النوع وخلق
الصبي في الوضع وسوان لعلم يكن بمستعا نزعا لوقع ولو على سبل الندرة ولا للازم مسن ما لا لملازم
فلان الامكان واضح وما فض امكانه وجوازه على ان سنوم امساك فلا نسلم لكن ما كان امكانه وجوازه و

واضحا معلوما لكل احد مع التكثر والتكرر لجواز ان يمنع العادة با مساك ان الامتناع اصلا واما الامساك
فلا ان لو وقع لعلم عادة وما لم يعلم علم ان لم يقع نمنع اولا على تصحيح دعواه عدم الوقوع مما تعدم من الاسباب
الجوابات والعلل ان الاحكام معللة للاتفاق والسبب الرد في الجوابات لانه قد يعلل ان لو نوى ورفع احد
اعوانه لم يرتفع الاخر والجواب منع انه لم يقع ولم يعلل كما في الصور المذكورة وان لو امسك النعلين في
الجوابات والجواب لانسلم لانه مستدل قال القاضي ما لوقوع اذا جمعت ما لحكم كل واحد منها على حد
وعلل حر دعلل العلة واحدة لا نعنيها لنا لعلم بكن كل واحد منها علة لكانت العلة واحدة لا
والاول باطل لسبق الاستدلال والثاني للحكم بجواز اجتماع الاوليا لعامل ما لحر لكانت كلها مستقلة
اجتمع العلل وقد تعدم وايضا لزم الحكم لانه كان شبت ما لحمس بمجموع الدعي والا لزم الحكم واحب شبت
ما لحمس كما لاولى العلة والسمعة القاضي لا نعنيها لوم يكن كذلك لزم الحكم لانه كان شبت ما لحمس بعض الدعي
والا لزم الحكم واحب شبت ما لحمس كما لاولى العلة والسمعة القاضي لا نعنيها لوم يكن كذلك لزم الحكم
او اكرمه مسمس اقول العاقل سو قوع بعد العلل المستعلة بالتقدم على ان اذا ترجح حصل الحكم
ما لاولى واما لجمعت دفعكس مس وملس وما لعاقدا حاصلة او المحال ان كل واحد علة مستعلة وقيل
كل واحد حر والعلة المجموع وعلل العلة واحدة لا نعنيها والاحمالات لا مرجح عن سنة لنا لوم يكن كل واحد
علة مستعلة لكانت كل واحد حرا او كانت العلة واحدة وكلا ما طل اما الملازمة فلانه اذا استكمت العلة
من كل واحد مع سعدا ما كان يثبت للمجموع فيكون كل حرا منها او لسعضها فيكون من العلة واما بطلا
الامرين فالاول وسو الحرمة لسبق استعلال كل والثاني وسو كون العلة واحدة فلانه مع تسا ويها الحكم
محض ولنا ايضا انه لو امتنع كون كل علة لامتنع اجتماع للاولة على حد لول لما علمت بان العلل الشرعية
اولة واللازم منتف بالاتفاق العامل ان كل حر واحد حرا العلة فلو كانت علة مستعلة لزم اجتماع
المستعلين وقد تعدم بتبريره وجوابه وقال ايضا نلزم الحكم لانه اذا كان ست ما لجمع فيكون لكل واحد
من ذلك في سعلة او الاصل سعضها دون بعض والاول سو المدعي ومن فرض عدمه فيعض الثاني وسو
الحكم محض الجواب انه يثبت ما لجمع ممن سنوه لكل واحد واحد ما لاستعلال كما سبق الجواب ما لاولة

السمعة والعلة كل مستقل ما يمكن حتى لو اجتمع الآخر منهما وعدمه والفرق بينه وبين ما اذا تقدم احد العاملين
ان العلة احدهما لا بعينها قال لانه لو لا ذلك لزم الحكم لوجود الحركة وكل من ابطل ادلة الملازمة على ما تقدم من امتناع اجتماع
المتلازمين فالعلة اما الكل او واحد معين او واحد لا بعينه واما بطلان اللازم فالحكم ظاهر والحركة لما ثبت من الاستدلال وقد سبق
الجواب عنها بالاستدراك فلم يكن ورود الجواب منها على الملازمة بل على مستدل كل واحد منها كما ذكرنا من الادلة **قال** والمختار جواز
تعليل الحكم بعلة بعض الشارع وانما الامارة فانعدام لنا الاعلى مناسبة وسبق واحد لحكم بمستلزم قالوا
يلزم تحصيل الحاصل لان اجتماعهما واصابة كل واحدة انما ان تحصل الاخرى او لا تحصل الاول **ابو** ما تقدم يعلل
الحكم بعلتين وهذا عكسه وهو تعليل الحكم بعلة واحدة واما على الامارة فلا خلاف في جوازه واما على الشارع فقد
اختلف فيه والمختار جوازه لنا الاعلى مناسبة وسبق واحد لحكم كما في زجر الغرة وابن العربي على
والمزجر الصادر الحال وكما زنى المحصن للجلد والسرقة تحصل على الزجر التام قالوا ما حال اذ يلزم منه
الحال وهو تحصيل الحاصل لان معنى المناسبة للحكم ان مصلحة حاصلة عند الحكم والحكم الواحد يحصل المصلحة
المقصودة منه فاذا حصل الحكم الثاني حصلها مرة اخرى وانه تحصيل الحاصل الجواب بمنع لزوم تحصيل الحا
حتى ان تحصيل الحكم الآخر مصلحة اخرى كما في مثال السارق اذا ان المصلحة المقصودة الاولى كما في مثال
الزنا **قال** ومنها ان الاسم المشتق عن حكم الاصل لنا لو تأثر في تعليل الحكم لتأثر باعتبار وان مدارك الامارة اصناف
الكوف **اول** ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يكون معدوما متأخرا عن حدوث حكم الاصل كما يعلل ما اصابه
عرق الكلب اصابه عرق حيوان نجس فيكون نجسا فانه يمتنع كون عرق الكلب في المستقبل فانه مستقذر فان
استقذاره انما حصل بعد الحكم بنجاسته وكان يعلل سلب الولاية عن الصغير بالمجنون العارض للولي انا
لو تأخرت العلة عن الباعث عن الحكم لثبت الحكم بغير باعث وانه محال اللهم الا ان نعني بالعلة الباعث بل
الامارة وهو غير البحث ومن ذلك يلزم ان يكون الكوف فان المتوفى هو فقد الحكم فيلزم ان يكون علة **قال**
ومنها ان الاصوب على الاصل بالابطال وان لا يكون المستلزم المعارض في الاصل وصل وفي الفرع
وصل مع ترجيح المعارض **اول** ومن شروط علة حكم الاصل ان لا يصوب على الاصل بالابطال اي الامارة
منه بطلان الحكم المعلل بها فان كل علة استنبط من حكم فلو لزم منه بطلان ذلك الحكم فتوسط لان الحكم

الحكم اصله فان التعليل فرع السوت وبطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع فصحة مسلزم لبطلانه فلو صح
لصح وبطل فتحمي البصمان مسالة قال عدم الاسوة الطعام بالطعام الاسوة بسواء ومن حكمه حرمة
ذلك في العلل من الطعام لعدمه وعلل الحكمة بالكيل فخرج العلل الذي لا يكال فقد ابطل حكمه
وكلم عن ذلك لعدد او بسبب الغرض المثال على السهم مثال آخر قال عدم في اربعين شاة شاة فلا
فعللوه بالدفع حاجة الفقراء فجوزوا اخذها فقد اقتضى هذا التعليل الى عدم وجوب الشاة بل سوت
البصمين وبين قيمتها **قال** وان لا يكون المسبط معارض في الاصل وصل الى الفرع وقيل
مع ترجيح المعارض **ابو** ومن شروط علة حكم الاصل اذا كانت مستنبطة ان لا يكون معارض في
الاصل بان يدل على حكم اخر من غير ترجيح والا فالمعارض في الفرع ان يثبت فيه علة اخرى توجب خلاف
في تعليل الحكم الواحد بعلتين وصل والمعارض في الفرع ان يثبت فيه علة اخرى توجب خلاف
الحكم بالقياس على اصل اخر فان المعارض يعلل بعبارة وهو غير مسلم فانه لا يعلل بشيء وانما
وصل وان لا يكون المعارض في الفرع مع ترجيح المعارض والا بان يكون اوى لا يعلل والغا
كوف الى الترجيح وهو دليل الصحيح بخلاف الراجح فانه يعلل **قال** وان لا الى نقصا واعاعا وان
لا يتضمن المسبط زيادة على النص وصل ان ناقض مقتضاه وان تكون دليلا شرعيا **اول**
ومن شروط علة حكم الاصل ان الخالف نقصا او اعاعا كما يعلل الملك الاعتق في الكفارة بسهولة
عليه مثل مصوم وهو يصلح مثالا لهما وشرط في المسبط خاصة ان لا يتضمن زيادة على النص اي
حكما في الاصل غير ما اثبته النص الا انا نعلم ما اثبت فيه مثاله الاسوة الطعام بالطعام
الا سواء بسواء فعلل الحرمة مانع ربوا فيما يدون كالمكيل فسلم المعارض مع ان النص
لم يتعرض له وصل ان كانت الزيادة مما فيه لحكم الاصل لانه نسخ له وهو ما تكر على اصلها بالابطال
والالغاء **قال** وان لا تكون دليلا منتزعا من حكم الفرع نعوده او خصوصه مثل الاسوة الطعام
بالطعام او من قال اوزعت لنا سطويل بلا فائدة ورجوع قالوا مسافة جدلية **اول** ومن
شروط العلة ان لا تكون الدليل الدال عليها مساويا لحكم الفرع لا نعوده ولا خصوصه اما العموم

قيل ان نفس الذرة علة للبيع في الربوية والعلل بالعلم ممنوع ومعلول لقوله صلعم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ونسلم الحكم على الوصف دون علته وهذا السلم يساوي الذرة بعمومه اما بالخصوص فمثل ان نفس الخارج بالقرع والرعاف في نقض الوضوء علة الخارج من السبلين ويعلل بانه خارج نجس ممنوع ومعلول لقوله صلعم من قاء او رعف او مذي فليتوضأ وهذا النص يخصه يساوي القيء والرعاف لنا انه يمكن اسناد الفرع بالنص كما يمكن اسناد الاصل به والعدول عنه الى اسناد الاصل مع اسناد العلة مع اسناد وصفها في الفرع مع اسناد سقوط الحكم بها طويل فلا فائدة وايضا فانه رجوع من القياس الى النص وقالوا انه مسافة جدلية اذ العرض الكلي بانه طريق حاصل فلا معنى لتقسيم الطريق والجواب انه رجوع عن القياس واعلم انه انما يكون النص مخصصا والمستدل او المعترض لاراءه حجة الا ان اقل الجمع ملحق بالكل او اداج الفرع في نص عبر به العلة في العلة ثم تعميم الحكم في جميع موارده وصف العلة وايضا قد يكون دلالة على العلة الحكم من دلالة على العدم كما يقال حرمت الربوا في الطعام للطعم فان العلة في عامة الوضوح والعدم في المكره المعروف بخلافه قال والمختار جواز كونها علة شرعية ان كان باعثا على تحصيل حكم الاصل لتحصيل مصلحة الادفع مفسدة كما في علة بطلان البيع وقيل يجوز تعليل الحكم الشرعي اما بعض الامارة المجردة فقط واما بمجموع الباعث فحصل للجوزان وسيعلم انه لا بعد في العلة وقيل لا يجوز لانه ان تعدد العلة لزم التحكم وان تآخرهم تحكم ايضا وان قارن فلا اولوية لاحدها بالعلية فعدم التحكم الجواب منع التحكم للمكالمة وعن تآخر المسالك والمختار انه ان كان باعثا على حكم الاصل بحصل مصلحة تقتضي بحكم الاصل جاز كما مثال في بطلان بيع الخمر علة الشدة التي استتبعها المنع من المكالمة مكملا المقصود ببطلان وسوء عدم الاسماع والتكلم حكم شرعي واما ان كان لدفع مفسدة تقتضي حكم الاصل فلا يجوز لان الحكم الشرعي لا يكون مناسبا مفسدة مطلوبة الدفع والام بشرع اسواء وهذا انما يصح لو لم يشتمل على مصلحة راجحة وعلى تقدير الدفع لحكم اخر لسبق المصلحة الى الحالة مسالة شرع حد الزنا لحفظ النسب بين ولد ومع تقرب علم وكان حد القتيلا ولعدم سالغ في الشهادة

وة علة الاولى الى كثرة وقوع الحدوث من المفسدة فالاولى فتزع المسالة فقد وقعا المسالك المفسدة قال والمختار هو انه يتعدد الوصف ووقوعه كما لعلل العدد العدوان لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد ست به المتعدد من نص او مناسبة او سبر او السبط قالوا الوصح تركبها لكانت العلة صفة زائدة الا ما تعلل المجموع وتحمل كونها علة والمجموع غير المعلوم وتعريف العلة انها ان قامت لكل حر فكل حر علة وان قامت بحر فهو العلة واصعب بانه في المتعدد بانه جزء او السجاب والمختار ان معنى العلة ما قصد الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلمت فلست وصف لاسمى الاسم الملفق بالملفق قالوا الملزم ان يكون عدم كل حر علة لعدم صفة العلة لانها تنتفي لها بعدمه ولم تنتفي بعدم ثان بعد اول لانسمى الا لحدوث عدم المعدوم واجيب بان عدم الحر عدم شرط العلة ولو سلم فعدم القبول بعد القبل وعكسه ووجه انها علامات فلا بعد في اجتماعها تعرفه ومرتبة صحيح ذلك قوله ويشترط فهم في العلة ان يكون ذات وصف واحد كالاسكار في حرمة الخمر والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كما تقل الوجه العدد العدوان في القصاص لنا انه لا يمتنع ان يكون العلة الاجتماع بين اوصاف متعددة مما يظن علته بالدليل اما بالاخراج بنفي او مناسبة واما بالسبر اما بشبه او سبر مما يظن في الواحد وما ثبت به علية الواحد ثبت به علية المتعدد من غير فرق والفرق لحكم قالوا اولا لو صح تركب العلة لكانت العلة صفة زائدة لا والتالي باطل اما الملازمة فلانا نعقل المجموع ونحمل كونها علة للرسول والمحاد والمجهول غير المعلوم قطعا واما انتفاء التالي فلان صفة الكل ان لم يعم شيئا من افراده فليست صفة له وان قامت فانما تكون حر علة والمفروض خلافه واما الحر واحد فهو العلة والجواب قول لم لا يجوز ان يقوم المجموع من حيث هو مجموع ولئن لم يكن لم لا يجوز وجوده قطعا وان كان فالكلام فيها وسئل الجواب انه مفروض بكون الكلام المخصص جزءا او السجاد الحرمانة فهو مع تعدده مفروض قطعا والجواب على التحقيق انه لا مانع لكون الوصف علة الا ان الشارع نقض سوت الحكم عندها وعانة لحكمة ما وليس ذلك صفة

على الشارع معلله به فلا يلزم ما ذكره غزه ولو سلم فانما يلزم ذلك لو لم تكن العلة اعتبارية اضافية على
وجوده وليست وصفية والا لكانت معنى والوصف المعلل ببعض اقضاء فلزم قيام المعنى بالمعنى وانه ظ
فالحاصل انه لو لم يصح بالمعدود للزوم ذلك المحال لم يصح في الواجد لمحال اخر ملازم له قالوا اما اذا كانت
العلة اوصافا متعددة فالمكان عدم كل فرد علة للاسقاط وصف العلة واللازم ظ اما الملازمة فلان
كل منها موجود على المعنى فصح الاوصاف فيلزم اسقاطا لاسقاط كل وصف وسوء من العلة واما بطلان
اللازم فلانه اذا فعل عدة ما تعدم وصف ثم عدم وصف فان لزم لكل فعل معلول له وسواء العلة
عنه وذلك لان كل عدم ما قد عدم مرة لا يعود فان العدم المعدوم فاذا والوصف كفعل للحاصل
والحواب الالزم من اسقاطها عدم الوصف ان يكون عدم الوصف علة للاسقاط مقتضيه له فالاسقاط
على تحقق ان يكون وجوده شرطا للوصف فان الشئ كما تعدم لعلة العدم فقد تعدم لعدم شرط الوصف او لوجود
ضده كالسهو بعد الكلم والاكل بعد السهو وعلى الالزام لكلف عدة فكذا اسقاط الوصف بتقرير ان الاسقاط
ليست علة لعدم ما ذكرتم لما مر ان وصفه والاصل في اصناع عدده من الاعادات مرتبة
تارة وغرته اخرى والاصل في تحقق المغايرة من رفع جميع الاسقاطات وسوء بعض جميع الاوصاف حتى يرتفع
الامارة في الطرف الاخر من اوصاف معدودة قال ولا يشترط القطع بالاصل والاسقاط مخالفة مذهب
الصحابي والا القطع بكفاية الفرع على الخلاف في العلة والاصل المعارض في الاصل والفرع الثاني عدة
امور قد يشترط في العلة وانها لا يشترط فمنها كون حكم الاصل معللا والخلاف الاسقاط ما لطعن الا
عادة الاجتهاد فيما يقصد به العمل ومنها اسقاط ما الغى مذهب صحابي والحق صاحبه فلا يجوز ان يكون
مذهب الصحابي لعلة مستنبطة من اصل اخر ومنها القطع بوجود العلة في الفرع والخلاف انه يكفي الظن
لما مر والعمل من شرط القطع في حكم الاصل ووجود العلة في الفرع نظرا الى ان الظن يضعف بكثرة المقدمات
فربما يتعمل ومن شرطها عدم معارضة الصحابي فلان الظاهر من الظن والاجتهاد الا يدفع المعتبر وهو محل
الاجتهاد قال واذا كانت وجود مانع او اسقاط شرط لم يلزم وجود المقتضى لجواز ان الحكم المقتضي
كان مع عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فاسقاط الحكم لاسقاط علته اولا بمعدودة اولا اذا علل حكم بعلتين

بوجود مانع او اسقاط شرط كما لو قال عدم شرطه الصحة وسواء الزوجة او وجود المانع وسواء الحمل بالمسح فلا يصح حمل سبب وجود المقتضي مثل مسح من اسفله في محله او الاسباب الحسابية لانه لو جاز ان يكون مع المقتضي اسقاط الحكم فاذا اسقط دون المقتضي كان اجدر بان يسقط معه الحكم قالوا اذا لم يكن معنى ما اسقاط الحكم لما سقط لعدم المعنى الا وجود المانع او عدم الشرط الذي يدعيه المستدل فكان مسلما الجواب الالزم من عدم سقوطه الى عدم المعنى ان لا يسقط الا وجود المانع او عدم الشرط اذ عاينا ان الحكم لا يسقط معدودة وذلك ظاهر قال مسئلة ان ثبت معه حكم الاصل ثبت بالعلة والمعنى انه اذا ثبت العلة على حكم الاصل والكيفية بالنقض والمعنى ان النقض عرف الحكم فلا خلاف في النقض اول اصلنا الشافعية والكعبية في حكم اصل القياس المنصوص عليه انه ثبت بالنص او بالعلة معا ثبت الشافعية والكعبية بالعلة والكعبية بالنص وسواء فعل وما كعبية الاخلاف منهما لان الشافعية معنى ما قالته ان العلة من الشارع والكعبية لا شارع وانكعبية بعض ما قالته ان النقض سبب المعرف للحكم وان معه لا شارع وقال ومن شرط الفرع ان يساوي في العلة علة الاصل مما يقصد من عين او وصف كالشدة في الشيرج والكناية في مصاص الاظراف على النقض وان ساوى حكم حكم الاصل مما يقصد من عين او وصف كالمصاص في النقض بالتقل على المحمل والا لم يتوقف القطع في الصغرة على المولى عليها في المال وان لا يكون منصوصا عليه والا استغنى عن القياس على الاصل القياس الوضوء على التيمم في السنة كما مر من حكم الفرع مثل سوءات العلة لحاضر الاصل ثم يكون الزيادة مثل وان تكون الفرع خاصا بالنظر في الجملة لا المقصد والا ما تم قاسوا الاثنين على حرام على العلان والسمن والسكباج قال مسئلة قد وقع النزاع من شروط العلة وهذه شروط الفرع فمنها ان تكون الفرع مساويا في العلة لعلة الاصل مما يقصد الكناية منه من عين العلة او وصف العلة اما العين فكما قس النبيذ على الخمر لجامع الشدة المطربة وهي بعض ما موجودة في السكر واما الكس فكما قس الاطراف على القتل في المصاص لجامع الكناية المشركة بينهما فان جنس الكناية وهو جنس الاتلاف النفس والاطراف وهو الذي قصد الاجاد

فيه نسكن فيتفق ذلك والاحب ان يكون الكناية في الفعل بعينه سواء الكناية في الاطراف وسواء كانا في الفصل وذلك لان المقصود بالقدوة حكم الاصل الى الفرع لكن الاشتراك في العلة واحد الامرين لكفى واما اذا لم يكن علة الاصل في الفرع الا خصوصها والا بعضوها فلا اشتراك ومنها ان ساوى حكم الاصل حكم الفرع مما نقصه المساواة فيه من عدد الركوع اما العدد فكما قيس القصاص في النفس في القتل بالمثقل على القتل بالمحدد فالحكم في الفرع سواء الحكم في الاصل بعينه وسواء القتل واما الكيف فكما قيس اسبال الولاية على الصغيرة في كونها على اسبال الولاية على مال الصبي فانه يسبق في الصرف ولست عنهما الاحلاف النصر من واما مالا اصل له كالحكم على الصبح مثلا في ان فرض الله عز وجل الصلوات الخمس في حق الزمن كالمسلم حالت الصغيرة كالمرتد في الحكم مساويه كالكفارة والحرمة في الارث مؤثرة الا انه ليس من اصل الكفارة ان يختلف الحكم فيها ومنها ان لا يكون الفرع منصوصا عليه الا انه لا بد في قياس العكس والاقتضاء والا لم يجز العكس ومنها ان لا يكون مستندا على حكم الاصل مثاله الوضوء شرط للصلوة صح فيه الصبي كما يسح به شرعه المسح متأخرة عن شرعة الوضوء وذلك لانه يلزم ان يثبت حكم الفرع قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل وكونه معارفا للعلة والمستند على المعارف للشئ مستند على ذلك الشئ فيلزم ثبوت حكم الفرع قبل ثبوته وامارة ان يكون معرفة ثبوت الحكم مأخوذة منه فلا ومنها شرط اشتباه الوجه وسواء يلزم ان يكون الفرع ناسخا للنص في الجملة دون التفصيل فتمرى العباس في تفصيل الحمل مثاله ان قد ثبت الحد في الخمر بلا تعيين عدد الجلدات بعض الصحابة على الثمانين وسوى دود ان الزيادة على الثمانين على خلاف سيرة على الاطلاق فصح سيرة على الاطلاق وسوى دود ان السنوم

ومعان فتامل انصف وقيه فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك ان عرض الاعرابي واقعته عليه
لسان حكمي وذكر الحكم جواب له فتحصيل عرضه لسلا لزم اخلاء السوال عن الجواب وتاخير البيان عن وقت الحاجة
فيكون السوال المعتبر ان سان الحكم الشرعي حال واقعته حكمه وقد عرف ان ذلك للتعليل فكذا سند الكتاب وانه
في المشهور لان الفاء معتبرة من مقاصد محمد والاصل عدم قصد الجواب كما في قول العبد لمولاه انعم فيقول
السيد اسقني فالجواب ذلك وان بعد فلس كمثله واعلم ان مسل ذلك اذا عرف عنه بعض الاوصاف وعلل بالباقي
سمي سبر المناط ومثاله في قصة الاعرابي ان يقال كونه اعرابيا لا يعتد له في العلية اذ الهدى الهندي والاعرابي
حكمهما في الكفارة واحد وكذا الوطء في الحيض اجماعا فان الزنا اعظم منه اجماعا وكونه واقعا لا مدخل له في كون
افساد الصوم مثلا اذ لم يكن الوصف للتعليل انه يسال عن علة اخرى سبر الوصف بالسبر فان السبر في الوصف
عدم العوالم فلا اذ افتقر ان السعي علة منع السبع وكونه مفيدا من الفاء ولقائل ان يمنع ذلك لجواز ان
استغنائها للتعليل فلم التعليل ولعله ذكر هذا السوال لبيان الغرض والا فاوضح منه قوله لان مسعودا وقد يوجد
بابا وتبدل فيه بالجيم كما في المعتذب ملوحة غيرة فيصير ماء وجد فيه على تعليل المعلوم بسقاء اسم الماء الا
عليه قال ومسال السطر لما سالة الشعثمة ان راى ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج اشعثه ان يحج
عنه فسال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فسالت نعم فنظره في السوال والجواب
الاصل والفرع والعلة ومسل ان قوله عرض لما سالة عمر عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت الخ ومثله على
فسال لا من ذلك وقتل اغاسو بعض ما قدمه عمر من انه افاد ومقدمه الاتي والا تعليل بمنع الاتي وانه
ليس فيه ما تقتل ما تقاتل عانة ان الاتي قوله اذ مسال كون السطر للتعليل قوله عرض ومثل سالة الشعثمة
ان راى ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج افان يحج عنه انتفعه ذلك قال نعم ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي سالة الشعثمة عن
دين الله فذكر نظره وسوء من الاوجه فيه على التعليل به ان كونه علة للنفع والا لزم العبث فعلم منه
ان نظره في السوال عنه وسوء من الادلة على علية لمسول هذا الحكم وسر النفع واعلم ان مسل هذا التشبيه
الاصوليون سببا على اصل القياس وعلى علة الحكم وعلى صحة الكان النزع به مسال امر كذلك من مطلب

انه روى ان عمر رضي الله عنه سال النبي عليه السلام مسل بقبلة الصائم مسال افرايت لو تمضمضت
بماء ثم مجته الكان ذلك يفسد الصوم مسال لا وقد اصلف فيه مسل انه من ذلك القبيل فبين ان عدم ترتب
المفسد على المقدم علة لعدم ترتبه على المؤخر حكم المقصود فذكر حكم المقصود وانه على علته يثبت مثله في الا
في السوال عنه وسوء المسالة ومسل لمس من ذلك المسل مل قد يوهم عمر ان كل متقدم للمفسد فانه يفسد
صلى الله عليه السلام ذلك بالمضمضة وليس فيه فعلا لمنع الافساد وانما يصلح له ما يكون ما فعا من الافا
وكونه مقدمة للافساد وهم بعض الله لا يصلح لذلك عانة عدم ما يوجب الفساد والا لزم منه وجود ما يوجب
عدم الفساد وهو محدود كعدمه قال ومسل ان نفرق من حكمين بوصف منع ذكر بما مسل للراحل بهم والفارس
سهمان وراجل ذكر مع مسل القائل للاربعة او ثلاثة او لخمسة مسل ضرب الصبي والاكان بعضين اول
ومن مرارات الاعاء ان نفرق من حكمين بوصف اما بصفة منع او غانة او لمساء اغفرها اما بالصفة
فاما مع ذكر الوصفين مسل للراحل بهم والفارس سهمان واما مع ذكر احدهما فقط مسل القائل للاربعة
غانة كم يعرض لغرة القاتل وارثه واما بالغانة فمثل الاربعة من ضرب صبيين فقد فرق في الحكم بين المضروب
والمحل واما بالمساء بعض ما فرضنا الاان يعفون واما بالغرة فما تقدم مسل فاذا اصلف الحسان
فيبعد ان يسلم ولا استدراك مسل لابي حنيفة الذي في اللغوي لما سلم ولكن يرد اضلع عا عقدم الاعاء
قال ومسل ذكر وصف مناسب مع الحكم مثل المعض الغاضي وهو عضبان فان ذكر الوصف مرى
والحكم مسطة مسل واصل الدليل السبع او بالعكس مسالنا الاول لعاء الا الثاني فالاول على ان الاعاء
بغير ان الوصف بالحكم وان قدر ح والثاني على انه لا غير من ذكر هما والثالث على ان ذكر السلام
لا تذكره والكل مسلم الكني اول ومن مرارات الاعاء ان يذكر الشارع مع الحكم وصفا مناسبا له مثل
قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان فان فيه سببا على ان الغضب علة عدم جواز الحكم لا يتوقف
للسطر ومرجب للاضطراب ومسل الكرم العلماء واحسن الجمال وذلك بما الذي من ان ذكر اعتبار
للمناسبات مستغنى عن المعارضة مع المناسبة لمن الاعتبار وجعله علة مذا الذا ذكر الوصف والحكم فقط
فانه لعاء ما الاعاء فانه ذكر ح فقط مسل ان نذكر الوصف مرى والحكم مسطة كذا واصل الدليل

فان حل السبر وصف له فذكر معلوم منه حكمه وهو الصحة او لكون تذكر الحكم والوصف مسبوقا وذلك كثير منه اكثر العلل المسبوطة لكونه قد وقع الخلاف في ان حل يكون ادعاء بعدم عذر المعارض على المسبوط للادعاء وفيه ثلثة مذاهب احدها الجواز والثاني المنع والثالث الاول وهو ذكر الوصف ادعاء دون الثاني وهو ذكر الحكم والشارع ليتوقف منع على نفس الدعاء فالاول منع على ان الادعاء افيد ان الحكم والوصف سواء كانا مذكورين او احدهما مذكورا والاخر مقدرا والثاني منع على انه لا بد من ذكرهما اذ به يتحقق الاقتران والثالث منع على ان اثبات مسلم الشيء يقتضي اثباته والعلة كالحكم مسلم المعلول كالصحة فيكون بيانه المذكور متحققا الاقتران واللازم ممنوع لبيان اثباته لكلا فان ذلك

قال

وفي كثير الحاجة الى المكالمة في صحة علل الادعاء ثالثها ان كان السبر ان كان المعلل قسم من المكالمة اشترط او لا فذا اختلف في مكالمة الوصف المدعى في كون علل الادعاء صحيحة على هذا مذاهب اولها اشتراطها ثانيها لا اشتراطها وهو المختار ان كان المعلل قسم من المكالمة كما في مثال المعارضة المعارض وهو عصمان للمعترض لان عدم المكالمة منها المكالمة تقتضي وما عداه من الاقسام فلا فان المعلل يفهم من غيرها وقد وقع وهذا انما يصح لو ادرك المكالمة بحدودها واما على المكالمة فلا لاندراجها في العلة الباعثة والاجنبي في الاوصاف غير المعروفة

ثالث

السالك السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل والغاء بعضها بدليل فيبقى ما يكون كمنت فيلحق الاصل بعدم ما سواه حكما فان تنش المعترض وصفا اخر لزم ابطاله لاحتمال عدم الحكم عند حصره الى ثلثة ومن كان الحصر والابطال مقطعا قطعي والا فظني

اول

السالك من مسالك العلة هو السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للعلية في عدم ابطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعي ادلة العلية واحد كان او اكثر مثاله ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية لم تختص من اوصاف البر بما وجد شيئة ما يصلح علة للربوية في مادي الرأي الاطعم او القوت او الكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند المحققين فتعين الكيل وهو ممكنان الاول ان نكفي في سبل الحصر او المنع ان نقول لم نجد فيما احد سوى هذه الاوصاف ونصدق فيه لعدالته وتدينه وذلك كما نكفي في عدم عثوره على عدم

الاوصاف المغفلة والشرعة مما لو كانت لما خفيت على البحاث عنها او يقول لان الاصل عدم غيرها كان ذلك كحاصل الظن المقصود الثاني ان المعترض له ان يسبر وصفا اخر مثل ان يقول مهما وصف اخر وجد كان مانعا بين لزم المستدل ابطاله او لا يثبت الحكم الذي قد ادعاه لدورة ولا يلزم ابطاله لانه قد منع مقدمة من مقدمات دليله وهو مطالبة المعترض الدلالة عليها دون الابطال لانه كل منع قطعا والادعاء على خلافه ويسمى ان يقطع لانه ادعى حصرا تعذر بطلانه والحق انه اذا ادعاه عند تسليم حصره وكان له ان يقول عند ادعائه علمت ان لا صحيح لحكم الا في حصري وادعائه لحكم يدعي الحصر قطعا لا يدل على ما وجدت او الظن العدم وهو ظاهر صادق فيكون كما لمجتهد لقاضي الجزيرة ما كان فاقتناعه به وانه غير مستنكر قال وطرق الحذف وهي الالغاء وهو بيان ان الحكم بالمستبقى فقط وشبه بعض العكس الذي لا يعتد به لانه لم يعتد به ولو كان المحذوف عليه الاستبقاء عند ادعاء وانما يعتد لو كان المستبقى حرا علة بما استقل ولكن يسمى الالغاء من اصل لذلك مستغنى عنه الاول ومنها كقوله مطلقا كالمقول والتقرير والمكالمة الى ذلك الحكم كما لكثرة في احكام العتق ومنها ان الاعتداد مكالمة ولكن الكاظم كما لعلى ان المستبقى كذلك يرجح بسبر المعدل عواقفه للمستبقى

اول

فيعترض على احد شقي السبر وهو حصر الاوصاف ويمنع بعلمك الشق الاخر وهو حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة والادلة من طريق وهو ما يمنع من عدم العلة والمحذوف لطرق الطريق الاول الالغاء وهو بيان ان الحكم في الصورة الغلانية مثلا بالمستبقى فقط مع العلم ان المحذوف لا اثر له وهذا من حيث يثبت به عدم علية الوصف سوى الحكم بدونه في صورة تشبه بعض العكس الذي قدمنا انه لا يعتد عدم العلية في مكالمة ان العكس ليس بشرط والحق انه ليس بعض العكس وانما يكون اذا علم لغو اندراجه لو كان لا المحذوف علم لاستبقاء الحكم عند استبقائه وانه غير صالح لان يكون علة والا لكان المحذوف هو العلة ولو كان كذلك لما كان المستبقى مستقلا بالحكم في تلك الصورة وقد استقل والفرق بين العينين

في عبارة المصنف لكن هذا الاستدلال من وجهين احدهما ان يقال الاولى ان يصور الوصف بصورة يوصف بها المستدل من
الاصل الاول ونفي الابطال ونصيف فيه مثاله اذا قال الشفعة ثبت للاب لانه ملك ويلي ولا يشفع
يقال له فلم لا يثبت للاخ المستوطن على مذهبك والجواب ان هذا السؤال انما يرد اذا
كانت في الملك اوصاف ليست في الاب تصلح في انظارها الى مثل ما يصلح اليه من المؤنة في البر او الشر
منه الطريق الثاني في الخروج ان يكون الوصف ظاهرا اي من جنس ما علم من الشارع الغاؤه
اما قطعا مطلقا اي في جميع احكام الشرع كالاوصاف في الطول والقصر فانه لم يعتبر في القصاص
والكفارة ولا الاذى والعتق والاعتاء فلا تعلل به حكم اصلا واما بالنسبة الى ذلك الحكم وان
اعتبر في غيره وذلك كالذكورة والانوثة في احكام العتق قال الشارع وان اعتبره في الشهادة وقوله القضاء
وولاية النكاح والاذى فقد علم انه الغاه في احكام العتق فلا تعلل به شيء من احكامه الطريق
الثالث في الخروج ان لا يكون له وصف مناسبة والا يكفي لعدم عدم المناسبة لاحتمال ان يكون للمناظر
ان يقول لست على اصل المناسبة بل يصرف فيه لانه عدل لغير معنى الا ترى الى صرفه الاجزاء ان
قال المعترض المستوفي اوصافا كذلك فلو اوجبتم على المستدل بيان المناسبة فرغ عن السبر وصار
اجمالا ولا طريق الى التحكم فلم العدول الى المعارضة والمصير الى الترجيح ثم للمستدل ان يرجح
سبره بموافقته لسبر احد الحكمين او موافقته سبر المعترض بعد صحة سبره او على التقدير الاول
الفائدة قال ودليل العلة بالسبر وكذلك المناط وغيرهما انه لا بد من علة لاجماع الفقهاء
على ذلك وللقوله وما اراه استدل الا وجه للمناسب والمناط المعتبر ولو سلما فهذا الغالب لان الشيء
اقرب الى الاعتداد بمحل علته وقد ثبت كونه علة وفي المناسبة ولو سلم فقد ثبت كونه بالمناسبة
بمعنى اعتباره في المحل للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام اقول هذه جرة الكلام
في السبر الى اقامة الدليل على اعتبار السبر في الشرع وكونه دليلا على العلة تذكر معه غيره
من المسالك كتخريج المناط وهو المناسبة وغيرها لما كانت الشركة في الحكم والدليل واحدا ان يقال لا بد
للحكم من علة لوجوب احدهما الجماع الفقهاء على ذلك اما وجوبا كالمعتزلة او فضلا كغيرهم نا

نا سهما قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فعالم الاية المنعم اي منهم منه مرتبة مصا
فيما شرع لهم من الاحكام كلها اذ كل ارسل لحكم لا مصلحة لهم فيه لكان ارسال الشر رحمة
لانه مكلف بلا فائدة فما لف لعالم العموم ولو سلما استثناء قولنا الا بد للحكم من علة نا
بالتعليل صدد الغالب على احكام الشرع وذلك لان معلول المعنى وغرضه انه مفض الى مصلحة او رب
الى الاعتداد من التعبد المحض فيكون مفضيا الى غرض الحكم فالعلة والحكمة مذكورتان على معنى
بالمعنى فيه على كونه معللا بمعنى معلول لان الخائف الضرر بالاغلب والاشتهار الحكم الاقضى
الى مقصوده صدد الغالب على الظن ثم يقال ولو قدر ان هذا الحكم معلل فقد ثبت بالحدود
العلة اي وقد حصل ظن العلة بما ذكرته من المسلك ويقال في المناسبة خاصة ولو سلم عدم
العلة والحكمة المذكورتين فقد ثبت بالحدود هذه العلة بالمناسبة لانها بمعنى ما يغلب ظن العلة
كما سبق ثم يقال في الخمس اي في المناسبة وغيرها ولو قد ثبت بالحدود بما وحصل ظن علتنا بسبب
اعتبارها والعمل بها للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام قال الرابع المناسبة
والاخالة وسمي بخريج المناط وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا بغيره بالاسبار
في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب وصف منضبط يحصل عقلا من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان قتالا او غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة لان النفس لا يعرف العساكر كنهه والعقل المقصد عليه عرفا
بالعمد به وقال ابو زيد المناسب ما يدرك من على المعقول تلقيه بالقبول اقول المسلك
الرابع للعلة المناسبة وسمي اخالة لانه بالنظر اليه يخال انه علة اي يظن وسمي تخريج المناط
لانه ابداء مناط الحكم وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابداء المناسبة منها ومن الحكم
من ذات الاصل لا بنص ولا بغيره كالاسبار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه
كون الاسكار مناطا لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لا
لشرع القصاص واعلم ان المناسب في الاصطلاح وصف منضبط يحصل عقلا من ترتب الحكم

عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء والمقصود اما حصول مصلحة او دفع مفسدة والمصلحة اللذة
وسببها والمفسدة الالم وسببه وكلاهما منقسم وبدى وعنوى وافروى لان الفاعل لو اجزا افعاله
المصلحة ودفع المفسدة وما سوى ذلك عابثا يصلح مقصودا قطعا فان كان الوصف الذى كحصل من
ترتب الحكم عليه المقصود ضابطا او غير منضبط لم يعتبر لانه لا يعلم فكيف يعلل به الحكم وهذا من قوله
لان التعليل لا يعرف الغرض بالطريق ان يعتبر وصفا منضبطا كملازم ذى الوصف المقصود حصوله
بوجوده وعدمه بعلمه سواء كانت الملازمة عقلية ام لا كحصول مقصود الحكم مساواة المشقة فانها
مناسبة لترخص على ما كحصول المقصود بالمشقة والتكرار اعسارا نفسى الا انها غير منضبطة لانها
ذات مراتب كحصول ما لا يسمى حرجا والاسفار والاسفار الترخص بالكحل والاعسار البعض مع قيام الترخص
عليها بملازمه وهو السفر مثال امر القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لكن وصف العمدية
غير منضبط فى الغرض على ما يكون فاعدا كما سيجى الكلام فى المقتل مذاوقد قال الغزالى المناسب ما عرض
على العقول بملائمة ما تقبل وهو مرادنا من الاول الا انه لا يمكن اشاره فى المناظرة او يقول الحصل
او السلامة عقلى بالقبول وبلقى عقلك له بالقبول لا يصرح به على وجه يقبل ابدا بخلاف ما ذكرنا
فانه يمكن اشاره قال وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون
الحصول ونفسه متساويين كالخمر وقد يكون نفعه ارجح كالقطع الآية يحصل النفوس الاولى وقد يكون
والثالث ظنا ان البيع مثلا لحاجة الى البيع عرض وقد يعتبر وان استمر الظن فى بعض الصور والسفر
مظنة المشقة وقد يعتبر وان استمر الظن فى المكث المنزلة واما الوكان قاسا قطعا كالحدود لكن الشرع
فى نزوع مفسدة وكاشتراء حارة لشربها بايعها فى المالكى على الاصح خلافا لابى حنيفة اقول المناسب
يسمى ما عسار اضافه الى المقصود وما عسار بعض المقصود وما عسار لعسار الشارع وهذا
هو الاول منها وحصول المقصود من شرع الحكم حسنه اقسام الاول ان كحصل المقصود منه يقينا
كالبيع للحل الثانى ان كحصل ظنا كالقصاص للانزجار وان المتوقع من اقل من المتعمدين وهذان

ن ما لا يسكر مما اعد الثالث ان يكون حصوله وعدم حصوله متساويين كعدم الخمر للاصوبان عدم الشبع
والمتوقع متساويان الرابع ان يكون نفع الحصول ارجح من الحصول كالبيع الآبق يحصل غرض الشارع
فان على من لا يتسلم فيه من الشرع على من يتسلم وهذان مذكوران كالمسافر كالمعان لما السبع مظنة
الحاجة لكن المعارض وقد يعتبر وان استمر الظن فى بعض الصور بل شكل فيها او ظن عدم الحاجة فان
مع الشك مع عدم ظن الحاجة الى عوضه لا يوجب بطلانه اجماعا وكذلك السفر مظنة المشقة وقد يعتبر
وان ظن عدم المشقة كمن يملك المسافة التى سار فيه على المخفى اليوم نصف فرسخ الفيه
فكما والاصح والاخص الخامس ان يكون المقصود حاصلا كالحاصل مسالة حصل النكاح مظنة كحصول لا
المعقد فى الرجعى ورد عليه كالحاق الولد بالاب فانه نزوج مشرقى بمغربه وقد علم قطعا عدم تلاقيهما
نهار بلحق به وهو بالمشرق ولد تلوه ومن بالمغرب مع العلم بعدم حصول المعقد فى رحمها قطعا مثال امر
حصل لا بخبر امظنة لبراءة الرحم من المعقد ورد عليه منع الوطى دونه ملك المشترى امة حارية فزنا بها
من السابع الاول فى المجلس والخبر اما مسدود وهما فى مجلس العلم بما عدد علم عدم وطى المشترى الا
الاول للحارية حصل كسب على المشترى الثانى وهو السابع الاول ان كسب ما فضل مذ زمن العقد الجهد
على انه لا عبرة وهو ساقط وخالف فى ذلك المعتمد نظرا الى كما مر العلة قال المقاصد ضربان ضرورى
فى اصله وهو اعلى المراتب كالحفظ الدين والنفس والعقل والنسل
والمال لقتل الكفار والقصاص فى صد المسكر وحد الزنا وحد السارق والمحارب ومكمل الضرورى
كحد قليل المسكر وغير ضرورى حاجى كالبيع والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها الدين بعض وقد يكون
ضروريا كالاجارة على تربية الطفل وشرى المطعوم والملبوس له والهبة ومكمل له كرعاية الكفاءة
وعدد الشهود فى السفر فانه اقيم الى دوام السفر وغير حاجى ولكنه كمن كسب العبد اصلة الشهادة
لتقف على المناصب الشريفة جريا على الالف من مجالس العادات اقول مذا ثانى تقسيم المناسب
وهو كسب المقاصد منه والمقاصد التى شرع لها الاحكام ضربان ضرورى وغير ضرورى والضرورى
الاول الضرورى وهو مسمى ضرورى فى اصله ومكمل الضرورى القسم الاول الضرورى فى اصله

وسواعلى المرتب فى افادة ظن الاعتناد كما مر الضرورة الى ووعدت فى كل منها وهى حفظ الدين
والنفس والعقل والنسل والمال فالدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والعقل بحد السكر والنسل
بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب اى قاطع الطريق نظرا الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى القسم الاول المكمل للضرورى وذكر فيه حد السكر وهو لا يزيل العقل وحفظ العقل حاصل بتحريم
السكر واما حرم القليل للتنجيس والتكميل لان قليله يدعو الى كثرته فاكثرت النفس من الطرب المعتاد ادنى
مرتبة منه الى ان يسكر ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه الطرب الثانى غير الضرورى وهو ينقسم الى
حاجى وغير حاجى القسم الاول الحاجى وهو ايضا ينقسم الى نفس حاجى فى نفسه ومكمل للحاجى مثال الحاجى
فى نفسه البيع والاجارة والقراض والمساقاة فان المعاوضة وان لم تكن ضرورية مكملة لما فيه
من مزيد العضوص لكنها لم تكن لتعلم بشرع لادى الى فوات شئ من الضرورات الخمس واعلم ان
ملزوم الشئ قد يكون فى مرتبة واحدة فان الحاجة تشتد وتضعف وبعضها اكد من بعض وقد يكون بعضها
ضروريا فى بعض الصور كالاجارة فى مرتبة السكن الذى لا بد منه وكشرب المطعوم والملبوس
ما هو ضرورى من قبل حفظ النفس ولذلك لم يكن عنه مندوحة وان كان المكلف الحاجى عليها ما عناه الاغلب
مثال المكمل للحاجى كوجوب اعادة الكفاءة ومهر المثل فى الولى اذا زوج الصغيرة فان اصل المقصود
من شرع الكفاءة وان كان حاصلا بدونها لكنه استدراك فضاء الى ورائم الكفاءة وهو من مكملات مقصود
النكاح الذى هو الحاجى وهو ما الحاجة اليه ظاهرة لكن قد تكمن وتتزين وتسلوك فيه احسن
من فيه فسكت الكفء اسلمه الشهادة وان كان ذا دين وعدالة بعلمان لمن صدقه ولو جعل له
اهلية الشهادة كفصل مصلحى مثل ما حصل فى الحر ولم يكن له مغفرة اصلا لكنه سلك به مسلك تكميل المقصود على
المناسب الشريف ليكون المرء على مائلة من محاسن العادات ان يعتنى فى المكاسب المناسبة
فان السواد اذا كان له عدو فضائل واخر وزنة فيكون عرفان يتنوق العمل المناسب
فضيلتها متحملا الافضل الا فضل وان كان كل منهما مكسبة العمام ما ندوب اليه الآخر قال مسئلة
الحمار الملزوم المكاسبة مغفرة ملزم راجل اوسابريه لسان العمل فاعلم ان الاصلحى مع

مع مغفرة مثل ما قالوا الصلوة فى الدار المغصوبة ملزم مصلحى ومغفرة لسابريها او المزيد عليها وقد عرفت
ان مغفرة المغصب ليست عن الصلوة وبالعكس ولو كانا معا عن الصلوة لم يصح والترجيح لمكلف
باصلاف المسائل وترجيح بعض انواعها وسواء لزم بعقد رجحان المصلحى لزم التعبد بالحكم اقول
قد اصلف فى الحكم اذا ثبت لوصف مصلحى على وجه يلزم منه وجود مغفرة مساوية لمصلحى او راجحة عليها
مثل يلزم المكاسبة ام الاول فلحمار فلما ان العمل فاعلم بان الاصلحى مع مغفرة مساوية لها او المزيد
عليها ومن قال العامل بين هذا الترجيح مثل اما لكن لما قل منه لم يقبل منه وعلل بانه الاربح حرج ولو فعل
لعد عاريا عن تصرفات العقلاء قالوا الصلوة فى الدار المغصوبة يتعلق صحتها مصلحى فيها او
الحرمة مغفرة فيها والمصلحى الامر بها على المغفرة والا لحرمت بسبب كون المغفرة مساوية لها او المزيد
عليها فلو الحرمت المكاسبة تذكر الحاصل بالصلوة وقد رجح الجواب الكلام فى مصلحى ومغفرة لشئ
واحد ومغفرة المغصب لم ينشأ من الصلوة فانه لو شغل المكان من غير ان تفعل الا ثم وكذلك
مصلحى الصلوة لم ينشأ من المغصب فانه لو اداها فى غير المغصوب لصحت والدليل على انهما
لم ينشأ معا من شئ واحد انا لو فرضنا ما ينشئ من نفس الصلوة لوجب ان لا يصح
قطعا كما فى صوم يوم العيد وقد لم يتعارض الداعى الى الامر بها والصارف عنه مع المساواة
او رجحان الصارف والامر عند ذلك يحال الحرمت بالمكاسبة ام الاول لا نزاع فى بطلان حكمها
ولقد عرفت ان الاذن رجحان المصلحى على المغفرة عند تعارضهما فللشرع صح طرق فمنها
بمصلحة كسلف باصلاف المسائل وبنشئه من خصوصياتها ومنها لطريق الحالى شامل
لجميع المسايل وسواء لزم بعقد رجحان المصلحى على المغفرة عند تعارضهما فللشرع صح طرق
فمنها بمصلحة لا المصلحى وسواء قد ابطلناه قال والمكاسب موثر وملائم وغريب
ومرسل لانه اما معتبر اولا والمعتبر بنص او اجماع سمى الموثر والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط
ان ثبت بنص او اجماع اعتبر عينه فى نفس الحكم او بالعكس او وضعه فى نفس الحكم فهو الملائم والا
فهو الغريب وغير المعتبر سمى المرسل فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اجماعا وان كان ملائما

نقد رجح الامام والغزالي بقبوله وذكر عن مالك وابن انس رضي الله عنهما والحمار رده وشرط
الغزالي فيه ان يكون المعلل ضرورية فلنعد فيه اقول هذا هو السبر السالم وهو كما يعتبر الشارع
والمناسب يعتبر الاعتبار اربعة اقسام مؤثر وملائم وغريب ومرسل وذلك لان العلة
اما المعتبر فاما ان يثبت اعتباره بنص او اجماع او الاول يترتب الحكم على وفقه وهو سلوك الحكم معنى في المحل
فان ثبت بنص او اجماع فهو المؤثر وان ثبت الاول بل يترتب على وفقه فقط هذا كما في ايمان بنت
بنص او اجماع اعتباره في عين الحكم لوصف في عين الحكم لوصف في جنس الحكم لولا فان ثبت الاول فالملائم
وان لم يثبت هذا الترتيب والمعتبر الاعتبار الاول واجماع والاثر يترتب الحكم على وفقه وهو المرسل وينقسم الى ما
علم الغاؤه والى ما لم يعلم الغاؤه والثاني ينقسم الى ملائم قد علم اعتباره عينه في جنس الحكم لوصف
في عين الحكم لوصف في جنس الحكم والى ما لم يعلم قد علم وجوده وهو الترتيب فان كان غريبا او علم الغاؤه
فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد رجح الامام والغزالي بقبوله وقد ذكر انه مروي عن ابن انس ومالك
رضي الله عنهما والحمار انه مردود وهو شرط الغزالي في قبوله شرط ملائمة ان يكون ضرورية الحاجة
وقطعيته وكلية الامر به ان يفضي مثلا ان لم نرتب الكفار الصائلون ما سارى المسلمين
اذا علم انهم ان لم يرتبوا صائلوا المسلمين المترتبين بهم وغرهم وان رتبوا انتزعوا قطعا خلاف
اصل قلعة نشر سوا المسلمين فان فتحها ليس في محل الضرورة وكذا رمي بعض المسلمين من السفينة في
في البحر لنجاة بعض وكذا اذا خيف الاستيصال نوعا لا شخصا قال فالاول كالمعلل بالصغر في علل النكاح
على المال في الولاية فان عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني كالمعلل بعذر الحمل
في محل الحجر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحمل معتبر في عين رخصة الجمع والثالث كالمعلل بكمانة
القتل العمد العدوان في محل المشتمل على العمد في القصاص فان جنس الكمانة معتبر في جنس القصاص
بالاطراف وغيرها والترتيب كالمعلل بالعقل الحرم لعرض فاسد في محل السباع في المرض على القاتل
في الحكم بتنجس المقصوص بصماء بموريث المبتورة فرجان القاتل والمعلل بالاسكار في حل النبيذ على
الخمر على عدم النص بالتعليل به والمراد الذي يثبت الغاؤه كما في صاحب شهرين ابتداء في الكفارة اقول هذا

هذه المسئلة اقسام المناسب لعارض لم يلائم الا بالسلامة فمثال الاول وهو ما تأثر عين الوصف في جنس الحكم
ما لعال بثيب للاب ولاية النكاح على الصغيرة كما يثبت له على ولاية المال كما مع الصغر والوصف
الصغر وهو امر واحد والحكم الولاية وجنس يجمع ولاية المال وولاية النكاح وهما نوعان من التصرف
وعين الصغر معتبر في جنس الولاية بالاجماع مثال الثاني وهو اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ان
يعال الجمع جائز في المطر مع المكر معللا على السفر لجامع المرج فالحكم رخصة الجمع وهو امر والوصف
المرج وجنس يجمع الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمكر وهو السادي به وهما نوعان
مختلفان وقد اعتبر جنس المرج في عين رخصة الجمع مثال الثالث وهو اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم
ان يعال قتل القصاص في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد بجامع كونها كمانة عدوان
فالحكم مطلق القصاص وهو جنس يجمع القصاص في النفس وفي الاطراف وفي غيرها من القوى والوصف
صيانة الدم العدوان وانه جنس يجمع الكمانة في النفس والاطراف وفي المال وقد اعتبر جنس الكمانة
في جنس القصاص هذه امثلة المناسب للملائم واما المناسب الغريب فمثاله ان يعال في الكافر
في المرض وهو من متعلق الجزية طلاقا ماسا في مرض موته للمرتزقة يعارض منتقض مقصوده
محكم مارتزقا قياسا على القاتل حيث عورض منتقض مقصوده وهو ان يرث حكم بعدم الارث
والجامع شبها كونها معللا بمرض فاسد وهذا وجه مناسبه وفي ترتب الحكم عليه تحصيل
مصلحة وهو تنجيزها عن المقتل الكريم لكن لم يشهد له اصل بالاعتبار بنص او اجماع مثال الرابع فقد يرى
وذلك لان المال الاولاد سفه ولكن للسفه ان يعال بحرم النبيذ قياسا على الخمر بجامع الاسكار
على تقدير عدم النص بالتعليل فيه لان الاسكار مناسب للتحريم قطعا للفعل وعلم ان الشارع
لم يعتبر عينه في جنس التحريم والاصل في عين التحريم والاصل في جنس التخدير فلوكم بدل النطق وهو قوله
عز وجل فلا تقل لهما اف على اعتباد عينه في عينه لكان عز ساوا ما الذي ست الغاؤه
كما كان صاحب شهرين ابتداء قتل العجز عن الاعتاق في كفارة الظهار بالسنة الى من تحمل
عليه الاعتاق دون الصيام فانه مناسب لفصلا المنصوص الزجر لكن علم عدم اعتبار الشارع له

الكون وهو روى ان بعض العلماء قال لبعض الملوك وقد جامع في نهار رمضان ثم سنذر من مشايخ بعض
فانكر عليه فعال لو امرته باعتاق رقبة سهل عليه بذل ماله في سهوه وقد جامع بريد وع واعلم ان المؤثر
اذا لم يعتبر جنسه في جنس الحكم كالاسكار في الحرمة فقد تشذ ابو عمر وسعد اعدم اعتباره وسعذه ان الفقهاء علمنا
من اقوالهم انا اذا اشتهم شيئا بشيء يدعلى علمنا ان الشبه والوهم يعلم انه لقائل الا ساءة ما لا يعلم
في موضع آخر فرض لوهم مرسل بحرف ولا شك ان اذا علمنا ذلك في صورة امر من جنسه كان الظن اقوى لكنه لا
ليس سترطا في حصول اصل الظن **قال** ويثبت علته الشبه بجمع المسالك وفي اساءة بجمع المناط ونظر
ومن ثمة قيل هو الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل وهو منهم من قال ما هو يعلم المناسبة ويميز عن الطرد
بان وصوه بالعدم وعن المناسب الذاتي بان مناسبته عقلية جوان لم يشرع كالاسكار في التحريم مثاله
نجاسة بول الفصيل فانه يعلم عن الماء كما في طهارة بوله للصلوة فيعلم عن الماء في مس المصحف والصلوة
يوهم وقول المراد له اما ان تكون مناسبا او المجمع علته المناسب لذاته لولا الاول لفرضهما **اول** فذ علم من مسالك
العلة الشبه وصفه الشبه ان الوصف اما ان يعلم مناسبته بالنظر اليه لولا الاول المناسب وليس اما ان تكون
عالما عن الشرع في بعض الاحكام والسفه اليه او الاول الشبه والثاني الطرد وعلته الشبه يبتنى بجمع
المسالك من الاجماع والنص والسبر وعلل يثبت بجمع المناسبة وهو تخريج المناط فقد نظر الى تخريجه الى المناسبة
ومن اجل انه لا يبتنى بجمع المناسبة فصل في تعريف الشبه تارة هو الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل
تارة هو ما يوهم المناسبة وليس بمناسب وهو سبب الطرد من حيث انه غير مناسب وشبه المناسب من حيث
الصفات الشرع اليه ويميز عن الطرد بان الطردي وصوه بالعدم كما يعلل الحل الاسى علته العظم
او الافضاء منه الى الموت بل الكيف كالمرق فان ذلك يعلم الفاء الناقض قطعا على الوضوء والانفاء
تارة لغير في بعض الاحكام ويميز عن المناسب الذاتي بان المناسب مناسبته عقلية وان لم يرد الشرع
كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا للمنع منه معا الاجماع في العلم
به الى ورود الشرع بمثال الشبه ان يعلل في ازالة الخبث من طهارة بوله للصلوة فينجس الماء
كطهارة الحدث فان المناسبة من كونها كطهارة بوله للصلوة ومن نجس الماء غير ظاهر لكن اذا

اجتمعت

اجتمعت اوصاف منها ما اعتبره الشارع ومنها ما لم يعتبره كان الناظر ما لم يعتبره وخلوه عن
المصلحي كالاوصاف ما اعتبره اقرب بسوهم انه مناسب فان غلبة مصلحي وقد اعتبر ما حسن اعتبره
لذلك ما عسار الشارع للاعتبار ما لم يعارضه وسوا الوضوء في مس المصحف وفي الصلوة
وفي الطواف يوهم مناسبته فيصدق عليه حد الشبه فقد اوضح ان الشبه بانه
اما ان يكون مناسبا لولا يكون والاول يجمع على علته والثاني سوا الوصف الطردي
وسو يجمع على تركه فمنهم من انكر ان يكون شبها لان الشبه يحلف فيه الفقهاء الحوالي كثيرا
انه مناسب فوجب ان يكون مجمعا على قوله فلما من ان كان مناسبا لذاته لولا عم الاول
سب والثاني ممنوع فان الاجماع ما انعقد الا في المناسب لذاته فلم يثبت الذي يعني ما لم
عند الحلاقة سلمنا انه ليس بمناسب فوجب ان يكون مجمعا فلما لم لا يكون مناسبا
ولا يحل اصل وبسط بعضها تمرين على ما ذكرنا واعلم ان الشبه يعال عن اخر وسو الوصف
الذي مع الآخر اذا تعاقب الفرع من اصلين فالاشبه منهما سو الشبه كالعبد والبهيمة في
ي العدد المعقول فانه متردد بين الحر والفرس وسو بالحر اشبه لانه في الاحكام
والاوصاف اكثر وحاصله معارض مناسبتين مع احدهما وليس من الشبه المنصوص في
شيء اورد ذلك لئلا يختلط الناشئ من الهوس **قال** الطرد والعكس ثالث الاقسام
يحمد وقعا والا فلا اما ان الوصف المنصوص يذكر لذلك اجلا عن السبر او عن ان الاصل
عدم غرة او عن ذكر حال ان يكون ملازما للعلة كركبة المسكر فلا قطع والا لكن لا يستدل الفقر
بان الآخر ليس سلامته من المعارض ومن مفسد وحاصل الوجوب اسقاط كل مفسد والحكم
فلا صحيح والعكس ليس شرطا فلا يؤثر واحسب فد يكون للاعتبار ما ثر كما ذكرنا ان العلة
والدليل بان الطرد وبان في المتضايفين والعلة واحسب ان سبب دليل حاصر مانع
فالوا لذا حصل الطرد وبان والا مانع من العلية حصل العلم او الظن عادة كما ادعى
الساعاتي فنقصب ثم نزل على نصب وبكون ذلك علم انه ليس بنصب فيه ان الاحتمال

معلوم ذكر فلنا لو لا طريق معلوم سواه عن ذكر بحث او ما ثم الاصل ثم الظن وسوطريق مستقل والعقول ذكر
اول الطرد والعكس سواء ان يكون الوصف كلما وجد الحكم يوجد وكلما عدم عدم وسواء سمي بالدوران
وقد اصلف في افادته للعلية على ما علم من مذاهب اصحابنا وعليه الاكثر بعد وجوده لمقدمتان
تاسيسها بعد وقطعا تاثيرها وسواء الجدل الفقد وقطعا والا فمنا ان الوصف المنضبط بالطرد والعا
والعكس لما يكون محض الذاتي عن السبر وسواء عن غيره معه وابطاله وعن ان الاصل عدم غيره
من غير الاسباب الى غير منضبط معه لغير ذلك من مسالك الاشتباه وكلا نسلم انه كذلك خلا عن هذه الامور
فلم لا يجوز كونه علة بكون كونه علامة كالرائحة بالخصوصية المذاقية المسكر فانها تعدم في الخمر
قبل الاسكار وتوجد معه وتزول بزواله ومع ذلك ليس بعلة قطعا ومع عدم هذه الاحتمال فلا
يحصل الظن بالعلية والا فنها ويكون الحكم بالعلية كما في محض الالهام الا ما الاسباب الى غير الوصف
غيره بالاصل او بالسبر فسيجيء عن المصنف وقد يعارض ان ما ذكرت بالحواس ساعة الطرفين منع وان
اردت به عدم الاسباع فلم قلت ان عدم الظن وعدم استدلال الغير على انه لا يعلم العلية بان المنضبط
لعلية الوصف الخ اما الاول فممنوع وسواء يعلم الانعكاس وكلا منع قطعا اما الاول فلان الاطراد
حاصله انه لا يوجد في صورة بدون الحكم ووجوده بدون الحكم سواء المنتفض فمكون الاطراد سواء لانه
عن النقض والعرض احد مقتضيات البقاء والسلامة عن مفسد واصل الوصف اسناد كل مفيد والاسفي
الفاد الا به سلمنا لكن اسناد كل مفيد الى الكفي في الصحة فلا يلزم من مقتضي للصحة من علة وذلك ان
عدم المانع وحده لا يصلح علة مقتضية فلا يكون كافيا في صحة العلية وجعله صالحا للتعليل به
وسواء المطلوب واما الثاني فلان الانعكاس لو كان شرطا في صحة العلية لكان شرطا في العلية
وقد علمت بما مر انه ليس شرطا لوجوب الدوران الا ان المحض اما الاطراد وحده او سوء يعلم الانعكاس
ولم لا يجوز ان تكون الكيفية الاصناعية مما اثر بما في اصرار العلة المركبة فان كل واحد لا يصلح
علة وكل من اجزاءها مجموع سواء علم بمسلك علية فان الدوران ناسيا في المتضايفين
والعلة والمعلول فيشبت منع سواء الحواس بمنع الملازمة لان دلالة علمه مجموع المكلف

المكلف لا سبيل خاص لكل من يمنع عنه وذلك التنوع في الحواس بالدلالة العلمية عامة ان فلا يعارض فيما
يطلق انه يعمل به في غير ذلك الموضوع والا فالدوران والاتباع من العلة من مقتضيات المقتضي
او نحو ذلك في المعلوم او غيرها كما في النوط المساوي حصل العلم بالعلة او الظن بها وذلك عما
يعلق به العادة وكيفية انه اذا ادعى الانسان ناسم منقض بمنضبط ثم نزل فلم ينقض وتكرر ذلك مرة
بعد اخرى علم بالضرورة ان السبب المنضبط حتى ان امن الانسان منه النظر كالاكحال يعلمون ذلك
ويعولون في الدروس بمصدون لغصاره فيدعون كلهم الا انه ضروري كما عدوه الحواس بل
اكثر لعلي ليس سوء حصول العلم به بل حصول العلم بمحموده وذلك مما كثر من المسال ممنوع لانا لو لا منع
سلمنا عدم غير ذلك الغاية بحثت عنه فلم يوجد واما ان الاصل عدمه فمكاطن وكيفية ان كل واحد مما
ذكرنا طريق مستقل لكنه يفيد ظنا ضعيفا فاذا انضم اليه الدوران قوى الظن واما العلم
فلا والظن بمحموده ممنوع الا قوتا والا ضعفا والالزم من افادة الشيء بقوته الظن الاصل
بقوة افادته للظن بمحموده وقد يعارض بان مثل الاكحال ضروري وقدح في جميع النحو بما تقدم
الاكحال يعلمون به من غير استدلال عادة كرتم **قال** والعباس حلى وحض فالحلى ما قطع
بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وسميم الى عباس علة وعباس دلالة وعباس
في بعض الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلية والثاني ما قطع فيه بعلية ما لم يصرح به
العلية في الاصل بكلا مرة الاخر كعباس وقطع الجماعة بالواحد على عمل بالعاصر بوسطه
الاسراك في وجوب الكرامة عليهم والثاني كقطع نفي الفارق **اول** القياس يلحقه
القسم بالعبارين بالعبارة القوة وبالعبارة العلة الاول بالعبارة القوة وسواء حلى او
حض فالحلى ما علم فيه نفي الفارق من الاصل والفرع وقطعا مساله وعباس الامة على العبد
في احكام العتق كالمقوم على معتق الشقص فانا نعلم قطعا ان الذكورة والانوثة
فيما لا يقره الشارع وان لا فارق الا ذكر والحض بخلافه وسواء يكون نفي الفارق
فيه مظنونا كعباس المنع على الحر في الحرمة لان المنع ان يكون خصوصية الحكم معتبرة و

وانما كان اصل فيه الباقي باعتبار العلة وهو مناسب علة ومنكس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول وهو مناسب العلة ظاهر فيه بالعلة كما يقال في النبيذ مسكر فيحرم كالخمر الثاني وهو منكس الدلالة ان الاثر كرفيه العلة بل وصف ملازم لها كما لو علل في منكس الشدة على الخمر بالحدة المشتدة وحاصله اثبات حكم في الفرع هو وحكم اخر يوجبهما علة واحدة في الاصل فيقال يثبت هذا الحكم في الفرع لثبوت الاخر فيه وهو ملازم له فيكون قد جمع ما وجد وصف العلة في الاصل لوجوده في الفرع من الاصل والفرع في الموصى الاخر فيكون علامة الاخر له ويرجع الى الاستدلال بان الاصل الموصوف على العلة وبالعلة على الموصل الاخر لكن يكفي لذكر وصف العلة عن التصريح بها مثاله ان يعلل بقطع الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قطع يده كما يفصل الجماعة بالواحد اذا اشتركوا في قتله والجامع وجوب القود على كل في الصورتين وذلك ان الدية والقصاص موجبان للجناية الحكم الوجوبي في الاصل وقد وجد في القطع الخ وهو الدية موجب الاخر وهو القصاص فيكون علة لهما لانه يلازمان نظرا الى الحاد هما علتهما وحكمهما الثالث وهو القصاص في معنى الاصل ان يجمع منع العلة ويسمى سبر المناط مسالة قصة الاعرابي يمنع كونه اعرابيا سلم منع كونه الرجل والمذي ويمنع كون المحل مثلا موصوفا بالكفارة في الزنا ويمنع كونه رمضان ثم يمنع كون السبب سلم منع كون الرمضان الاخر وكذا اذا ابقى المنع كون الافساد بالفرج سلم منع كون المفسد بالاكل عمدا قال مسالة يجوز التعليل بالقياس خلافا للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال العمالي وابو الحسين البصري يجب عمالا ان القطع بالحرابة واجب لو لم يجب بالسرقة وساقا قالوا القطع عنهما يوهم انه لاجلهما وهو باطل فيما نسب اليه قالوا ولو سلم فاذا اجمل الوجوب لاجلهما قالوا قد علم الامر على انه لاجلهما فيما نسب اليه قالوا ولو سلم فاذا اجمل الوجوب لاجلهما علم خلافه بخبر الواحد وظاهر الكتاب والشهادات تعتبر بانا ولنا منع لمانع خاص اما على التعليل بالقياس هو ان يوجب الشارع الحكم عند وصف وهو اما ان يكون بمعنى علما او امارة او معرفا او مناسبا وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز عند الشيعة والنظام وبعض المعتزلة يمنع

وعند العمالي وابي الحسين يجب لنا القطع بالجواز لانه لو فرض ان منع الشارع له او حرمه شارك فرع الاصل في علة حكم فاثبت فيه حكمه واعمل به انما المجتهد له بدرء مجال الاسقاط بالمنع وقد وقع كما سياتي قالوا اولا القياس طريق لا يوثق فيه الخطاء وهو بين ولانسلم ان العمل مانع من وقوع الخطاء بسلوك طريق لا يوثق فيه الخطاء والمنع بعدم جواز فعلا الا اذا علم كونه واجبا بالامر لان منع العمل بما لا يوثق فيه الغلط احاله واي احاله بل معناه انه مرجح للترك عليه والمنع هو الاحالة وهو نصب الدليل في محل النزاع ثم ان مثله لا يمنع العمل به شرعا ولو سلم ان منعه عنه احالة كذلك في الخطاء فلا يلزم ان منعه ثابت في جميع الصور فانه مختص بما لا يعلم جانب الصواب في احاد الحل من الصور اسلم وكان الخطاء بها موهوما فلا يمنع فان المظان الاكثرية لا يترك بالاحتمال الا قليلة والا لتعطلت اكثر الاسباب الشرعية والامور العادية كما لو سلم كثير من الاسباب بالاولى فيه ذلك وكون تكليف الانزعة والمصرية فان الرادع للنزوع سمعن ان حاضر الزبيع والناصح الاساقفة وهو جازم بان مريح والمعلم الاسعف في تعليم وهو يعطي بانه تعلم وشم علم بالمعلم كما الى غير ذلك بل العمل يوجب العمل عند فقد الصواب وان امكن الخطاء كتحصيل المصالح لا تحصل الا به على ما لا يخفى في سمع موارد النزع ومن طلب الحرم في المكاسب عطل اكثرها قالوا ثانيا لا نسلم الجواز العقل ورود النزع بالعمل بالظن لما قد علم منه انه ورد بنفي الظن وكسف كثير من ابواب المواقعة والمخالفة ومن ذلك بالاولى امثلة الاول الحكم بان خبر الواحد واحاد الظن القوي الكذب صدقا او للقرائن الباقي شهادة العمدة وان كثروا وعلم انهم دينون عدول في الغالب من السقوي ومن يقوي الظن شهادة فهم السالم رضيعة في عشر اخبار بان كل واحد على انفراده يظن كونها غير الرضيعة لجمعة على سمع بعادل واحد يخبره بخلافه الاعلى تقدير واحد ومع ذلك يلزم بما في الظن فكذا النزوع بها الجواب الالم انه علم ورود بما في الظن بل المعلوم خلافه وهو ورود بمتابعة الظن كما في خبر الواحد في الكتاب والشهادات المختلفة للمرافعات من شهادة اربعة ورجلين ورجل وامراتين ورجل

وعنزة بكفالسنة واعسار العنم واضمار الساء في الحيض والعلهن في عاس ومازكر يزوه انما منع فيه عن اشاع
الطن بالمانع خاص والحصة ان مراتب الظنون وحصر لها كالسبي بالسبب الوقائع وما يمكن تحصيل من مراتبه
في العصار او ما لا يمكن باعتباره كحسب امكان الاقوى وعدمه او غير ذلك مما لسلف اصلا فاعطى او كانت
حصة عشر منضبط شتى بها فتبطلت بامكان ظاهره منضبط بامكان ماذكر يزوه بعضا لحمول الحكمة التي سميناه
كثيرا وقد علمت انه لا اضر **فان** المطام اذا شاب ورود النزوع بالنزق من المسى ملاث فالى الفسل
وغزه بالمن دون السول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق المعلبل ودون عاصب الكفر والكبر
نسبة بالزنا ودون نسبة القتل والفسل شاسدين ودون الزنا وكعدتي الموت والطلاق والحر من المملوكات
كفسل العمد عدا وخطاء والردة والزنا والقاتل والواطئ في الصوم والمطاهر في الكفارة الاسى الصبرة بالعصا
ودليل ان ذلك لا يمنع الجواز كجواز اسماء صلاحية عاد بعد جامعا او وصف المعارض في الاصل او الفرع والاشتراك
المملوكات في معنى جامع او الاختصاص كل بعلة بحكم خلافه فالوا بعض الى الاصلاف فمن لقوله ولو كان من
عند غير الله ودليل العمل بالطواهر ودليل النقص الطواهر ودليل ان العصب من عليها الاجاد ودليل تصوب احد الظنين
لا بعينه جابر والوا ان كان العاس كالنفس الاصلي فمستغن عنه وان كان عالفا فالظن الاعارض
النفس ودليل بالطواهر وكجواز عالفة البعض الاصلي بالظن فالوا حكم الله سلام فنزوعنه وسحل الغير
النوقش فيلمن العاس نوع من النوقش فالوا اسا عارض عند عارض علش ودليل بالطواهر ودليله
ان كان واحد راجح فان تعذر وقف على قول وكفرعه الناقض واحد وان تعذر فتراجح الموجب
البعض الانس بالاحكام فمضى العمل بالموجب ودليل ان العمومات كجواز ان بعض مثل كل مسكر حرام م
اعلم فالوا بالثالث وسموها اصل المطام من الاداة باضراعه فال فدرشت من الناذع النزق
من المسى ملاث والجمع من المملوكات ولا انشت ذلك الاسى كل بعضه بالعاس اما النزق من المسى الملاث
فمنه الحاق الفسل وغزه من منع منع قراءة القرآن ومسه ومكث المسجد بزوج المني ودون البول مع

مع تماثلها في الاستعذار والعضلة ومنه الحاق الفسل من بول الصبية ودون الصبي لافراز الشتر فيه
بالنضح ومنه قطع سارق العلسل ودون عاصب الكفر ومنه الحاق بنسبة الزنا الى الشخص
ودون نسبة القتل والكفر اليه ومنه سوت العتل شاسدين ودون الزنا ومنه النزق من
عدتي الطلاق والوفاة فالاولى ثلاثة اشهر والثانية اربعة اشهر وعشر واما الجمع من
المملوكات فمنه التسوية من قتل العمد عدا وخطاء في الندب في الاحرام ومنه التسوية من
الزنا والردة في القتل ومنه تسوية القاتل خطاء والواطئ في الصوم والمطاهر من امراته
في الحاق الكفارة عليهم واما ادلة ان ذلك الاسى كل بعضه بالعاس فلان بعض العاس
وصفة صدق ذلك وهو الجمع من المسى ملاث والنزق من المملوكات الجواب بمنع الملازمة فان
ذلك لا يمنع جواز التعبد بالعاس اما النزق من المسى الثلاث فلان المسى ملاث انما كان الشتر الكبر
في الحكم لان مادة الاسواك يصلح علة للحكم ليصلح جامعا والا يكون له معارض في الاصل هو المعضي
للحكم ودون هذا والمعارض في الفرع اقوى بعضي فلان ذلك الحكم وشئ من ذلك غير معلوم فما ذكر
من التصور كجواز عدم صلاحية ما ذكر بعضه جامعا لكونه جامعا او وصفا للمعارض له اما في الاصل
له او في الفرع واما الجمع من المملوكات فلجواز اشتراك المملوكات في بعض جامع هو العلة
للحكم في الكل فان المملوكات الاشتراك في صفات شتوية واحكام ايضا كجواز
اختصاص كل بعلة بعض حكم الى الثالث الاخر فان العلل المملوكة الاشتراك ان توجب في المحال
المملوكة حكما واحدا فالوا بالعاس بعضي الى الاصلاف وكل ما بعضي الى الاصلاف
مردود اما الاولى فلاصلاف الاصول والفروع والاسباب كما سواقع في الواقع في الواقع
واما الثانية فلقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اصلافا كثيرا في معرض تعداد
الاصلاف الموجب للرد ودل على ان ما عند الله لا يوصف فيه اصلاف فما يوصف فيه اصلاف
لا يكون من عند الله فحكم العاس للاصلاف الكثيرة لا يكون من عند الله وكل حكم لا يكون
من عند الله مردود اما الاولى فلانه ايضا اسارة الى المقدمة الاولى الجواب ان

ان الاصلاح المنفي في الآية محامن عند الله لما سواه المنفي والاضطراب في النظم المحمل ما المانع ان
لا يجابها وقبح المحذوف والالتزام بكونه من عند الله لا الاصلاح في الاحكام الشرعية وانه وقع قطعا والمكن
لا يكون واقعا والواقع خلاف الواجب الاخير وبالعباس ما المانع ان يكون كل مجتهد مصيبا او يكون المصيب واحدا الا جا
ان يكون كل مجتهد مصيبا الان حكم احدهما نقض حكم الاخر فيلزم ان يكون الشئ ونقيضه حقا معا وانه محال
والاجابة ان يكون المصيب واحدا الان تصويب احد المجتهدين مع السكوت الباقي الحكم محض وانه غير جائز شرعا
لكون الواجب اولا والا لانتفى سائر الكواجب اذ الاخير والاخص بالعباس وبالعباس ان كل مجتهد مصيب
فذلك يكون الشئ ونقيضه حقا معا فلنا ممنوع فان المتعصبين شرطها الاجماع في الامور الدين
عدلت في موضعها ولم يوجد هنا الان كل مجتهد حكم بالسنة الله والله مقلد دون غيره منا ولنا ان
ان كما ان المصيب واحد فكذلك انه حكم فلنا ممنوع ولما لم يوجد بينا لنا معنا وعطاء بالخطا
معنا واما اذا فلنا احد النقيضين بعينه والا ندري ايها هو فان جائز والحكم فيه قالوا بالعباس حكم
الله معالى في الواقعة المعينة بالوجوب ابتداء ومن المحكمات فلا يعلم بدليل العقل بل بدليل السمع و
والاجوبة ما لبيه الا باحاده للمكلف وذلك يفتر السوفسطين على ضرورة منه محال لانه يكلف الغافل واذا حصل
السوفسطين فلا معنى للعباس الكواجب لما يكون ذلك اذا لم يكن العباس نوعا من السوفسطين بان شرعه الله
ونصبه للحكم ويعبد المكلفين باساءة وسؤال المسئلة قالوا بالعباس بعض الى الساقض الباب
فيكون باطلا بالاتفاق لانه لا يعدى ان معارض علمنا ان بعض كل نقيض حكم الاخر وهو كما عنا وبعدا
وابطال حكمها لانه المعروض فيلزم الساقض الكواجب بعد الزمن اما في قايس واحد او في المتعدد
فان كان العايس واحد ارجح بعض الوجوه من طرق الترجيح وسياتي فان لم تعلم فاما ان سوقف فلا
يعمل بهما كان الاول لان شرط سوت حكم عدم المعارض للمعارض وهو قال كثير من الفقهاء واما
ان لخير يعمل بايهما شاء وسوقول الشافعي واحمد وان تعلم فعدم الساقض واضح مما مر اذ يعمل
كل بمقتضاه فلا يبقى معارضا بما سنده والدليل الماني للعباس واما الموصوف عقلا فقال الاكثار
لانه ما لا والنفس الامر بما يعني العمل بوجوب التعبد بالعباس لسلامة الوقايع عن الاحكام

م الكواجب بعد تسليم وجوب ان يكون لكل واقعة حكم معين الذي الساعي لكن يجاب الاعاض ويكون التعصب
على الاعاض كما في معارضات سماول عرفنا ما عرض من الاحكام كما مثل كل مسكر حرام وكل معلوم ربوي
وكل ذي ناب من السباع حرام الى غير ذلك قال مسئلة التفاعلون بالكواجب فاعلون بالوقوع الاوادود
والبغي والتفاتاني والهندواني والاكثر بدليل السمع والاكثر مطلقا خلافا لابي الحسن لنا ثبت بالتواتر
عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل الجاحظ والعنبري
بان مثل في كل لا يكون الا رفاعلا وانضاكره وتشاغر وهو سكر والعادة بعض بان السكوت في مثله وفاء
منهم وكلهم رجوعهم الى اي بكر في مسائل بين ضيقه على الركوع ومن ذلك قول بعض الانصار في
ام الاب بدرس الثلث كما كانت من السنة وترك الجمع فشكر سنها وبورث عمر رضي الله عنه العنبر
بالراي وقول لعلي لعلي اسمع الماشك في قتل الجماعة بالواحد راجت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك الجماع
بعضهم بالعدد بالاجماع وبعضهم بالاب وذلك كثير فان قيل ما صار العادة في مطلق سكتنا لكن يجوز ان يكون
عليهم بشرعا سكتنا لكن بعض الصحابة ان ذلك من غير نكير ليس دليلا ولا منع من الاستدلال بسكتنا لانه
لا دليل على الموافقة سكتنا لكن الاصل مخصوصه والكواجب عن الاول انها متواترة في الجمع كثيرة
على وعن الثاني القطع من سياقها فان العمل بها وعن الثالث بشاعة وتكريره فالجمع عادة والسكوت
وعن الرابع ان العادة بعض بتنقل مسلة وعن الخامس ناقض في السالب وعن السادس القطع
فان العمل كثير وغالبا لا يخصوصها فالعلماء قال التفاعلون كواجب التعبد بالقياس كلهم فاعلون
بوقوع العبد الادود الطامري والتفاتاني والهندواني والتفاعلون بالوقوع اصلا قالوا
في سنده بدليل السمع لو بدليل القطع والاكثر على انه بدليل السمع ثم اصلا قالوا في ان دليلا من
السمع قطعي او لمن والاكثر على انه مقطوع خلافا لابي الحسن فانه عنده لمن لنا انه ثبت بالتواتر
عن جمع كثير من الصحابة انهم عملوا بالقياس عند عدم النص والعادة بعض ان الجماع مسلم في مثله
لا يكون الا عن قاطع موجب قاطع على حجية قطعا وما فان كذلك فمنه قطعا بالقياس فيه
قطعا فان فصل الامر التواتر في عملهم لان جميع ما يذكرونه اصار احاد فلنا التقرير المسكوت

وسوان الصحابة كانوا يعملون بالقياس فهو متواتر وان كانت القياسية احادا وان لم يكن كذلك فمعلوم
ولسنا نعني ان عليهم بالقياس نكيرا وشناعة ولم يسكت عليهم لعدم العلم بل السكوت في مسائل الا
من الاصول العامة الدالة الا ترى وقائع وردت فيها نصوص جلية ما علمنا وجلينا في القياس
عنه صورة مما عمل الصحابة فيه بالقياس من ذلك رجوع الصحابة الى ابي بكر في قتال من صد على اصل
الزكوة فانه راى فيه بالاجتهاد وكانوا مخطئين فيه فمنهم من يرى المسألة كبيرة مثل ردة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانكار في المسلمين وحصل بسببه ومنهم من يرى القتال كمن يترك الصلوة لسلا يكون منهم
بالضعف والانكسار وطمع فيهم وكان عمر من يرى العمال ابو بكر بسببا اجتهاده وقال الآمدي وعلموا اجتهاد
رسول الله على رسول الله في وجوب اعادة الزكوة الى ارباب المصارف ومن ذلك ان ابا بكر ورث ام الام
دون ام الاب فعال بعض الانصار يرث الجد لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركته الان ابن الابن بمنزلة
وابن الميت الا ارث وحاصله ان هذه اولى بمن هي اصل بالارث فرجع الى التشريك بينهما في السدس ومن ذلك
انه عرض الاعشة ورث المسورة ما يراى ومن المطلقة ثلاثا في مرض الموت ومن ذلك ان عمر شك
في قتل الجماعة بالواحد فعال على رض الله عنه ارايت لو اشترك نفر في سرقة اكنت تقطعهم فعال نعم فال فكذا
مما رجع الى قول علي رض الله عنه ومن ذلك ميراث الجد بالمقاسمة مع الاخ تشريكا في الارث وبعضهم
بالمقاسمة مع الاب صيحا الى قوله ومن ذلك كثير لا يحصى كثرة ولسنا ممن لا يحصيها مثل المستهزم والمعلم والمكلف
هذا التقدير والامر الى المطولات وكتب السير فان مثل الدليل لمثل الوضع فان هذه المسألة مقطعة
والادلة فيها من دليل قطعي وما ذكر عنه اصحاب احمد لو صحت عنهم الظن بسلمنا صحته وضعفها لكن الالم
دلالتها فانها الادل على العلل بالعلامات المذكورة ولعل العلل مما ذكرتم من الصور بغيرها وكان
الاحتمال في دلالات النص كما مثلنا بحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص واسارات المتقدم
ودلالة الالماء وسقوط المسألة والخوض فيها معلوم بالادلة النصية بسلمنا دلالتها على علمهم لكن الالم
دلالة علمهم على وجوب العمل كان العاصي به بعض الصحابة فلا يكون معلوما ولسلمنا ان فعلهم
دليل ولكن ذلك اذا لم يكن نكير والالم نسلم الاجماع عادة عدم الوجدان والادلة على عدم الوجود

سلمنا عدم الانكار ظاهرا لكنه لا يدل على الموافقة لاحتمال انكروا ما علموا ان لا يسكتوا على المنكر
السكوت من الاسباب الداعية الى السكوت سلمنا دلالة علمهم بما على كونها حجة لكنها غير مصونة
ممن ليس من علمائهم ووجوب العمل بكل قياس ولا نسلم لكل السبعين الا القياس وفيه المصادرة على
المطلوب الجواب عن الاول وهو قولهم الجماع في معظم اثرها وان كانت الجماع انما هي مدركا مشتركا وهو
العمل بالقياس وذلك متواتر وانه يكتفى والاضطرار عدم تواتر كل واحد كما في سجاعة على وكما في
خصه ما ذكر الزاما للمشبهة ولو ذكر سجاعة عالم وشجاعة عشرة فرعا بمنزلة عنادا ومكابرة وعن
الثاني وهو قولهم لعل علمهم بغيرها لانا نعلم من مساقها قطعا ان العمل بها كما في سائر التخريجات
وعن الثالث وقولهم يلزم بعض الصحابة ان ذلك لا يقدح في الاجماع فانه اذا ذكر وشاع ولم
سكر عليهم احد والعادة تقضي بالوقوع فلسنا لا نعلمهم فلعل سكوت الآخرين مع الانكار
والشروع في قصة مصونة وانه لا دليل سطرق عاقل على الاجماع وعن الرابع وهو منع عدم الانكار انه
كونه لم ينقل عادة لانه مما تتوفر الدواعي على فعله للكونه اصلا مما يعم به البلوى فان سلم فقد نقل
ذم الرأي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن مسعود سلمنا ذلك للرأي في مقابلة النص لا الذي يعلم
فيه شرط فان عدم الذم في الصور الغير المصورة منقوع به وعن الخامس وقولهم عدم الانكار
لا يدل على الوجوب مسلم في الجواب عن الثالث وسوان لم سلم الثاني لعدم الانكار مع الشيوع
والسكوت وانه يدل وعن السادس وهو قولهم انها ليست مخصوصة لان العلم بالعطف حاصل
فان العمل بها كان لمعهود ما لا يخصوصها بل لامور العلوم لان عملوا بها من الكتاب والسنة فانه
فان كان الاجماع منعقدا في علمهم بخصوصيتها فانا نعلم قطعا ان العمل بها لمعهود ما والالم
كانوا يوصون العمل بكل ما جدوا ما كانوا يحمدون الا بخصوص الظن قال والمستدل عامل بما ذكر منها
من ذكر العلل ليس على ما مثل اذ لو كان على ما ذكر لكان ذكر الوصف والحكم وليس بالبين
والمستدل ما كان كل ذلك بل ذكر بعضه فان ذلك لقوله عدم حكمي على الواحد او للاقتطاع والمستدل
فلعبروا وسوط في الاقتطاع او في الامور المعللة مع ان صيغة افعل محتملة والمستدل كذلك معا

سوص

وعامة الظن ق ما ذكرناه هو الدليل الصحيح على التعبير بالقياس والمنع منه والاصل الذي ينزل عليه هذا النزاع معناه وان كان التفاصيل احدا من ذكر السنن حكم العلل في الاحكام لتنتشر عليها في غير ذلك الحال فذلك معنى القياس ولولا التعبير بما فعل ذكر فقد اداست لو كان على اسلوب من اسلوب الركيب فانهم يشترون الزنا من الكوافض فانه لا يدري اين باشت يده وفي الصدر وقع في الماء الماكل منه فاعل الماء اعان على قتله وهذا الاستدلال ليس بين في الدلالة على المقصود فانه يمنع ان المنصوص من ذكر بما ان قياس على الزانه امر ضروري ولعله لسبق حكمي ولذلك جاز النص بالعلل القاصرة وكانه بالسنة اي من منع القياس المنصوص العلة مصادرة على المطلوب والقياس الذي غرضهم نصب الدليل في غير محل النزاع وكاستدلال مثل قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار رد هو قياس الامر بالامر واساك مثل حكم محل في محل اخر ومنه الاعتبار بمعنى الانتقاط فانه فرض لما نزل بالغير في حق نفسه فاكتفى ان ذلك في الانتقاط لو منعه به لو لغته فقد فاز اقال اعتبر بحال الرجل فهم منه انتقط به ومنه العبرة لما سقط به المنتقط قال مامر يوم على حق اذا ابتكر الا اذا عبرة فقد ان اعتبر اسلم الكنه ذلك في القياس في الامور العقلية كما تعالى في اساك الصانع اعتبر بالدلاك مثل على وجود نما من غير صانع فما لحكم بالعالم واما القياس الشرعي فلا يسمى اعتبارا فاذا قيل اعتبروا يا ذوي القياس القياس الذي ذهبت على البرايا الخصوص ولا العموم مذ امع ان اعتبروا امر والامر ليس صفة افعل لا لفظ امر محمل للوجوب والندب من المعاني والمرة والتكرار والعموم المفهوم مالك ولا الحلاق والمحكات مع الكافرين فقط او معهم ومع غيرهم وكثير الخلاف في كل واحد منها مع جواز الخوض لعلقا وان خالف الاصل وطن وجوب العمل بكل قياس في كل زمان لم يحصل به ظن غالبا بالضعف فلا يصح اساك مثل هذا الاصل كما استدل الحديث معاذ وهو انه قال له عرض فان لم تجد ا بالسنة قال فاجتهد برأيي لا الو فضرب رسول الله صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضاه رسوله وفي الالة واضحة الا ان المتن ظني لا ذ خبر واحد والمسالة اصولية مبنية على الاكتفاء بالظن فيها فان قيل وقد نشأ من هذا ان اكثر الاراي الذي يعتمد عليه القياس لمعاذ وهي القياس لغيره الا ان يقاس عليه فيتوقف قلنا استدل عليه بقوله ثم حكم على الواحد حكم على الجماعة قال مسالة النص على العلة لا تكفي في السعدي دون التعبد

التعبد بالقياس وقال احمد والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لاعتبارنا النقط فان من قال اعصفت عافاك حسن حلفه لا بعصف عنب عنوه من حنث الحالف قالوا امر من الخمر اسكار فاشبه كل مسكر ولانه لو كان مسلة عنب من بعض قالوا لم يحنث لانه عنب حرج والحق لادمي فلنا بعنب بالصريح وبالنقط قالوا لو قال لابنه لا تاكل مذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم فلنا لعرفه شفقة الاب بخلاف الاحكام فانها قد تخص الامر لا يدرك قالوا لو لم يكن للتحريم لعرى عن الفائدة واصبح بمعنى المنع به ولا يكون الا دليل قالوا لو قال الاسكار علة التحريم نعم فكذلك سنزل فلنا حكم بالعلة على كل اسكار وهو التحريم سواء البصري من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه كل موذ بخلاف من نصرف على فقير فلنا ان سلم فلغرينه السادي كخلاف الاحكام ق اذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك في تقدير الحكم بها دون ورود الشرع بالتعبد بالقياس ام لا يعدى ضي تقصد فذا صنف فيه والمختار انه لا يكفي وعليه الجمهور وقال احمد والطعام والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي انه يكفي وقال ابو عبد الله البصري يكفي في التحريم دون غيره مالوضع والندب لنا لو قال اعصفت عافاك حسن فلفه فلو كان سابقا له لكل من سوء حسن الحلق مالنقط لا ما القياس لكان عنايته بقوله اعصفت كل حسن الحلق وكان بعض عنب عنوه من حسن الحلق واسعاء ذلك مقطوع به وقد يجاب عنه بمنع الملازمة فان الكلام لا يقول الان فرق بين ست بالصفة بل بان ذلك من الشارع عرف من تحريم الاسكاره وقوله حرمت كل مسكر وان بعضه عدم الكراهة لكل مسكر فكذا الاولى وهو الحاق الجواب منع عدم الفرق والا لزم عشق من يدم وسوء حسن الحلق اذا قال اعصفت على ما حسن حلفه لما مر وقد سلم ان بعضه ان بعض اسالت اعصاق غيره على انه ولو صرح به بعالى وذلك بعض ان اعشق كل حسن الحلق لما اعتقوه او قد قالوا عليه لا يلزم لصدق ان الكفي حق اومس والاست منه الابصريح وهذا غير صريح لخلاف حق الله تعالى فانه ست بالصريح والاعاء لا لحلاف على

على السراية ولنا ذكر في غرة السيف والسيف يحصل بالحرح وبالطرد اما المسبوق الشارع اليه والاكان
فيه حث للعاقل لانه عباده قالوا انما يباح ذكر العلة عند العلم عرفا وذلك انه لو قال الاب لابنه لا تاكل
هذا الطعام لانه مسموم يفهم منه المنع من كل مسموم الجواب ان قول العليم يورثه شفقة الاب وما علم
منها انما يقتضي عادة النهي عن كل مضر خلاف احكام الله تعالى وانما قد تخص بعض الحيوان
بعض الامر لادراك وقد يعال بقرض السلام في الحيوان يقول لا تاكل هذا البرودة لو لحموضته او لانه
كثير الشراء من الاحمال لا يدفع العموم كما لو علم النص على الخصوص محتمل قالوا ما الذي لولم تكن ذكر العلة
لعلم الحكم في محال معناها العرى عن الفائدة او الفائدة في ذكر العلة وبعرفها الا انتفاء ما سوى الحكم
انما ثبت والالزم مسئ الان فعل الاصولي الخ عن فائدة لم يكن الشارع الجواب منع الملازمة ولما
يلزم لو انحصرت الفائدة في التعليم ولم لا يجوز ان تكون فائدة ان يفعل المنع المخصوص من شرع الحكم
في ذلك المحل ولا يكون التعليم الا يدل عليه قالوا ارايتم اعتراضا على انه لو قال علة الحرمة
الاسكار لكان عاما في كل مسكر وقوله حرمت الخمر الاسكار ما معناه الان اللام للتعليل والواقع
من ان مذكر التعليل باسمه لو عرف لدل عليه يجب ان يكون علة الجواب لام ان العباد من
معناها وامر فان قولك الاسكار علة الحرمة قد ذكرت فيه الاسكار مع ما واللام وهو للتعليم
كما مر معناه كل اسكار علة فيكون الخمر والسكر سواء وقولك حرمت الخمر لاسكاره ما قد
علمت فيه حرمة الخمر بالاسكار المنسوب اليه فان حرمة الخمر لا يعلل بتعليل الاسكار قال البعري
الدليل على تعميم علة النهي دون غيره ان من ترك كل شئ الا واحدا دل على فعل كل مودي بخلاف من
يصدق على فعل شئ او تركه فانه لا يدل على تصديقه على كل فعل او تحصيل كل سنونة الجواب
مثل ما مر في عني الاب عن السموم وسوان ذلك لقرينة الحال وبه وكون ترك المودي مطلقا
مركوزا في الطباع وخصوصه ذلك المودي ملغاه عقلا لاختلاف الاحكام فانها قد تختص
بعلم الامور لا يدرك قال مسئ العباس مرى في الحدود والكفارات خلافا لابي
حنيفة رضي الله عنه لنا ان الدليل غير مختص وقد خرج في الخمر بالعباس وايضا الحكم للظن

الظن وهو حاصل كغيره قالوا انه يندرس بالعمل بما عداه الركفارات قلنا اذا فهمت العلة وجب
العمل بالمستقل وقطع النباش قالوا اورد والحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة
والعباس مرى في الحدود والكفارات فذا حلف فنه فحنث لكفارة والحمار خلافه لنا
ان الدليل الدال على تحكيم العباس ليس مخصوصا بغير الحدود والكفارات على سبيل مساواة لما حاصل
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من صور اعتاق الصحابة على العمل بالعباس انهم صاروا في الخمر بالعباس
حين شاوروا الله تعالى علي رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى
افترى وعلى عليه حد الافتراء فاقام بظنه الشين منافيه تحريم متذمات الزناحت كانت مظنه
له فعلم ولبلاغ المسارع فنه بخصوصه كما دل عليه بعمومه ولنا ايضا ان الحكم اذا ثبت في غرة
ثبت في سائر الاصناف لوفي سائر الاجناس الاضافة الى الظن وهو حاصل هنا فوجب العمل به
لا يعال هذا قياس في الحدود والكفارات فلا يصلح الدرء لانا نقول المسارع فنه اسالة لا
الحدود والكفارات فنا السعض منها على بعض وهذا اسالة ووجب العمل بالعباس فنا
فيما سوى الاشتباه بالعباس بل بالاولى وانما قطع مقيد للقطع بان الظن يجب العمل به وقد حصل
فيما قالوا الولا في شرع الحدود والكفارات لقدر لا يعمل معنا ما عداه الركما شرع
واعدل الجلد وحسن حسن مسكما عمل الاسبل الى ادراك معناه الجواب هذا انما يتقلم
لو علم حصر اعطاء الحدود والكفارات وليس كذلك فان منها ما يعلل معناه لم يكن الوجب
العباس في حكم كل حد او كفارة بل الوجب العباس فيما وفي غيرها الا فيما علم معناه ويقول
انه اذا علم المعنى فنه وجب العباس كما نص العقل بالمثقل على القتل بالمحدد وقطع النباش
على قطع السارق فان العلة والحكمة فيها معلومان واما ما لا يعلم فنه المعنى فلا خلاف فنه
كما في غرة الحدود والكفارات والاصل فيه ما ذكرنا من اجماع الصحابة في العباس قالوا ثانيا قال صلى
الله عليه وسلم ادرو الحدود بالشبهات واعمال الخطاء في العباس كثيرة صحيح ان يدرا به وسوان لا يثبت

الحواب المعض لحز الحواجر والشهادة فان احوال الحلاف منها عام لا انفكاك لاحدهما عن الآخر فلا
يحب ان يدرأ بها ولم يدرأ ﴿قال﴾ مسئلة الاصح العكاس في الاسباب لنا انه مرسل لان الغرض
مقابلة الوصف فلا اصل لوصف الفرع وانما علة الاصل وصفه عن الفرع فلا الاصل ولا الحكم وايضا
ان كان الجامع من الوصفين حكما على القول بتصويبنا او مناطا بما الحد السبب والحكم وان لم يكن
جامع فاسد والواو تثبت المشتمل على الحدود والمواطة على الزنا فلم يكن من محل النزاع لانه سبب واحد
سبب بعلة واحدة وصف المشتمل العدد العدوان والعلة الزجر ﴿قال﴾ مسئلة العكاس في الاسباب
مانع كعدم الشارع وصفا سما لحكم معكاس علته وصف آخر معكم يكون سببا فذا اصلين فيه فاكثر اصحاب
الشافعي رضي الله عنه على جوازه وصفه القاضي ابو زيد الدبوسي واصحابه الى صفه وسوء المختار
لنا انه مناسب مرسل فلا يعتبر اما الاول فلان حاصله ان نجعل سببا للحكم لتحصل الحكمة المقصودة في الفرع
كما يثبت في الاصل ولا شهادة لاصل ما لاعتبار اذا لم يستند ذلك الوصف معللا بالحكم على الحكمة انا
انما نثبته بالمناسبة الشارع وصفا آخر معاكرا لتلك الحكمة اذا المفروض في معاكر الوصف والامر
للمناسب المرسل الا ذكرناه واما الثاني فلما علمت من ان لا اعتبار لاعيان الوصف معللا بالحكم على الحكمة انا
ولنا ايضا ان علة سببه العكس علته وصف قدر من الحكمة سمعنا بها الوصف الاول بعينه في
في العكس وهو الوصف الغرزي لم يعلم سببا فانه لعدم انضباط الحكمة ومعاكر الوصف يجوز
اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بها واذا كان كذلك امتنع الجمع بينها في الحكم وهو السبب الان من
العكاس الاستدلال في العلة وبه يمكن التشريك في الحكم ولنا ايضا ان الحكمة المشتركة اما ان تكون
لها مظنة منضبط وعليها امارة يمكن جعلها مناطا للحكم او ذلك فيه خلاف او لا تكون فان كان فقد استغنى
عن الاستدلال الى الوصف ومسار العكاس في الحكم المدير على الحكمة ومعنى الجامع بينها والحكم
الحكم والسبب وهو خلاف المفروض وان لم يكن فان لا تكون لها مظنة منضبط او تعالى الامكن جعلها
مناطا للحكم واما ان تكون لها مظنة اي وصف ظاهر منضبط يضبط بعض ما يراد الا فان كان جاز
العكاس في الحكم المدير عليها لكل الوصف واخذ الحكم والسبب ايضا وان لم يكن فالجامع بينها

سببا من حكمة او مظنة فمكون فتنا سما فالداعي الجامع وارنة الاخذ فالواثب العكاس في الاسباب
مكشف مذكورة وذلك انهم قاسوا المشتمل على الحدود في كونه سببا للقصاص والمواطاة على الزنا
في كونه سببا للحد والحقوه في المنافسين مناسبة وانما ورد على المض الكواب انه ليس
من محل النزاع لان النزاع فيما تعاكر السبب في الاصل والفرع اي الوصف المضبط للحكمة
واذا العلة وهي الحكمة وهيهنا السبب واحد ثبت لها اي لحمال الحكم وهما الاصل
والفرع بعلة واحدة وهي مثال المشتمل والحاق السبب المشتمل العدد العدوان والعلة الزجر
كحفظ النفس والحكم القصاص وفي مسال الزنا والمواطاة السبب الحاق فرع في فرع محرم شرعا
مشتمل طبعا والعلة الزجر كحفظ النسب والحكم وجوب الحد ﴿قال﴾ مسئلة الاكثرون
العكاس في جميع الاحكام لنا ثبت بالاصل معناه فالاولى والعكاس فرع المعنى وايضا
قد سبق امساكه في الاسباب والشروط والمواضعة صحيحة وكذا في الحاجر ولنا قد سبق
او يكون في بعض النوع امر لامر كلاف المرسل منها ﴿قال﴾ مسئلة اصلف في جريان العكاس
في جميع الاحكام الشرعية فاشبه سائر الاوصاف والمختار بعضه لنا انه ثبت في الاحكام ما لا يعقل
معناه كضرب الدية على العاقلة واجزاء العكاس مسئلة متعذر لما علم ان العكاس
فرع يعقل المعنى المعلل به الحكم في الاصل وقال في تحصيل النزاع في انه مثل في الشرع
حمل من الاحكام الاخرى منها العكاس او سطر في كل مسئلة مسئلة اخرى منها العكاس انتم الا
ولو كان المراد ذلك لم يقع هذا الخلاف والظاهر انه المراد فان ما نفاه مما سمي ان لا
يقبله انسان ولنا ايضا ان قد سبق امساك العكاس في الاسباب والشروط وقد علمت
ان كون الشيء سببا وشرطا من الاحكام الشرعية فهذه جملة من احكام الشرع الاخرى منها
العكاس فالواو الاحكام الشرعية مما يعلم لها شمل حكم واحد وهو حصر الحكم الشرعي في
والمما ملان كتب السير الى ما تحدوا عليها الان حكم المثل حكم مثله وقد حاصر جريان العكاس
على بعضها فليحمل على الكل الكواب ان هذا العذر لا يوجب الخاتل وهو الاسراك في

تحلف

قد الخمس فان الاصل بين المسى انه فرد يدرج تحت نوع واحد وهو نوع الواحد وهو جنس ذلك النوع والامر
من ذلك غانما مثل اشتراك في النوع وعماد كل جنس امر مميز وهو غانما كان يكفي بالاعتبار المعتبر
المسترك من الحيوان والانسان يكون عاما واما ملكية باعتبار ذلك الامر المخصوص هذا واعلم ان
اصطلاح الاصوليين في النوع والجنس خالف اصطلاح المنطقيين فالمندرج تحت جنس والاخر نوع
وعند المنطقي بالعكس ومعنى السرير على الاصطلاح الاصولي وسوكتي في الجنس ما قاله في المسمى
كون بعض الانواع ملتبسا بعضها وان جرى على الاصطلاح المنطقي فانه ولو جرت مهنا على
الاصطلاح المنطقي كان معناه انه قد لتبس الامثال المخصوصة صفة او شخصه كون على
بعضها ما امتنع على الاخرى وذلك ايضا صحيح قال الاعتراضات راجعة الى منع او معارضة
والام السمع وهي خمسة وعشرون اقول شرع الان في الاعتراضات الواردة على العباس وباقي
في تمهيدها على ما يرد على غيره لانه تلتبس بالسنة اليها والاعتراضات كلها راجعة الى منع او معارضة
والام السمع وذلك لان غرض المستدل الالتزام باثبات مدعاه بدليله وغرض المعترض عدم
الالتزام لعنه عن اثباته به والاثبات به يكون بنصب معرفات لنصب الشهادة وسلامة عن
المعارض لتستفيد شهادته فترتب عليه الحكم والدفع يكون بعدم ايجاد المقدم شهادته الدليل بالمنع
في صحة بعض مقدماته من معرفاته وطلب الدليل عليها وعدم انعقاد شهادته بالمعارضة بما ينافيها
ومنع سوق حكمها غانما لا يكون من القسمين فلا يعلق انه بنصوص الاعتراض فلا السمع ولا
والا لتعذر الرد والاستدلال بالجواب عنه لان جواب المعلل بالعلل والاعتراض به ان العلة
سقى ان يغاب بالعلل بل ان يغاب به العلة بعدم العلة لانه وان كان صحيحا في نفسه فانه
من حيث هو جواب السائل سقى ان يغاب وبين حيث ان ليس سقوطها بجواب مطلوبه
والاستدلال بالاجابة به انما يكون كذلك واعلم ان المقدمة قد يمنع بعضها وذلك واضح
وقد يمنع اجمالا بطريقة ان يقال لو صحت مقدماتك لكنك وهي جاوزت في الصورة العلانية
لوجب ان تثبت الحكم فيها وانه غير ثابت وهذا سوا المعنى والمعنى فان المقدمة اذا منعت

منعت وانتهض المستدل للاقامة الدليل على المعترض منع مقدماته ودليله ومعارضته دليله عليها
بمراد المنع بالمنع والمعارضة ما علم ذلك كله وقد علمت ان الكلام المعلل في مثل هذا الاعتراض
مشكل سما وسوام للاصطلاح والمواضعة فقد قيل ان الالتباس بالضبط للمستدل فيعين
اولا انواعها وتعين في منع كل عدة اصنافه فيعين لكل اثنا عشرة وعشرون وانواعها سبعة
وذلك ان المستدل يلزمه في العباس وفي غيره مهما ما تقدم سما في تعين مدعاه واذا التزم منع
الى العباس فالاولى ان يكون ممنعا من العباس لتقدم ما يمنعه ذلك لم يثبت مقدماته ومن حكم
الاصل وعلته وسوت العلة في الفرع والاولى ان يكون ذلك على وجه يسلم سوت حكم الفرع
وان يكون ذلك الحكم سوا مطلوبه الذي ادعاه اولا وساق الدليل الذي هذه سبعة منها ما تعين
على كل معلم من الاعتراض الاول وسوا متعلق بالانهام لمدعاه اغيره وقد قدمه ان فهم
الكلام اول كل شيء وسوا جنس الاذ الا تصور عنه الا كملت الانهام وسمي الاستفسار وانت
تعلم انه يرد على تقرير المدعي وعلى جميع المقدمات وعلى جميع الادلة فكان السوال اعم منه قال
الاستفسار وسوطلب من اللفظ الاجمال اغيره وبيانه على المعترض بصحة على مقتضى ولا
ولا يكلف بيان الساوي لغيره ولو بوجه قال السعاوي استفسر عن ترضى امره والاصل عدمه لكان
جيدا وجوابه بمطلوبه في منصوصه بالنقل او بالعرف او بقرائن معه او بغيره واذا قال اردت
مطلوبه في اربع دعا الاجمال او قال سلم مطلوبه فيما تصدت لانه غير ملتزم في الاخير اصلا فقد
صدق به بعضهم واما بعضهم فالاجمال ليس من جنس اللغب اقول الاستفسار طلب الغرض وسوا
طلب بيان معنى اللفظ وانما سمي اذا كان في ذلك اللفظ اجمال اوعراه والا فهو تفسير
فهو لغة عادة المتكلمة اذ ما من كلمة الا وهي في كل لفظ غريبه لغة وشرعا واذ كل قال العاضي ما كان
فيه الانهام حس فيه الاستفهام وبيان كونه مجملا على المعترض اذ الاصل عدمه فان وضع الا
للسان والاجمال فيه فلسل صرا وانما البحث على مدعي خلاف الاصل ويكفي المستدل انه
خلاف الاصل بيانه ثالث سس وصي الحلاق اللفظ على معنى اوالكثر ولا يكلف بيان الساوي

وان كان الاجمال لا يحصل الا به وسو قد ادعى الاجمال فكان كب ان يلزمه الوفاء به لكنه اعسر ذلك
كسره ولو كان في كل سنة الاستفسار عن الكلام عند سماعه ولم يحصل مقصود المناظرة والمضافانه كثر عن
سنه وسكوته عما يدعي به لعن التفت في صحة دعوى بعد المدة السائلة عن المعارض من مساله اذا قال قال له
السلطان وسكوته عما يعلم انه مجمل ما من زمان فانه يعد ناقلا عن الجدد والفضل واذا قال في المكره مجمل للقتل
يعض منه فالمكره يسوال ما من بالمجمل فانه يعد للفاعل المختار والفاعل المراعف هذا في دعوى
الاجمال واما المزاية فلا كن ولذلك لم يسرض لنا وسالنا في الكلام المجمل ما الحاصل من صيغه اذا قال لم ترض عن
فلان كل فريسة فالسد يسوال ما الابل وما من لم يرض وما الفريسة وما السد واعلم ان المعترض
مع انه لا يطلب بيان السامع فعله الترامه شرعا وقال وبما سادوا بان الان المعارف لسكوته عن ترضيحا
عام والاصل عدم المرجح لكان جيدا وفيه ما مر الا ان يكون جواب عن الاستفسار بيان لصيرورة في مقتضى
فلا اجمال ولا عبرة وذلك اما لسقل عن اصل اللغة واما لعرف العام او الخاص او بالقرائن الحالية
سعود وان عجز عن ذلك كله ما لتعبير سال ذلك في الاجمال ان لسقل بعقله منع سكوته وجاهزه لقبل له
ما السكاح فانه يسال للوطي اللغة والمعتبر شرعا سعول سوط في الوطي في الاسواء الحشفة اشرعه او في العقد
كما في الحشفة اللغوية او مريه الاسناد الى المراه نفس او صيغا فانه كذلك لاسناد لها وعلى هذه القواعد
فقد منع الاجمال ملوم يتقرر عليه كما في مثال ثمان والحساد بعقل المرك لحمد او الفاعل المعاد مثلا
سال ذلك في القرانة اذا قال في قبيل الصلاة معدا ومحولا عن القاعدة فلا نفسر كالحيض فيسال ما
المعدا وما القاعدة فانه ليس من موضوعات اللغة ولا اصطلاح النقها ولما سوا من اصطلاح
الكلامية فانه ليس لسبب معدا والحيض عادة والفقيه اذا ادعى انه لا يريد صدق فيه والجواب
دعوى ملوم وعادة كثيرا من الطرق فان ادعى انه يستعمل كذلك في اللغة او في العرف او نوع منه فان
لم يقدر على سبيله الكلف العلم قال اريد بالابل الكلف وبقوله لم ترض لم يعلم وبالقريسة الصيد
وبالسد الدب فقد صدق وسوان في دفع الاجمال طريق لحالة ادعى استعمال بعض الحيد
وسوان يقول ملوم ملوم في احد دعواه والاجمال مجمل والاجمال خلاف الاصل او يقول ملوم عجزه

جمهوره فيما مصدرت لانه غير ما مدى الاخر اتفاقا ملوم لكن ما مر انما مصدرت لزم الاتحاد وسو خلاف
الاصل فاذا قال كذلك فقد صوبه بعضهم لظاهر ورود وله بعضهم لانه رجوع الى ان الاصل
عدم الاجمال بعد ما دل المقتضى على انه مجمل عما لا يمكنه وله الاسنى لسوال الاستفسار فائدة وله
يدعي السامع عنده وعدم فهمه ولم يرفعه لحصول الغرض المناظرة واعلم انه اذا قرره
صحب ان نقره عما يصلح له لقه والا لكان من ض اللقب فمرجع عما وصفت له المناظرة
من الحمار الى النوع السامي من الاعتراضات وسو ما عتاد عكنه من الاستدلال بالعكس
في ملك المسلة فان منع عكمه من العكس مطلقا فمنوع او الاعتماد كما نه يدعي ان العكس
لا يفيد في ملك المسلة وان منع من العكس المخصوص فمنوع الوضع كما نه يدعي انه في وضع
في المسلة فيما لا يصح وضعه فيها قال فساد الاعتماد وسو مخالفة العكس النص
وهو اما الطعن او منع الحكم او المانع او الشاهد او القول بالموجب او المعارضة عنه وسلم
العكس او من ترضيحي على النقض عا لعدم مثل ذبح من اوصله في محله كذبح ناسي التسمية
صورة ولا ما كلوا معمول ما دل سنع عمده الاوفان لا لسل ذكر الله على ملك المؤمن لا
يسمي لعلم اسم او ترضيحي ملوم يعتبا على العكس المخصص بما عان فان الذي فارق لنقه
من المعارضة افعال فساد الاعتماد ان الاصح الاصحاح بالعكس فيما مر عطلان النقض
دل على خلافه واعتماد العكاس في مقابلة النقض بط وهو اسوا سنوا الاعتراض بالحد
وجوه اولها الطعن في سند النقض ان لم يكن كتابا او سنة متواترة بانه مرسل او موقوف
او مقطوع او راويه ليس بعدل او كذب فنه الاصل الفرع ثانيها منع طهوره فيما تناوله
منع عموم او مفهوم او يدعي اجماله ثالثها ان سلم طهوره ويدعي انه ما دل والمدرك غير ظاهره
كخصص او مجاز او اضمار يدل ترضيحي على الظاهر وابطها القول بالموجب بان تقاوله
على ظاهره ويدعي ان مدلوله لا ينافي حكم العكاس خامسها المعارضة بنقض اخر ضعيف سلم اصل
نقضه معارض العكاس بسل سمع فلت لا الان النقض بعد رضهما النقض الواحد وذلك

شهادة الاشش بشهادة الاربع فان قلت ما معارضة النص النص والعام العام قلت الاصح ذكر الان
المناظر تلو المناظر ولكن يعلم ان الصحابة كانوا اذا تعارضت عندهم النصوص نزلوها ويرجعون الى
القياس على ما اوجبه العمائش بصوابه فان قلت مثل للمسئول ان يقول فيعارض نص قياسي
ومدرك صحيح قلت لا الا ان يسأل واى شئ اقبح في المناظرة من الاسئال فان قلت فهل يجب
على المسئول ان يسن ان نقضه ما وفي القوة النص المعرض قلت الا الان ذكر متعذر لانه لا يمكن
الا سن جميع وجوه الترجيح وانى له ذلك سادسها ان يسن ان ممكنه ما يجب ترجيحه على النص اما
لانه اخص من النص معدوم لما مر في تخصيص النص بالقياس واما لانه ما ثبت بحكم اصله نص اقوى
مع القطع بوجود العلة في الفرع ومثله يعدم على النص لما مر واعلم انا لا نريد بان كل نص يمكن
فيه هذه الاسئولة بل قد يمكن بعضها صحيحا ما في نفسها وقد لا يمكن سئ منها فيكون الكثرة
على المسئول مثال ذلك ان يقول في ذوي ارحام الكسيمة ذوي من اصله في محله موصوف بكل كفتح ما ك
الكسيمة معقول المعرض هذا فاسد الاعتبار لانه مخالف قوله تعالى ولا ما كلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه معقول المسئول هذا ما ول بدليل عدوه الاوثان بدليل قوله عم اسم الله على قلب كل مرئ
سمى او لم يسم او يقول هذا القياس راجح على ما ذكرت من النص لانه قياس على الناسي لا
المخصص عن هذا النص بالاجماع كما ذكرنا من العلة وهي موجودة في الفرع وطعما فان قلت اذا
قال المسئول ذلك فهل للمعرض ان يسأل عن المالك والناسي فرقا وهما لكون القياس عاضدا
معقول المالك بصدد ذكر الله وصدد النزع متعذر لخلاف الناسي فانه معذور قلت ليس له ذلك
لانه من المعارضة الاسئلة وسؤال الفرق مستلزم فسادان الاسئال والاعتراف
بصحة اعتباره الان المعارضة بعد ذلك **فرع** فساد الوضع وهو كون الجامع مثبتا اعتباره بنفس
الواجب في بعض الحكم مثل مسح فمسح فيه السكران كالاستطابة فرد ان المسح معفو في كرامة السكران
على الكف وهو ايضا ان الجامع كونه مضافا للسلف وهو بعض الاذى ما ثبت البعض الذي كان وكره ما صله
هو العلب وان من مسكنة البعض من غير اصل من الوجه المدعى هو التدرج في المكاسبة ومن عمر

ه الاقدح او قد يكون للوصف قسمان فكون المحل مشتهى مناسب الاباحة الزاجرة للطمع المطلع البعض **اقول** وهذا الوضع حاصله ابطال وضع العباس المخصوص في ابطال
الحكم المخصوص وذلك ان الجامع الذي ثبت به الحكم قد يثبت اعتباره بنص او اجماع في بعض
الحكم والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن موثرا في احدهما السؤال كما مر بل الصواب
ان يقول في القسم مسح فمس فيه السكران كالصبي فصول المعرض المسح لاسباب السكر لانه ثبت
اعتباره في كرامة السكران في المسح على الكف وجواب هذا الاعتراض يبان وجه الجامع في
اصل المعرض فصال في المثال لما كره السكران في الكف لانه تعرض الكف للسلف والاقذار
المسح للسكران رياق واعلم ان فساد الوضع شبيها معنويا كما لمن يدعي وجوه شبه على ذلك الملابس
فمنه انه شبه البعض من حيث تبين فيه سوت بعض الحكم مع الوصف الا ان فقد زيادة وهو
ان الوصف هو الذي ثبت البعض في البعض المعرض لذلك بل بقطع سوت البعض
الحكم مع الوصف والوصف بذلك كان سوا البعض ومنه انه شبه العلب من حيث انه
اسال بعض الحكم بعلة المسئول الا انه زاد وه بشئ وهو ان في العلب ثبت بعض الحكم باصل
المسئول وهذا ثبت باصل اخر فلو ذكره باصله كان سوا العلب ومنه انه شبه التدرج
في المكاسبة من حيث بعض مكاسبة الوصف للحكم كمكاسبة لبعضه الا انه لا يعتد بها
عدم مكاسبة الوصف للحكم بل سا بعض الحكم عليه في اصل اخر فلو تبين مكاسبة لبعض الحكم
بلا اصل كان تدرجا في المكاسبة واعلم انه انما يعتبر التدرج في المكاسبة اذا كان مكاسبة للبعض و
للحكم من وجه واحد واما ان اختلف الوجهان فلا الان الوصف قد يكون له جهتان مناسب بانا
ما ذهبا الحكم وبالاخرى تنفيه مثاله كون المحل مشتهى مناسب لاباحة الطمع لاداه الحاظر وبنا
التحريم لاداه الطمع مسال اخر ترخ الابوين مع اخ الاب مناسب بورث الاقرب من الابوين وقط
المتقدمة في السبب وتشوشها الاستواء بهما في جهة الاب والعمة فجهة الام في العصوبة وتشوشها
مع بعضه الامتيازه بزيادة وارباقصل عقد ملا يعترض المعلل مثال اخر من العرصات الملك

اذا ظهر بعد وروده فانه مناسب لفعله بنا العادة والالقاء عليه والرابع والاثنين الجهاد للعقوبة وعدم
السبب الاتي فعله وكلاهما يعضده العقلاء مثال اخر مرتل العهد بسبب الكفارة من حيث انه يشتمل على
فى الوسايا وعدمه من حيث سوء حسن عنه فى الاخره وذكر كثير وقد يلخص ما ذكرنا ان سوت المعض
مع الوصف يقتضى فان زيد شيوعه به فساد الوضع فان زيد كونه به وما صل المستدل فعلى الوان
سوء معه فالمناسبة من حيثه واحدة فدفع فيها ومن حيث الاعتبار النوع السالف من الاعتراضات
ما دلا على المقدمة الاولى من القياس وسوء دعوى حكم الاصل والامى ال المعارضة فى الاصل غصب
منصب الاسئلة الال مستقلة المستدل معترضا والمعترض مستدلا فى بعض صورة المناقضة وذلك
عا الاجوزه فضا الشترا لعبد ال ولسلا يفوت المقصود من المناقضة فنقض المنع وذكر ما ابتدا ه
او بعد تسليم وتسمى ح نقضا قال منع حكم الاصل والصحيح ليس منها المستدل لمجرده لانه تمنع مقدمة
لمنع العلة فى العلة ووجوده ما فى الفرع فنسيها ما سلف وكيف يستطيع الاستدلال واختار القرافى
اساع عرف المكان وقال الشيرازى الاسمع قلا يلزم ولانه علته وسوء بعد ذا لانقوم الحجة على عدم
مع سوت منع اصله والمحمار الاستطيع المعترض لمجرده الدلالة بل له اعتراض لا لا يلزم من صورة دليل
صحته قالوا خارج عن المقصود الاصل علت ليس كذلك اقول ومن الاسوله منع سوت الحكم
فى الاصل مطلقا مثاله ان يعلل المستدل جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للحكمة العلة ما كل مأكول يقبل
لانا ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ او لم علت انه لا يقبل الدباغ اذ حاصل المنع والمطالبة با
ما الدليل واحد فاذا منع المعترض حكم الاصل فقد اصلت فى انه هل يكون لمجرده قطعا للمستدل لا
فهم من قال انه قطع والاعلى من اساءه بالدليل لانه استدلال الى حكم اخر شرعى الكلام فيه بعد
الكلام فى الاول سواء فقد حصل سببه ومن مراده وشغل عنه بغيره فقد طرد المعترض عاد لزم ان
ذكر عاد مراده والصحيح انه لا يسطع مجرده ولما سطع لو الهم عجزه عن اثباته بما الدليل ولا لزم لكن
مطعا لانه لا سبيل منه الا انه استدلال ولما تقع الى غير ما به تم مطلوبه ومن هنا لس كذلك هل سوء
اساك مقدمة من مقدمات مطلوبه قد منعت وذلك ليس باستدلال مذموم كما لو منع علته

علة العلة او وصفا فى الاصل او فى الفرع فانه يصح منه ان سمها ولا يعد المنع وطعا له ولست تشترى
اى عرف من مقدمة ومقدمة وذكر وذكر واما كونه حكما شرعيا كما لا اول ومن تكلم فى مسالة الخنزير
ثم اخذ يتكلم فى مسالة الكلب عد مستقلا الاخلاف من تكلم فى مسالة الخنزير ثم تكلم فى اخواله ولضعف
علا استعداله اكثر عند التامل والاكثر ما فيه من الضعف ثم لو اصطلح عليه نظر الى ذلك لم يعد
وذكر حال القرافى سمع فى ذلك عرف المكان واصطلاح اهل بلده المناظرة فان عدوه
وطعا يسطع والا علا لانه امر وضعى لا مدخل فيه للشرع والعقل وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازى
الاسمع منا المنع من المعترض من علا لزم المستدل الدلالة على سوت حكم الاصل وقد استبعد
الخض الان عرض المستدل اقامة الحجة على خصمه والمنع حجة على خصم مع كونه اصلا ممنوعا لا
ولم يقع عليه ولسلا لانه فرع الدليل والا يثبت الدليل الا سوت حصم اخراه وا على ان ما
ذكره الشيخ لا يعد على احد وحسن اما انه تكلون من يرى وجوب الاجماع على حكم الاصل
علا اسمع المنع فى محل الاجماع واما ان تحمل المدعى انه لو ثبت حكم الاصل لست حكم الشرعى از
له بحصل المساواة المطلوبة فى القياس وعرضه بالامر من ضمن شرح الجدال ولقد قرئ ان
المنع تسمع وعلى المستدل اقامة الدليل عليه فاذا لزم الدلالة فهل يسطع المعترض لمجرد ان
للدليل ضعف لا يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل او لا يسطع بله ان يعترض
فيه خلاف والمحمار انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليل صحته والباب
فى سوت المقدمة الممنوعة من صحته قطالب ببيان صحته وذلك بصحة مقدمة مقدمة وسوء من المنع
قالوا السوال عا سوجاوح عن المقصود فان من كان عرضه صحيح سوى كان مثل ببيان صحيح قطاع
وعزوه فيه ولعالم المجلس وسوء يتم ذلك فانه مقصوده قطعا الجواب بمنع كونه خارجا
عن المقصود اذ المقصود لا كصل الا به لو لا يسطع لزم الامر بالعجز عما يقدر له والعجز
مطول الزمان وقصره ووجوه المجلس وتقديره قال التسليم وسكوت اللفظ مزدوج من
امرين آخر منوع والمحمار ورود ه سالة فى الصحيح الحاضر وهذا السبب يقدر المناظر فسلع

فاعلم التيمم مسقول السبب بعذر الماء او بعذر الماء في السفر او المرض والاول ممنوع وحاصله منع مانعية
بعد تسليم المانعية في المسلمي وسند سبب بالمعاصي ممنوع منع مانعية الا التي اذا الحرم او عدمه
محاصله طلب بين المانع والملزم **اول** منذا السوال سمي بهذا وصفه ان يكون اللفظ مرددا بين امرين
الاول ممنوع ممنوعه لجامع السكوت عن الاخر لانه لا يضره او مع التنزيل لمسلمه او لانه لا يضره ومنذا السوال
لا يخص بحكم الاصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات الى فصل المنع وقد منع قوم من مقبول بعضا
السوال لان احتمال احد مختلفي الكلام المستدل لا يكون اضعافا له او لمسلمه غير مراده والحق خلافه لان
بعض مراده وربما لا يمكنه تتميم الدليل به وله مدخل في عموم الدليل والتطبيق على المستدل والمقبول
شرط وسواء يكون منعا لملزم المستدل بمانه مثاله في الصحيح الحاضر له اذا عدم الماء وجد سبب وجوب
التيمم وهو بعذر الماء ممنوع التيمم ومقبول المعترض بالمرض له بعذر المرض سبب ان بعذر الماء مطلقا
سبب او ان بعذر الماء في السفر او المرض سبب الاول ممنوع وحاصله انه يمنع بعد تسليم ما ذكر فيه ما
تقدم من صريح المنع من الاحالة بين كونه مقبولا او مطلقا وكسمه الجواب بعنه مثال ان قال مقبول
في مسئلة الملمي الى الحرم القتل العمد العدوان بسبب للقصاص ومقبول المعترض من سوسب او مع مانع
الا تجاء الى الحرم او دونه الاول ممنوع ولعلم يسلم لان حاصله ان الالجاء الى الحرم مانع من القصاص
فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع فان الرسل ما لو يضره
المنع الجواب افاد المنع ان ما ذكر كونه مانعا على المعترض ومقتضى المستدل ان الاصل عدم المانع
النوع الرابع الاعتراض ما لا على الناسه من مقدمات القياس وسوقه والحكم
في الاصل معلل بوصف كذا والفرع اما في وجوده او اما في علته والثاني اما في العلة حكما او
في الاذ بها والاول اما منع محله او معارضه وبيان عدم التاثير والثاني اما ان كفض ما لكاشف
او الا ما كفض بحسب شروط المناسب وهي الاقضاء الى المصلحي وعدم المعارض لها والظهور
والانضباط فالاربعة وهي بعض كل واحد منها وغير المخيل حسب شرط العلة الا طراد والانعكاس
اما منع الوجود وهو بفتح الجيم فتح وبالدولة نقض واما في الانعكاس صارت عشرة نقض

من الكل منع وجه العلية منع عليتها عدم تاثرها في المناسب حاصة عدم الاقضاء وجه
المعارض وعدم الظهور عدم الانضباط لهما في الكل البعض الكثير عدم العكس **قال** منع وجه
الحكم عليه في الاصل مثل صوان تقتل من ولوغه سبعا قلا تقتل بالدباغ كالخمر منع وجه ما به
تاثيره بدليله من عقل او حس او شرع **اول** من الاعتراضات منع كون ما ادعي علة حكم الاصل
موجبا في الاصل فضلا عن ان يكون هي العلة مثاله ان يقول الكلب صوان حكم عليه
بنقل من ولوغه سبعا قلا تقتل بالدباغ كالخمر يعقول المعترض لانم ان الخمر يقتل
من ولوغه سبعا والجواب عن هذا الاعتراض باثبات وجه الوصف في الاصل بما هو طريق
سوف سئله لان الوصف قد يكون حسيا كالكيل او عقليا كالعقل او شرعيا كما شرع منا
لجامع للعلة انه اذا قال في العقل بالمثقل قتل عمد عدوان فلو قتل لانم انه قتل قال بالكيل
ولو قتل لانم انه عمد قال معلوم عقلا بما قال انه ولو قتل لانم انه عمد عدوان قال لان
الشرع حرمه **قال** منع كونه علة وهو من اعظم الاسولة العدمية وشغب مسالكه والحمار قوله
والا لادى الى اللعب في التعليل بكل ما لوح قال القياس رد فرع الى اصل بجامع وقد حصل
فلما لجامع يطن صحته ما لو اعجز المعارض وسلم صحته والاسمع المنع فلما لزم ان يصح كل
صورة وسلم لعجز المعترض وجوابه بما سياتي ما حرر من ان ما سوى شرط فعلى
فالكسب بالاعمال والمناسبة والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن
بانه مرسل او موقوف وفي روايته بضعفه او قول شيخ كبير وهو علة وعلى تخريج المناط ما
مانى ومانقدم **اقول** ومن الاعتراضات منع كون الوصف المدعى علته علة وذكر
المصنف انه من اعظم الاسولة الواردة على القياس لعمومه في الاصول اذ العلة فلما يكون
وصفا وشغب مسالك العلة مسدود طرق الانعطال عنها وعلى كل واحد منها الكلام
مستوفى على ما سيكون العقل والعقل فيه ما الاسطول في غزه ومن اكبر اغراض كتب علم مسالة ان
ان يقول في المثال المتقدم لانم ان كون علة الحكم بزوال الدباغ معللا بكونه نقل من

من ولده كسعاد فقد اختلف في كون منع العلس مقبولا او المحمار اذ مقبول والا الادى الى التمثل بكل ما
ويودى الى اللعب بمقتضى القياس اذ الاصل فيما وتكون المسألة عندنا قالوا الا القياس جوده وصحته
انه الحاق فرع ما صل كما مع وقد حصل واذا ثبت مدعاه فلا يكلف بسائل ما لم يدعه الجواب لانه
ان صد القياس وصحته فذلك سبل الحاق فرع ما صل كما مع بطل صحته وهذا العدم معرفي صد القياس
الحاق لم يوجد والوانا سا عجز المعارض عن ابطاله دليل صحته او لعدم علمه من كون
الوصف طردا وابداء وصف اخر وعجزه كذلك عن الاخير عن المجتهد والمسألة ملوه وصل لوجوده ولوجود الحكم
عالما لم يعلم علم انه لم يوجد والمزال عن ممنوع المنع بكتساد ليلا على انه صحيح فلا سمع المنع والاستدلال بكونه
كانه شاهد على نفسه بالبطلان والجواب انه يسلم ان كل صورة عجز المعترض عن ابطاله فانه صحيح
حتى ليلل الدوران والاسالة مل عن ليلل السبر ضعيف اذا لمعارضة عجز كل عن ابطال ليلل
الاخر وقد يقال النزق ظهار مكسب والسبر ليلل ظني عام الاعتراض عنه قياس والابد معه من العدول الى
الاسئلة المعارضة وصف اخر فلسعمل اول مرة وتطرح موءنة ملل من الامن فضر المكالفة
وكثر جامن البليج وهي ادلة المعلى اذكره ما لك من اخص وهما محمد ان هذا المنع مسموع فالجواب باسبان العلة
عسل من مسالك العلة المذكورة من قبل وكل مسلك يسل به فرد عليه ما هو شرط في ما يسلك به من الادلة
المخصوصة به وقد بينه من هنا على اعتراضات الاولة الاخرى بتبعية لعتراضات القياس على ليلل
الاخاز ولا باس ان نبسط في الكلام بعض البسط الان البحث لما نفع في القياس ينفع في سائر الادلة
ومعرفة هذه الاسئلة ما فعة في الموصفين بقبول الاجوبة بحسب ما يرد عليه من الاجماع والكتاب
والسنة وكلام المسلمين اربعة اصناف الصنف الاول على الاطلاق ولم يذكروا لعلة مثالها قال
المصنف في وطي الشبيه الاجماع على انه لا حد وانا ما فان عمر وزيدا رضي الله عنهما اوجبا
نصف عشر الجنية وفي السكر عشرة ما وعلي رضي الله عنه منع الارش من غير تكسر وهو طعن في دلالته
وفي نقل واحد منهما ما يصوب في محل الكلام والاعتراض عليه وجوه اوجهها الاول المنع وجه الاجماع
يعرف الى الغاية او منع دلالته على الجواب الثاني الطعن في السند بان نقله ملان وهو

وهو منع ضعيف ان امكنه تاتي المعارضة عن الاكوع ما القياس مثل الغيب سمعه وشبهه ما لكتابة
او غيرها والا خير واحد الاذا كانت دلالته قطعية ولكن ما يجامع اخر او ممنوع ان الصنف الثاني على ذلك
الكلام بكلا المستدل في مسلم سع القياس بقوله اهل اللغة السمع هو ذلك على ما سمع والاعتراض عليه
وجه الاول الافساد وقد عرفته الثاني منع مقدمة في الدلالة ما نوع صور لا كمع اولا نم ان اللام
للعموم فانه كلي للعموم والمخصوص الثالث السكوت وهو انه وان كان كما مر اعما ذكرت لكن يجب
صرفه عنه الى محمل صحيح ليدل بصره وراى الكوفيين عن سمع الفرد وهذا اقوى لانه عام يسوق
الله لخصوص او المخصوص فيه اقل الرابع الاحمال فان ما ذكرنا من وجه النزاع صحيح وان لم يصوب راى فانه
معارض التكليف ومنع محل الخامس المعارضة فانه اخرى كقوله تعالى والا ما ملكوا اموالكم سلم الماكل
وهذا لم يتحقق فيه الرضا فيكون ما ملا الاكذب منوا نزكما ذكرنا السادس النقول بموجبه وهو
سلم مقتضى النص مع بقاء الخلاف مل ان يقول سلمنا حاصل السمع والخلاف في صحته ناق فانه
من ما نبته الصنف الثالث ما ورد على خلاف السنة كما اذا استدل بقوله اسكن اربعا وما زاد ساير
على ان السطاع لا صحيح والاعتراض عليه وجوه السته المذكورة الاول الاسقاط الثاني منع العلم
ان ليس مما ذكرت من اخر صفة عدم اولا نه خطاب بخاص اولا نه ولا على سبيل خاص الثالث
السادس ليل وان المراد من نوح من اربعا بعد حديد وان الطاري كالمسلم في اناء والنقاح
كالرضا الرابع الاحمال كما ذكرنا الخامس المعارضة بنص اخر السادس النقول بموجب
وهذا السوله كعض ما صار الاعلا وهو الطعن في السنة بان يقول هذا الخبر مرسل او موقوف
او في روايته فرع وان راوله ضعيف كمالل في عدالته او ضبطه او انه كذبه الشيخ فعال لم يروه
مسالم اذا قال الاصحاب المسامعان كذا واصرنا ما كمسلم وملكم سنوا ما قال الحنفية لا يصح لان
راويه مالك رضي الله عنه وقد عالفه واما اعلما اهل المدينة فكعت بنفسها فغير لان وليما صحاب
ربط فالوا لا يصح لانه روى سليمان بن موسى الدمشقي عن الزهري فضل الزهري فعال لا اعرفه
الصنف الرابع ما لا على طرح المناظرة وهو ما ساني من عدم الاقتضاء او المعارضة او عدم التاثير

او عدم الانضباط له او دعا العدم من انه مرسل او غرس او شبه **قال** عدم التاثير وسمي اربعة اقسام الاول عدم التاثير في الوصف مساله الاقصر فلا عدم كالسفر لان عدم القصر في بعض العدم طردي فترجع الى سوال المطالبة ان عدم الساثر في الاصل مثاله في بيع الناس مبيع غرري فلا يصح كالطير في الهواء فان البيع عن المسلم مستقل وحاصله معارضة الاصل السالف عدم الساثر في الحكم مثاله في الامر بدين مشروط ان يكفل فلان بالمال في دار الحرب فلا يضمان كالحربي وداره كالسفينة عند من طردي فترجع الى الاول الرابع عدم التاثير في الفرع مساله اذا اوجز وصف نفسها فلا يصح كالبيع وصف نفسه كالسابق وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده عدم مردود كلاف غرة على الجنين فيها **اول** عدم الساثر عيانا عن ابداء وصف الاثر له وهي لكلية بسون لاربعة اقسام فاعلاها ما سلك عدم تاثير الوصف مطلقا ثم ان سلك عدم التاثير في ذلك الاصل ان سلك عدم تاثير فيه منع ثم ان الاستدلال شرعي فذلك كان الاستدلال في محل النزاع سمع منه عدم تاثيره وفصوله كلام يسم تنبيه السفعي عن بعض وشبهه للعصارة عنها فاختصار ما الاول وهو ما كان الوصف غير مؤثر يسمى عدم التاثير في الوصف مساله ان يقول في البيع الغير الناقص فلا يقدم اذا نادى المنادي صلاة الجمعة كالمسافر وداره كالسفينة عند من طردي والاعتراض عليه واثر ذلك سوى المسافر وغيره مما يعرف في ذلك ومرجعه المطالبة بكون العلة علة العدم الثاني وهو ان يكون الوصف غير مؤثر في ذلك الاصل مساله ان يقول في بيع الناس مبيع غرري فلا يصح بيعه كالطير في الهواء مستقل المعترض كونه غرري وان كان يصح في بيع الناس مبيع في مساله الطير لان البيع عن المسلم كاف في منع الصحة ضرورة السواء المرئي وغير المرئي في وجوه المعارضة في العلة يبدا بعلة اخرى من البيع عن المسلم الثالث ان يذكر في الوصف المعلل به وصف الاثر له في الحكم المعلل وتسمى عدم التاثير في الحكم مساله ان يقول الكفالة في مساله المرتدين اذا التقوا الصفوف فحمل احدهم على صف المسلمين فانغمس في صفوفهم ثم خرج منهم لا امان له فلا يضمن ما اتلفه على المسلمين كالحربي اذا دخل دارنا بامان فاتلف مالا ثم رجع الى دار الحرب فلا ضمان عليه في ماله عند احد من المسلمين **الثاني** عدم التاثير في الاصل ان يسلك عدم تاثير فيه منع ثم ان الاستدلال شرعي ان كان في محل النزاع سمع منه عدم تاثيره وفصوله كلام يسم تنبيه السفعي عن بعض وشبهه للعصارة عنها فاختصار ما الاول وهو ما كان الوصف غير مؤثر يسمى عدم التاثير في الوصف مساله ان يقول في بيع الناس مبيع غرري فلا يصح

وذلك غير نوعه في حقه الى غرض لكن ما سبق له واما الحاجة الاصلاح المعيد لولا اعتبار المصلحي وندا
ابطلناه مثاله ان يقول في النسيء في المجلس وعلى سبب النسخ موجود النسخ وذلك دفع ضرر الحماج اليه
من المشاقة قرين سؤال معارض يقرر الامر فيقول الامر كذلك نفعا وسدا لدفع ضرر ودفع الغرائم
للعلماء ولزلك يدفع كل ضرر والكلب كل تلع مثال امر الناس على الصلوة افضل الصلوة افضل لما فيه من تركه
السفر سؤال لكنه يفوت اضعاف ذلك المصلحي بنا الحاد الولد وكف النظر وكسر الشهوة ومنه ارجح
من مصالح العبادة فيقول على مصلحي العبادة ارجح لانها كحفظ الدين وما ذكرتم كحفظ النسل قال
القدح في اقتضاء الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة المصارعة على الناس بما فيها من الصد عن
المودي الى الفجور فانا نبدي اشد منه بان العلم المنفي للمفوضات الهم والنظر المنفسه الى ذلك فيقول
المعترض على مسلك السطاح انقطع الى الفجور والكشف ما يدل الممنوع وجوابه ان الناس يمنع عادة
عادة وكرها فيصير كالطبع كالايمان قال الاعتراضات على الاصل وهي اثنا عشر الاول النقض وهو
الى المقصود المقصود من شرع الحكم له مثال ان يقال في علة تحريم المصارعة الحارم على الناس انها
الحاقه الى ارتفاع الحجاب ووجه المكالمة ان النقض الى رفع الفجور وتقريره ان رفع الحجاب والتلاقي
الرجال والنساء نقض الى الفجور وانه سد ذريعة يجري الناس اذ شرع العلم النقض الى مفوضات الهم والنظر
المنفسه الى الفجور ومقول المعترض لا نقض الى ذلك بل كسر بان السطاح انقض الى الفجور لان النقض حصل
على ما سبقت عنه وقوة داعية الشهوة من الناس من الحال مطلقة الفجور والحواب بيبان الانقاض
الهدمان يقول في المسئلة الناس يمنع عادة عادة كرنا من مفوضات الهم والنظر وما ذكرتم يصير
كالامر الطبيعي فلا سئل الحال مشتهى كالايمان قال كون الوصف مقتضيا كالرضا والقصد والكفر
لا يعرف الحكم وهو ان ضبط عايدل عليه من الصفة والافعال اقول مالنا عن اعتراضات المكالمة
المكالمة كون الوصف غير ظاهر كالرضا في العقود والقصد في الافعال لان الحكم لا يعرف كفر والحواب
ضبط بصفة ظاهرة كضبط الرضا بصيغ العقود وضبط العمد بفعل يدل عليه عادة كالسيوال
المدح في المثل قال كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والترخص فانها مختلف

كلف باصلاف الاشخاص والازمان والاحوال وجوابه اما ان منضبط سنة او يضابط بالضبط
الحرج بالسفر ونحوه اقول رابع اعتراضات المناسب كون الوصف غير منضبط كالحكم والمصالح
مثل الحرج والمشقة والترخص فانها امور ذوات مراتب غير محصورة والامة ومكلف بالاشخاص والاحوال
والازمان ملا يمكن ضبط المقصود فيها وجوابه انه اما منضبط سنة كما يقول في المشقة والحرج
انه منضبط عرفا واما منضبط بوصف كما يقول في المشقة بالسفر والترخص بالمرض قال المعترض
المعترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع تارة بان لا يمكن وتارة بان لا يمكن على شرعنا الاول وارد فيما
ما لم يكن طريق الى المقدح والوا والمدل المستند على وجود العلة مدلسل موضوع في محل النقض
نقض المعترض فمنع وجود فعال المعترض بنقض ولسلكم التسليم لانه استدل من نقض العلة الى نقض
دليلها وفيه نظر اما اولا فلان ملا يمكن اما استقاض على مسلك ابو استقاض ولسلكها كان مبنيا ولو منع المستدل
كلف الحكم نقض يمكن المعترض من الدلالة بانها لا يمكن بما لم يمكن بطريق اولى اقول النقض كما علمت
عبارة عن سقوط الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها ويمكن في جوابه منع كل واحد منهما فلم يحصل
الحصر فيه فسمين القسم الاول هو منع المستدل وجود الوصف في صورة النقض وهو وارد
ما لا يعان وفيه مثان الاول سل المعترض من ان يدل على وجود ح او ابتداء سل ثم اذا بين استدلال
ودليل الحكم وقسل الاقادة استدلال من الاعتراض الى الاستدلال وسل ان كان حكما شرعيا قال ان
الاستقلال بالسؤال حكم شرعي سؤال استدلال ما سمعه والاصل عدمه امر سيجيء لدليله وسل الاما دام
له طريق في القدح اولى من النقض واما اذا لم يكن له طريق اولى به فمن ممنوع وذلك ان نصب الحصر
والاستدلال اما سماعان اسمى اما فاذا وجد الاصل لم يتركبهما والا فالضرورة كوزنها السمث
الى اذا كان المستدل قد ذكر على وجود العلة في الاصل دليلا موضوعا في محل النقض ونقض
المعترض العلة فعال المستدل لا نم وجودها في مسمى دليلكم التسليم لوجوده في محل النقض
يوجب من دليله وسوء وجود العلة فقد قال الحد ليس الاسمع مدا من المعترض الا اذا استدل من نقض
العلة الى نقض دليلها قال المحض ومنه نظر ولعل ذلك ان القدح في دليل العلة قدح في العلة

وهو مطلوبه فلا اسئال هذا اذا ادعى اسقاض دليل العلة معينا واما ادعى احد الامرين فعال يلزم اما اسقاض
العلة او اسقاض دليلها وكيف كان فلا يسمع العلة كان مسموعا بالاسقاض فان عدم الاسئال فيه ظاهر
القسم الثاني فلما منع المستدل عدم الحكم في صورة البعض وهو اوان اسقاض دليل المعترض اقامة الدليل
على عدم الحكم فيه ليثبت ان به يحصل مطلوبه ودليل الاباحة اسئال ودليل المعترض اقامة الدليل
تقدم قال والجواب الوجه الاخر ان البعض دونا فيها في المسئلة لان اذا سلم عن الدليل واسقاط
المعارض فليس معنى واسقاطا فانه واجب وان اجزا اسقاطا قول يلزم المستدل ان يحترز في متن الاستدلال
من البعض بيان ان تذكيره فعند الخروج محل النقض فعلى يلزم ليلا يسقض العلة وعلى يلزم الالغا في المستثنات
وهي ما يرد على كل علة فاذا قال الذرة مطعوم فيجب فيه الساعة كالبر فلا جاز ان يقول والجاهد يدعو
الى السفاحل فيه فتجب الزكاة فانه وارد على كل تقدير سواء علمنا بالطعم او الثبوت او الكيل فلا تعلق
له بابطال تاثير ويصح الجواب الوجه الاخر والجواب انه لا يسلم ان دليل العلة يلزمه ووفى به و
بالبعض ودليل عدم العلة كذلك فعصمه معارض وليس من الدليل فيه غير ملزم له فلا
يلزمه ولنا ايضا ان ذكره انما كان ليسلم به البعض وذكر انما يصح اذا لم يرد البعض معه وليس كذلك فانه
وارد معه ايضا فان يقول هذا وصف طردي والباقي مقتض قال والجواب بايراد المانع
الذي تقتضي الحكم او ملائمة لمصلحة كالمرارة بالخمر او الذي هو مفسدة اكثر كحل المتعة للمضطر فان كان
الدليل عاما مع عام مخصص ويترتب المانع كما تقدم اقول ما فرع من كلمة النقض كريمة بتين وجه
الجواب عنه وهو بايراد المانع اعني بيان وجه معارض في محل البعض اقتضى بعض الحكم البعض الوجوب
للوجوب او ملائمة كالحرمة للوجوب وذلك اما كحصل مصلحة او دفع مفسدة اما كحصل المصلحة كالمرارة
اذا اورد على الذرة مانع العدم الكيل اي الرطب والتمر وقد لا يكون عندهم غير اخر وكقرب الدرة
على العاقلة اذا اورد على الزجر شرع الدرة كحصل او كبقاء المعقول مع عدم كحصل العاقل عالم بمقصود الفعل
وكون الوسيلة مشتملة على مفسدة لا يلتفت اليها ولا تذكر قال صلى عالم غنيمة فعلى غرمه وفي
دفع المفسدة كعلل حرمة المتعة بتقدارنه واذا اورد المضطر فانه لا يدفع مفسدة بمثلها السنن وهو اعظم

اعظم من اكل الميتة وهذا كله اذا لم يكن العلة منصوصة بطاهر عام واما اذا كانت كذلك فالجواب
ايراد المانع بعينه على حكم بخصصه بقدر محل البعض وبقدر المانع كذلك مصلي او دفع مفسدة ويكون
كخصصا للعموم الا للعلة فانه لا يكون وقد تقدم ما فيه كفاية قال الكسر وهو بعض المعنى والكلام
فيه كالبعض اقول الكسر وهو بعض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه وقد علمت
سابقا سمع ومن سمع فحسب سمع فقد كالبعض والكلام فيه كالكلام فيه من الاحوال التلاثة والكلام
عليها سؤالا وجوابا واصلاحا واحسانا ما ذكرنا ومثاله ما مر من التمرض للسفر لحكمة المشقة منكسر بالحمال
وارد عليهم ان منع وجود العلة منها الحكم منتفي في البعض كالمسافر ان قدر الحكم بمساواة فقد لا يحصل ما سئل
منه كالحكم في الاصل في المنع ومنع اسقاط الحكم منها فقد يدفع بوجه آخر وسواء كم الكون ان ثبت
حكم سواء كان بالحكم وقد سبق الاشارة الى ذلك كله في موضعه قال المعارضة في الاصل بمعنى
آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او الثبوت او غير مستقل كمعارضة القتل العمد العدوان انه
يوجب القود بالاسئال من وصف المعارضة فان يمنع الثبوت بالمنع منع الدليل او يسلم ويعارض بان الاصل
اوفق بالاسئال من وصف المعارضة فان يمنع بالمنع منع الدليل او يسلم ويعارض بان الاصل
اسقاط الاحكام وباعتبارها معا وايضا فلما سبق ان مساقط الصلاة انه كانت عفوا وفرضا
قالوا اسئالا بالمناسبة نسلم ان الفعل علما لحكم بط كما لو اعطى قريبا على
معنى المعارضة في الاصل سواء ان مدلل المعترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلا او غير مستقل بل
حرم اما المستقل فيحتمل ان يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة مع الاول
علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده مثاله ان يعلل حرمة الربويا
بالطعم فيعارضه بالثبوت او الكيل واما غير المستقل فيحتمل ان يكون جزء العلة فيسقط بسئالين
الاول ما ذكرنا ان تعليل الخاص في المحل يكون تعليلا عدما عدوانا فمعارضته يكون بالحاق
بانه كما كان ان يكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالحاق كم يحتمل كون المستقل هم
ثم اختلفوا في فصول هذه المعارضة والمختار فيها ما ذكرنا لو لم يقبل كم يمنع التحكم واللازم

ما لحل ضرورة واسناق سان الملازمة ان الوصف المبدى في الصورة الاولى يصلح للاستدلال والكونه
كالوصف المدعى علة والمبدى في الصورة الثانية يصلح لغير العلية كما يصلح الوصف المدعى علة وقيده
لذلك وكان الحكم كالاستدلال المدعى اوجريته ودون المبدا الحكمي كان حاصل الاول الحكم مع الوجدان ووصف
المستدل راجح اذ في اعتباره دون وصف المعارضة توسعة في الاحكام لانه اذا اعتبر يتقدى الحكم
الى الفرع ولو اعتبر الاخر وانه لا يوصف في الفرع لم يتقد فلم يلزم دلالة حصول الموسعة بكونه علة
على كونه علة ثم يصلح ذلك مرجحا للدليل لو كان قد تشبث عليها والكلام فيه ولو سلم فهو معارض بما
يرجح اعتباره وصف المعارضة وسواء كان الغاؤه فيه اسهل من حكم الفرع على خلاف الاصل لان الاصل
اسوة الاحكام وان اعتباره فيه جمع للدليلين وسواء من الغاء واحدهما لما تقل ان احدهما
الصحابي وكانت جبارا وفرقا ومن تامل كتب السير وتتبع تفاصيل الاثار لم يخف عليه وما ذكر الاسمعي
تفصيله وصف وتفصيل بعضه اخر والسر في ان العلة اعلام من وجد ذلك اعلم على ابداء وصف عارض
وقوله وسواء المراد عالما الفرض الاستدلال طردا واحدهما بالعلة وسوسلم بعدم العلة بعدم الدليل
وح يكون ما ذكرناه علة مستقلة وعلة غرضه الجواب بكل احتمل الاستدلال الغاء والسعة وحينئذ
والوجه كان الحكم بالاستدلال والسعة كليا محضا وانه بعيد وذلك كما اعطى قريبا علما فانه يكفي
ان اعطاه لمعارضة او لعلة اولهما فالحكم باحد السلبتين حكم قال وفي لزوم سان نفي الوصف عن
الفرع قائلا ان صرح لزم لنا لفا لم يصرح فتداعى عالا يتم الدليل معه وسد اغرضه لزمه الوفاء
اقول هذا كلام مبني على قبول المعارضة وسواء لم يسلم المعترض سان ان الوصف الذي ابداه
مشتمل في الفرع او الاقتصر يلزمه لسقوط دعوى السائل به لما لو لاه لم يسع السائل في الفرع بتشبث الحكم
فيه وحصل مطلوب المستدل وقبل لا يلزمه لان غرضه سدم الاستدلال ما ادعى المستدل لانه مستقل
وهذا القدر كفيل بتمام ابداءه وسيل ان عرض لسلامه في الفرع حرى لزمه سانه والا فلا وهذا
سو الحمار لانا نقول اذا لم يصرح به فلس عليه سانه فلانه فتداعى عالا يتم الدليل معه وهذا غرضه
لا سان عدم الحكم في الفرع حتى لو تشبث بدليل اخر لم يكن الزاما له وتعاسيه واما انه اذا صرح به لزمه فلا

فلانه التزم امرا وان لم كن غلبه ابداء فلزمه بالتزامه وكب عليه الوفاء بما التزمه قال
والجواب انه لا يصلح الى الاصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او ضد المستدل عن الاستدلال بذلك
وايضا حاصل المستدل اصله اقول هذا كلام اخر مبني على قبول المعارضة وسواء سلم كما يصلح
المعارض الى اصل يسمى ناثر وصفه الذي ابداه في ذلك الاصل حتى يتقل به كان يقول العلة
الطعم دون القوت كما في الملح قد اصلف فيه والجواب انه لا يصلح لان حاصل هذا الاعتراض
احد الامرين اما نفي سوت الحكم في الفرع علة المستدل او تكليفه ان الست عليها بالاستدلال والاول
في ذلك الى ان ست عليه ما ابداه بالاستدلال فان كونه مرا العلة لحصل مقصوده فلا يكون
علة فلا يوثر في اصل اصلا واما ضد المستدل عن الاستدلال بذلك كوان يامر بذلك والاصل
كاف فهو المدعى علته حتى يحتاج الى شهادة اصل وايضا فان اصل المستدل اصله ان يقول
العلة الطعم او الكيل او كلا كما في البر بعينه فاذا اصله ما اصل معه بالشبه ابداه فذكر يحتاج فصل
كلا خارجة فنه قال وجوابه المعارضة اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بسانه ان كان
مسا بالمكاسة او السبر او ضابه اعدم انضباطه او منع حكمه او انضباطه او منع عدم
معارض في الفرع مثل المكره على الجماع كامع الفعل مع عرض بالطوا عدم بسبب بانه عدم الاثر
المكاسب لبعض الحكم وذكر ما وبس وكونه ملغى او تبين الاستدلال باعداه بط او الغاء مثل
الاسعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم بالكيل وصل من بدل وبه فاصلوا في معا
السدوبل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للسليم اقول اذ قد عرفت ان المعارضة منعوا بطلوب
عمى ما من وجوده منها منع وجود الوصف مثل ان معارض القوت بالكيل يقول لم اسلم
لان العبرة بعادة زمن الرسول عليه السلام وكان ح موزونا ومنها المطالبة بكون وصف المعارض
موثرا بان يقال ولم قلت ان الكيل موثر وهذا انما يسمع من المستدل اذا كان مسا للعلة
بالمكاسة او الشبه ح كان المعارض في معارضته الى سان مناسبة او شبه كما ان ما ذا الشبه
بالسبر فان الوصف لا يدخل في السبر بدون سوت المكاسة كما مر الامثال ومنها سان فقاته و

ومنها عدم انضباطه ومنها منع كلية كبرى الاربعة لما علمت من ان الكلية والانضباط شرط في الوصف المعلل به فلا بد في دعوى صلوح الوصف علة من سلامتها والمصادرة عليهما ان بين عدميهما او ان بطلان بيان وجود هما وهو سلامتان ان الوصف عدم معارض في الشرع مسالة ان نفس المكره على الجماع في المعاصي كما مع العمل معقول المعنى مع عارض ما لكنه واجب لا مان العلة هو العقل مع الطاوعة فمحت المنزل مان الطاوعة عدم الاكراه المناسب لمعنى الحكم وهو عدم العصاص فحاصل عدم معارض وعدم المعارض كما لا يصلح للتعليل لانه ليس من الباعث في شئ كما علمت ومنها ان يسلم كون وصف المعارض ملغى لكنه قد يسلم استدلال السائل بالعلية في صورة ما لكنه ممنوع اولا فلعارضه مساله اذا تعارض في الربوا الطعم بالكيل فمحت مان النص دل على اعتبار الطعم في صورة وسوق لعدم اعتبار الطعام بالطعام الا مثلا بمثل اجزا ان يقول في كبرى صغرى انما هو الكيل لدلالة دينه معقول لكنه معارض بالكيل بعد الاعلم فمحت مان السبر دل على ان المعتبر في صورة ما لنوع عدم من دلالة دينه فاسقطوه وهذا الكلام ينوقف على تسليم حكم معلوم او اعتبار كل سبر دل للمحدث كم يسلم الان ذلك سلمنا التسليم لكن لا نسلم ان الكيل ليس بمناسب العباس بالالفاء والمقصود ذلك ولانه لو ثبت العموم لكان العباس صالحا والاضافة كونه عاما اذا لم تعرض للتسليم ولم يسلم به قال ولا نسلم ان الحكم في صورة دينه كما ان علة اخرى ولذلك لو ابدى امر اخر كالمشقة بالالفاء وسلم تعدية الوضع للعلة اصلها مثل ان عاقل فصح كما لو ابداها مفسدان لا مهلا مصلح الاعان وتعرض بالكسر به فانها مظنة الغرر للنظر ويكون الجمل مسلفا بالمجاز دون انه في العمال مسقول الاذن الكريم فانها مظنة لمنزل الوسع او كعلم السيد مصلاحية وجوابه بالالفاء الى ان تعذر احد اولا ربما يظن ان اسالة الحكم في صورة دون وصف المعارض كاف في الفائدة ما لكن انه ليس بكاف لكنه وصف علة اخرى كما تقدم من جواز تعدد العلة وعدم وهو العكس والاصل في ذلك لو ابدى في صورة عدم وصف المعارضة ووصف اخر كالمشقة لسلا يكون السائل مستدلا لعدم الالفاء الاسالة على السائل السائل في تلك الصورة وقد بطل و

وسمي بذلك لكاله تعدد الوضع لتعدد اصلها او المعلل في احدها السائل على وضع اي مع قيد في الاخر على وضع اخر اي مع قيد اخر مثاله ان يعلل في مسالة ان العبد المسلم اذا ارتد عن عاقل مستقل بالحرابة اعني الاسلام والعقل مطلقا ان الجماد مصلح الاعان اي بدل الارتداد وصفه فيصح كما لو ابداها مفسدان الجماد مصلح الاعان وتعرض بالكسر به فانها مظنة الغرر للنظر ويكون الجمل مسلفا بالمجاز دون انه في العمال مسقول الاذن الكريم فانها مظنة لمنزل الوسع او كعلم السيد مصلاحية وجوابه بالالفاء الى ان تعذر احد اولا ربما يظن ان اسالة الحكم في صورة دون وصف المعارض كاف في الفائدة ما لكنه وصف علة اخرى كما تقدم من جواز تعدد العلة وعدم وهو العكس والاصل في ذلك لو ابدى في صورة عدم وصف المعارضة ووصف اخر كالمشقة لسلا يكون السائل مستدلا لعدم الالفاء الاسالة على السائل السائل في تلك الصورة وقد بطل و

وقد وجدت الاستدلال الحكم بعدم انضباطها قال ولا نسلم في رمضان العمد والاكل متعذرا للعمال الحرية اولا هذان وجهان تقدما هوا بالمعارضة ولا كمعان الاول رمضان العمد وسوان يتعذل المستدل في جواب المعارضة ما عينه من الوصف ويرجع على ما عارض به

ثم يعلم وجها من وجوه الترجيح وهذا المعترض غير كاف لانه انما يدل على ان الاستدلال وصف اولى من الاستدلال وصف المعارضة اذ الاستدلال بامر رجيح مع وجود الراجح لكن اجمال الكرخي باق والاجود في ترجيح بعض الامور على بعض فيحتاج الى التحكيم السائغ كون ما عنده المستدل معتبرا والا فترجيح المعترض كاف في جواب المعارضة اذ مرجعه الترجيح بمثل ذلك فيحتاج التحكيم هذا والشان في الترجيح فانه ان رجحت المعتبرة بان اعتباره بنوع الاثر في الاحكام وبانها مشتقة على اعتباره في احكام الفاعرة رجحت الفاعرة بانها موافقة للاصل اذ الاصل عدم الاحكام وبان اعتبارها الاعمال للدليل من موارد الخلاف الفاسي قال والصحيح جواز تعدد الاصول لتنوع الظن به وفي جواز اعتماد المعارضة على اصل واحد قولان وعلى القول في جواز اعتماد المستدل على اصل واحد قولان اول نذر اصلف في جواز تعدد الاصول حصل الجواز على المستدل الاكتفاء باصل واحد اذ مقصوده الظن وقد حصل به مقصوده جاز له عليه والصحيح انه جائز لان الظن المقوى به فكما ان الظن مقصود فتقويته ايضا مقصوده ثم ان اذا قلنا بجواز تعدد الاصول فهل يجوز للمعترض ان يعترض في المعارضة على اصل واحد والاعتراض سائر الاصول فيه قولان وجه الجواز ان ابطال جزء من كلامه يبطل كلامه ووجه المنع انه لو سلم له اصل الدفاع في مقصوده فلا يمكن من ابطال الجميع وان سلم الاكتفاء بابطال بعض المعارضة في جميع الاصول فاذا عارض في الكل وترجح المستدل معارضته عن اصل واحد حصل الجواز وتكون ذلك كما فاته قولان وجه الجواز انه حصل به مطلوبه ووجه المنع انه الزم الجميع فسلامته الترك عن الجميع كان الجميع صار مسلما بالفرض قال ٦ الركن الثاني قد تعلم اعتباره ومثلها في اصناف السبر السالفة ذكر فيما افتاها كالسبر الصغرى معارض بالصغرى وتقدمه الى الشبه الصغرى يرجع به الى المعارضة في الاصل اولا ان الاعتراضات ثمانية عشر على ما عدها الاكثرون في عداد الاعتراضات وعدها بعض من سماها اعتراضات وتوقف منها سوالا التركيب والاول السوال التركيبي وهو ما عرفته حيث طلب شرط حكم الاصل ان لا تكون ذا اجزاء مركبة وانه قسمان مركب الاصل ومركب الوصف وان مرجع احدهما منع حكم الاصل او منع العلة ومرجع الاخر منع الحكم او منع وجود العلة في الفرع فليس

فليس ما هو سوال الابتر سوالا وقد عرفت الامثلة فلا معنى للاعادة الثاني سوال المقدمة وذكر له في مثاله ان سوال المستدل في الكبرى الصغرى نجيء بها الصغرى بسوال المعترض هذا معارض بالصغرى وما ذكره من ان تقوى به الحكم الى الكبرى الصغرى فما ذكره قد تقوى به الحكم الى الشبه الصغرى وهذا التشكيل يجعل هذا السوال راجعا الى المعارضة في الاصل وهو حسن الاخر وسوال البقاء بالصغرى مع زيادة نقض للمساوي في المقدمة وهذا الترجيح المعين بالمقدمة فلا تكون سوالا الاخر السوع الخامس من الاعتراضات ما ان ما عتبار المقدمة السالمة وهي دعوى وجه العلة في الفرع سوالا وسوا ما يدفع وجها بالمنع او بالمعارضة واما يدفع المساواة ما عتبار جميع شرط في الاصل او مانع في الفرع ويسمى الفرق او بالمعارضة ما عتبار بعض العلة لاصلاح الصابط الذي المصلحي وهذه ستة قال احدها المنع وجوه في الفرع مثل ان صدر من اصل كما ما ذون ممنوع لا سكره وجوابه بسان وجه ما عنداه بالاصلة كجواب صفة في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعليه اثباته ليلا يتشتت الجواب الاول ومن الاعتراضات ان يقول الاثم وجه الوصف المعلل به في الفرع مثاله ان يقول في امان العبد امان صدر عن اهل كما لعبد الما ذون له في القتال فيقول المعترض لم ان العبد اهل للامان فيقول الامان والجواب بسان ما عتبار بالاصلة ثم بسان وجوه حسن او عقل او شرع كما تقدم في منع وجه في الاصل فيقول اريد بالاصلة كونه مظنة لرعاية مصلحة الامان وهو بكسلامه ويلوغه كذلك عقلا فلو نقض المعترض بالصبي سبر بعض الاهلية سابا لعدمها فالصحيح انه لا يمكن منه لان تفسيرها وصفه من بلغ بكمال الاية العالم بمراده وانشائها وصفه من كلد عاها ويقول بعض ما لاعتداد بكل ذلك ليلا يتشتت الجواب قال المعارضة في الفرع عا بعض بعض الحكم على الخلاف لاجل العلة والمختار ما قدمه ليلا يكمل فائدة المناظرة فالوافقه قلب المناقضة وهو ما ان التقصد التهدم الوجه ومن الاعتراضات المعارضة في الفرع عا بعض بعض الحكم فهو ما ان

بيان ما ذكرنا من الوصف وان انتفى سوى الحكم في الفرع فمستدل ومنع اخر بمنع بعضه فموقف
والسلك وسواله المعارضة اذا لم يكن والاول مبنيا على اصل جامع بثبت علية وله السؤال
في اثباته بعلية ما سلك من مسالكها شاء على كونه طرقا في اثبات المستدل للعلية سواء
تبصر سواء مستدلا اتفاقا والمستدل معترضا مطلقا على الوجهين وقد اصلف في قبول سؤال
المعارضة والمختار قبوله لسلامة دليل فائدة المناظرة وسواله سوى سؤال الحكم لانه كسؤال من يعترض
مصادرة السؤال الى المعترض والاعتراض الى المستدل وسواله مع ما قصداه من معرفة صحة نظر
المستدل في دليله الى امر اخر وسواله صحة نظر المعترض في دليله والمستدل لا يعلق له بتركه والا علة ايتم
نظره ام لا والحق انه اذا لم يكن دليل المناظر كدليله بان استدل بمقدمة لم يسلم كذلك بان تضمنت
الى مقدمة دليل المستدل وقصوره عن افادة مدلوله مكانه بمنع دليل لا بعينه ما ادعت لمقام
المعارضة وسواله دليل لا بطال دليل المستدل بمعنى ان دليل المستدل بمعنى ان دليل المستدل
معارض بدليل المستدل فان المعارضة من الطرفين وكل مستدل حكم الاخر قال وهو اما غير مرضي
بعلية المستدل والمختار قبول الترجيح بسواله المنصوص والمختار الاكتفاء بالاشارة الى الترجيح
في الدليل لانه غاية عنه ويوقف العمل عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لانه منه اقول
الجواب عن سؤال المعارضة صحيحا مرضيا من الاعتراضات من قبل المعترض على المستدل اداء
والجواب الجواب السالفين وقد اجاب بالترجيح بوجهين ووجهه الذي ذكرناه في باب الترجيح
وقد اصلف في قبول الترجيح والمختار سواله لانه اذا ترجح وجب العمل به بالاجماع على وجوب العمل
بالراجح وذلك سواله المنصوص ومثله لا يقبل الا ان تساوي الظن الحاصل بهما غير معلوم ولا يشترط
ذكره والا لم تحصل المعارضة لامتناع العلم بذلك مع تعسر حصول اصل الظن وانه لا يتم الترجيح
فعلى المختار عمل بحسب الاداء الى الترجيح في متن الدليل بان يقول اما ان من سلم عامل سواله بالدليل
الاصلية فخلاف مقصد بحسب لانه منزه في العمل به بلا بشبث الحكم دونه فكان كذلك العلم سواله المختار
اذ الاحسب لان الترجيح على ما تعارضا خارج عن الدليل ووقوف العمل على الترجيح ليس من توابع الدليل

بل شرطه لا لاقتضائه بل اذا حصل المعارض واصح الى دفعه فهو من توابع ظهور المعارض لدفعه الا ان
جرى من الرسل فلا كسؤاله في الرسل قال الفرق وسواله اصح الى اولى المعارضتين و
والبهما معا على قول اقول الفرق ان داء خصوصه في الاصل سوى شرطه وله ان الاعتراض لعدم
في الفرع فيكون معارضتي الاصل او اداء خصوصه في الفرع وعلى قول سواله منع وله ان
الاعتراض لعدم ما في الاصل فيكون معارضة في الفرع وعلى قول الاعتراض لعدم
الشرط في الفرع وعدم المانع في الاصل فيكون مجموع المعارضتين قال اصلان الضابط
في الاصل والفرع مثل تسويا الشهادة فوصف الخصاص كالمكره فسؤال الضابط في الفرع
الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يخفى التساوي وجوابه ان الخاصم ما اشتركا فيه من السبب
المضبوط عرفا او بان اقتضاه في الفرع مثله او راجحا لو كان اصله المقتضي للحرمان فان
انتفاء الاولياء على القتل للتشفي اعلم من اسقاط الحيوان بالاغراء بسبب تأثيره وعدم
عليه بالاغراء اصلان اصل السبب فانه اصلاف فرع واصل كما تعاسر الارث في طلاق
المريض على اصل ان القاتل في منع الارث والاعسار ان السقوط فيهما ملفق لحفظ النفس
كما في السقوط بسقوط الاهلية فانه لم يلزم من الغاء العلة الغاء الحكم اقول من الاعتراضات
اصلاف الضابط في الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في شهود الزور على
القتل يقتل شهادتهم تسببوا للقتل فيحب القصاص كالمكره فسؤال المعترض الضابط مختلف
فانه في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة ولم يعتبر شاهد بهما في المصلحي فقد يعتبر الشارع
هو الاول دون الاخر وجوابه بوجهين الاول ان الضابط هو القدر المشترك وهو
السبب وانه امر منضبط عرفا فيصلح مظنة وقد شهدا بان اقتضاه في الفرع مثل
اقتضاءه في الاصل او راجح منه فثبت بالتقدير كما لو فعل في صلة الخصاص من شهد
والاصل هو المغري للحيوان على العمل فسؤال المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان
وفي الفرع الشهادة فيحب المستدل بان اقتضاء السبب بالشهادة الى القتل اقوى من اقتضاء

التسبب بالاغراء فان اسعاث اولياء المقتول على قتل من شهدوا عليه بالقتل عمدا للقتل وتلجج
المصور بالاسقام اعلى من اسعاث المجنون على قتل من تعزى سعوده وذلك سبب يفوته عن
الادى وعدم عليه بالاغراء ولذا كان كذلك لم يفد اصلاف اصل السبب وسقوطه شهادة و
واغراء فان حاصل قياس النسب بالشهادة على التسبب بالاغراء والاصل الاول من ادلة الفرع وذلك
قياس ادلة المراة التي تطلقها الزوج في مرض موته على القاتل في بعض المخصوص القاسد من
العمل والاعمال حكم الاصل عدم الارث وحكم الفرع الارث فلا يصح الزام معارضة الاصل والفرع
الى الاصلاف في محل الحكم لان الحكم وذلك عما لا مدخل له في القياس فلم يكن معارضة له واعلم انه
ربما يجاب عن اصلاف الضابط بان يقال في المثال المذكور المعاوضة ملغى في المقاصد لحصول
مقصود الشرع بدليل انه لا فرق بين الموت بمطلق الاغماء والموت بصرف الزوجة صحيحا في المقاصد
وان كان الحق اسناد قضاء الى الموت فعال المحض ذكر لا يعتد به لانه لازم من القضاء فارق معتمد
القضاء فعل قادر على الفعل العالم بفعل العالم ما فاعل ولم يبلغ الحرية فلم يقتل الحر بالعبد ولا الاسلام
فلم يقتل المسلم بالكافر قال اصلاف فحص المصلي بقوله لان في رفض الدرعة اوضح فرعا
في فرع مشتهى لمنعا محرم نزعا فحد كالزاني فعال حكمي الفرع الصيانة عن رفضه اللواحقة
وفي الاصل رفع محذور اصلاف الاسباب فقد تعاوضا في نظر الشرع وحاصله معارضة الا
وجوابه بمنع بحذف خصوص الاصل اول ومن الاعم اصال اصلاف فحص المصلي في
الاصل والفرع مساله ان يقول المستدل كحد بالزنا لانه ايلاج فرج محرم
في فرج محرمه نزعا مشتهى لمنعا يقول المعترض اصلف المصلي في قيدها في الزنا منع اصله
اصلاط النسب المفضي الى عدم توحد الاولاد وفي اللواحقة رفع رفضه اللواحق فقد تعاوضا
في نظر الشارع وحاصله معارضة في الاصل الاول خصوصية في الاصل كما قال في العلة
عادية مع كونه موجبا الاصلاط النسب والجواب كمواب المعارضة بالغاء الخصوصية بطريقه
كما مر النوع السادس من الاعم اصال ما مر على المقدمة الرابعة ومن قوله موجب الحكم

الحكم في الفرع ولما قام عليه الدليل فلا سبيل الى منعه بل يدعي الى الغة وهو اما منتقض عليه او
مدعيا ان دليلك يعني ذلك وهذا اسمى قلبا قال هي الغة حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على
النكاح وعكسه وجوابه سان ان الاصلاف راجع الى المحل الذي اصلاف شرط لا في الحكم
اقول بعد تسليم علة الاصل في الفرع بقول المعترض الحكم في الفرع هي الف للحكم في الاصل
خصمه وان سلمه فلا سبيل لك صورة والمطلوب مساواته خصمه هي سو مطلوبك غير ما
اراده دليلك والدليل لغة انصب في غير محل النزاع كان قياسا الان المخصوص منه اسكت
محل النزاع مثاله ان يقاس النكاح على البيع او البيع على البيع في عدم الصحة هامعين في
صورة فيقول المعترض الحكم مصلف فان عدم الصحة في البيع مرة الانتفاع بالمبيع وفي النكاح
مرة المباشرة والجواب ان البطلان شئ واحد وسو عدم ترتب المخصوص من العقد عليه
وانما اصلف المحل بكونه بيعا ونكاحا واصلاف المحل لا يوجب اصلاف ما حل فيه بل اصلا
المحل شرط في القياس ضرورة فكيف يحمل شرط ما نفاعنه فسلم امساعه ابدا قال الغلب الف
تصحيح مذهبه وطلب الابطال من المستدل صريحا وطلب بالالتزام الاول لبث فلا يكون قرينة
سفسطة والوجود بمعرفة يقول الشافعي فلا اشترط فيه الصوم كالوجود بمعرفة الساعي عضو
وضوء فلا يكتفي فيه بما قال ما سطلق كفيه يقول الشافعي فلا اعتبر بالرفع الثالث عند معا
معارضه فيصح مع الحمل بالمعترض كالنكاح يقول الشافعي فلا اشترط فيه صداق الزوجة الان من
قال بالصحيح قال كما يجاز الزوجة فاذا سقى اللازم سقى الملزوم والحق انه نوع معارضة الشرع
فيه الاصل والفرع فكان اولى بالقبول اول الغلب حاصله دعوى السلام وصف الجامع
في الفرع هي الغة حكم الاصل الذي سو مذهب المستدل لسانهما او ابطاله كمذهب المستدل
اسداد اما مجرى او بالالتزام الضرب الاول طلب تصحيح مذهبه مساله ان يقول الحنفي
الاعتكاف مشترط فيه الصوم لانه لبث فلا يكون قربة كالوجود بمعرفة يقول
الشافعي فلا اشترط فيه الصوم كالوجود بمعرفة الضرب الثاني طلب الابطال من مذهبه

مرحا مثاله ان يقول الحنفي في مسئلة ان غسل الراس يتقدر بالربع عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي اقله كسائر الاعضاء معقول الشافعي فلا نقدر بالربع كسائر الاعضاء ومعارضته ان يقول الشافعي انه يكتفي بما لا اقل ولم يثبت العلل المذكور البالث على الابطال معارضته الحكم التزاما مثاله ان يقول الحنفي بيع غير المرئي بيع عقد معاوضة فيصح مع الجهل بأحد العوضين كالنكاح معقول الشافعي فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح ووجه وروده ان من قال بصحته قال كما ان الرؤية فكان خيار الرؤية لازم للصحيح عنده فاذا انتفى اللازم وهو خيار الرؤية انتفى الملزوم وهو الصحة فقوله والحق ان العلة وان عدم سؤال الاسترسال فالحق فيه انه باق فقد راجع الى المعارضة لان المعارضة دليل يثبت بخلاف حكم المستدل والعلة كذلك الا انه يدفع من المعارضة بخصوص فان الاصل والحامل فيه مشترك كمن قاس على المستدل والمعارض وفائدة ذلك انه يحكي الخلاف في قوله ويكون الحمل معقولا الا انه اولى بالقبول من المعارضة المحضة لانه لعدم الاسقاط فان قصد بدليل المستدل الابطال انتقل الى السائر فقد ولانه مانع للمستدل من الترجيح المنع الى من الاعتراضات سوالات على قد لهم بعد اسئلة الحكم في المنع وذلك سوالات مخصوصة وبقول الامر بل التزاع باق وذلك غاية الاعتراضات وسواعتراض واصل سم القول بالموجب

قال القول بالموجب وضعفه سلم الدليل من بقاء التزاع وسوتلاته الاول ان تسليم ما تزعيم انه محل التزاع او ملازم مثل قول ما يعمل عالما فلا سنافي وجوب العصاص كمزعمه فنقول بان عدم المنافاة ليس محل التزاع ولا يعضده الثاني ان تسليم الطال ما تزعيم انه ماحص الحكم مثل المعاوضات في الوسيلة لا يمنع وجوب العصاص بالمتوسل اليه ومردود لانا لا نسلم ان انتفاء مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح انه مقتضي في مذهبه واكثر القول بالموجب كذلك فانتفاء الماحز خلاف في محل الخلاف الثالث ان تسلمت ان الصفة من الصفة غير مشهورة مثل ما ثبت قربة مشروط النية كالصلوة وسكت عن الوضوء قربة نفسه ولو ذكر فكم يدل الا المنع وقد قدم فيه انقطاع لم يعد في الثالث الخلاف المراد من وجوب الاول بانه محل التزاع

القول بالموجب

ان الكفارة

وسلم له كما لو قال لا يقتل المسلم بالذمي فيقال بالموجب لانه كتب بمعدل المعنى بالاقتل فقوله ويلزم نفي الوجوب عن الثاني انه الماحز وعن الثالث بان الحرف شائع **اول** القول بالموجب لا يقتضي القياس بل هو في كل دليل وحاصله تسليم مدلول الدليل مع بقاء التزاع وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل التزاع ويقع على وجوه ملازمة الاول ان يشبح من الدليل ما يوهم انه محل التزاع وملازمه والا يكون كذلك مثاله ان يقول الشافعي في العقل بالمثقل قتل عامد فيقتل عامد كما فلا سائر العصاص كالعقل بالحرق فيقول الحنفي بالموجب معقول عدم المنافاة ليس محل التزاع لان محل التزاع سو وجوب العقل والا يعضد ايضا محل التزاع لان ذلك لا يلزم من عدم منافاته للوجوب ان كتب الثاني ان يستنبح من الدليل ابطال امر يوهم انه ماحز الحكم ومنتفي في المسئلة وسو منع كونه ماحز الحكم في مذهبه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول الشافعي في المثال المتقدم وسو مسئلة العقل بالمثقل السفاوت في الوسيلة لا يمنع العصاص كالمتوسل اليه وسو انواع الجراحات القاتلة مثل القول بالموجب فيقول الحنفي للحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد تمام المقتضي ومنتفي انتفاء عدم مانع خاص ولا تسلم انتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اصلف في ان المعترض قال لس منتفي ما ذكرتي مثل بصرف ام لا فعقل الاصرف في الانسان ماحز اخر او دعا كان ماحزه ذلك لكنه بعايد والصحيح انه بصرف لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه ولانه دعا لا يعرف مدعي اجماعا ان تخلله ماحز اخر واعلم ان اكثر القول بالموجب من هذا القبيل وسو ملتفع لاشتباه الماحز كفاء ماحز الاحكام وملتفع الاول وسو اشتباه محل الخلاف بمدة ولتقدم البحث عنه الثالث ان سكت عن صفة صوري مشهوده وتمسك فيها مثل الصغر مثاله في الوضوء ما ثبت قربة مشروط النية كالصلوة وسكت عن الصوري فلا يقول الوضوء ثبت قربة

فسد النقل بالموجب فيقول المعترض مسلم ومن ابن يلزم ان الوصف شرطه البنية فهذا اذا
سكت عن الصفوى فلعله اذا كانت الصفوى مذكورة فلا يرد الا منع الصفوى بان يقول لانم
ان الوصف يثبت قرينة ويكون مع منعا للصفوى لانقولا بالموجب قال الحنفيون النقل بالموجب
فيه انقطاع احد المسالمين لانه لو سئل ان المثبت مدعاه او ملزومه او المسئلة ماخذ الحكم
او الصفوى حتى انقطع المعترض اذ لم يسئ بعده الا سلم المطلوب والا انقطع المستدل لانه قد لهم عدم
انحصار دليله الى مطلوبه قال المعين قولهم ذلك صحيح في القسمين الاولين وهو في القسم الثالث
بعد الاصلاف مراد المسالمين قوله المستدل ان المنزول في حكم المذكور لسلمه وجوده ومراد المعترض
ان المذكور وجوده لا يفيد فاذا سئل مراده فله ان منع وسيجئ الكلام وان سلم فقد انقطع اذا عرفت
ذلك فالجواب عن القسم الاول لانه مرجعه الى منع كون اللازم من الدليل محل النزاع او مسلما
كما ان من احد مقدمات قياسه لان يقول لانكون مسئلة السلم بالزمي قياسا على الحربي فيقول
نعم ولكنه لانكون نفي الاباحة وهو ليس نفي الوجوب والاسلم لانه اعم فيجيب بان المعين
عدم الجواز سواكم وهو مسلم عدم الوجوب وعن الثاني انه الحاذف لاشتهاره كمن النظار
وبالفعل عن ائمة مذهبهم وعن الثالث ان الحذف عند العلم بالمحذوف مشايع والمحذوف من قوله
ومعلوم فلا يضر حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده قال والاعتراضات من ضمن
وامر سهل ايقاعا ومن اضعافها المنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع اصل بعد قيام
العلة للحفظ والمزينة لمنع الاكثر لما فيه من السلم المتقدم سمعن الاخير والمحاذ جوازه
لان السلم يقدر ي فلم يسلم والا كان منعا بعد تسليم متقدم ما سعلق بالاصل من العلة
او الشاهد لها منه من النزع لسانه على ما وقدم النقض على معارضة الاصل لعود الابطال العلة
والمعارضة الابطال الاستدلال اولا الاعتراضات اما من جنس واحد كالاستفسار
والمنع او المعارضة او النقض منها كوز بعضه ايقاعا واما من اضعاف سمعلة كالاستفسار
ومنع ومعارضة وبعض منها اصلف في جواز بعلة فمنعه اصل بعد قيام لكون العدم من الحفظ

الحفظ واقرب الى الضبط ولفظ جوزنا الحفظ والمزينة لمنعها مثل منع حكم الاصل ومنع العلة في
تعليل الحكم بعد شوده لمنعها قضى النزاع المناظرين لان الاضرفة بسلم الاول فنعين الاخير سوالا
صحاب عنه دون الاول فنعين الاول وبلغوا لانه لو قال الامام حكم الاصل والفرع انه معلل
بالوصف فالبحث عن تعليله عما ذا سوسعين الاعتراف بثبوته فانه ما لم يثبت لا يطلب علة
شوده والمحاد جوازه لان السلم يقدر ي ومنعناه ولو سلم الاول فالثاني واراد وذلك لا
الاسلام السلم في بعض الامر ولذا عرفت جواز المزينة فالواجب ايراد ما مزينة ورعاية الترتيب
في الايراد فلو اقام منعا بعد تسليم فانه اذا قال الامام ان الحكم معلل بكذا فقد سلم فحينئذ سوت
الحكم فاذا قال ولو سلم فلا م سوت الحكم كان منعا لما سلم فلا يسمع منه ولذا ثبت وجوب
الترتيب والترتيب الاولى المناسب للترتيب المطلوب ان عدم من الاعتراضات ما سعلق
بالاصل ثم بالعلة لانها مستنطة منه ثم بالفرع لابتنائه عليها وعدم النقض على معارضة الاصل
لان النقض تذكير لابطال العلة والمعارضة ابطال ما شرعا بالاستدلال والواجب ان يقول
ليس بعلة وان سلم فليس بمستقل قال الاستدلال مطلق على ذكر الدليل ويطلق
على نوع خاص وهو المفصول مفصل ما ليس بنص ولا اجماع ولا مقياس ومسل ولا مقياس علة
فدخل فيه العارق واللازم واما كوز وجود السبب او المانع او فقد الشرط مفصل ومعنى دليل
ومسل دليل وعلى انه ذو دليل مسل الاستدلال ومسل ان استفسار اللانه اولا قد نزع من
القياس مشروع في الاستدلال وهو اظهر الادلة الشرعية والاستدلال في اللغة طلب الدليل
وفي العرف يطلق على افاده الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى نوع خاص منه
وهو المفصول منها مفصل هو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وليس ذلك لكونه تعريف
بعض الانواع بعض تعريفا بالساوي في الخلاء والكفاء بل هو مفرق سلك الانواع
تعريف للمجهول بالمعلوم ومسل مطلق هو لنا ولا قياس ولا قياس علة فدخل فيه العلة
من العارق وهو الذي كما ه ملكا في معنى الاصل وقياس اللازم وبعض له اسان اصل

الاستدلال

موجب العلة بالاخر للملازمة بينهما وهو الذى يسميه قياس الدلالة وبينما عموم وخصوص فى الاول والاول اخص
واعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون وجد السبب فوجد الحكم او وجد المانع او فقد الشرط فعدم
الحكم فعدل الناس بدليل انما هو عدم عند عدم دليل فنقول عند قوله وجود دليل الحكم فوجود الحكم فلا يكون
دليلا ما لم يعلم ولنا الدليل ما يستلزم الحكم وهو وجود السبب الخاص او وجود المانع او عدم الشرط
المخصوص وهل هو دليل اذا علم للدليل الا ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول وهو كذلك وبنا
على انه دليل فعدل سواء استدلال مطلقا لانه غير النص والاجماع والقياس وفعل استدلال
ان ثبت وجود السبب او المانع او فقد الشرط لغير الدلالة والا فهو من فعل ما ثبت به ان نصا او
اجماعا او ان قياسا وهذا هو المختار قال والمختار انه ثلثة ملازم من الحكم من غير تعيين
علة والمصحاب وشرع من قبلنا الاول للملازم من شوط او تعيين او سوط وبين او بين وسوط او
والملازمة ان كان طردا وعكس فكالحكم والسالب فحدى فيها الاولان طردا وعكس وان كانا طردا
كالحكم والحدوث جرى فيها الاول طردا والثانى عكس والمساواة ان كانا طردا وعكس كالحدوث
ووجوب البقاء جرى فيها الاخران طردا وعكس وان ساواها اسبابا كالسالب والعدم جرى
فيها الرابع طردا وعكس اقول قد اختلف فى انواع الاستدلال والمختار انه ثلثة الملازمة بين
الحكم من غير تعيين علة والا كان قياسا والمصاحبة الحال وشرع من قبلنا والحالة الكيفية
والاستصحاب اقتضاء وحالة المالكية والمصالح المرسلة اقتضاء وحال قوم نفى المدارك فى الاحكام
العدمية ونفى قوم شرع من قبلنا وقدم الاصحاب الكلام فى الملازم وهو اربعة اقسام لان
الملازم اما ان يكون بين الحكم والحكم اما اساسات او بين وتركيبات وهى اربعة بين سوط بين
او بين بعض او بين سوط وبين او بين بعض وسوط وحكم الحكم ان لم يكونا متلازمين والا فتضاد من
وجه العام والخاص من وجه فالاسود والمساوى لخرقة بنى منها فلا يصح ان كان مسافرا فهو اسود
الا ان لم يكن اسود فليس مسافرا وان كان اسود فليس مسافرا والا ان لم يكن اسود فهو مسافر
واما كرى فيما فيه ملازم او مساف والملازم اما ان يكون طردا وعكس اى من طرف واحد والمساف

فى الاول ان يكون من الطرفين لكنه اما ان يكون طردا وعكس اى اساسا وبعضا واما طردا فقط اى
اساسا واما عكس فقط اى بعضا فقط فهذه ستة اقسام ملخص ما ذكرى فيها من الاقسام الاربعة
اى يصدق فيها الاول الملازمة ان طردا وعكس فهو كالحكم والسالب اذ كل جسم مولف وكل
مولف جسم وهذا كرى فيه الاولان اى الملازم من الشوط بين والسوط بين كلما صدق طردا وعكسا
مصدق كل ما كان جسما كان مولفا وكل ما كان مولفا كان جسما وكل عالم يكن جسما لم يكن مولفا
وكل عالم يكن مولفا لم يكن جسما الثانى الملازمة ان طردا فقط كالحكم والحدوث اذ كل جسم حادث
والعكس فى الحكم من العموم والخصوص وهذان كرى فيهما الاول اى الملازم من الشوط بين طردا
مصدق كل ما كان جسما كان حادثا الاعكس فلا يصدق كل ما كان حادثا كان جسما وكرى فيهما
الثالث اى الملازم من السوط عكس فقط مصدق كل عالم يكن حادثا لم يكن جسما الا طردا فلا يصدق
كل عالم يكن جسما لم يكن حادثا الثالث المساواة طردا وعكس كالحدوث ووجوب البقاء
ما فيهما الاحكمان فى ذات مسكوت حادثا واجب البقاء والاربعة ان مسكوت فقد عاد غير واجب البقاء
هذان كرى فيهما الاخران اى ملازم السوط والبعض والبعض والسوط طردا وعكس اى من الطرفين
مصدق كلما كان حادثا لم يكن واجب البقاء وبالعكس ولو لم يكن حادثا فليس الكب
بقاءه ولو لم يكن الكب بقاءه فليس بحادث الرابع المساواة طردا الاعكس اى اساسا الاضافة
كالسالب والعدم اذ الاحكمان فلا يوصف بشئ موجود وقديم لهما فقد يعدمان كالحدوث الذى
لا يجرى وهذان كرى فيهما السالث اى ملازم السوط والبعض طردا وعكس اى من الجانبين مصدق
كلما كان جسما لم يكن قديما او كل عالم يكن قديما كان جسما الخامس المساواة عكس اى بعضا كالا
كالاساس والمحل فانهما الا يوجدان فلا يوصف ليس له اساس والمحل وقد يحمدان فى كل ما فيه
اساس لمحل بوجه آخر وهذان كرى فيهما الاربعة اى ملازم البعض والسوط طردا وعكس اى
مصدق كل عالم يكن له اساس فهو محل وكل عالم يكن محلا فليس له اساس والكرى فيهما السالث فكل
طردا كان له اساس فليس بمحل او طردا كان محلا فليس له اساس قال الاولى فى الاحكام ان يصح فيما

صح نقيضه ويثبت بالعكس ونقول سوت احد الاثرين فسلم الاخر للزوم المؤثر وسوت المؤثر
والا نعس المؤثر فيكون اسفا الى مناسب العلة الثاني لوضوح الوضوء نقرنه بصحح التيمم ويثبت بالطرد
كما تعدم ونقول باسقاء احد الامرين مسفي الاخر للزوم اسقاء المؤثر باسقاء الاثر كما ثبت ماكان معا
لا يكون حرا ما الزوج عالا يكون حائز احرا ما ونقول اي سوت الساقي منهما اوسن كوان منهما اول
كما سن احد اسام الملازم كسن معلوله ما ذكر لما امثلة من الاحكام الشرعية فالاول وسو ملازم الثبوت
السوت كما تعال من صح نقيضه فقيضه صح نقيضه ونقول بالعكس وسو ان شبعنا فوجدنا كل شخص الصح
نقيضه الا صح نقيضه وحاصله التمسك بالدوران ولكن على ان العدم ليس حرا الما يتقدم وتقريره
بوجه اخر وسو ان تعال قد ثبت احد الاثرين فسلم سوت الاخر فذلك للزوم وهو المؤثر للمناسب منهما
وليسلم له الاخر او تعال ثبت احد الاثرين فيكون المؤثر ما سا فيكون الاخر ما سا وفي كلتا هما الاصل
المؤثر فيكون مدا سفل من الملازم الى مناسب العلة ونعترض ان الكفارة والتحريم اثران
للاصلية الساني وسو كسلام السفي السفي لوضوح الوضوء نقرنه نصحح التيمم لانه في قوة قولك كلما صح
التيمم نقرنه نم يصح الوضوء فان لوا سقاء النفي الاسقاء عزه او في قوة قولك لعلم اشتراط النية في
في الوضوء نم اشتراطها في التيمم مساصل عنه فان الاعرة بالعيان وهذا النضايثبت بالطرد ويقوى
بالعكس كما مر ونقول بوجه اخر وكسوان تعال اسفي احد الاثرين فسلم اسقاء الاخر للزوم اسقاء المؤثر
او تعال قد اسفي احد الاثرين فسفي المؤثر فسفي اثرهم الاخر ونعترض ان التقارب والاشتراك في النية
اثران للعبادة الساشي وسو ملازم لحرمة السوء والسفي ما كون معا ما لا يكون حرا ما الزاي وسو
ملازم السفي والسوت ما لا يكون حائز ا يكون حرا ما وهذان نقرران سوت الساقي منهما اوسن
لوان هما الان ساقي اللوازم يدل على ساقي الملزومات قال ويدل على الحكم منعها ومنع احد هما
ومن من الاسوة ما عدا نفس الوصف كما مع وكنفس سوال فضل فقولهم في معارض الاولى ما تيد
احد موجبي الاصل وسو النفي مجتمع لمسل الموجب الساقي ومنع الدوران ونقول بان الدوران احد الموجبين
مسلم الاخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فملازم الحكم دليل ملازم

م العكس سنعترض كوان ان يكون في الفرع ناخرى لا نعض الاخر ونرجح بانتساع المدارك فملازم
الاخر وجوابه ان الاصل عدم الاخرى ونرجح بانها دلالة الاحاد كما فانه من العكس وان قال مالا
عدم علة الاصل في الفرع والمتعددة اولى **اول** جمع اوسام الملازم بين علة منفي الامرين
وبين الحقق الملزوم من نفي اوساسات وتحقق الملازمة وبين من الاسوة الجمع والعنترين
الواحدة على العباس نعمها ما عدا الاسوة المتعلقة بنفس الوصف الجامع لانه لم يذكر فيه وصف
جامع ونحقق سوال الاسوة على القياس ونوضحه في مثال وسو كما تعال في قصاص الاطراف
بالحد الواحدة قيا سا على النفوس بالنفس الواحدة القصاص احد موجبي الاصل وسو النفس
بدليل الموجب الاخر وسو الدية ونقول بان الدية احد الموجبين وقد ثبت قسلم وجب الاخر وسو
القصاص لان العلم بها اما واحدة او متعددة فان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة
ملازم الحكم طردا وعكسا دليل على ملازم العلة فكلما ثبت علة احد الحكمين يثبت علة
الاخر سواء كان نفيا وملازمة طردا وعكسا منقول المعترض نم لا كون ان يثبت احد الموجبين
في الفرع علة اخرى يختص به ويتعذر ذلك الموجب والبعض الموجب الاخر فلا يلزم وجود الموجب الاخر
منه والحاصل ان المعلوم بملازمة هما في غير محل النزاع فلم لا كون ان يكون موجب احد وسو
الاصل اعم من وجود في الفرع ودون الاخر فانه يوجد في احد الفرع والموجود منه مثل ان يكون
الدية يثبت بعلة موجودة في النفس وفي اليد والقصاص بعلة ثابتة في النفس دون
اليد منوا ونرجح شوته في الفرع بعلة اخرى لذا اليد الترجيح بانه نقضي الى اتساع مدارك
الاحكام فيكون اكثر فائدة ولذا ثبت بعلة اخرى فاذكرناه من الاعمال طوالحوالب
ان الاصل عدم علة اخرى ونرجح المستدل بان الحاد العلة في الحكم الواحد اولى من تعدد ما
لانه تسلم الاسعاس والعلة المسوقة علة ما سا وفي خلاف غرضا لانه الخلاف والمنفي
عليه اسع فان قال المعترض اذا تمسكتم بان الاصل سو العدم فتعارضه ان الاصل
عدم علة الاصل في الفرع فلما تعارضا وتساقطا والترجيح معنا من وجه اخر وسو ان العلة

المفقود اولى من القاصرة للاعتاق عليها والخلاف في القاصرة ولكثرتها وعلة القاصرة ولذا انتفت
الكفارة في الفرع بعلة الاصل فعدد سابقا ولذا لم ينتقض بها فقد مصرنا علة الاصل على الاصل وعلة الفرع
على الفرع قال الكلام في الاستصحاب الاكثر كالحنفي والصيرفي والغزالي على صحته
والاكثر المنتفعة على بطلانه فان نفيا اصلا او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج الاصل عدم
انه حيض مطهر والاصل البقاء حيض بنت معارض والاصل عدمه لنا ان ما لم يعلم وما لم يظن معارض
مسلم لم يظن البقاء او ايضا لو لم يكن الظن حاصلا لم يكن الشك في الرجعة اسدا ما لم يكن في نقائها
في الحرم او الحوار وسوط وما استصحب الاصل فيها قالوا الحكم في الظهار وكونها حكما شرعيا والدليل نفيه او
اجماع او قياس واجيب بان الحكم البقاء وكذا ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب قالوا
لو كان الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى وسوط بالاجماع واجيب بان المثبت يعد غلطه
ليحصل الظن قالوا الاظن مع جواز الامة فلنا الفرض بعد تمكن العالم اقول من استصحب
الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما سوى ذلك فغير مظنون البقاء وقد اصلف
في صحة الاستدلال به الافادة ظن البقاء وعدمها العدم لفائدة اياه فاكثر المحققين كالمازري والصيرفي
والغزالي على صحته والاكثر المنتفعة على بطلانه فلا ينتفي به حكم شرعي والامر عندي على ما يرى صحته
من ان يكون الثابت به نفي الاصليين كما يقال فيما اصلف في كونه نصا ما لم يكن الركوة واجبة
عليه والاصل عدمها او حكما شرعيا مثل قول الشافعية في الخارج من غير السبيلين انه كان
قبل خروج الخارج متطهرا والاصل البقاء حيض بنت معارض والاصل عدمه لنا ان ما لم يعلم ولم يظن
او عدمه في حال ولم يظن في ضده معارض نزيله فانه يلزم ظن بقاء هذا الامر ضروري ولو لا حصول
هذا الظن لما ساغ للغافل مرسلة من قاذورة ولا الاسمال على ما يسنعي وانا من حرارة او لحاجة
ولا ارسال الودائع والهدايا من بلد الى بلد بعيد ولا الفراش والدور ولو لا الظن
لكان ذلك كله سفها ولانا نثبت الظن فهو متبع شرعا للامر ولنا ايضا انه لو شك في حصول
الزوجة امر عليه الاستمتاع اجماعا ولو ظن دوام الزوجة جاز له الاستمتاع والا فلا

في صحتها الاستصحاب بعدم الزوجة في الاولى والاستصحاب الزوجة في الثانية معلوم بعض الاستصحاب
للزم التوقف الى ما لا نهاية في التحريم والحجاب وسوط لان خلاف الاجماع فقد على اجماعهم على اعتبار الاستصحاب
من المسلمين قالوا لو لا الظهار والمحل والحرمة وكونها احكاما شرعية والاحكام الشرعية لا تثبت
الا بدليل منصوب من قبل الشارع والعلة الشرع منتفية في النفي والاجماع والقياس لجاعا والا
ليس منها فلا الاول لان الاستدلال به في الشرعيات الخوارب ان ما قدمتم من وجوب دليل منصوب من قبله
الشارع لنا يصح في اثبات الحكم شرعا واما الحكم شرعا فممنوع لانه يكفي فيه الاستصحاب بدليل سلم فلا
ان الدليل منحصر في العلامة بل من بناء رابع وهو الاستصحاب فان ذلك عن محل النزاع قالوا
ما سلمنا لو كان الاصل البقاء لكان بينة النفي اولى بالاعتبار من بينة الاثبات واللازم منتف
اما الملازمة فلان بينة النفي معوزة بالاصالة فتكون الظن الحاصل بها اقوى
واما انتفاء اللازم فلان بينة الاثبات من الثاني وهو المدعى عليه وتقبل من المثبت والمدعي اما
الخوارب منع الملازمة ولنا يصح لو حصل الظن بها وسابقا بالاستصحاب وليس كذلك فان الظن
الاصل الا بينة المثبت وذلك لانه سعد غلط فان ظن المعدوم موجود الخلاف الثاني لذا
سعد غلط في ظن الموجود معدوم ما بناء على عدم عليه من بناء على الاستصحاب البراءة وله وجوه
اقربها من الاولوية ومنها ان المثبت مدعي العلم بالوجود وله طرق قطعية بخلاف النافي فان
طريقه وهو عدم العلم ظني ولان النفي الذي دفع غير الملائم فيسهل منه الى حلب الملائم ولان كل
دفع كل غير ملائم والحلب كل ملائم فيكون الظفر الكثير من دعوى الناقل والمحرمة
دالة على ذلك وقد عارض الاصل العلمة فيقي ما ذكرنا سالما قالوا ما لنا القياس
جائز فيقي ظن بقاء الاصل والاولى طاهرة واما الثانية فلان القياس يرفع حكم
الاصل اجماعا فلا ظن الا لعدم قياس يرفعه لكن الاصول التي عكس القياس
عليها غير معاندة فالحكم باستفادته مع الخوارب حكم الخوارب ان الفرض فيما بحث فيه
العلم عن الاصول ولم نجد اصلا شهد برفع حكم الاصل ولا شك ان استفاء القياس

الرابع مع سوء المخلوق ومحو الاصال الاخر الكلام في شرع من قبلنا **قال** شرعه من قبلنا
والحمال انه عزم قبل البعث متعبد بشرع قبل نوح وقبل ابرهيم وقبل موسى وقبل عيسى وقبل
ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ووقف العزالي لنا الاحاديث متضافرة كان سعيد كان نحت
كان يصلي كان يطوف والمسئلة بان من قبل لجميع المكلفين واصب بالمنع قالوا لو كان لنقص
العادة بالحي لطه او لزمنه قلنا التواتر لا الحاح وغيره لا يعد وقد يمنع الحي لطه بموانع فيحمل
عليها جمعا بين الادلة **اول** قد اصلف في ان الرسول عم قبل البعثة هل كان متعبدا
بشرع ام لا والحمال انه كان متعبدا فقيل شرع نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع منه ولموس العزالي لنا ما ورد في الاحاديث
انه كان سعيد كان نحت اي يعتزل للعبادة كان يصلي كان يطوف وكل واحد وان كان
احادا فالمجموع مطامة متضافرة على اتيان المتدين المسوك وذلك اعمال الشرعة تعلم بالضرورة
ممن عارسها قصد الطاعة وسموا فعله امر ان ندع والا يصدر من غير تقدم ذلك
كان العمل كحوه الاكسنة وقد استدل بان شرع من قبلنا عام لجميع المكلفين والاحاد المكلف
عن المكلفين وانه فتح مسائله ايضا والجواب منع عموم شرع من قبلنا ما لم يثبت وما ذكر
ان سلم فغير فتح العمل قالوا لو كان سعيد العبادة كوقوع في الطة الاصل ذلك الشرع
او لزمنه في الطة الاخذ الشرع ثم وقع ولو وقع لنقل ولا فتخر به بكل الطائف واسفاء اللازم
دليل انتفاء الملزوم الجواب منع قضاء العادة بالسوء والكذب والسند انه متعبد بما
علم انه شرع وذلك يحصل بالتواتر دون الاحاد والتواتر لا الحاح الى الحي لطه وغيره وسوا الاحاد
لا يعد العلم واذا ثبت هذا فسقوط اللازم يلزم الحي لطه لوقوعه عادة لا الى ما لم يمنع لموانع وان
لم نعلمها فيحمل عدم الحي لطه على الموانع من الحي لطه جمعا بين دليلنا ودليلكم فان منع الاداء
ما امكن فان منع الاداء ما امكن واجب واما حدوث الامي فلا ست مع بقيمنا العلم
ان شرعه من غير خصص بطائفة دون اخرى **قال** مسئلة الحمال انه بعد البعثة متعبد

متعبد بما لم ينسخ لنا ما تقدم والاصل بقاؤه وايضا الاجماع على الاستدلال بقوله السنن الباسن
وايضا ثبت انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة لذكري
وموسى لم يوسى وساقه يدل على الاستدلال به قالوا لم يذكر في حديث معاذ وصوته واصب بانه
تركه اما الان الكتاب بشمله او القياس عليه قالوا لو كان لوجب بعلم او النحث عنها
قلنا المعجز المتواتر دل الاجماع على ان شرعه ناسخ قلنا لما قالتموه والا لوجب
نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر **اول** قد اصلف في ان عدم بعد البعثة هل كان متعبدا
بشرع من قبله اما ما نسخ بر بنه فطا انه متعبد به واما ما لم ينسخ به فقيل الخلاف والحمال انه كان لا
متعبد به لنا ما تقدم انه كان متعبدا به قبل البعثة والاصل بقاء ما كان على ما كان ولنا
ايضا ان العلماء اتفقوا على الاستدلال بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
وجوب القصاص في دينا ولو لا انه متعبد بشرع من قبلنا لما صح الاستدلال لاحتمال ان القصاص
واجبا في دين بني اسرائيل على كونه واجبا في دينا ولنا ايضا انه قال عم من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا قوله تعالى اقم الصلوة لذكري وموسى متعبد بما
وساق هذا الكلام يدل على الاستدلال بقوله اقم الصلوة لذكري على ان عدم الذكر يوجب
الصلوة والا لم يكن للاية فائدة وذلك باطل والا لم يكن موسى متعبدا بما كان
عالما ان تركه لا الان الكتاب بشمله او القياس عليه قالوا لو كان لوجب بعلم او النحث عنها
قلنا لما قالتموه والا لوجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر والجواب منتقضان الكواب
معاد في موضوع الذي سبق ولم يصوبه البين اذا تركه والالزام ان متنقضان الكواب
ان تركه لا الان الكتاب بشمله او لما علمه وقوعه بجماعة من الادلة قالوا لو كان سعيد
شرع من قبلنا لوجب علينا لعلمنا بذلك الشرع ولوجب البحث عنها على المجتهدين
والالزام بط الجواب لان المعجز في سوء التواتر لان الاحاد لا يعد لعدم العلم
بعد له الا لاحباط والتواتر لا الحاح الى التعلم والبحث قالوا لنا الاجماع على
ان شرعه ناسخ للشرائع وذلك يقتضي بتقريره لها وتقريره بما الجواب انا نمنع ما

فانما غير ناسخة لحكم الاحكام قطعا والا وجب نسخ وجوب الايمان وتحريم الكفر لشرعهما في كل شرع عند من انواع الاستدلال المستقبلة ومنها وجوه اخر مثل هذا والمحض الا يقصر مذهب الصحابي والاجماع والمصالح المرسلة والكلام في مذهب الصحابي قال مسئلة مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اخر اتفاقا والجمهور والاعلى عنهم والمختار قولان في انه حجة مستنده على القياس وقال قوم ان خالف القياس ومثل الحجة فقط قال اي بكر وعمر لنا الاول فوجب تركه والقضاء لوكان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره اذ الاقتداء فيهم الاكثر ولاستدل لوكان حجة لما سقطت الحج واصحاب بان الترضي او الوصف بالتحري يدفعه كغيره ولاستدل لوكان حجة لوجب التعليل مع امكان الاخبار اذا كان حجة ولا تعليد والاصحاب كالمحذوم امتنعوا الاولين من بعدي واصحاب بان المراد المقلدون الان عطاء للصحابي انه قال اولى عبد الرحمن علينا شرط الاقتداء انه شيخ ولم يعمل وولى عثمان فعمل ولم ينكر فدل على انه لقطاع فلنا المراد منا بعضهم في السيرة والسكينة والاوصاء على الصحابي التعليد قالوا اذا قال القياس والاولى منا بعضهم حجة تعليله واصحاب بان ذلك يلزم الصحابي والمرئي في الناس ومع غيرهم اقول الانزاع في ان مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي اخر وانما على غير الصحابي فقد اصلت فقه والحمد لله ليس حجة ومثل بل حجة مقدمة على القياس والناس فيه فقه قولان وكذا العدد وقال قوم ان خالف القياس حجة ومثل حجة قول اي بكر وعمر دون سائر الصحابة رضي الله عنهم لنا الادلة على كونه حجة مما الاصل فوجب تركه لان اساس الحكم الشرعي من غير دليل الجواز ولنا القضاء لوكان مذهب حجة لكان قول الاعلم الافضل حجة على غيره واللازم منتف بالاجماع سانه ان الاشتراك في الصحابي موجب لكون قوله حجة على غيره الاكونه اعلم والافضل من الغير مما سبوه الرسول واموال على كان ذلك موجبا لاسلم الحجية في كل اعلم افضل من غيره وحاصل قياس السبر ودعوى الحصر وبعض الغير مزورة وبعضها لا وكاستدل لوكان حجة لزم تساقض الحج الاصلاف الصحابة ومناقضة بعضهم بعضا كما في مسئلة الجد والاخ على اختلاف فيه واللازم بقسميه الاقضاء الى سوت التنقيض للعواب الاتم لزوم التناقض

نقض فان سمنا امور الوقف ومن الترجيح ان امكن والتحري والوصف ان لم يمكن والاستدلال القضاء لوكان مذهب الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لوجب عليهم تعليد الصحابي وهو الاخر عما ادى اليه اجتهاد الصحابي مع امكان الاجتهاد والتالي بقسميه الاخر الصحابي منه نقض القياس وذلك يبطل ان الحكم للمجتهد تعليد غيره لجواز الجواب ان ذلك اعلم يلزم لعلم يكن قول الصحابي حجة لانه لو كان حجة صار حجة احد ما اخذ الحكم كسائر المآخذ فلم يكن لاخذ الحكم منه تعليد كما ما اخذ من النص سواء حجة الحكم النفس اما المعلول فمالوا قال صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولان الاقتداء هو المشي حجة قولهم تعليد للعمومات والمخصصون الاي بكر وعمر رضي الله عنهما فمالوا اولا الاقال عرم اقتدوا بالذين من بعدي اي بكر وعمر والجواب المراد بالحديث المعلومون لان عطاء للصحابي وليس قول بعضهم حجة على بعض بالاجماع والواناسا ولى عبد الرحمن من عوف علما شرط الاقتداء بسيرة الشيخين فلم يعمل وولى عثمان شرط الاقتداء بهما فعمل وبايع وذاع ولم ينكر فدل انه اجمع عليه الجواب بمنع الاقتداء منا بعضهما في السيرة والسكينة لانا في المذهب والاكان تعليد بعض الصحابة بعضا واصا وسوء لاف الاجماع واما من قال المخالف للقياس حجة دون غيره فمالوا لانه اذا خالف القياس فلا بد له من حجة تعلله فتقبل ولكون الحجة ما خصه بلك والمواضعة قد تكون عن القياس فلا حجة فيه الجواب انه لو صح ذلك لوجب ان يلزم الصحابي العمل به ايضا فكان كما لا يكون قول الناس مع من بعدهم كذلك لوجبان الدليل فيها وكلاما مما خلاف الاجماع العلاء في الاسحان قال به الكرخي والجصاص والحنابلة واكثر غيرهم حتى قال الناس من الحنفية قد سرع والاصح عن الكرخي ان مخالف فيه بقليل دليل يقتضي في نفس المجتهد بغير عبارته فلنا ان الخبر فيه مردود وان كان فمعمول به اجماعا ومثل سهو العدول عن قياس الى قياس اقوى والانزاع فيه ومثل الخصوص قياس ما قوى لا منه والانزاع فيه ومثل العدول الى خلاف الظاهر لدليل اقوى والانزاع فيه ومثل

العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء من السقاء وطلسان مسدة
جريانه في زمانه اورد ما لهم مع عليهم من عسر انكاره وعسر ذكره والاخير مردود وان تحقق الحجان تحلف
فلنا الدليل يدل عليه فوجب تركه قالوا واتبعوا ما حسن فلنا اي الاجماع والاولى وما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن يعني الاتباع والالتزام العوام اورد الاسنوي ان قالت الحنفية والحنابلة
يكره ولبسا واذكره عسر يعم حتى قال الشافعي رضي ما رآه المسلمون حسنا فقد شرع ضمن ما ثبت حكمه بما يستحسن
عنده من غير دليل من قبل الشارع فهو الشارع كذلك الحكم لانا نلتزم ما قلتموه من الشارع فهو كثير او كسره وا
والحق انه لا يتحقق الحجان تحلف عنه لانهم ذكروه في ضمن امور الا يصلح محلا للخلاف لان بعضها
مقبول الجماعة وبعضها مردود من ما هو مقبول الجماعة ومن ما هو مردود والجماعة فصل دليل يقتضي
في بعض المجتهدين وعسر عليه التعبير عليه وهذا من المردود من القبول والرد او بقول المعتزلة يقتضي
ان كان بمعنى انه يتحقق صوره ينبغي العمل به الجماعة والاثر لعجزه عن التعبير فانه كتلف بالسنة الى الغير
والجماعة بالسنة الله فلا وان كان بمعنى انه يشكل فيه فهو مردود والجماعة فانه لا يشك الاجماع محجوج بالاجماع
والشك فيه ومثل سوء العدول عن قياس الى قياس اولى فيه هذا مما لا نزاع في قبوله ومثل
بخصوص قياس يلغوى منه وهذا ايضا مما لا نزاع في قبوله ومثل العدول عن حكم الدليل الى
العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المشروب والاجرة
وذلك على خلاف الدليل وكذلك شرب الماء من السقاء من غير تعيين مقدار الماء وبذل الاجرة
لصاحبه ورد وذلك ان مستند مثله اما العادة او العجز من جريانه في زمانه صلعم فقد سنة
او جريانه في عهد الصحابة مع عدم انكارهم عليه فقد ثبت بالاجماع واما عجزه عما فان كان نصا
او كما ما است خمسة فقد سنة وان كان مستا عجزه عما مما سنة خمسة فهو مردود وقطعا
والا فانقراض ذلك الحد الخمسي انا نصلح محلا للنزاع وكلام الرفي يقتضيه انه الدليل يدل عليه
وجب بقوله لما علمت ان عموم الدليل في بعض الاحكام كالشرعة مدرك شرعي قال الاولا حال الاولى
واسعوا احسن ما انزل اليكم والامر للوجوب فدل على ترك بعض واتباع بعض بحجة لانه احسن وسعه

ويلزم معنى الاحسان الجواب ان المراد بالاحسن الاجهد والاولى عند التعارض الراجح بل
فاذا تساويا فالراجح محكم بالدليل اذا ساوى عدم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
ول ول ان ما راه الناس في عاداتهم ونظر عنهم مستحسنا فهو حق في الواقع اذ ما ليس بحق
فليس بحسن عند الله لكونه المسلمون صفة عدم فالمعنى ما راه جميع المسلمين حسنا فانا
لجماع جميع اهل الحل والعقد لا ما راه كل واحد حسنا والا لزم حسن ما راه احاد العوام
حسنا وما اجمع عليه محسن عند الله لان الاجماع لا يكون الا عن دليل الكلام في
المصالح المرسلة قال المصالح المرسلة تقدمت لنا الا دليل فوجب الرد والقول
لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع عنا بعد سلم ان انا لا نجد الوقائع والامة ماضية
اورد المصالح المرسلة مصالح لا يشهد لها اصل بالاعتبار في الشرع وان كانت على سنن
المصالح وملائمة للعقول بالقبول وقد تقدمت في القياس لنا ان الدليل فوجب
الرد كما في الاسنوي ان قالوا لو لم يعتبر لادى الى خلو وقائع عن الحكم لعدم مساعدة النص
واصل القياس في الكل وانه يط الجواب لانا نمنع ان سلم ملازمة الكبرى لان العموم
والاصل ما خذ الجمع وان سلم فعدم المدرك بعد ورود الشرع بان ما لا مدرك فيه لعينه
حكم الميسر مدرك شرعي قال الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لحصول
ظن بحكم شرعي والفقيه عدم وقد علم المجتهد والمجتهد فيه اورد قد فرغ من الحادي و
والادلة السمعية فعرضه الان مباحث الاجتهاد والاجتهاد في اللغة تحمل المجهد وهو الكلفة
في امر يعال اجتهد في حمل حجر البزاة والاعمال اجتهد في حمل الناريخ وفي الاصطلاح
استفراغ الفقيه الوسع لحصول ظن بحكم شرعي مقولنا استفراغ الوسع معناه بذل تمام
الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه وهو كالحس وقولنا الفقيه اخراج
عن استفراغ غير الفقيه وسعه وقولنا لحصول ظن اخراج الاجتهاد في القطعيات وقولنا
بحكم شرعي ليس في كلما يخرج من الكتاب والقطعيات فانه ليس عن مقصودنا والفقيه

البراده ح

قد يعلم بعدم الانكل علمت الفقه فيكون الموصوف هو الفقيه وقد علم بذلك ركن الاجتهاد وهما المجتهد
والمجتهد فيه ما تحمل من النصف بصفة الاجتهاد على النفس للوجود والمجتهد فيه حكم شرعي عليه
دليل قال مسئلة اصلوا في كرى الاجتهاد والمشبث لو لم يتحر لعلم الجميع وقد سئل مالك
عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري واصحب بمعارض الادلة وما لم يحز عن الجواب
في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسئلة فهو عاجز سواء واصحب بانه قد يكون عالما بعلم
متعلقا كالتاكل ما لم يقدر صلة كموز متعلقة بالحكم المفروض واصحب الوضع حصول الجميع في ظنه
عن مجتهد لا بعد كرور الله الامارات اقول قد اصلت في كرى الاجتهاد كرمانة في بعض الما
دون بعض وتصويره ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الادلة دون
غيرها فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او لا الاول لا بد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما لم يمتنع
الله في جميع المسائل من الادلة اصح المشيئين بوجه من قالوا ان لا امانة لو لم يتحر الاجتهاد لزم علم
المجتهد بجميع الحاضر وملازمة العلم بجميع الاحكام واللازم منتف لان مالكا كان مجتهدا بالاجماع
وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري فالحق ان العلم بجميع الحاضر
لا يوصف العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم ببعض لمعارض الادلة او للعجز في الحال عن المطالعة
للمانع بشوش الفكر او كالشروعاة في زمانا كما الوا نبا اذا اطلع على امارات بعض المسائل
بعد وعسره مساو في ذلك المسئلة وكونه لا يعلم امارات عسره عاجلا لا مرخل له منها فاذا لجوز له الاجتهاد
منها كما جاز لعسره الجواب بالنفي ان عسره سواء فانه قد يكون عالما بعلم متعلقا بالمسئلة الى
مجتهد منها وسئل الاصحاب فتوى فيه وتصفحه ولم تقدر في الخبط بالكل في ظنه واضح النافي
بان كلا ما لم تقدر صلة به لجواز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن بعدم المانع من تصفح ما يعلم
من الدليل الجواب ان المفروض حصول جميع ما هو امارة في تلك المسئلة في ظنه نفيا واثباتا
اما ما عزه عن مجتهد واما بعد تقرير الائمة الامارات وعدم كمل الى حنيفة وان كان كذلك بعدم ما
ذكر من الاصحاب بعيده لا يقدح في نفس الحكم صحب المعول به قال مسئلة الحمار انه عزم كان

كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك لم اذنت لهم ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما
ما سقت الهدى ولا سيقت ذكر فيما كان مالوص والمستدل ابو يوسف بقوله الحكم بين الناس
بما اراك الله وقوله الفارسي والمستدل ما ذا كثر ثوابا كان افضل وانت بان سقوط
لدرجة اعلى اقول ان النبي عزم مثل كان متعبدا بالاجتهاد فيما انص فيه قد اصلت في جوابه
وفي وقوعه والحمار وقوعه لنا قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم عاتبه على حكم ومثل ذلك
لا يكون فيما علم بالوحي وقال عزم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى وسوق
الهدى حكم شرعي لو علمت او الا فعلمت اخرا لما فعلت ومثل ذلك لا يسوغ الا فيما عمل بالراي
والمستدل ابو يوسف مع بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله وقوله الفارسي راي بين
وجه دلالته قال الروية تعالى للابصار مثل راست زيدا وللعلم مثل راست زيدا قائما
وللراي مثل اري فانه لا يحل اذا الحرمة وان اراك لا يسوغ لروية البصر لانها في الاعيان
والعلم لوجوب ذكر المفعول الثاني لانه كذكر الثاني لانه الخبر في الاصل ولم يسم الصلة بمنصوص
ان يكون الحكم الذي اري الله اراك واصحب بانه بعض الاعلام وما مصدرية
ملاضمير وحذف المفعول الثاني جائز وقد استدل بان الاجتهاد اكثر ثوابا لما فيه من
المشقة وقال عزم افضل العبادات الحج ما اي اشقها وقال ثوابك على قدر نصبك والاثر
ثوابا اولى وعلى درجة بعض ان الاسقط عنه كفصلا لمزيد الثواب ولكون عزه مخصصا
بفضيلة ليست له الجواب المنع ان علو درجة بعض عزم سقوط بل قد يضع سقوط له اذ
الشيء قد يسقط لدرجة اعلى فلا يكون فيه بعض الاجر ولا يكون عزه مخصصا بفضيلة ليست له
وذلك لكن لحرم ثواب الشهادة لكونه عالما وثواب الشهيد لكونه مجتهدا وثواب الاعضاء
لكونه اماما قال وما سقط عن النبي ان سهو الوحي بوحي واصحب بان الخط
رد قوله افتراه ولو سلم فانما تفيد بالاجتهاد ما لا سقط الا عن وحي قالوا كان في الفقه
لانها من احكام الاجتهاد واصحب بالمنع فالاعلام عن الاجتهاد قالوا لما كان في جواب قلنا

لجواز الوحي وكالاستزاد الوسع والوا العادة على التقرير فلزم عليه الظن فلنا الاعلم الا بعد الوحي فكان كالحكم بالشهادة **اقول** هذه . لجج المكرمين لكونه صلى الله عليه وسلم متعبدا بالاجتهاد قالوا اولا قال تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهو ظ في العموم وان كل ما ينطق به فهو عن وحي وهو يعم الاجتهاد الجواب ان الظ صا كانوا يعتقدونه في القرآن انه افترى مخصص بما بلغه وبعض العلوم ولئن سلمنا ملازمة ان يعم الاجتهاد لانه لو كان متعبدا بالاجتهاد والوحي لم يكن ينطق عن الهوى بل كان قوله عن الوحي قالوا انا سلمنا جواز له الاجتهاد ولكن نمنع الفئة واللازم بط بالاجماع بيان الملازمة ان ما قاله ع من احكام الاجتهاد وجواز الخطأ فيه من لوازم احكام الاجتهاد له لا قطع بانه حكم الله لاحتمال الاصابة قالوا والخطاء الجواب منع لزومه لاحكام الاجتهاد مطلقا بل اقترانها بعدم النهي عنها القاطع كما حققناه اجماع وان اقتران الاجماع به خرج عن ان يكون من الفئة فلذلك اجتهاد الرسول عم فقد اقترن به قوله وسوء طاعة قالوا انا لئن سلمنا لو كان متعبدا بالاجتهاد لما تاخر في جواب سوال بل اجتهد وحسب لو جوبه عليه واللازم بط لانه تاخر في جواب كثير من المسائل كجواب لازم الملازمة مانزعا اخر كجواز الوحي الذي عدمه شرط في الاجتهاد لانه انما يصدر به فيما لا نص فيه فلا بد من كمون علم النص بعدم الوحي وايضا فرعا حاضر للاجتهاد فان استفراغ الوسع يستدعي زمانا فالجواز ربما كان فاقدا على النص في الحكم بالوحي فلا يجوز له الاجتهاد لانه لا يصدر الا الخطاء والقادر على النص يحرم عليه الظن كجواب لازم انه قادر على النص فانه لا يعلم الحكم الا بانتزاله الوحي عليه وانه غير معدود له يعلم سوى قادر عليه بعد الوحي وهو الكون له الاجتهاد كما قاله وذلك كحكمه بالشهادة مع امكان الا يعتقد الا الظن والاعمال عليه مع قدرته الحكم الا بعد ما الوحي فيحرم عليه الظن **قال** مسئلة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره خلافا لنا والجبائي الوحي ودليلنا الوحي ضمن حضره لنا قول ابي بكر لا مناة الله ترك الا تعمد لكاذبة من اسد الله تعالى عن الله ورسوله متعطيل السلب عم صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بحكم بسلهم وسبي ذراريهم بعم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة قالوا

مالوا القدرة على العلم بمنع الاجتهاد قلنا بثبت الحجة ما لرسل مالوا كما قدروا ضمن الله قلنا صحيح ما ان منعهم **اقول** في جواز الاجتهاد في عصر عدم خلاف ومن جوزه فقد اصلف في وقوعه على اربعة مذاهب الاول ما وقع لنا القطع بانتهائه بوقوع ما ينتهي الوحي دليلها وقع من غالب عدة ومن يحضره السوق لنا قول ابي بكر رضي الله عنه لا مناة الله ترك الا تعمد لكاذبة من اسد الله تعالى عن الله ورسوله متعطيل السلب عم في اي قتادة وعم قتل رجلا من المشركين وسوء طالب سلبه والحكم ان عمن الراي دون الوحي فقال رسول الله صلعم صدق اي في الحكم وتصويبه والكلام في هذه القصة واي واذ ان يصحف والصحيح لا مناة الله ذا والله ما تقدره فقد استوفى في شرحنا ايضا ما صح في الخبر انه حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بحكم بقتلهم وسبي ذراريهم عم لقد حكمت بحكم من فوق سبعة ارقعة اي بحكم الله والرقيع السماء قالوا قادرون على العلم بالرجوع الى الرسول والقدرة على العلم تمنع الاجتهاد المعروض الذي عانده الظن الجواب المنع ان سلم فقد ثبت الحجة من العلم والاجتهاد بما قال الرسل الذي قدروا قال في المنتهى ولو سلم والكافر يظن ان لو كان وحي لسلغه والناس لاشتهروه قالوا قد سبب ان الصحابة كما نوا يرضون الله في الوقائع وسوء لسل منع الاجتهاد الجواب ان هذا لا دلالة على منعهم من الاجتهاد لجواز ان يكون الرجوع فيما لم يعلموا فيه الاجتهاد او لجواز الامرين **قال** مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان السابق مسلة الاسلام مخطئ اثم كافر اخذوا ولم يحمد وقال الحافظ الاثم على المجتهد لكلاف للعاجز وذلك الغير كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير اثمين لما ساغ ذلك والجواب ما تقدم واصب ما حمال الخصص قالوا تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه عما الانطاق واصب بانه تكليف بالمحال وسوء المنافي المعتاد وفيه من المستحيل في شرح **اقول** قد اصلف كل محمد مصيب اثم لا وحكم الشرعيات والعقليات في ذلك مختلف فعليها مسلتين وتكلم

اولا فى المعلومات وذكر الاجماع على السنى بل المصيب من الحنفيين واصل لبس الاول والاخر محطئ وان
من كان منهم نافيا جملة كالاسلام كلى او بعضها فهو محطئ اثم كافر بسواء اكفر محمد اوكم يكفر محمد خلافا للحافظ
فانه قال لا اثم على المجتهد مع انه محطئ وكرى عليه فى الدنيا احكام الكفار خلاف المعتزلة فانه
اثم نوالده ذمس البغدادى وزلل عليه ان كل مجتهد فى المعلومات مصيب فان اراد به وقوع معتقده
حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث فحرى وقوع عن المعصوم وان اراد به
عدم الاثم لمحتمل عقلا ولنا فى نفس اجماع المسلمين قبل ظهور المخالف على قتل الكفار وسبائهم
وعلى الحكم من اصل الكفار لمن دعوتهم بذلك الى النجاة والانفوذ من معاند ومجتهد بل يعطون
ما لهم الا معاندون الكن بعد ظهوره لهم بل يعتقدون دونهم الساكل عن نظر واجتهاد والاستدلال بالعجز
كوقوله تعالى وكن على الذين كفروا فوق الذين كفروا من النار وقوله ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم
وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم والجواب انه لا يفيد قطعا كجواز التخصيص لغير المجتهد عليهم
بالعلم بخلافهم بتقبيل احتمادهم لخلاف على الاطلاق ممنوع اما الاول فلان التقدير ما لم تزل سوا الاجتهاد
والعطف لكونها من قبيل الاعمال دون الاعتقاد وما نه من قبيل المعلومات وما نوذى اليه الاجتهاد
فهو لبعد الاجتهاد ضرورى واعتقادا وخلافه ممتنع واما الثانية فما تقدم من دليل المعقول والسمع
على امتناع تكليف ما لا يطاق على عدم وقوعه والجواب المنع لان بعض المعتقدات مع عدم عذر مقدور وان
كل ممتنع بشرط المحمول اى ما دام متصفين بالنقيض يمنع ان يعتقدوا خلافه وذلك لا يوجب كون الفعل
ممتنعا عنهم غير مقدور لهم فان الممتنع الذى لا يحول المكلف به ما لا يسامى عاده كالطيران وحمل الجبل
واما ما كلفوا به فليس كذلك وسوء مختارتهم ومعاندتهم حصلوه من غير هم ومثله لا يكون ممتنعا

قال مسئلة العطف لا اثم على مجتهد فى حكم شرعى اجتهادى وذهب شرذمة من المرسيين والاصم الى انه اثم
المحطئ لنا العلم بالتواتر بخلاف الصحابة ولان الكفر والفاسق من غير تكفير والفاسق لمبتدع ولانهم
والعطف انه لو كان اثما لنقص العادة لذكره واعترض بالنسخ اقول ما ذكر حكم المجتهد فى الاعتقاد
من الاصول واما الاحكام الشرعية الاجتهادية اذا اخطأ فيها المجتهد فيحكم بانتفاء ما لا اثم

اثم فيه والاخلاف فيه سوى ما روى عن بشر المريسى وابى بكر الاصم من ان المخطئ اثم والصحيح انه
لا انعقاد الاجماع لنا انا علمنا بالتواتر ان الصحابة قد اختلفوا فى المسائل الاجتهادية
ولم يزل كل مشاغ ومذاع ولم ينقل تكفير ولا اثم من بعضهم لبعض مع ان بعضهم ربما قال لبعض احد اقوالى
ان الاخر اثم والاصح بان يقال ارجح اثم مع القطع بانه لو كان اثما لذكر وكما فوا الاجتهاد وبكتبوه
وخوفوا منه وكما لم يقطع فيه بما شئ علم قطعا عدم الاثم اعترض عامر من الاصولية على ارسل القياس
القياس حجة والجواب سوا الجواب هكذا هنا

قال مسئلة الحق ان الاجماع فى
حال التقاضى والتجارى كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله فى حاق المجتهد ومسل المصيب واحد
ثم منهم من قال الاول مسل عليه كدفس نصاب وقال الاستاذ ان ارسله ظن فمن كفره فهو المصيب
وقال المرسى والاصم ارسله مطلقا والمخطئ اثم ونقل عن الائمة الاربعة كما خطئة والتصويب فان
كان فى ما لم يقع فتقصير مخطئ اثم وان لم يقصر فى تحصيل مخطئ غير اثم لنا الاول مسل على التصويب والاصل
عدمه وضرب غير معين للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان الحكم ان تعلقه شرعا
سقا وكذبه للاجماع على انه لعطف غيره وصار موصوفا مكونا طانا على شئ واحد لا يحال الظن

فقد اصلف فيما مال القاضي والحنائي كل محمد مصيب بمعنى انه لا حكم معينا لله وحكم الله فيما تابع الظن المجتهد فما كل مجتهد انه حكم الله فيما في حقه وفي حق مقلده وهو قول لله فيما حكم والمصيب واحد ثم منهم من قال لله فيما حكم ولم ينصب عليه دليلا انما يوجد عليه امارات كرجحان بصاب فمن اصابه فقد اصاب الحكم وغيره وهو قول بل عليه دليل ثم اصلف في دليله فقال الجاحظ دليله قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث وقال بشر المريسي وابو بكر الاصم دليله قوله تعالى فاقضوا الي ولا تنظرون فاضاف الحكم اليهم وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد واتباعهم نقل عنهم بصوب كل مجتهد وكيفية البعض واما الذي نقل عنهم فان قضى في ملكه كان آثما وان لم ينقض فكذلك وهو قول هو مخطئ فهم خلاف والمحكي انه مخطئ دليلنا الاجماع على ان الاصل عدم الصوب فوجب نفيه فان قيل هكذا نقول في صوب كل واحد منهم نفيه عن كل واحد وذلك لا ينفي دليلنا البعض ذلك لان الاجماع على صوب واحد غير معين فان علم صوب كل واحد منهم ثابت في ذلك والكل ان اساءت مسئلة هذا الاصل على هذا الدليل لكن ولان القضاء لو كان لكل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لانه لو كان كذلك فاذا حكم على قطع يمنى الحكم في حقه والكل ان الحكم اذا تعلق بشرط سقط لفقد الاجماع على انه لو كان غيره وهو عليه الرجوع عنه الى ذلك الغير فيكون على انه ما دام كان له يكون ظانا عالما بشيء واحد في زمان واحد وسلم العكس وعدم القطع وهما نقيضان لانا نمنع لزوم اجتماع النقيضين لانه لو كان كذلك فاذا حكم على قطع يمنى انه

قال عمر ان محمدا لا يدري انه اصاب الحق لكنه مال عليا وعثمان على قضيته فان قضاه ان كان تزوجها محمد فقد اعطاه وان لم يكن محمد تزوجها فقد غصبه قال واستدل ان كان لابي لسلمى وان كان زوجها من رجل فصدقت واصب بان الاماء ان ترجح بالسن فالحر راجح واستدل بالاجماع على شرع المعاطاة فلو لا تبين الصواب لم يكن مفيدا واصيب بتبين الترجيح بالسن واستدل بان ابا محمد طالب وطالبا بالمهر فمطل مع تمكن من اعطائه فهو غاصب مطلوبه بالعين على الحد فيضمن وان كان محسنا واستدل بانه يلزم حل الشيء والحرمة لو قال محمد لشاهدي حنفية انت بائن ثم قال لا بل هي بنتك او اخت الزوج محمد امرأة فتصدق ثم تزوجها بعده محمد اخر بولي واصيب بانه مبني على ان الاحلاف في التزويج اتباع للفظه ومعناه ان نزوجها الى الحاكم فيسمع حكمه **اقول** هذه مسائل مستدل عليها بالمذهب المختار مع ضعف استدلال بان فقد بعضها في المسألة ان كان او امر بيد الابد لسلمى فواضح انه اعطاء وان كان بيد لسلمى فاما ان ترجح احدهما او يستويا فان ترجح احدهما بين للصحة ويكون الآخر اعطاء اذ لا يجوز العمل بالمرجوح وان يستويا اعطاء وكان الحكم الوكيل والصحة مطلقا في النصفين فيطلق الوكيل فتوكل ان ساوى يا اعطاء وان ترجح احدهما بين تزويج كل واحد منهما فان الاماء ان ترجح بالسن فالسنة فانها لسنة في بعضها فامارة كل راجح عنده وذلك معنى قولنا الامر والاستدلال بان الائمة اجمعوا على شرع المساومة والايجاب امارة لا تبين الصواب عن الخطاء والصواب الحكم بسقوط ذلك الخواب بالاثم ان لا نقول بها الا اذا لم ومن فوائده ترجيح احدى الامارتين في نظر هما ليرجع اليها ومتى ساوتا كانت اعطاء ويرجع الى دليل اخر ومتى بالسن وحصول ملك الموقوف على الماخوذ وان السنة لتبين ذلك على الاجتهاد واستدل بان المحمد طالب فله مطلوب فان اسكت فالسكوت لا مطلوب له مجال غير وجود ذلك المطلوب فهو مصب ومن اعطاء فهو محط ومتعلق الخواب فوجب طالب والا مطلوب له مجال مسلم لكنه انما يتم الدليل به لو ثبت ان المطلوب بالسكوت قبل الطلب والغرض وجوده وذلك اول المسألة فان مطلوب بكل واحد عنده ما تعلق به على الخلاف من الامارتين المختلفة فيحصل لكل مطلوبه وان كان مختلفا فان قلت ليس معلوما كونه حكم الله في

نفس الامر فكيف يذكر مع الجزم بان الاحكم الله في الواقعة وما يجاب به فمطلب اخر بعد مطلب سلمنا فلم قلت ان حكم الله في نفس الامر هو الكرهة او الاباحة قلت الاصل معلق ظنه انه السبق بالاصول وانسب بما عهده من الشارع اعتباره واستدل بان تصويب كل مسلم للحكمين فيكون حكما لما انتفى في صورتين احديهما ان كان الزوج محمدا لساعة والزوجة محمدة صفيه فقال لها انت بائن ثم قال لها لعصمتي والرجل يعتقد ذلك والمرأة الكرهة فيعلم من صحة المزوجين حلها وحرمتها ان تتزوج محمدا امرأة نصرانية الا انه يرى صحة ونكح محمدا اخر بذلك الكراهة لا يرى بطلان الاول فيعلم من صحة المزوجين حلها لها وانه محال والخواب انه مشترك الالزام لان الاحلاف فيه انه يلزم اتباع فلانة والخواب الحق هو الحل ووجوبه ان يرجع الى حاكم يحكم بينهما فسمعان حكمه لوجوب اتباع الحكم الموافق والحكم المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب نصفان ان كان المحل باقيا او وجب الخطاء ان سقط الحكم المطلوب واجيب بثبوت الثاني لدليل انه لو كان فيها نصف اولا اجماع ولم يطلق عليه بعد الاجتهاد وجب في القشور وسوطاء وهذا اجدر والوا قال عزم باهم استديم وكان احدهم محطئا لم يكن مصوبا واجيب بانه مدفوع لانه فعل ما وجب عليه من المجتهد او مطلقا **اقول** للقائل بان كل مجتهد مصيب دليلان قالوا لو كان المصيب واحدا والمخطئ يجب عليه العمل بموجب خطئه فانا ان نوجبه عليه مع القول بسقوط الحكم الذي في نفس الامر في حقه او مع ذهابه والاول مسلم سوت الحكمين الاول والثاني في حقه وبما يعصيان والثاني مسلم ان يكون العمل بالحكم الخطاء هو اصابة والصواب خلافه انه مال والخواب انا نمنع ثبوت الثاني وسوق الدليل الاول فنقول انه مال عنوع وما يدل على انه مال وقوعه فيما كان في المسألة بيض او اجماع ولم يطلق عليه بعد الاجتهاد فانه يجب عليه مي القشور للواقع مع الاتفاق على انه خطاء وهذا مع الاصلان اجدر والوا ناسا قال بعدم اصحابي كالمجوس باهم استديم

فلو كان بعضهم مجتهدا في احتماده لم يكن في متابعة مدى فان العمل بقول حكم الدليلان الحواب
ان كونه حجة لا يمنع كونه مدى من آخر ومدى لانه قد فعل ما كلف به على سواء
كان مجتهدا او مقلدا فانه كسب العمل بالاجتهاد فيه للمجتهد وبالتقليد **قال** مسئلة تقابل
الدليلان العقليين هي حال لا نعلم لها في الشرعيات والما تقابل الامارات الظنية و
تتعادلها فما لم يجوز جائز خلافا لاحد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه
قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما او يباح معا او يخير او الاول باطل والثاني كذلك و
والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد واحد والرابع كذلك لانه يعقل الاحلال والاحرام
وسواء واجب يعمل بهما في زمانين ومعا متعسف او يباح مخيرا والاول لا يعمل بهما والاسادس الامن
اعتماد نفي الامرين الاخيرين لانا نعلم ضرورة ان الله تعالى ما اوجب علينا اعتقادا
والامارة ما يحصل به الظن والاربط ارتباطا عقليا كما علمت واما الدليلان متقابلان
وتعادضهما حال فظني وبالنظر العقلاء والا لزم جمعة متضادين مما قدم وتوقع المتنا
والا يصور فيها ترجيح لانه فرع تعاونهما في احمال البعض والا يصور في القطعي واما
الامارات الظنية متقابلتان وتعادلهما اي تساويهما من غير ترجيح حال لجواز المجهول
على انه جائز وقعه احمد والكرخي لنا لو امتنع لكان امتناعه لدليل والاصل عدمه
الاصل عدم الدليل قالوا لو تعادلا امارتان فاما ان يعمل بهما او يباح معا او
مخيرا والاول باطل بهما والثاني باطل بالاول وسواء العمل بهما حافظ للروم اجماع المحلل والمحرم
وسوط واما الثالث وسواء العمل باحدهما مخيرا فلانه يجوز ان يعين الشارع كل واحد منهما
فيكون العمل الواحد حلالا لزيد حراما لعمرو من مجتهد واحد وانه محال واما الرابع وسواء
العمل بهما فلانه قول بانه ليس حلالا ولا حراما مع انه اما حلال واما حرام ضرورة
ان الامر بهما فيكون كاذبا لكونه اما لاثبات الاول وسواء العمل بهما قولان بعدم
اجماع المتضادين علمنا ايما نذم ان لو امتنع كل عند الاجماع العمل بمقتضاه عند الافراد

وليس كذلك بل مقتضاهما عند الاجماع الوقف والاساقض فسقوطا انا لا نسلم ان العمل بما خبر او
بحسب الحال لزيد والحرمة لعمرو من مجتهد واحد فانه ليس ضروريا ولم يقم عليه دليل وثالثا انا
نسلم الرابع وسواء انه لا يعمل بهما لو لم يكن دليل ولا اساقض في عدم العمل بهما والا كذب اما
الاساقض في اعتماد نفي الامرين الاخيرين فترك العمل بهما فلم يعد الدليلان ان يعتقد وقوع
احدهما وانه لا يعلم بعينه كما كان قبل قيام الدليلين بما اوجبه الدليل ليس بحال والحال
لم يساء من الدليل ولم يسلمه الدليل **قال** مسئلة الا ابو سعيد محمد قولان متساقضان
في وقت واحد كالاف وقتين او شخصين على قول البحر فان مريسا قطع رجوعه وكذلك
المساطرنان ولم يعلم يقين وقول الشافعي وفي سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء او لا
واما فيها ما يضيف للعلماء فليس لمجتهد الدليلين عنده واما في قولان على التخير عند المعتزلة
واما في يتقدم فيها قولان **اول** لا يجوز ان يكون لمجتهد في مسئلة قولان متساقضان في وقت
واحد بالنسبة الى شخص واحد لان دليلهما ان وجد لزم الوقف وان وقع احدهما فهو قوله
ويسقط واما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد واما في وقت واحد بالنسبة الى شخصين
فمحوج على القول بالتخير عند معادل الامارتين والا يجوز على القول بالوقف فاذا كان
لمجتهد في الان مريسان اي في وقت بعد وقت قاطعا ان الاخير رجوع عن الاول او صبه تغير
اجتهاده وكذلك اذا كان لكل من القولين في مساطرتين لم يعلم منهما فرق وان لا
يعهد فرق حمل عليه ولم يعقل الحكم منها الى نظيرها مسألة اذا قال في اشتباه لهما من اجتهاد
مجتهد وفي نفس الامر احدهما مجمل على الرجوع اما الاول في ما هو قول المجتهد
فالعارف قطعا وسوء كون القول نفس الاصل لم يحمل عليه وعلمنا حكم مجمله الاصل في الاجتهاد
الاجتهاد وفي خلافه خلافه ولنفرائر رمز افقد قال الشافعي رضي في سبع عشرة مسئلة فيها
مولان وقد علمت انه لا يجوز ان يكون قولين له مجمل على احد وجوه الاول للعلماء فيه
مولان وقد كان يتعادل الدليلين عنده فعال بعضهم عندنا وبعضهم بزال محكي قولهم الى مجمل

عشر لمن بان فيما ما سبق ان تكون للعلماء فيه قولان وذلك لمعادل الدرس عنده السابع فيما قولان
وذلك على القول بالحجر عند معادل الدرس الرابع يقدم لي فيما قولان محكي قوله قال مسئلة
الاصل الحكم في الاجتهاد بالامة والامن عنه ما عدا للنفس صنوت مصلي بصب الحكم وبعض
اذا خالف فالحكما على حكم على خلاف اجتهاده فالمجتهد التحريم ومسل ان لم يعمل به حكم وكذلك المقلد
بعسر اجتهاد مقلده على حكم مقلد خلاف امامه جرى على جواز تقليد وعنه اقول الاكوز للمجتهد بعض
الحكم في المسائل الاجتهادية الاحكم بنفسه اذا تغير اجتهاده والاحكم عنه اذا خالف اجتهاده اجتهاده ما الاعان
لانه تدري الى بعض البعض من مجتهد اخرى خالفه ونسل وعنه صنوت مصلي بصب الحكم وسو فصل الخصوص
سنة الف الم يكن مخالفا لقاطع ولا خالف فالحكما بعضه اعتقاد ولو حكم مجتهد بخلاف اجتهاده كان حكم
باطلا وان علم فيه مجتهد الجواز وذلك لانه كسب عليه العمل بظنه والاكوز له التقليد مع اجتهاده لعلما الغاية
النزاع عند عدم الاجتهاد فرع لو تزوج امرأة بغير ولي عند عدم ظنه صحته ثم تغير اجتهاده فرآه غير جائز اصلت فيه
فالحكما كخبره مطلق لانه مستدرم لما سبقه وما ومسل الناكح لقام يعمل به حكم حاكم فاذا الاصل به
لم الحرم والالزم بعض الحكم بالاجتهاد فان تعالما مقلد ثم علم بغير اجتهاد مقلده فالحكما انه كذلك وذلك
كما لو تغير اجتهاد المجتهد في الماء اصلوته بالسنة اليه والى مقلده فان حكم مقلد بخلاف مذهب امامه بمنبغي
على جواز تقليد غير امامه وسبق قال مسئلة المجتهد مسل ان كمجتهد ممنوع من التقليد ومسل فيما
لا يحصره ومسل فيما سوى فيه ومسل الا ان يكون اعلم منه ومال الثاني صحي ارجح الا ان يكون صحي اسا
ومسل صحي اسا ارجح فان الاسنو والخير ومسل اوتا بعيا ومسل غير ممنوع وبعد الاجتهاد له تعالى
لنا حكم شرعي ولا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف النفس فانه تكفي فيه اسعاء ودليل السوت والنفي
ممكن من الاصل فلا كوز البدل لغيره والمنزل لوجاز قبله كما جاز بعده واصب ما نه بعده حصل
الظن الاقوى المكوز فكسلوا اصل الذكر فلنا للمقلدين ندليل ان كنتم والان المجتهد من اصل الذكر
الصحي انه اصحي اكالعموم وقد سبق قالوا المعيز الظن وسو حاصل اصب ما ان ظن اجتهاده اقوى
اوز المجتهد اذا اجتهد فادى اجتهاده الى حكم فانه ممنوع عن تقليد مجتهد اخر اتفاقا واما قبل ان

ان كمجتهد قبل سو ممنوع عن التقليد الكمجتهد انه ممنوع وقبل ممنوع فيما لا يحصره من الحكم بل بعض بغير
ممنوع فيما يحصره ومسل مذ فيما سوت وفيه ما سعاله بالاجتهاد والنظر واما ما لا يعنونه فانه لا تقليد فيه
اصلا وقبل ممنوع الا ان يكون صحابيا وقبل وان كان ارجح من غيره من الصحابة فلا وان
استووا فالخير مقلد ايتم شاء وقبل الا ان يكون صحابيا اوتابعيا ومسل غير ممنوع لنا جواز تعا
تقليده لغيره حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه بخلاف تعالم مذ امعارض بعدم الجواز لان
الاسعاء من يكفي فيه عدم دليل السوت وقد تعالى ان المحرم الشرعي سنفي الجواز الساسب بالاصل
ولنا ايضا ان التقليد بدل عن الاجتهاد وهو ضرورة ان الكلفة الاجتهاد والاكوز الاخذ بالبدل
مع الممكن من المبدل كالوضوء والتيمم وكالقبلة مع جهة الاجتهاد وقد تعالى ممنوع انه بدل بل بخبر
فيما عدنا وكيستدل لوجاز له التقليد مع الاجتهاد كان بعد الاجتهاد والان التالي سو كوالا مجتهد
وانه لا معنى الكواجب الا لم الحصار المانع في كونه مجتهدا مل سو انه اذا اجتهد حصل له من الحكم ما
اجتهاده وملي خالاه سوى الغرور الحاصل بالاجتهاد اقوى الظنين فيكون العمل به عملا ما
بالاقوى وهو دليل الكوز مطلقا وهو قالوا والاقال تعالى فاسئلوا اصل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وسو فصل الاجتهاد العلم والاقرمن اصل الذكر فوجب عليه سوال للعمل به وسو المطلوب
الكواجب الكما سبق المقلدين ندليل قوله ان كنتم لا تعلمون وسو صنف عموم بعضهم من سباقه
ان من تعلم لا يجب عليه السوال وان السوال انما شرع لمن لا يقدر على العلم سنة والمجتهد
ليس كذلك والان المجتهد من اصل الذكر والامر دل على وجوب غير اصل الذكر وفي ذلك الدليل على
مراده لمحل الكفي قالوا ما تعالى عدم اصحي كالعموم ما تعلم امتدبر امتدبر سنة والجواب
تعالى انه للمقلد قالوا ثانيا المعيز الظن وسو حاصل يقتضي الغير صحب العمل بالاقوى
قال مسئلة المجتهد يجوز ان تعالى للمجتهد احكم عاشت فيه واجب ونفوذ ان
ثم الحكما ولم يقع لنا الوسع لكان الغير والاصل عدمه قالوا ايودي الى اسعاء المصالح
كمثل العبد واجب بان الكلام في الكواز والتسليم لو منت المصالح وان حصلها الوقوع

قالوا الامام كبير اصل على نفسه واصعب ما نه كون ان يكون لا يسل لمن قالوا قال لا يسلى خلافا ولا
بعضد شيخنا وقال الصباس الا الاذخر وقال الا الاخضر واصعب بان الاذخر ليس من الخلا فذ لك لا
الا يسمى باب اومنه ولم يرده وصح الاسناد بتقدير ذكر بعد لفظ ذلك او منه ذا رايد وسنح بتقدير
ذكره بوحى بسرعة قالوا لولا ان الشئ على امتى الحسا منه لقلنا ما لا ولا لا يقال لا بد ولو
ولو علت نعم لوحب وعلى اصل النضر من الخارث ثم اشتد به انسه ما كان خرى لو منتف وسعا من
من النفى وسو الغيظ الخشن يقال بعد م لو سمعته ما قبلته واصعب كجواز ان يكون قبر نبه مبتنيا وقال
ان يكون نوحى اول هذه مسئلة يعرف بمسئلة السفوضى وسو ان نفوض الحكم الى المجتهد يقال له
احكم ما شئت فانه صواب وفى جوازه خلاف والمختار جوازه ودليل فى فنه وكر المحذوف اصلغ
فى وقوعه والمختار انه لم يقع لنا فى الكواذ ليس بمسموع لذاته وقطعا ولو كان متبعا لكان مسموعا
لغيره واللازم منتف فالاصل عدم المانع قالوا الا السفوضى الى العبد مع جعله عاصيا فى الاحكام
من المصالح مردود الى اسناد المصلح الجواز ان كسار ما المصلحى فى خلافه فيكون ما خلا الكواب
الكلام فى الكواذ الى الوقوع ودعا به انه يودى الى جواز اسناد المصلح الا الى اسنادنا وذلك
مذهبنا الذى يقول به وليس بسلم بلازم ان يحل ما المصلح مسلم الاسناد المصالح وذلك لانه
انما امر نزل كى حسن على انه مختار فانه المصلحى فيكون المصلحى الاربعة ما كما ره وان حمل المصلحى
العاقلون ما الوقوع قالوا الولا قال تعالى كل الطعام كان خلا لبنى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه والا يصور ذكره على انه الا سفوضى التحريم الله والا كان المحرم هو الله الكواب
بانه لا يصور الا ما سفوضى بل قد حرم على نفسه بدليل لمن قالوا نا شا قال اصلى فى مكة
عظيما الا الا يسل خلافا والا يصور شجرها قال العباس الا الاذخر فقال عرم الا الاذخر ودليل على
سفوضى الحكم الكاد رايد مطلق اسناد وسمى بالحماس العباس مع علمه انه لم ينزل كى وحى
فى ملكى الحفظ لعضنه اذ لم يسمع علامة الكواب بما هو امور خلافه اما كان الاذخر ليس من
الخلا فيكون قد يسل العباس اوقد يسل جواز ان الاضافة هو الاسطى اب فيكون الاسناد منقطعا

منقطعا ومسئلة شايع ولو كان لكن الاذخر كمثلى ولما كان الاذخر من الخلا ولكن لم يرده
بالعموم بعضصا وحرفا عن ظاهره وفهم السائل انه لم يرده وحرج بالمرة لسمعا ما فهم بالعموم السنزيل اليه
مثل ذلك سنزيل السائل فان فعل ان الاذخر لم يرده فكيف يصح الاسناد وهو من القول الاول مع عدم وقوعه
وقد علمت بطلان ذلك فى تنزيل الاسناد وما ليس الاسناد منه بل بتقدير ذكره بقوله الا يسل خلافا
فانه قال الا يسلى خلافا الا الاذخر وسوغ له ذلك كما قدمناه واما كان من الخلا ولا يرد بالاول
وسنح فان فعل كيس النسخ والاسناى سوغ الحكم له فلما ليس الاسناد من الاول بل بتقدير الذكر
بتقديره الا يسلى خلافا الا الاذخر فالحق الاول السوغ الحكم مطلقا ثم سنشى لورود نسخ نوحى سريع كالمح
بالبصر واسنا عدمه لعدم علامة لا يصح الان متمسك الا يسلد فيه علامة لنا ذلك فيما يطول ذمانه قالوا
بالسا قال عرم لولا ان الشئ على امتى الامر تهم بالسواك وسو صريح فى ان الامر عدمه الله وانه
يسل فى حج الوداع الحسا منه لقلنا اولا لا بد قال بل لا بد ولو علت نعم لوحب وسو صريح
فى ان قوله المحرم من غزوص لوحب ذلك انما قبل نضر بن الخارث ثم اشتد به انسه امجد ولا
قال لو سمعت ما قبلته قدل ان العقل وعدمه الله الكواب بعد ان يكون قد ضرفيها معا
فعقل له لك ان تامر وان الامر ولكوز ان يكون نوحى نزل ما نه لو شفع فيه ما قبل ولكونه لا
قال مسئلة الحماد انه عرم الا يزعل خطاء فى اجتهاده وفصل سنى الخطاء لنا لو لم يسنح
لكان ممانع والاصل عدمه وايضا لم لم تنت ما كان لنبى حتى قال عرم لو نزل من السماء لعذاب
ما نجا منه عمر لانه استاد بتعلم وايضا اليكم كتصوص الى ولقل احكم الكن بحجة فمن قضى له
بشئ من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقال انما احكم بالظاهر واصعب بان
الكلام فى الاحكام لا فى فصل الخصومات وايضا مسلم للحكم الشرعى المجتمل قالوا الوحاز كان
امرنا بالخطاء واصعب بسوئه للعدام قالوا الاجماع معصوم والرسول اولى قلنا احصاصه
بالرسله واشتاع الاجماع انما يدفع الاولوية تسمع الدليل قالوا السكل فى حكم مجتمل بخصوص البعض

وازط

واصحاب ان الاجماع لا ينعقد على خلاف الرسالة والوصي **اقول** بناء على ان النص عندهم لا يجوز الاجتهاد
فيه لكونه علما والخطاء فيه خلاف اجماع على تقدير جوازه جاز اقدام بعض على تقريره عليه او سكوته والخطاء والحكمان انه لا يتقرر لنا
من المعصوم انه لو اطلع عليه لكان لمانع لانه ممكن لذاته والاصل عدم المانع ولنا ايضا من الكتاب
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين فدل ان له تعالى كان عفا
وقوله تعالى في المعاداة يوم يدعوهم فيقول ما ذا اجبتم المرسلين اي ضيع بعضهم في الارض الا انه حتى قال عز وجل
عنهم من السماء عذاب بما كانوا يفسقون وغيره وذلك الا انه اشار بقتلهم وغيره اشارة بالعذاب فدل ان المعاداة
منه خطاء ولنا ايضا من السنة قوله عليه السلام لكم كصوني اني ولعل احدكم لكن لحجته فمن قضيت له بشيء من
اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار وقوله انما احكم بالظاهر فدل انه قد يقضي بما لا يكون معاداة
وانه قد يحكم عليه الباطن وقد اجاب عن هذا بانه الما دل على خطائه في فصل الخصومات وهو غير
محل النزاع فان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات وجوابه ان فصل الخصومات مسلم للحكم
الشرعي بان الحلال حلال لزيد حرام لعمر ونحوه لفصل الخصومات والخطاء فيكون خطاؤه في الحكم الشرعي
جائزا وقد اجاب عنه بان الخطاء في الحكم الشرعي لعين للخطاء في انذراجه تحت عموم فقد اجاب في ان
لا يكون خطاء في الاجتهاد مثل هذا لعموم ما عصاه فقرا ولا يكون مقرا على الوجه الذي كان كونه ماجورين
بالخطاء واللازم باطل للعلم بان المجاورة انما ماجورون باساءة ملوكهم ما افتى به خطاء لكنا
ماجورين بالخطاء الجواب منع بطلان اللازم لسعة في حق العوام حيث امروا باساءة المجتهد والوجه
خطاء قالوا انما سا الاجماع معصوم عن الخطاء للزوم اضلال امة الرسول محصورا بهذا الشرف لكونهم
امة الرسول بالرسول نفسه ولي ان اهل هذا الشرف الجواب ان اختصاصه بالرتبة المعينة ومن
رتبة السعة الى من اعلى مراتب المجتهدين فيكون اصل الاجماع الذين لهم رتبة المعينة متبعين له يرفع
اولوية رتبة المعينة وذلك كرتبة القضاء لا يكون للامام ورتبة الامامة لا يكون للسلطان ثم الاعتراض
دليل على جواز النقض فكذا امضاؤه فلا جائز ان يكون وان لا يكون فالرسالة معصوم المتبع وقد دل على
جواز الخطاء قالوا انما كونه الخطاء عليه يعاقب الشك في قوله اصواب سوام خطاء وذلك محل المعصوم

بمعصوم البتة وسوا الوثوق عا يقول انه حكم الله تعالى الجواب ان جواز الخطاء في الاجتهاد لا يوجب
ذلك وانما يخل بالنقض جواز الخطاء في الرسالة وما سلفه من الوصي فان يغتر ويبذل واسعاده
معلوم بدلالة يصدق المعجزة له **قال** مسئلة الحكمان ان الساقي مطالب بالدليل ومسئل في المعقل
الا ترى ان لنا العلم بكون الكلام ضروريا نظما وسوى حال وايضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية
والعدم وسوى في الشرك وفي الحدوث الساقي لو لزم لزم مسكر مدعي السوا وصلة ساذجة و
مسكر الدعوى واجاب بان الدليل يكون معصوما مع عدم الدافع وقد يكون اسعاد لازم ومستدل
بالعباس الشرعي بالمانع واسعاد الشرط على الشرف بخلاف من الاخصص العلة **اقول** الساقي للحكم معلل
عليه ان يقيم الدليل على اسقاد ام لا الجواب انه مطالب بالدليل ومثل مطالب في الحكم المعلل
وون الحكم الشرعي لنا اذا الاصل عدم شرع ضروري وجوده وعدما فان لم يمتنع الى طريق يعضد له
الكلام ضروريا بالعرض خلافه فيكون ضروريا بخطر ما سف ولنا ايضا الاجماع على ذلك في دعوى وحدة
الله تعالى ومن نفي الشرك وفي دعوى قدمه وسوى الاول والحدوث عنه فعلل السلب الكلي
ثم نقول قسمت الاجاب الكلي اذا لاصل بالعقل وليل الساقي للعطالة بالدليل الشرعي كمل
مدعي النفي ان يقيم الدليل عليه لزم مسكر دعوى الرسالة ان يقيم الدليل على عدم رسالة وكذلك مسكر
وملك صلوة ساذجة وكذلك المدعي المدعى عليه المسكر كما يدعي عليه على عدم لزومه له واللوازم
السلبية كما مر الجواب ان الدليل قد يكون سوا بحسب الاصل مع عدم الدافع وذلك
مسموع في مسكر الدعوى وذلك لا يطالب بذكره وقد يكون اسعاد لازم وهو مسموع في الصلوة الساذ
اذ الاشتمال من لوازمها عادة وقد اسقط وكذا في دعوى الرسالة اذ لان نبيا وهو المعجز عادة وقد
اسقط والحاصل منع بطلان اللوازم قال السلالة مطالبون بالدليل لكنه مقرر معلوم عند الجمهور
فلا حاجة الى التصريح به واذا علمنا الساقي مطالب بالدليل فالساقي للحكم الشرعي اصل لجواز له الاستدلال
بالعباس قد اصلف فيه والحق انه انما يستدل به اذا كان الجامع عدم شرطا او وصفا مانعا الا باعتبار
ان عدم الحكم لا يكون لباعث بل يكفي فيه عدم الباعث على الحكم وذلك انما يصح عند من يجوز تخلف

الحكم عن علته والاصل ما دام في العلة لذا كان مانع او عدم الشرط كما مر فهو فرع لحصول العلة فجوزناه لجواز
عدمنا ومن الجوز الاجوز قال المعلل والمفرق والمستثنى وما استثنى منه فالمعلل المعلل بعقول غير من غير حجة
وليس الرجوع الى الرسل والى الاجماع والعام الى المفرق والقاضي الى العدول بمعلل لعدم الحجة والاشتراك في
التسمية والمفرق الفقيه وقد تقدم والمستثنى حلاف فان قلنا بالعموم فواضح والمستثنى منه كالمسائل الاجتهادية
لا المعللة على الصحيح اقول لما فرغ من الاخبار شرع في معلل وسوء الاستثناء والبحث فيه عن المعلل
والمفرق والاستثناء وما منه الاستثناء فهذه اربعة مباحث الاول المعلل وسوء العمل بقول الغير من غير حجة
كما مر العامي والمجتهد بقول مثله وعلى هذا فلا يكون الرجوع الى الرسول معللا له وكذا الى الاجماع وكذا
رجوع العامي الى المفرق وكذا رجوع القاضي الى العدول في شيء وغير ذلك لعدم الحجة فيما فعل الرسول
والمجمع والاجماع عام في محمد وغيره ان سوء والمفرق بالاجماع ولو يسمى ذلك او بعض ذلك كل معللا كما يسمى
في العرف احد المعلل العامي بقول المفرق معللا لاشتراكهما في التسمية والاصطلاح الثاني في المفرق وسوء الفقيه
وقد تقدم بين الفقيه والعامي الفقيه لانه من قام به الفقه الثالث المستثنى وسوء حلافه فان لم يقل
بحجية الاجتهاد وسوء كونه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فعلل من ليس مجتهدا في الكل فهو مستثنى في الكل
وان قلنا به فالامر واضح وايضا فانه مستثنى فيما ليس مجتهدا فيه مفرق فيما سوء مجتهد فيه والاسم واحد وذلك
لان شرط السؤال اجتهاد كما مر الرابع المستثنى فيه المسائل الاجتهادية ولا استثناء في المسائل
المعللة على القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاجتهاد الى ان يستقر قال المعلل في
المعللات كوجوه البارئ تعالى وقال الخبري كوجوه النظر وقبل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة
والتعليل لا يحصل كوجوه البارئ والا لزم ان لا يحصل لحدوث العالم ولانه لو حصل لكان نظريا والاصل
ما لو كان واجبا كانت الصحابة اولى ولو كان ليحصل بالضروري واجب بانه كذلك والا لزم تشتتهم
الى الاكمل بالله تعالى وصفاته واحكامه ليحصل لوضوحه وعدم تشتتهم الى الاكتساب فما لو كان لا لزم
الصحابة العوام بذلك ولم ينقل وليس المراد كوجوه الادلة من الشبه والجواب عن الشبه والدليل يحصل بالبعض
نظر قالوا وجوب النظر ورد عقلي وقد يعدم قالوا معظم الوقوع في الشبه والضلالة بخلاف المعلل

المعلل فانا نجزم على المقلد او بسل اقول ثم اختلف في جواز التقليد في المعللات من مسائل
الاصول كوجوه البارئ تعالى وما يجوز له ويجب ويمتنع من الصفات قال عبد الله العنبري بجواز
ومال طائفة بوجوبه وان النظر والبحث فيه حرام لنا ان الامة اجمعوا على وجوب معرفة الله تعالى
وايضا لا يحصل بالمعلل لبطلانه اوجه الاول انه يجوز الكذب على المخبر فلا يحصل بقوله العلم ثانيها
انه لو افاد العلم لافاده بحدوث العالم من المسائل المختلف فيها فاذا اعلموا واعترفوا
الحدوث والافرق القدم كما نعاند من يعلم حدوثها وانه محال ثالثها ان المعلل لو حصل
العلم العامي بانه صادق فيما اخبر به اما ان يكون ضروريا او نظريا لا سبيل الى الاول بالضرورة و
ان كان نظريا فلا بد له من دليل والمفروض انه لا دليل اذ لو علم صدقه لدليل لم سمي معللا
العاملون بجواز التقليد فيما قالوا لو كان النظر واجبا لكانت الصحابة اولى به ولو كان
منهم النظر في المعللات والاصول لنقل كما نقل نظرهم في الاجتهاديات والتزوع عما لم يعقل
علم انه لم يقع الحواب يلزم ان الصحابة اعلم به وقد نظروا والا لم يستووا الى الثاني كما تواجا
بالله تعالى وبصفاته وانه نظر بالاجماع قوله لو كان لنقل قلنا لم لا ينقل كوضوع الامر
عندهم وعدم مالوح الى اكتساب النظر والبحث على ما سوموحه في ذلك ما سمعوه
الوحي وصفاء الاذهان مع كثرة الشبه التي لم تحدث حينا فحينا فح اجمعت لنا مخالف الا
الاجتهاديات لانها حقه معارض فيها الامارات فاصابت الى اكتساب النظر والبحث
فالوا نا سلمنا لو كان واجبا لالزم الصحابة العوام بذلك واللازم نظر لا ما يعلم ان اكثر عوام
العرب لم يكونوا عالمين بالادلة الكلامية وان الاعرابي الجلف والامة الخرساء لكم ما سلما
بعلم الكلمتين الجوهر ليس الجوهر موجود والدليل ما عبارات المصطلح عليها كوضع
السكوت الواردة فيما انا المراد الدليل الجلي بحيث يوجب النظر فيه وتحصل بادنى نظر وكانوا يعلمون
منهم العلم به كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر الاقدام على المسير افسما ذات
ابراج والارض ذات فجاج الا تدل على اللطيف الخبير والعاملون بوجوب التعليد فيما قالوا النظر

فيما مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاصلاف الاذهان والانظار بخلاف العلم فانه كما من آمن موجب
اصلا ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال اجمعوا على ان ما وكرم يوجب ان كرم النظر على
العلم ايضا لانه مظنتها فتفطنه فما لجملها اجبر وان كرم فان نظر ممتنع وان علم فيه فالكلام عالما في
في معلوه ويلزم النقص قال مسئلة غير المجتهد يلزمه السعلد وان كان عالما وهل يشترط ان يسئل
له صحيح اجماعا ولو سئل فاسقا او صبيا او عاميا وايضا هم ينزل المستفتون بمنزلة من غير الذين
المستفتيهم من غير نكير قالوا ادى الى وجوب اتباع الخطاء ظنا وكذلك لو ادى اجتهاده الى مسئلة وكذلك بعض
نفسه الاول من لم يبلغ درجة الاجتهاد يلزمه السعلد سواء كان عاميا او عالما بطرف صالح من علوم
الاجتهاد وهل العالم يلزم العالم السعلد يشترط ان يسئل له صحيح اجتهاده المجتهد يسئل لنا قوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسوعاى في حس من لا يعلم العلم فان علة الامر بالسؤال هو الجهل والامر المقيد
بالعلة يتكرر بتكرر ما هو معلول وهذا غير عالم بهذه المسئلة فيجب عليه السؤال ولنا ايضا هم ينزل العلماء بالنسبة
مستفتون ومستفتون وسوعاى من غير ابداء المسئلة وشاع وذاع ولم ينكر عليهم فكان اجماعا قالوا التنزل
من ذلك يودى الى وجوب اتباع الخطاء لجوازه والجواب انه مسلم لا الزام لانه لو ادى مسئلة فالخطاء
جائز وكذلك المفتي نفسه يجب عليه اتباع اجتهاد مع جواز الخطاء والحل ان اتباع المفتي واجب اتباع
المفتي وان كان خطاء ولنا الممتنع اتباع الخطاء لانه خطاء كما سبق عنه ترتيب الحكم على الوصف لا يوجب
كون اتباع الخطاء قال مسئلة الاتفاق على الاستفتاء من عرف بالعلم والاجتهاد والعدالة او ورادة
مفتيا والناس مستفتون معظمون وعلى افتاء في عصره والخلاف في المجهول لنا ان
الاصل عدم العلم وايضا الاكثر كذلك فالظاهر انه من الغالب فكان سهوا والراوي قالوا الممتنع لو افتى
لكان الافتاء ممن علم عليه دون عدالته قلنا ممتنع ولو سلم فالعرف ان الغالب في المجتهدين العدالة
خلاف الاجتهاد الاول المستفتي اما ان يظن بالمفتي علمه وعدالته وعدم علمه وعدالته او يكمل
حاله فهذا اما من لم يعلم وعدالته اما لكثرة واما ان راه منتصبا للفتوى والناس مستفتون
على سؤاله ويعظمه مستفتيه بالاتفاق واما من لم يعلم عدم علمه او عدم عدالته او ظنهما فالمستفتي

استفتيه اتفاقا بين المجهول فان كان مجهول العلم والعدالة وهو المجهول الذي فيه الخلاف فاما
اجماع استفتاءه وان كان معلوم العلم مجهول العدالة مستوف حاله في الجواب والسؤال فالاتفاق
العلم شرط والاصل عدمه فيلحق بغير العالم كان مدار المجهول عدالته والراوي المجهول عدالته
قالوا الواجب على من جهل علم يدل يسلم الامتناع ممن علم عليه وجهل عدالته يدل يسلم بعضه بكبيرة
فيه والالزم سقوط وجوب التزام الاجتناع ممن علم عليه وجهل عدالته لاحتمال الكذب
ولو سلم قالوا ان الغالب في المجتهدين العدالة ولنا ان الغالب في العلماء الاجتهاد بل هو
اقل القليل قال مسئلة اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير السؤال والعمل يلزم لنا اجتهد
والاصل عدم الخلاف قالوا الحمل ان يتغير اجتهاده قلنا يجب تكرير الاجتهاد اصولا المجتهد
اجتهد في واقعة لم تكرر الواقعة عمل يلزمه تكرار السؤال وتجديد الاجتهاد والعمل يلزمه والحمل انه
لا يلزمه لنا انه قد اجتهد مرة وطلب ما يحاج الله في تلك المسئلة وانه وان يتغير اجتهاده كما يراه كثيرا ومع الاصل
شئ آخر يطلع عليه سوى الاصل عدمه قالوا الحمل ان يتغير اجتهاده كما يراه كثيرا ومع الاصل
ملا التكرار للنص يتغير ان تجدد قرين صل يتغير اولا فاذا لم يتغير فكما تمر فيه والجواب لو كان السبب
في وجوب تكرار اجتهاد لوجب ابدا لان التغير محتمل ابدا ولم يسقط بوقت تكرار
الواقعة وذلك يبطل الاتفاق قال مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا
لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال عليه السلام ان الله تعالى لا ينزع العلم انتزاعا يسرعه ولكن
ينزع العلم بموت العلماء اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم
فضلوا واضلوا قالوا الانزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله ووجه معلوم
الرجال قلنا فامتي بعض الكون ولو سلم فدليلنا الخبر ولو سلم فسعارضان فسلم الاول
قالوا فرض كفاية فيسقط اسعاده الاتفاق المسلمين على السقط قلنا لا فرض موقت
العلماء ثم عكس الاول الحمل انه يجوز خلو الزمان عن مجتهد يرضى الله وقد منع الحمل ذلك
لنا لو لم يسع الخلو لكان فرضا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ولكان فرض

لغة والاصل عدم الغير وقال صلعم ان الله يمحق الاجر لما سرعه من الناس ولكن يمحقه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وسوط في الحوادث الوقوع قالوا قال صلعم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ماتي امر الله او حتى يعلم الوجال وسوط في عدم الحلول الى يوم القيمة او الاشتراك بما الجواب سوا الدليل على عدم الحلول واما عدم الجواز فلا ولو سلم فلا نسلما ان محمد لان فقد العلم مرجى وسو مسلم من المجتهد واما السلمان على الحق فان دل على اعتماد الحق فلا الدليل على العلم وعلى الاجتهاد ولو سلم فيعارض الدليل من السنة وسنن الاول وسوان الاصل عدم المانع سلمنا عن المعارض قالوا الاجتهاد فرض كفاية فيكون اعتماده لخلو الزمان عن المجتهد مسلما لانعقاد المسلمين على البسط وانه ممال بما عرفت في الاجماع الجواب بان الاجتهاد فرض كفاية بالدليل العاقل اذا كان ممكنا مقدورا واذا فرض الخلو بموت العلماء لم يكن ممكنا مقدورا قال مسئلة افتاء من ليس بمجتهد عدوص مجتهد ان كان مطلقا على الماقر اصلا للنظر جائز وقبل عند عدم المجتهد وقبل يجوز مطلقا وقبل لا يجوز لنا وقوع ذلك ولم يسكر وانكر من يعتد به فلا لاحادث واجب بان الخلاف في غير النقل المانع لو جاز كان للعامي واجب بالدليل وبالعرف اول قد اصلنا في ان غير المجتهد مسلم له ان يفتي عند سبب مجتهد على اربعة اقوال المختار انه لو كان مطلعا على ما خذ الاحكام اصلا للنظر كان جائزا والا فلا وقبل ذلك لما يجوز عند عدم المجتهد واما مع وجوده فلا وقبل يجوز مطلقا وقبل لا يجوز مطلقا وسو مذهب ابي الحسين لنا انه وقع افتاء العلماء وان لم يكونوا مجتهدين في جميع الاعصار ولم يكر ولم يسكر وكان اجماعا العاملون بالجواز قالوا اولا انه قال تاقل فلا يعرف من العالم وغيره كالاحادث الجواب بسبق الكلام فيمن ينقل عن المجتهد على ما ذهب عليه اجماع الخلاف فيما سو المعتاد في الاعصار على انه مذهب لبعض فمن وافق جهة العاملون بالمنع قالوا لو جاز كان للعامي لانتهاء في النقل سوا الجواب ان الاجماع سو الدليل وهو حجة للعالم دون العامي ولا ايضا قالوا لعرف ظ وسو علي ما ذهب اليه المجتهدين ولا سلبية للنظر دون العامي فلا يصح التسوية

شهما

شهما قال مسئلة المعلوم ان تعلد المفضول وعن احمد وابن شريح الاربع منعين لنا التقوا بانهم كانوا يفتون مع الاسماء والكبر ولم يكر وايضا قال اصحابي كالمحكوم والمستدل بان العامي لا علم له الترجيح بتصوره واجيب بانه تعلد بالسامع وموضوع العلماء الله وغيره ذكر قالوا اقوالهم كالادلة ومن الترجيح فلنا الاعلم وما ذكروه ولو سلم فلمعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى فلنا بتقرير ما قدمنوه اول ان اعلد المجتهدون وما فعلوا قلنا يجب على المعلد تعلد الافضل قيل له ان تعلد المفضول وعن احمد وابن شريح منعه قيل لا يجب عليه السلم في الاربع منها وبعض الاربع منها عزوه للمعلد ولنا قد علم قطعا ان المفضولين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد استشهد منهم ذكر وبكر ولم يسكر احد فدل على انه جائز وايضا قال اصحابي كالعموم بانهم استدلوا بما استدل به من خرج العوام الا يلزم المعذورون من عدم علمهم انه في المجتهدين من هو افضل ولا يستدل بان العامي لو كلف ذلك لكان تكليفا بالمحال المعذور عن معرفة مراتب المجتهدين وترجيح الافضل والمفضول منهم الجواب ان معرفة الترجيح ليست ممتنعة من العامي لانه تعلد كما يتاتى من الناس وموضوع العلماء الله وعموم وجوه البهم وغيره كثرة المستفتين وتعذر مسايرة العلماء له والاعتراف بفضله قالوا الاولى المجتهد بالنسبة الى المقلد قالا دلة بالنسبة الى المجتهد فاذا تعارضت الامارات الجهتي سل الاولى الترجيح وما هو الا يكون فاضلا فاضل اتفاقا الجواب ان هذا قياس فلا يفيد وما ذكر من الاجماع والعسر ممنوعان سهل وترجيح العوام للمجتهدين وان امكن فهو عسير قالوا انما سا الظن بقول الاعلم لقوى وكب بمعرفة اقوى الظنين للاحوط عند التعارض الجواب ان هذا انتقال الدليل الاول في الظن وان كان في العمل فان الظن وكونه كالدليل للمجتهدين امر واحد والعموم لا يكلف بعينه قال مسئلة والارجح عزوه لتعليده الصحابة وفي حكم اخر فالمختار جوازه لنا التقاء على وقوعه وعدم سكر على الاظهر مذهب معينا كان او لا ان نقض وغيرها قالوا الاول اول ان اعمال العامي بقول المجتهد في حكم مسئلة فليس له الرجوع عنه الى غيره اتفاقا واما في حكم مسئلة اخرى فالمختار جوازه لنا التقاء غيره المختار جوازه لنا التقاء على وقوعه في زمن الصحابة

وعزوه فان الناقص في كل عصر مشغول المتقش كيس انفق والملزمون سوال متقب بعينه هذا وقد شاع وذكر
ولم يذكر فلو التزم مذهب معين وان كان الملزم كمذهب مالك ومذهب الشافعي فعزيما فعله ملائمة هذا
الاول يلزم وثانيها لا يلزم وثالثها انه كالاول وسوس لم يلزم فان وقع واراد فعله فهل يجوز له
الرجوع والاظهر ما قيل في ثالث سنا، قال الترجيح وسوا قتران الامارة بما تقوى به على معارضها سبب
تقديمها للقطع عنهم بذلك وهو وجوه الاول شهادة اربعة مع اثنين واحسب بالزيادة او بالترقي اول هذا اقوى
الاقسام الاربعة وسوا الترجيح وانه في اللغة حمل الشيء وارجحه وبعالى ذا الاعتماد والرجحان وفي الاصطلاح
اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها والمقوى بها، ترجيح خاص كما ساتي اليه في اقسام الاحكام وذلك لا
لان مصدوق الحس فيه دلالة على الحكم اصلا ولا لما دلالة عليه ومعلوم كما سياتي ان الاعتراض من قبل مقدمتي
مطلقا وطلب تقدمها ان تكون الامارة على اخرى والاصل في كل ما يحتاج الى الدوس اقتران امر بما يقوى على
معارضها هذا الاقتران الذي سوسبب الترجيح سوا سمي بالترجيح في مصطلح العموم او عرفه بما ذكر اقتران الامارة
به يقوى على معارضها فاذا حصل الترجيح وجب العمل بما وسوا تقدم لعموم الامارتين للقطع عنهم بذلك
اي فهم ذلك من الصحابة وغيرهم وعلم قطعهم به بكثرة في الوقائع المختلفة الشتى فاذا كانت الامارة لكونها معللا
قطعا لمن فتش عن مجاري احوالهم واعترض عليه شهادة اربعة مع شهادة اثنين اذا تعارضتا فان
الظن الحاصل بالاربعة اقوى من الظن الحاصل بالاثنين فكان سبق ان تقدم والاقدم واحسب بالتزام
تقدم شهادة الاربعة عند التعارض لانه مختلف فيه وبالترقي من الشهادة والدليل فليس كل ما يرجح
به الادلة يرجح به الشهادة لما ستقف عليه من وجوه غير محصورة من الترجيح للادلة لا يرجح بها الشهود
قال والتعارض في مقطعين والان مقطع وظني والاصح الترجيح في ظنيين متقدلين او متقولين
او متقول ومتقول الاول في السند والمتن والدلول وفي حاديع اول الدليلان اما قطعيان
او الاول قطعي والاخر ظني او بهما ظنيان والتعارض في مقتضى الاسب متضادا وبهما اعتصا
والاسن قطعي وظني الاول الظني بعض ما القطعي بالبعض واما الظنيان متعارضان وفي امكان الترجيح
والترجيح اما من متقولين او ظنيين او متقولين كعاسبين او متقول ومتقول الظني وتاسن القسم الاول

في ترجيح المتقولين وسوا اربعة اصناف لانه يقع في السند وسوا مرين شوبه وفي المتن وسوا باعتبار
مرتبة دلالته وفي الحكم المدلول من الحرمة والاباحة وفيما يعم السند وغاديع القسم الاول في الترجيح بحسب
السند ويقع في الراوي وفي الرواية وفي المروي عنه فهذه اربعة فصول الفصل الاول في الراوي والكلام
في نفسه وفي تركيبه عند ابتدائي في نفسه قال الاول كثرة الرواة والمقوة الظن حالا في المرض وبزيادة العدد
والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه اشهد بما حضر فيه او بما عماده على حفظه الاسن وعلى ذكر الحافظة
دون الواعية على وبانه عرف بالترسل الاعن عدل في الم المرسل وبان يكون المباشر كروايته ان كان اقرب تحمله
ومرجوحا لو كان السفير بينهما على روايته ابن عباس رضي الله عنهما نكح ميمونة وهو محرم وبان يكون صاحب
الواقعة كروايته ميمونة لنفسها وعن رسول الله صلعم وكمن حلالان وبان يكون مثبتا فيما كروايته القاسم عن
عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من رواه انه كان حرا الرجاعة القاسم وان يكون اقرب
عند سماعه كروايته ابن عمر اقرب رسول الله صلعم وكان كسب ما فيه حتى اتى وكمن هو من اكابر الصحابة لتقربه
عالما او متقدم الاسلام او من شهد بدرا الشرف او عشر مشتبس بالصحف وحملهما مالفا اول ترجيح السند بحسب
الراوي نفسه وهو الاول كثرة الرواة فان يكون رواه اكثر عددا من رواه الاخر فيما رواه والاكثر يكون
مقدما لقوة الظن لان العدد الاكثر ابعد من الخطاء من العدد الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا
انضم الكاثر قوى حتى يسوى الكل الظن بالمتن المفيد وحالف فيه الكرخي كما في الشهادة والجواب الفرق
كما يرجح به الرواية يرجح به الشهادة امكان يكون احد الرواتين راى على الاخر في وصف يعلق به
الصدق كالفقه والعلم والورع والعلم والضبط والنحو الثالث ان يكون الاول اشهد بشيء
من هذه الصفات السبع وان لم يعلم رجحان فيها فان كان روايته اشهد يكون في الغالب لرجحان الرابع
ان يكون الاول معتمدا في الرواية على حفظ الحديث الاعلى سمعه على مذكرة وسماعه من الشيخ الاعلى
خلاف فان الاشتباه في السنة والحفظ محتمل وعلى الحفظ والذكر الخامس ان راى عليه انه عمل بروايته
والاخر لم يعلم او علم انه عمل السادس ان يكون راوي مرسلا وقد علم من راى انه لا يروي الا
الاعن عدل السابع ان يكون راى مما نذر الحاد رواه دون الاخر كروايته ابي رافع ان النبي صلعم نكح

نكح ميمونة وهو حلال فانه يرجح على رواية ابن عباس انه نكح ميمونة وهو محرم وذلك لان ابا رافع كان
سفيرا السفير بينهما فكان اعرف بما قال الثامن ان يكون راجح صاحب واقعة دون الآخر كرواية ميمونة
عنه تزوجها رسول الله صلعم وهو حلال الا ان ما تقدم على رواية ابن عباس التاسع ان يكون مثبتا فيما
كرواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على رواية من روى
انها عتقت وكان زوجها حرا فان عائشة كانت عند القاسم وقد سمع منها ما في الخلاف الا سود فانه يسمع
من وراء حجاب العاشر ان يكون راجح عند سماعه او قرب الى الرسول مما تقدم رواية ابن عمر انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم فهو اقرب الى النبي عليه السلام على رواية من روى انه تزوجها وهو حلال فان ابن عمر
اعرف بحال خالته من ابن عباس الحادي عشر ان يكون متقدم الاسلام على الاسلام الآخر او مشهورا النسب والآخر
غير مشهور النسب او غير ملتبس بمن ضعف روايته والآخر ملتبس فان الثالثة اهتمام بالمضمون والتحرز وضبط
الرواية اكثر الثالث عشر ان يكون قد دخل الرواية مالغا والآخر صبيا فرجوعه عن الخلاف وسكون الظن به اقوى

قال والمذكر من اولاد الثقلين اولى بالتصور على الحكم وبالحكم على العمل **اول** واما الترجيح بالرواة
فحسب تزكيته فوجوه الاول ما يعود الى المزكي وهو ان يكون المزكي للاصل اكثر من المزكي للآخر او اعدل
او اوثق الثاني ما يعود الى كيفية التزكية فتقدم التزكية بصريح المقال على التزكية بالحكم بشهادة وتقدم التزكية
بالحكم بشهادة على التزكية بالعمل برواية لانه محتاط في الشهادة اكثر الفصل الثاني في الترجيح بالرواة

قال والمتواتر على المسند والمسند على المرسل والمرسل التابعي على غيره وما الاعلى الصحابي او المسند على
كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور والمتصل البخاري ومسلم على غيرهما والمسند بالعدل
على المختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف فيه **اول** الترجيح بالرواة من وجوه الاول ان يكون
ثبت بالخبر المتواتر والآخر بالمسند الثاني ان يثبت بالمسند والآخر بالمرسل الثالث ان يكون المرسل
التابعي والآخر مرسل غيره الرابع ان يكون الاصل راسا في الآخر اي اقل رواية الخامس ان يكون
مسندا مقصودا والآخر مسندا الى كتاب معروف من كتب الحديث او ثبت طريق الشهرة غير مسند الى كتاب

كتاب السادس ان يكون مسندا الى كتاب معروف والآخر مشهورا غير مسند السابع ان يكون مسندا
الى كتاب مشهور عرف بالصحيح كالصحيحين او احدهما دون ما لم يعرف بالصحيح كسنن ابي داود الثامن ان يكون
بالعاقد والآخر بمحلف في كونه مسندا او مرسلا التاسع ان يكون رواته بقراءة الشيخ عليه والآخر
بقراءة على الشيخ او غيره من الطرق العاشر ان يكون غير محلف في رفعه الى الرسول والآخر محلف
في رفعه الى الرسول في كونه موقوفا على الراوي الفصل الثالث في الترجيح بحسب المروي **قال**
وما سمع على محمل ومسكوت عنه مع الحضور على الفسخ وبلوغ صفته فيه على ما فهم وبالايماء بالسلوى
على الآخر وبالاحاد **اول** الترجيح بحسب المروي بوجوه الاول ان يكون روي سماعه من الرسول والآخر
محمل الا ان قد سمع منه وان لم يسمع قال سمعت رسول الله والآخر قال رسول الله الثالث ان يكون
مروي بحضوره وسكت عنه والآخر مروي بغيبته فسمع وسكت عنه الثالث ان يكون قد روى فيه صفة
من الشيء والآخر فهم منه فرواه الراوي لمعارضة نفي الرابع وبخص بما روى بالاحاد وهو انه
يكون عالما بما علم به السلوى والآخر مما يوحي به السلوى في حول الاحاد في مسئلة الفصل الرابع في الترجيح
بحسب المروي عنه **قال** وما لم يثبت انكاره لرواية على الآخر **اقول** الترجيح بحسب المروي عنه هو
ان الاثبات انكار لرواية على ما مضى انكار لرواية وهذا محمل وما ليس مالم يقع للناس انكار لرواية واللفظ محمل والوجهان مذكوران في الكتب المشهورة لكن المصرح به
في المنتهى هو الاول الفصل الثاني في الترجيح بحسب المتن **قال** المتن النهي على الامر والامر على
الاباحة على الصحيح والنهي بشدة على الاباحة والاول احتمال على الاثنين والخصوص والعموم على الاثنين
والخصوص على العموم وبالعكس والعموم على العموم بشهرة مصحح او موجب جهة او وجهان ولسلوك شهرة
استعماله والعموم على المشترك على الصحيح لما تقدم والاشهر مطلقا والاقوى المسمى نثرا على
النزعي بخلاف المسرود والنزعي وما كان الاصل انه يوضع في الاقصاء لضرورة الصدق على ضرورة
وقوعه نثرا وفي الاعداد ما سماه العشر او العشر على عشرة ومعهودة لكونه على العدد على الشفع على
الصحيح والاقتضاء على الاضمار وعلى الاعداد وعلى المعهود والخصوص العام على ما دل الخاص المتقدم

والخاص ملوين وجه والعام الذى لم يخص على ما خصص والمعتد بالمخصص والعام الباقى على ما لم يزل
المسئلة وغيرها والمجموع بالام ومن وما وعلى الجنس بالام والاجماع على النص والاجماع على ما مر ذكره فى المطلق
اول الترجيح بحسب المتن من وجوه الاول ان يكون مدلوله بسيطا والاخر مدلوله امرا لان الاكثر النهى للدفع
منفردا والاكثر الامر لجلب منفعة واهتمام العقلاء بدفع المفسدة اشد والان النهى للدوام دون الامر ولقلة
محامل لفظ النهى الثانى ان يكون مدلول احدهما وجوبا ومدلول الاخر اباحة للاحتياط وهذا اسوا القول الصحيح
وعدم عمل بعدم ما مدلوله الاباحة لان مدلوله عدم ومدلول الاخر معصوم والان المسيء يمكن العمل به على
تقدير المساواة والرجحان والامر على تقدير الرجحان فقط ولانه لا يحل به معصوم الفعل والترك ان
اراد المكلف والامر يحتمل به معصوم الترك الثالث ما مر للاباحة وهى يغلبه على ما مر للاباحة خالصا ولا
والاسى يغلبه وعمل بما مر ادلة ترجيح النهى على الاباحة وذلك معلوم من ترجيح النهى على الامر والامر على الاباحة
واذا الاسوغ لنا ان نقول بغلبة معنى وقصد على ان الامر له مثل الوسيلة الزائد على تقديم الامر على الاباحة مع انه غير
مركور فى الكتاب بعد وجود الرابع ان يكون احدهما الاول والاخر اكثر احدهما الحاكم المشترك من المعنيين
على المسئلة بين ثلاثة معان الخامس ان يكون صعبه والاخر مجانا السادس بعدم الحكم زعم على مجاز اخر
يكون ما بصحح الحكم زعم العلامة شهيدا فيه دون الاخر او اوجب مع قرينها والحاد منهما او ان معنى
مرسوم دون الاخر فانهم السنة على الخمس يوم على عكس الاذان مسلم لمسمه والعكس او بترجمان ودليل
الحكم من الامور الثلاثة ذكرنا ما فى معرفة الحكم الحقيقة ثبت بعض الواضع او بصحيح النفى والاخر بعدم
او بعدم صحيح الاسماء او شهرة استعماله دون الاخر السابع بعدم الحكم على المشترك وعمل بما العكس وقد تقدم
الثامن بعدم الاشهر مطلقا اى فى اللغة او فى الشرع او فى العرف على غيره الناسع بعدم اللغوى المستعمل
شرعا فى معناه اللغوى على المعنى الشرعى وهو ما نقل الشارع عن معناه اللغوى لعدم العشر والبعد
عن الخلاف بخلاف المنقول الشرعى وهو ما لم يعن شرعى والاخر اما من لغوى فان حمل على الشرعى فاما
الكاشف ما تاكيد الدلالة بان يعد من اشد الدلالة او لكون اقوى والاخر مجرد دلالة او لكون
اضعف كذا ما يرتبط بالوضع وكما يعد من دلالة المطابقة على دلالة الالتزام الا ان تعارض بعضان بخلاف

ن بالاقتضاء فاتح لضرورة الصدق والاخر لضرورة وقوعه شرعا قدم الاول لان الصدق اهم
من وقوعه شرعا الثالث ان تعارض اعلى ان اتى لاسقاء العيب او لاسقاء الخشو والاخر
لغيره من تترتب حكم على وصف قدم الاول لكون اسقاء العيب او الخشو اهم من دلالة الغاء
والترتيب الثالث ان تعارض ما دل على عدم الموانعة وما دل على عدم الموانعة قدم
الاول لان معدوم الموانعة اقوى ولذلك قلنا فى معدوم الحكم لفقد شرط اسقاء معدوم الموانعة
وعمل بالعكس لانه للتاسيس والموانعة للتاكيد وبان الموانعة لاتم الا بعدم الكل فى الاصل
وانه موجود فى المسكوت عنه وانه فى خلاف الحكم لفقد ما تتم به اقل فيكون اقل الوجود
بعدم ما دل بالا قتضاء على ما دل بالاشارة وعلى ما دل بالاقتضاء وعلى ما دل بالمفهوم
موافقة ومخالفة لان من الصحيح العدم من اسقاء مقصد هذه الوجود الخامس انه الزم فى اجل
كخصص العام وفى الاخر تاويل الخاص عدم كخصيص العام لانه اكثر السادس العدم الخاص
على العام لانه اقوى فى دلالته على ما تضمنه من دلالة العام عليه لاحتمال كخصصه منه
ولذلك بعدم الخاص من وجه العام من وجه على العام من كل وجه السابع بعدم العام الذى
لم كخصص على الذى قد خصص لطرق الضعف الى ما خلاف فى جحة التاسع التشديد
المطلق كخصص العام بعدم المقيد لانه من وجه على المطلق والمطلق الذى لم كخرج منه
معتد على ما اخرج منه التاسع اذا تعارض صيغ العموم بصيغة الشرط الصريح بعدم
على صيغة النكرة الواقعة فى سياق النفى وغيرها كالجمع المحلى والمضاف وكونهما ان
والا فيها اقوى الافراد المتقابل ثم قدم الجمع المحلى والاسم الموصوف كمن وما على اسم
الجنس المعرف باللام للكثرة المستعمال فى المعهود مصير دلالته على العدم اضعف الحاجة
اذا الجنس تعارض الاحاعس عدم المقدم منهما على ما بعده كما لصحابة على التابعين والتابعين
على تبعهم وعلى هذا الترتيب الاتم لعلى رتبة واوجب الى الرسول عليه فى المطلق اى ذلك
منصور فى الاجماع المطلق دون المطلق والالزم تعارض الاحاعس فى نفس الامر وانه محال عاد

الخمس الثالث الترجيح بحسب المدلول قال المدلول الحظر على الاباحة وعلى العكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي كحديث دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وعلى سواه والرازي على الموجب للاطلاق والعفو لموافقته السبر وقد يعكس كموجبه التأسيس والمكلفين على الوضع بالثواب وقد يعكس والاقف على الاثقل وقد يعكس اول الترجيح بحسب المدلول من وجوه الاول تقدم الحظر على الاباحة للاحتياط وقيل بل تقدم الاباحة على الحظر لئلا تفوت مصلحة ادلة المكلف والاباحة معدومة لسكان الاصل واضح وسو الخوان الاصلي الثاني تقدم الحظر على الندب لان الحظر لدفع المفسدة والندب لجلب المنفعة ودفع المفسدة اهم في نظر العقلاء الثالث تقدم الحظر على الكراهة لانه اقوى الرابع تقدم الوجوب على الندب لانه اقوى الخامس تقدم المثبت على النافي كحديث دخل البيت وصلى وقال اسامة ولم يصل وذلك لان عقلاء الانسان عن الفعل اكثر والاذن ست زان الدخول الاذن للناسين والنافي قد يسن على الاصل وقيل ساوى المثبت النافي فانه لو قدر تقدمه لكان مقررا للاصل وهو بعيد ولو قدر متأخرا كان ناسخا فيعمل المعارض السادس تقدم الذي يوجب درء الحد على الموجب للحد لما فيه من السير وفي الحرج الذي قد يعلم تنزل الشارع عليه السابع تقدم الموجب للاطلاق والعفو على الموجب لعدمها لانه موير بالاصل اذ الاصل عدم التوقيف والرقيه وقيل بل يعكس لكونه موافقا للاصل الموسس لصحتها المرجح على النافي لصحتها وهو الاصل الثامن تقدم الحكم التكليفي كالاقتضاء على الوضعي كالصحة لانه مكمل للثواب وقيل بل الوضعي لانه لا توصف على فهم ويمكن التاسع تقدم الاقف على الاثقل للسبر وفي الحرج وقيل بل بالعكس اذا المصلحة فيه اكثر ولذلك قال ثوابك على قدر نصبك العشر الرابع الترجيح بحسب الخارج قال الخارج يرجح الموافق لاحد الاصل المدلول او للمخالف او الاعم ويرجحان احد دليلي التاويل بوجه من وجوه التعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام على غيره والخطاب بشفاء ما مع العام كذلك والعام كم يعمل في صورة على عزه وقيل بالعكس والعام ما ذامس بالمقصود مثل والان لجمعوا من الاقتين على او ما

ما ملكت ايمانكم وتفسير الراوي بفعله او قوله وتذكر السبب وتقرير من ما قره كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديده لتاخر التشديد المعفو الان قياسان او مستند الا الان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وضابطه الاول الترجيح بحسب الخارج من وجوه الاول ترجيح الموافق لدليل اخر على ما لا يوجد دليل اخر الثاني تقدم الموافق لعمل اهل المدينة على ما لم يعلم مقتضاه وكذا الموافق لعمل الخلفاء الاربعة على غيره الثالث تقدم الموافق عمل الاعلم على غيره الرابع اذا تعارض هو ما وان ودليل ما وليل راجح قدم على الاخر الخامس ما ترجح فيه العلة تقدم على ما لم ترجح فيه الحكم قط من غير تعرض للعلة الان دلالة النهي وفهم الامتثال لقوله اكرموا السادس لفظ القائل على عامان الاول وارد على سبب خاص والاخر ليس كذلك فقولك في السبب يقدم العام الوارد على سببه لقوته ودلالته فيه وفي غير ذلك السبب يقدم العام الاخر للخلاف في ساوي الدلالة على السبب السابع لفظ اول عام سوقه طلب بشفاء البعض من ساوله وعام اخر ليس كذلك فالنهي الخاص والراجح على سبب دون الاخر فمقدم عام الكناية عمن مشى فهو به وفي غيرهم الاخر ووجه الناسع اذا تعارض عام لم يعمل به في صورة من الصور وعام قد عمل به ولو في صورة قدم ما لم يعمل به لسلم بها ويكون قد عمل بهما ولو اعتبر ما عمل به لزم الغاء الاخر بالكلية والجمع ولو لوجه اولى وقيل بالعكس ويقدم ما عمل به لانه شاهد له بالاعتبار التاسع اذا تعارض عامان اخر امس بالمقصود واخر اليه قدم على الاخر مثل قوله تعالى وان لجمعوا من الاقتين يقدم في مسئلة الجمع بينهما في وطء الكفاح على قوله ملكت ايمانكم فانه امس بمسئلة الجمع الثاني تعارض خبران وقرر راوي احد ما قد رواه بقول او فعل دون راوي الاخر قدم الاول لان تعرض لما رواه يكون لظن الحكم به او ثبات ما ذكر فيه سبب ورود النص مرجح على غيره لانه يدل على زيادة اهتمامه الشارع بما اقترن به قرينة تدل على تاخره يقدم على الاخر وذلك مثل تاخر اسلام راوي احد الخبرين لجواز ان يكون قد سمع بعد اسلامه سماعا ان علم كون الاخر قبل اسلامه وقيل لكونه معرضا تاريخ مضيقين والاخر تاريخ موسع لكونه ذا العهدة من ستة كذا الوستة كذا الاصحاب كون

الاخر فيرد ذى السعدة وصل ان يكون فيه تشديد لان التشديد يراث مناخرة واذا حالت حين قدم الاسلام
وعلى شوكته ولذا اكل ما استشر شوكة الاسلام القسم الثانى ترجيح المعلولين وهى اقسام اوايلها الا
القسم الاول القسمان وهو كس اصله او فرعه او مدلوله ومن جامع هذه اربعة فصول الفصل
الاول فى ترجيحه كسب الاصل قال الاول ما قطع وهو دليله ويكونه لم يشتمل ما يعارض ما يدل على كس
العباس بدليل خاص على العلة او ظن ترجيح العباس كسب اصله من وجوه الاول كونه مقطعا
مقدم حاكم اصله مقطع على ما سيجئ فى الثانى وفى المظنى القطع مقدم كس قوة الدليل الاقوى و
وقد مر الثالث ترجيح السالب بعدم يكونه لم يشتمل ما يعارض والاخر وان لم يشتمل فقد اختلف فى كونه
مرجحا البرابع يكونه على كس العباس اى ما يعارض والاخر مختلف فيه لانه لو اجرى على الحاضر
مقابلة على غير كس العباس فلا يصح فلا يعارض فلا يرجح الى كس يعارض دليل خاص على العلة
وهو ان العباس علله بانه بعد عن التعدى والقصور والخلاف الفصل الثانى فى الترجيح
كس العلة قال وما قطع بالعلة اولى من الظنى الاغلب وبان يسلكها مقطع او اغلب ظنا والسبر
على المناسبة لعدم اسماء المعارض ويرجح بطرق بعض المعارض فى العباس والوصف الخصوص على
غيره والشبهى على المناسبة على الاخير او المنضبط والظاهرة على الخفية والمخرجة على
خلافها والاكثر نفعا على الاقل والمطردة على المنعكس على خلاف فى المطردة فقط
على المنعكس فقط ويكونه حاصلا بالفعل على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية
المحسنة على غيرها والخاصة على المتممة والمكملة من المحسنة على الخاصة والوسط على الاربعة و
وصل بالعكس اى مقطعى السفر اى بالنسب اى العمل اى المال ويقوة موجب البعض من حاجة او قوة
ترتب على الضعف فى الاحوال وباسعاد الاكثر احكاما فى الاصل وترجيحا على غيرها والمناسبة
للسفر على السكون وصل بالعكس ويقوة المناسبة والعامة فى المتعدى على الخاصة اول
الترجيح كس العلة فنه من وجوه الاول كون العلة مقطعا مر لحنا فى الاخر الثانى كون احد وصفى
العلة فنه اغلب على ظن وجوده فى الاخر الثالث يكون مسلكا الدال على علتها قطعا

مقطعا ومسلك الاخر ظنا الرابع ان يكون مسلك علته احد ما تقدم ظنا اغلب مما تقدم
الخامس تقدم مناسل السبر على مناسل المناسبة لان مناسل السبر يسلم من بعض المعارض لتعرضه لعدم
علته غير المذكور بخلاف المناسبة السادس ان كان طريق معرفة العلة فى القياس يسلم من المعارض
المعارض رجح على الاخر بحسب طرق دفع المعارض فمقدم القاطع على الكلى والاعلى على
على الاخر السابع بعدم ما العلة فنه وصف حصل على غيره ما العلة فنه وصف اعتبارى
او حكمى محمود الثامن ما العلة فنه وصف شوكى على ما العلة فنه عدمى التاسع ما العلة فنه
وصف ناشئ على ما العلة فنه اما ما محمودة العاشر بعدم العلة المنضبط على العلة المضطربة
والظاهرة على الخفية والمحمودة على المفقودة الخلاف فى مقابلة اى ما تعدم الوصف الذى يعدى
فى موضع الشرع على ما سيجئ فى الاصل الكثرة الفائدة الاول الثانى بعدم العلة المطردة على المعوض
الثالث المقدم المنعكس على غير المنعكس الرابع بعدم العلة المطردة غير المنعكس على المنعكس
غير المطردة الخامس الذى الحاصل ان احد ما حاصه مانعة للحكمة فعلى وجوب وجوب
اسقاط الحكمة فقدمت على ما لا يكون كذلك السادس بعدم العلة المناسبة على العلة الشبهية
لان الظن الحاصل به اقوى السابع ان اعارضها من المناسبة قدمت كس قوة المصلحة
فقدمت الامور الخمسة الضرورية على غيرها من الحاجية والتحسينية وقدم المصلحى الحاجية على التحسينية
وقدم التكميلية من الخمسة الضرورية على اصل الحاجية وان اعارض بعض الخمسة الضرورية قدمت
الدين على الاربع الاخر لانها المقصود الاعظم مما تقدم وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وصل بالعكس اى تقدم الاربع الاخر لانها فى الاخرى وهو بضروريه والدين حق الله تعالى
وهو بالضرورية لانه لذلك قدم وصل المقاصى على وصل الدين فى الاجتماع وترجحت مصلحة
السفر على مصلحى الدين فى التخفيف عن المسافر بالقصر والترك والصوم ولذلك مصلحة المال
اى بوكل الحفظ والحماية حفظ المال والما الاربع الاخر فمعدم عند التزاحم مصلحة السفر لانه كمصل
العباد الذى بعدم النسب لانه لسفاه السفر بعدم العقل كعدوة السفر بفوات تنمية المال السابع الذى

زائد تخصيص بالقياس او الا **اقول** واما الحدود السمعية فترجح بالاطلاق المعرفة على غيرها والمكرر
المعرف اعرف وبالزائي على العرضي والمعمودة على القاصرة لغة والمعللة على المعلل بالاعتبار عليه
وبموافقة النقل الشرعي او اللغوي او عرفه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة
او العلماء واولوا وامر وبكثرة رجحان الكثير او حكم النبي وبتاخر الخبر **اقول** ما مر وجوه الترجيح في الادلة
واما الحدود فمن ما عملته كتعريفات المالكية ومن ما سمعته كتعريفات الاحكام وبذكر سبب
الوجوب متعلق به عرضا فترجح بوجوه الاول ترجح الحد بالقاطع على ما فقد كتجويز المعتزلة او
الاشتراك او الاضطراب الثاني كون المعرف في احد اعرف منه في الاخر السالم كونه
بديهيا والاخر يعرض الرابع ان يكون مدلول احد اعم من مدلول الاخر فترجح الاعم لسلامة ذلك وغيره
عن كثرة الفائدة وعمل بل بعدم الاخص للاعتراض على ما سلكوه لسلامة الاكثرين له بخلاف السالم
فانه مختلف فيه والمتفق عليه اولى الخامس ان يكون على وفق النقل الشرعي اللغوي بقدر
وضعهما والاخر بخلافه لهما فان الاصل عدم النقل السادس ان يكون اقرب الى المعنى
المنقول عنه شرعا او لغة لان النقل لو كان فلحكمة والاقرب اولى السابع ان يكون طريق
اكتسابه ارجح من طريق اكتساب الاخر لانه اعلق على الظن الناشئ من عمل اهل المدينة به او عمل
الخلفاء الاربعة او عمل العلماء به او عدالة الناسج كونه مقررا لحكم الخطر والاخر لحكم
الاباحة العاشر ان يكون مقررا لحكم النفي والاخر للاثبات الا ان يكون مقررا لورود الحد
دون الاخر **اقول** وينكس من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا يحصرها وبعضها
ذكرنا او يشار لذلك **اقول** اذا عرفت الترجيحات في الدلائل من حيث ما تقع في كل
من نفس الدلائل ومقدماتها وفي الحدود من حيث ما تقع في نفس الحدود وفي مفرداتها
ثم ركبت بعضها مع بعض ثنائي وثلاثي فما فوقها حصلت امورا لا تكاد تحصر وفي التدرب
الذي ذكره ارشاد لذلك ارشدنا واياكم لما سعى في الدنيا والاخرة ويكون مقرونا
برضاه ومعربا الى عفوه ورحمته واصلح شاننا واعمالنا وتقبلها منا ولا تاخذنا

من فضله انه المستعان وعليه التكلان والله اعلم بالصواب
يعون الملك الوهاب

في حدود عشرين من شهر شوال في يوم الخميس
في وقت الضحى سنة تسع وخمس وعلمائة

الخط طبيق زمانا في الكتاب
صاحب الخط دمع قلت التراب

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım AMCA ZADE HÜSEYİN PAŞA
Yeni
159